ملاحق

موسوعة مصر

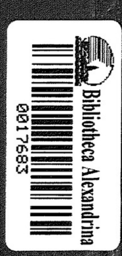
للتشريع والقضاء

عبد المنعم حسني

المحامي

الملحق الأول

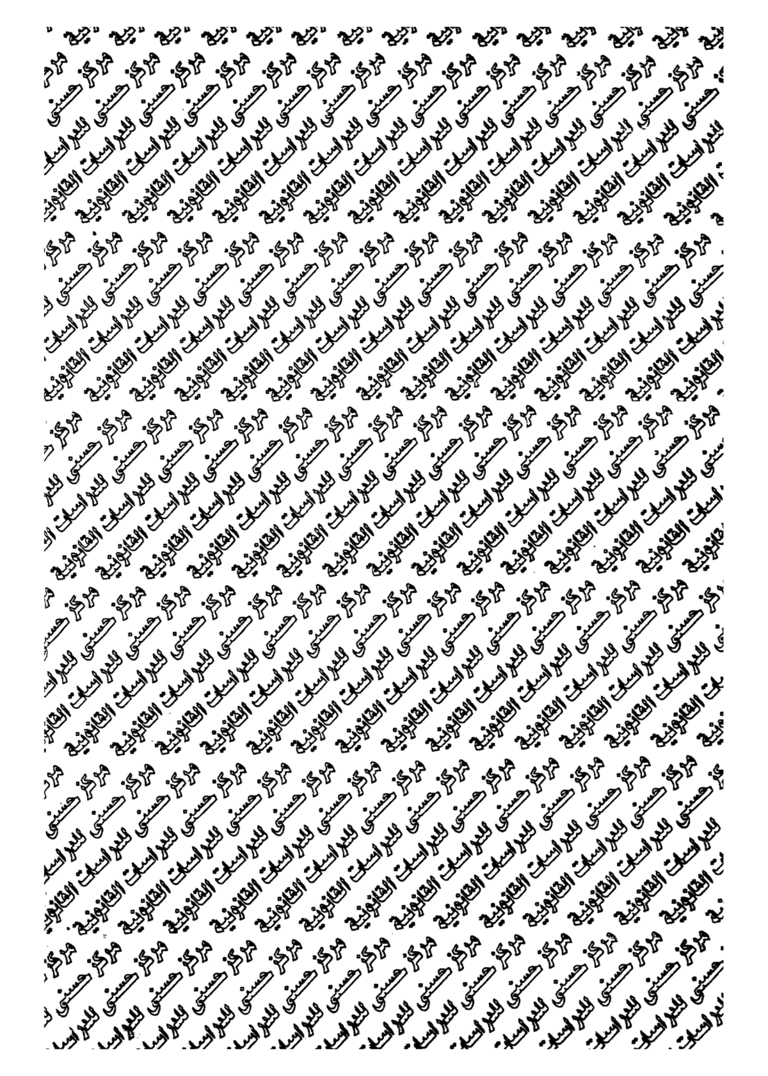
المجلد الثالث

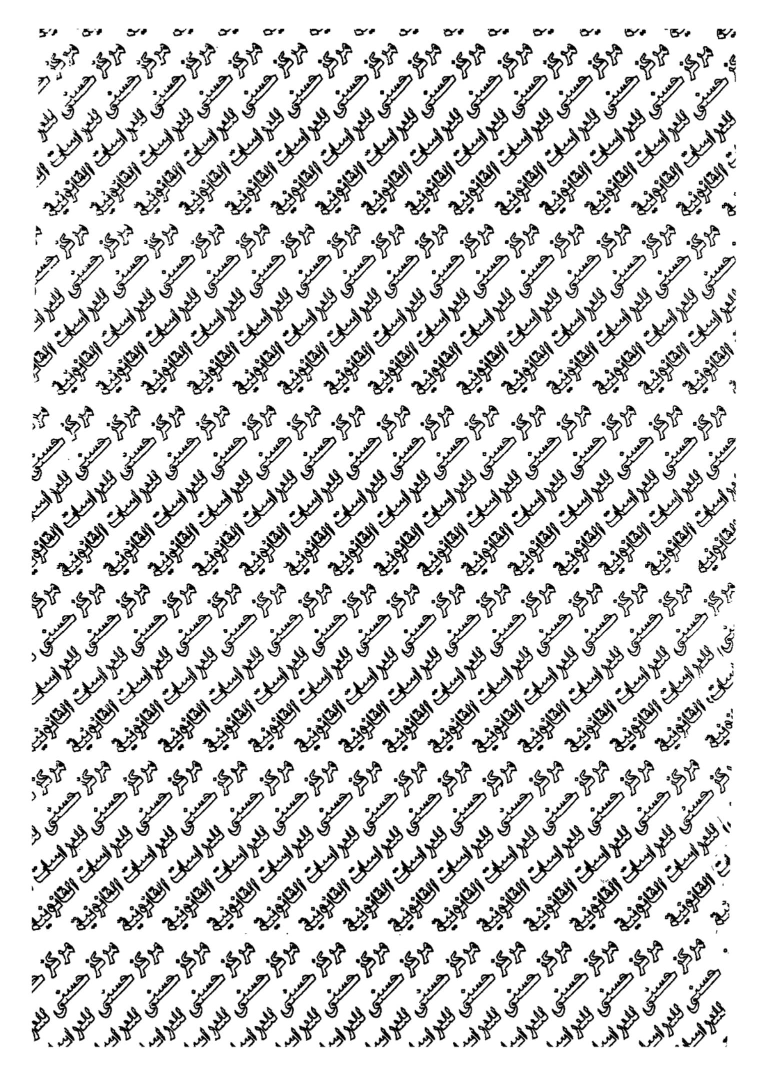


إصدار

مركز حسني للدراسات القانونية

٤١ شارع محي الدين أبي العز - الدقي ت: ٣٦٠٦٨٠٩٠




مركز حسني للدراسات القانونية

ملاحـــــق

موســـوعة مصــــــــر

للتشريع والقضاء

عبدالمنعم حسنى
المحامى

الملحق الأول

المجلد الثالث
١٩٩٦

إصدار
مركز حسنى للدراسات القانونية
٤١ شارع محى الدين ابو العز - الدقى ت ٣٦٠٦٨٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين



التعديلات التشريعية لموضوعات

الجزء السابع عشر

وتتناول موضوعات :

شهر عقارى وتوثيق

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١

بتعديل بعض أحكام القرار بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر وقانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨والقوانين أرقام ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ ،١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، ٢٢٨ لسنة ١٩٨٩ [١]

بأسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تستبدل بنصوص المواد ٢١،٢٥،٢٦،٢٧ من القرار بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر النصوص الآتية :

مادة ٢١ – تحديد قيمة العقار أو المنقول فى الحالات التى ينص فيها على تقدير الرسم النسبى على أساس هذه القيمة على النحو الآتى :

أولاً : العقارات :

١ – الأراضى الزراعية المربوط عليها ضريبة الأطيان :

على أساس القيمة الموضحة فى المحرر بحيث لا تقل عن مائتى مثل لقيمة الضريبة الأصلية السنوية .

٢ – الأراضى الزراعية داخل كردون المدن المربوط عليها ضريبة الأطيان :

على أساس القيمة الموضحة فى المحرر بحيث لا تقل عن أربعمائة مثل لقيمة الضريبة الأصلية السنوية .

٣ – الأراضى الزراعية داخل كردون المدن المرفوع عنها ضريبة الأطيان لخروجها من نطاق الأراضى الزراعية :

على أساس قيمتها بأعتبارها من الأراضى الفضاء فى تطبيق أحكام هذا القانون .

٤ – الأراضى الزراعية التى لم تربط عليها ضريبة الأطيان .

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ١٠٠ مكرر فى ١٣ مارس ١٩٩١ .

على أساس القيمة الموضحة فى المحرر بحيث لا تقل عن ألف جنيه للفدان الواحد.

٥ - الأراضى الصحراوية رالأراضى البور خارج كردون المدن :

على أساس القيمة الموضحة فى المحرر بحيث لا تقل عن قيمة المثل المحددة فى الجداول التى يصدر بها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى الوزير المختص .

٦ - العقارات التى ربطت عليها الضريبة على العقارات المبنية :

على أساس القيمة الموضحة فى ، المحرر بحيث لا تقل عن ثلاثين مثلا للقيمة الإيجارية السنوية المتخذة أساساً لربط الضريبة.

٧ - العقارات التى لم تربط عليها الضريبة على العقارات المبنية :

على أساس القيمة الموضحة فى المحرر بخيث لا تقل عن قيمة المثل فى الجهة الموجودة بها أوأقرب جهة مجاورة لها .

وتبين الجداول التى يصدر بها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى وزير المالية والأسكان والمحافظ المختص ما يعد منطقة مماثلة ومستوى وقيمة العقارات المبنية فى كل منها مستنده إلى متوسط ما ربط الضريبة عليه منه .

٨ - الأراضى الفضاء والمعدة للبناء وما فى حكمها التى ربطت عليها ضريبة الأراضى الفضاء .

على أساس القيمة الموضحة فى المحرر بحيث لا تقل عن خمسين مثلا لقيمة الضريبة الصلية السنوية .

٩ - الأراضى الفضاء والمعدة للبناء وما فى حكمها التى لم تربط عليها ضريبة الأراضى الفضاء :

على أساس القيمة الموضحة فى المحرر بحيث لا تقل عن قيمة الأراضى المماثلة محسوبة وفقاً للبند ٧ من هذه المادة .

ويسرى هذا الحكم على الأراضى البور داخل كردون المدن .

١٠ - الأراضى التى ينص المحرر على التصرف فيها دون ما عليها من مبانى أو منشأت ، والمبانى أو المنشأت التى ينص المحرر على التصرف فيها دون الأرض:

(أ) حالة التصرف فى الأراضى دون المبانى أو المنشأت :

على أساس القيمة الموضحة فى المحرر بحيث لا تقل عن قيمة الأرض والمبانى

والمنشأت مقدرة طبقاً للجداول المشار إليها فى البند ٧ من هذه المادة ما لم يثبت أن التصرف مقصور على الأرض وحدها ، أو أن المتصرف إليه أقام المبانى أو المنشآت على نفقته .

وعلى الملزم بأداء الرسم عبء إثبات ذلك . ويعتبر ربط الضريبة على العقار أو استخراج ترخيص البناء باسم المتصرف إليه قرينة على ذلك .

(ب) حالة التصرف فى المبانى أو المنشآت دون الأرض :

وفق القيمة الموضحة فى المحرر أوالمحددة طبقاً للجداول المشار إليها فى البند ٧ من هذه المادة ايهما أكبر .

وتقدر القيمة فى جميع الأحوال على أساس الحد الأدنى المبين في البنود السابقة إذا لم يتضمن المحرر بياناً بالقيمة .

ثانيا : المنقولات :

تحدد قيمة المنقولات وفقاً لما هو موضح فى المحرر على ألا يقل الرسم المحصل عن عشرة جنيهات فى جميع الأحوال وذلك فيما عدا المحررات الخاصة بمركبات النقل السريع التى يحررها قانون المرور – فتقدر قيمتها طبقاً للجداول التى يصدر بها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى وزير المالية .

ولا يجوز فى جميع الأحوال قبول أى محرر خاص بالتصرف فى المنقولات ما لم يتضمن بياناً بتحديد قيمتها .

مادة ٢٥ – يكون للدولة – ضماناً لسداد ما لم يؤد من رسوم نتيجة الخطأ المادى أوالغش – حق أمتياز على الأموال محل التصرف وتكون هذه الأموال ضامنة لسداد تلك الرسوم فى أى يد تكون .

مادة ٢٦ – يصدر بتقرير الرسوم التى لم يتم أداؤها والمشار إليها فى المادة السابقة أمر تقدير من أمين المكتب المختص ، ويعلن هذا الأمر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على يد محضر للملزم بأداء الرسم أولطالب الأجراء حسب الأحوال .

ويجوز لذوى الشأن التظلم من أمر التقدير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان ، وإلا أصبح الأمر نهائيا ويكون للمصلحة تنفيذه بطريق الحجز الإدارى ، كما يجوز لها تنفيذه بالطريق القضائى بعد وضع الصيغة التنفيذية على صورة أمر التقدير من المحكمة الواقع فى دائرة أختصاصها المكتب الصادر منه ذلك الأمر ويحصل التظلم أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير فى قلم الكتاب ويرفع التظلم إلى المحكمة الإبتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الأمر .

مادة ٢٧ – يجوز لأمين المكتب المختص بناء على طلب أحد أصحاب الشأن أن يمنحه أجلاً لأداء الرسوم المشار إليها فى المادة ٢٥ أو أن يأذن له بأدائها على أقساط لمدة لا تجاوز سنتين .

وإذا تأخر صاحب الشأن فى الوفاء بأى قسط بالرغم من أعذاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أوعلى يد محضر إستحق عليه باقى الأقساط إعتبارا من تاريخ إستحقاق القسط التالى .

ويجوز لأمين عام المصلحة التجاوز عن المطالبة بسداد تلك الرسوم إذا لم تزد على عشرة جنيهات .

المادة الثانية

يستبدل بعبارة " ألفى جنيه " الواردة فى البندين " أولاً وثانيا " من المادة ٣٢ من القرار بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر عبارة " خمسة آلاف جنيه " .

المادة الثالثة

تضاف إلى المادة ١٩ من القرار بالقانون قم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر فقرتان جديدتان نصاهما الآتيان :

– وفى جميع الأحوال لا يقل هذا الرسم فى أى من الجدولين المشار إليهما عن عشرة جنيهات .

– وتخصص نسبة ٣٪ من حصيلة الرسم المشار إليه لصندوق الرعاية الصحية والإجتماعية للعاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق .

المادة الرابعة

تضاف مواد جديدة بأرقام ٢٤ مكررا ، ٣٤ مكرراً ، ٣٤ مكرر/ ١ إلى القرار بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر نصوصها الآتية :

مادة ٢٤ مكرراً : تحصل مؤقتاً – عند شهر صحيفة دعوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية أوعند شهر طلب عارض أو طلب تدخل أو طلب اثبات إتفاق يتضمن صحة التعاقد على حق من هذه الحقوق - امانة قضائية تورد لخزينة المحكمة المختصة على ذمة شهر الحكم الذى يصدر فى الدعوى أو الطلب مقدارها ٢٥٪ من قيمة الرسم النسبى الذى يستحق على الحكم طبقا للقواعد الواردة بالمادة ٢١ من هذا القانون . وتخصم قيمة هذه الأمانة من الرسم النسبى المستحق عن ذلك الشهر

وفى حالة القضاء نهائيا برفض الدعوى أو عدم قبولها او اعتبارها كأن لم تكن او تركها او سقوط الخصومة فيها او فى حالة عدم شهر الحكم لتخلف احد الشروط اللازمة قانونا لشهره والتى لا دخل لإرادة طالب الشهر فيها ، يمحى ما تم من شهر ، ويعتبر كأن لم يكن ، وترد الأمانة بغير رسوم .

مادة ٣٤ مكررا [(١)] : يخفض إلى النصف الرسم النسبى المستحق على المحررات الخاصة بطلبات الشهر القائمة وقت العمل بهذا القانون وتلك التى تقدم طلبات شهرها خلال ثلاث سنوات من التاريخ المذكور .

فإذا كان المحرر المطلوب شهره قد سبقته تصرفات لم يتم شهر محرراتها من قبل تعفى هذه التصرفات السابقة من الرسوم النسبية المنصوص عليها فى هذا القانون عند شهرها .

ويجوز مد العمل بحكم الفقرة السابقة فى شأن المحررات التى تقدم طلباتها بعد إنقضاء التاريخ المحدد فى هذه الفقرة ، لمدة أو لمدد أخرى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣٤ مكرراً /١ : يجوز التصالح بين مصلحة الشهر العقارى والتوثيق وبين ذوى الشأن فى الدعاوى والمنازعات المتعلقة بالرسوم المستحقة للمصلحة .

---

(١) مصححه بالأستدراك المنشور بالجريدة الرسمية فى ٦ /٣/ ١٩٩١ العدد ١٠ مكرر

وتنشأ فى كل محافظة لجنة أو أكثر تختص دون غيرها بنظر طلبات الصلح فى الدعاوى والمنازعات المذكورة والبت فيها . وتشكل اللجنة بقرار من وزير العدل برئاسة مستشار على الأقل بمحكمة الأستئناف ترشحه سنويا الجمعية العامة لمحكمة الإستئناف التى يعمل بها وعضوية أثنين من العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام على الأقل يعينهما وزير العدل .

ويقدم طلب التصالح إلى المصلحة من صاحب الشأن ويترتب على تقديمه وجوب تأجيل الدعوى لمدة أو لمدد لا تزيد فى مجموعها على سنة إذا كان النزاع مطروحا على القضاء وتقوم اللجنة بدراسة الطلب وفقاً لأسس تقدير الرسوم الواردة فى هذا القانون أو أسس التقدير السابقة عليها أيهما أصلح للطالب وذلك بعد سماع أقواله والإطلاع على مستنداته وتبدى اللجنة رأيها مسبباً فى هذا الطلب ، فإذا قبله الطالب أصدرت اللجنة قرارها بذلك ويصبح هذا القرار ملزماً للطرفين أمام القضاء .

أما إذا كان النزاع لم يطرح على القضاء ، وتوصل الطرفان أمام اللجنة إلى الصلح ، فيكون قرارها بالتصالح سنداً تنفيذياً يجوز التنفيذ بمقتضاه وفقاً للأحكام الخاصة بذلك .

ويصدر قرار من وزير العدل بنظام وقواعد وإجراءات تقديم طلبات التصالح ونظرها والبت فيها وسير العمل بلجان التصالح .

المادة الثامنة

على مصلحة الشهر العقارى والتوثيق إخطار الجهات المعنية بتنفيذ أحكام القوانين أرقام ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، ٢٢٨ لسنة ١٩٨٩ المشار إليها بشهر أى محرر يتناول أموالاً تخضع لأحكام أى من هذه القوانين وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الشهر .

المادة التاسعة

تصدر الجداول المنصوص عليها فى المواد السابقة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

وحتى تصدر هذه الجداول تقدر المصلحة الرسم النسبى مبدئياً على أساس القيمة الموضحة فى المحرر على أن تستوفى بعد ذلك ما قد يكون باقياً من الرسم المستحق لها

على أساس ما يرد فى تلك الجداول .

المادة العاشرة

تلغى المادة ٢٠ من القرار بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر والمادة ١٦ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ، والفقرة الثالثة من المادة ١٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، والمادة ٥٠ والبند ٣ من المادة ٥٥ من قانون ضريبة الأيلولة الصادر بالقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٩

كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الحادية عشر

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهوريه فى ٢٦ شعبان ١٤١١ هـ

" ١٣ مارس سنة ١٩٩١ م " .

قانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٩٦
بتعديل بعض احكام القانون رقم ١١٤
لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة ٢١ " فقرة أولى " من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ، النص الآتى :

مادة ٢١ " فقرة أولى " : تقدم طلبات الشهر للمأمورية التى يقع العقار فى دائرة اختصاصها على النموذج الذى يصرف بغير مقابل ويصدر به قرار من وزير العدل .

ويجوز تقديم الطلبات على غير هذا النموذج على أن تتضمن البيانات الواردة فى القرار المشار إليه "

المادة الثانية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٤١٧ هـ .

" الموافق ١٤ يوليه سنة ١٩٩٦ م " .

حسنى مبارك

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ (مكرر) فى ١٤ / ٧ / ١٩٩٦ .

قانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٩٦

بالغـــاء بعض أحكام القانون رقـــم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشـــأن رسوم التوثيق والشهر والقانون رقـــم ١٠٧ لسنـــة ١٩٧٦ بأنشاء صندوق تمـويل مشروعـــات الاسكان الاقتصادى وقانون نظـــام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ (١)

باسم الشـــعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه ؛

المادة الأولى

....

المادة الثانية

....

المادة الثالثة

يلغى البند ٨ من المادة ٢١ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر .

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٤١٧ هـ .

" الموافق ١٤ يوليه سنة ١٩٩٦ م " .

حسنى مبارك

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٧ (مكرر) فى ١٤ / ٧ / ١٩٩٦ .

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٣٧٣ لسنة ١٩٩١
بشأن نظام وقواعد وإجراءات سير العمل بلجان التصالح المنصوص عليها فى المادة ٣٤ مكرراً ١ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر [١]

وزير العدل

بعد الإطلاع على القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر المعدل بأحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٤ لسنة ١٩٩١ بتشكيل لجان التصالح فى الدعاوى والمنازعات المتعلقة بالرسوم المستحقة لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

قرر

مادة ١ : تعقد لجان التصالح المنصوص عليها فى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٤ لسنة ١٩٩١ جلساتها فى مقار مكاتب الشهر العقارى الكائنة بعاصمة كل محافظة ، على نحو دورى مرتين على الأقل كل شهر .

ويحدد رئيس كل لجنة اليوم الذى يتخذ أساساً لتتابع الجلسات ، ويتم ترتيب الجلسات فى جميع سجلات اللجنة على هذا الأساس .

مادة ٢ : تكون لكل لجنة أمانة يتولى رئاستها على سبيل التفرغ احد موظفى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ، يعاونه عدد كاف من موظفى هذه المصلحة الذين يندبون لهذا الغرض ويخضعون جميعاً فى أداء عملهم بالأمانة لأشراف رئيس اللجنة.

ويكون ندب رئيس الأمانة ومن يعاونه من الموظفين بقرار من الأمين العام لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق .

مادة ٣ : تقدم طلبات التصالح وفقاً لحكم المادة ٣٤ مكرراً ١ من القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ، من ذى الشأن أو من يمثله قانوناً إلى أمانة لجنة التصالح المختصة على أن يتضمن الطلب البيانات الآتية :

١ - أسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه وأسم من يمثله إن وجد ولقبه

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٠٤ فى ١٠ سبتمبر ١٩٩١ .

ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه .

٢ – بيان بالمحرر الذى فرض عليه الرسم موضوع المنازعة ، وقيمة هذا الرسم، والقيمة محل المنازعة مع إيضاح المستند الذى جرت المطالبة بالرسم المتنازع عليه على أساسه .

٣ – إيضاح تاريخ المنازعة منذ بدءها ، وفى حالة ما إذا كانت هناك دعوة منظورة أمام القضاء بشأنها فيرفق الطالب بطلبه شهادة من جدول المحكمة برقم وتاريخ الدعوى وأطراف الخصومة فيها وموضوعها وأخر إجراء أتخذ فيها .

٤ – طلبات الطالب ، تحديداً وإقتراحه بشأن التصالح .

٥ – توقيع الطالب أومن يمثله قانوناً .

مادة ٤ : يجب أن يقدم الطلب فى حافظة من أصل وصورة مرفقا به المستندات المؤيدة له ، ويثبت فى الحافظة وصورتها بيان تفصيلى بهذه المستندات .

مادة ٥ : تقوم أمانة اللجنة بقيد الطلب وقت تقديمه برقم متتابع فى سجل قيد الطلبات بعد أن تثبت فى حضور الطالب أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظره على أصل الطلب وصورته .

وعليها أن تسلم الطالب أو من يمثله صورة الحافظة والطلب موقعا عليها بأستلام المستندات الموضحة بالحافظة ، وفى حالة ما إذا كانت هناك دعوى منظورة أمام القضاء بالمنازعة فى الرسوم محل الطلب ، فتسلم للطالب شهادة بتقديمه الطلب مشفوعة بالموافقة على تأجيل الدعوى من واقع الشهادة المقدمة من الطالب فى شأنها .

ويعد التأشير بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطلب وتسليم صورته للطالب إعلاناً له بهذه الجلسة .

مادة ٦ : يتولى أمين اللجنة إخطار مكتب الشهر العقارى المختص بالطلبات المقدمة والجلسات المحددة لنظرها فى موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من اليوم التالى لتاريخ قيد طلب التصالح ، وعليه إيداع الأوراق أو المذكرة أو المستندات التى تسلم أو ترسل إليه من مصلحة الشهر العقارى والتوثيق أو من صاحب الشأن ملف الطلب بعد التأشير عليه ببيانها ، قبل ميعاد إنعقاد الجلسة بيوم على الأقل ، فإذا لم تسلم له إلا فى الجلسة وجب التأشير ببيانها قبل أنتهاء الجلسة .

مادة ٧ : تكون جلسات اللجنة علنية ، ولطالب التصالح الحضور امامها بنفسه . أو بوكيل عنه مفوض بالصلح من المحامين أو ممن تقبل اللجنة وكالته عنه من زوج أو قريب أو صهر إلى الدرجة الثالثة .

مادة ٨ : للجنة أن تسمع طالب التصالح كما يكون لها أن تطلب إيضاحات من الشهر العقارى والتوثيق ، وأن تستدعى أمامها من ترى سماع أقواله .

ولها إجراء ما تراه من تحقيقات أو معاينات أو أن تندب أحد أعضائها لذلك ، وأن تستعين بالخبراء .

مادة ٩ : إذا توفى طالب التصالح أو زالت أهليته ، يؤجل نظر الطلب إلى الجلسة التى تحددها اللجنة ، وتقوم أمانة اللجنة بأخطار الورثة أو من يمثل الطالب قانونا بالجلسة الجديدة موضوع الطلب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، فإذا حضروا بالجلسة أو بعضهم وطلبوا الإستمرار فى نظر الطلب ، إستمر نظره بنفس الأوضاع التى قدم بها ، دون أن ينسحب أثر ذلك على الدعوى المنظورة أمام القضاء إذا كان هناك دعوى إلا إذا أستقام تمثيلهم فيها وفقاً للأوضاع المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وإذا لم يحضر أحد الورثة أو من يمثل الطالب بعد إخطارهم بالجلسة التى قررت اللجنة التأجيل إليها بعد وفاة طالب التصالح أو زوال أهليته ، تقوم اللجنة بأستبعاد نظر الطلب من جلساتها .

مادة ١٠ : تقوم اللجنة بدراسة الطلب والفصل فيه وفقاً لأسس تقديم الرسوم الواردة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ المشار إليه أو أسس التقدير السابقة عليها أيهما أصلح لطالب التصالح .

مادة ١١ : تكون مداولات اللجنة سرية ، فإذا أنتهت إلى قرار بأغلبية الآراء قامت فى الجلسة التى تحددها لأعلان قرارها بإطلاع طالب التصالح على منطوق قرارها والأسباب التى بنى عليها بعد توقيعه من رئيس اللجنة وعضويها وأمينها ، فإن قبله طالب التصالح قام هو او وكيله المفوض بالصلح بالتوقيع عليه وعلى محضر خاص يحرر من أصلين يثبت فيه تاريخ الجلسة وموضوع طلب التصالح ومنطوق قرار اللجنة وما يفيد موافقة الطالب على ما جاء بهذا المنطوق ثم يذيل هذا المحضر بتوقيع رئيس

اللجنة وتوقيع طالب التصالح أو وكيله المفوض وأمين سر اللجنة وبختم بخاتم مكتب الشهر العقارى والتوثيق ، ويسلم اصل الى طالب التصالح ويودع الأصل الثانى ملف الطلب .

أما إذا لم يوافق طالب التصالح على قرار اللجنة ، فيودع ملف الطلب الذى يعتبر منتهيا .

مادة ١٢ : إذا تم التصالح على النحو المبين فى المادة السابقة وكانت هناك دعوى منظورة أمام القضاء بشأن موضوع الطلب الذى جرى عليه التصالح ، أصبح قرار اللجنة الذى وافق عليه طالب التصالح ملزما له ولمصلحة الشهر العقارى والتوثيق أمام المحكمة .

أما إذا كان النزاع لم يطرح على القضاء ، فيعتبر قرار اللجنة الذى وافق عليه طالب التصالح سندا تنفيذيا يجوز للمصلحة التنفيذ عليه بمقتضاه .

مادة ١٣ : تفصل اللجان فى طلبات التصالح على وجه السرعة مع مراعاة الضمانات والمبادئ الأساسية فى التقاضى .

مادة ١٤ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٥ / ٨ / ١٩٩١

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٥٨١ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ (١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧ باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق؛

قرر

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق النص الآتى :

" يجب على الموثق أن يتأكد من شخصية أصحاب الشأن ببطاقة الحالة المدنية الشخصية أو العائلية أو بأى مستند رسمى آخر " .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٠ / ٨ / ١٩٩٦

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٨١ فى ١٤ / ٨ / ١٩٩٦ .

شئون اجتماعية

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢
بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعى
وقانـون نظام التأمين الاجتماعى الشامـل (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تزاد اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ القيمة الشهرية للمعاش الكامل المنصوص عليها بالجدول المرفق بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون الضمان الاجتماعى بمقدار ٢٠ ٪ وذلك بمراعاة جبر كسر الجنيه الى جنيه .

المادة الثانية

يزاد إعتباراً من ١٩٩٢/٧/١ بواقع ٢٠٪ المعاش المستحق أو الذى يستحق وفقاً للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ والمعاش المستحق أو الذى يستحق وفقاً لقانون التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون المشار إليه وتحسب الزيادة على أساس المعاش مضافا إليه الزيادة المقررة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩١ بزيادة معاشات التامين الاجتماعى الشامل والضمان الاجتماعى بمراعاة جبر كسر الجنيه الى جنيه .

المادة الثالثة

تتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية .

المادة الرابعة

يستبدل بنصوص المواد ١٢ ، ١٤ ، ١٦ ، ٢٦ من قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ النصوص الآتية :

مادة ١٢ - يتبع فى شأن صاحب المعاش الذى يلتحق بعمل أو يزاول مهنة أو تتوافر فى شأنه شروط استحقاق معاش أخر ما يلى :

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر (ب) فى أول يونيه ١٩٩٢

أولا – فى حالة التحاق صاحب معاش العجز الكامل بعمل او مزاولة مهنة يوقف صرف معاشه ، ويعود الحق فى صرف المعاش اعتبارا من اول الشهر التالى لترك العمل أو المهنة أو بلوغ سن الخامسة والستين أيهما قبل الاخر .

ثانيا – إذا توافرت لصاحب المعاش وفقا لأحكام هذا القانون شروط استحقاق معاش آخر وفقا لأحكام أى من قوانين التأمين الاجتماعى أو قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة استحق المعاش الآخر ، وإذا قل هذا المعاش عن المعاش المستحق وفقا لهذا القانون أدى اليه الفرق ، ويخفض هذا الفرق بمقدار ما يحصل عليه من زيادات فى المعاش الآخر .

وفى حالة وفاة صاحب المعاش يتبع الآتى :

١ – اذا كان المعاش الآخر مستحقا له عن نفسه فيوزع هذا المعاش على المستحقين عنه ، ويقطع المعاش المستحق وفقا لهذا القانون

٢ – إذا كان المعاش الآخر غير مستحق له عن نفسه ، يتم توزيع المعاش المستحق وفقاً لأحكام هذا القانون على المستحقين عنه .

مادة ١٤ – إذا توافرت فى المستحق شروط الأستحقاق لأكثر من معاش وفق لأحكام هذا القانون ولأحكام أى من قوانين التأمين الإجتماعى أو قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة أستحق المعاش الأخر وإذا قل هذا المعاش عن المعاش المستحق وفقاً لهذا القانون أدى إليه الفرق ، ويخفض هذا الفرق بمقدار ما يحصل عليه من زيادات فى المعاش الآخر .

وإذا توافرت للمستحق شروط الأستحقاق لأكثر من معاش وفقاً لأحكام هذا القانون أدى إليه المعاش الأكبر .

مادة ١٦ – فى حالة قطع معاش أحد المستحقين كله أو بعضه يؤول إلى باقى المستحقين من فئة هذا المستحق ، وفى حالة عدم وجود مستحقين آخرين من هذه الفئة يتم الرد على باقى المستحقين بالفئة الأخرى وذلك بمراعاة عدم تجاوز نصيب المستحق الذى يرد عليه جزء من المعاش الحد الأقصى للنصيب المحدد له بالجدول .

مادة ٢٦ – على الهيئة تسليم بطاقة تأمين لكل من تسرى عليه أحكام هذا النظام مقابل جنيه واحد .

يؤدى المؤمن عليه رسماً مقداره جنيهان عند طلب بدل فاقد لهذه البطاقة .

وعلى الهيئة أن تثبت فى البطاقة المشار إليها قيمة الأشتراكات التى يقوم المؤمن عليه بسدادها نقداً والتى تدل على استمرار اشتراكه فى النظام .

وتتضمن اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات صرف البطاقات وتداولها وأداء الأشتراكات ومواعيد الأداء .

المادة الخامسة

تضاف فقرة ثانية للمادة ١٠ من قانون نظام التأمين الأجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ نصها الآتى :

ومع عدم الأخلال بأحكام البندين ٢و٣ من المادة ٩ إذا كان تاريخ بدء انتفاع المؤمن عليه بعد ١٩٧٦/١/١ ولم يستكمل مدة أشتراك مقدارها ١٢٠ شهراً على الأقل عند بلوغه سن الخامسة والستين يستمر فى الأشتراك حتى أستكمال المدة المشار إليها أو ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة أيهما أسبق .

المادة السادسة

يسرى حكم المادة الخامسة على الحالات السابقة دون المساس بما تم ربطه من معاشات .

وتسرى أحكام المادتين ١٤،١٢ من قانون نظام التأمين الإجتماعى الشامل المشار إليه بعد تعديلها بهذا القانون على حالات إستحقاق المعاش السابق على تاريخ العمل به التى لم يتم ربطها حتى هذا التاريخ كما تسرى فى شأن الحالات التى تم ربطها وذلك بمراعاة الآتى :

١ - أن يكون تطبيق النص المعدل فى حدود الجزء غير الموزع من المعاش وبمراعاة أن تكون الأولوية فى تطبيق قواعد الرد والأيلولة على المستحقين الأصليين.

٢ - يعتبر صحيحاً ما سبق ربطه من معاش بالمخالفة لأحكام نصوص المواد المشار إليها قبل التعديل وذلك إذا كان هذا المعاش يتفق وأحكامها .

المادة السابعة

تسرى أحكام المادة ١٦ من قانون نظام التأمين الأجتماعى الشامل بعد تعديلها بهذا القانون على الحالات التى نشأ فيها الأستحقاق قبل تاريخ العمل به وذلك مع مراعاة

عدم الأنتقاص من نصيب أى من المستحقين وعدم زيادة مجموع الأنصبة عن قيمة معاش المورث وزياداته .

المادة الثامنة

يجوز لوزير التأمينات بناء على عرض الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية التجاوز لأسباب مبررة عن إسترداد المتبقى من المبالغ التى صرفت قبل العمل بهذا القانون بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ أو قانون نظام التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون المشار اليه معدلة بأحكام هذا القانون.

المادة التاسعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به أعتباراً من ١٩٩٢/٧/١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ من ذى القعدة سنة ١٤١٢ هـ

" الموافق أول يونيه سنة ١٩٩٢ م ".

قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٣
بزيادة معاشات قانون الضمان الإجتماعى [١]

بأسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل إعتبارا من ١٩٩٣/٧/١ بجدول بيان القيمة الشهرية للمعاش الكامل المرفق بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون الضمان الإجتماعى ، الجدول المرفق بهذا القانون .

وتزاد إعتباراً من التاريخ المنصوص عليه فى الفقرة السابقة المعاشات المسحقة حتى ١٩٩٣/٦/٣٠ الى القيمة المحددة بالجدول المشار اليه .

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة ١١ من قانون الضمان الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ النص الآتية :

مادة ١١ - لا يجوز فى جميع الأحوال أن يقل المعاش الضمانى المستحق عن خمسة جنيهات شهرياً .

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من أول يوليو ١٩٩٣

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٤١٣ هـ

" الموافق ١٧ يونيه سنة ١٩٩٣ م " .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ مكرر فى ٢٠ يونيه ١٩٩٣ .

جدول بيان
القيمة الشهرية للمعاش بالكامل

الفئة	الحالة	تكوين الأسرة	قيمة المعاش بالجنيه
١	اليتيم	فرد واحد	٥
٤	أولاد المطلقة التى توفيت أو تزوجت أو سجنت	فردان	٩
		ثلاثة أفراد	١٣
		أربعة أفراد فأكثر	١٧
٢	الأرملة	فرد واحد	٧
٣	المطلقة	فردان	١٠
٧	البنت التى بلغت سن ٥٠ سنة ولم يسبق لها الزواج	ثلاثة أفراد	١٣
٨	أسرة المسجون لمدة لا تقل عن عشر سنوات	أربعة أفراد فأكثر	١٧
٥	العاجز عجزا كليا	فرد واحد	٩
		فردان	١١
		ثلاثة أفراد	١٣
٦	الشيخ	أربعة أفراد فأكثر	١٧

قانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٤

بزيادة المعاشات المستحقة وفقا لأحكام قانون الضمان الإجتماعى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ وقانون نظام التأمين الإجتماعى الشامل [١]

بأسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تزاد إعتبارا من ١٩٩٤/٧/١ القيمة الشهرية للمعاش الكامل المنصوص عليها فى قانون الضمان الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بمقدار ٢٠٪ وذلك بمراعاة جبر كسر الجنيه إلى الجنيه .

المادة الثالنية

يزاد إعتبارا من ١/٧/ ١٩٩٤ بواقع ٢٠ ٪ المعاش المستحق وفق للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ والمعاش المستحق أو الذى يستحق وفقا لقانون التأمين الأجتماعى الشامل الصادر بالقانون المشار إليه ، وتحسب الزيادة على أساس المعاش مضافا إليه الزيادات وذلك بمراعات جبر كسر الجنيه إلى الجنيه .

المادة الثالثة

تتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية .

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٤ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ المحرم سنة ١٤١٥ هـ .

" الموافق ١٧ يونيه ١٩٩٤ م " .

---

(١) الجريدة الرسميه العدد ٢٤ مكرر فى ١٨ يونيه ١٩٩٤

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥
فى شـــأن المعاشات المستحـقة وفـــقا لأحكام قانـــون الضمان الإجتماعى رقـــم ١١٢ لسنـــة ١٩٨٠ وقانون نظام التأمين الإجتماعى الشامل [١]

بأسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه

المادة الأولى

يزاد إعتبارا من ١٩٩٥/٧/١ بواقـع ٢٠ ٪ المعـاش المسـتحق أو الـذى يسـتحق وفقاً للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون الضمان الإجتماعى . وذلك بمراعاة جبر كسر الجنيه الى جنيه .

المادة الثانية

يزاد اعتبار من ١/ ٧ / ١٩٩٥ بواقع ٢٠ ٪ المعاش المسـتحق أو الـذى يسـتحق وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ والمعـاش المسـتحق أو الـذى يسـتحق وفقـا لقـانون التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون المشار إليه ، وتحسب الزيـادة علـى أسـاس المعاش مضافا إليه الزيادة ، وذلك بمراعاة جبر كسر الجنيه إلى الجنيه .

المادة الثالثة

تتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية .

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قونينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ذو القعدة سنة ١٤١٥ هـ

" الموافق ١٩ إبريل سنة ١٩٩٥ م ".

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ١٦ تابع فى ١٩٩٥/٤/٢٠ .

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦
بإصدار قانون الطفل [1]

بأسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يعمل بأحكام قانون الطفل المرفق ؛ ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه .

المادة الثانية

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ذى القعدة سنة ١٤١٦ هـ

الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٩٦ م .

حسنى مبارك

قانون الطفل
الباب الأول
أحكام عامة

مادة ١ : تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة ، وترعى الأطفال ، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة فى كافة النواحى فى إطار من الحرية والكرامة الأنسانية .

مادة ٢ : يقصد بالطفل فى مجال الرعاية المنصوص عليها فى هذا القانون كل من لم يبلغ ثمانى عشر سنة ميلادية كاملة .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ١٣ (تابع) ١٩٩٦/٣/٢٨

ويكون اثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاد او بطاقة شخصية او اى مستند رسمى آخر.

مادة ٣ : تكون لحماية الطفل ومصالحة الأولوية فى جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة أيا كانت الجهة التى تصدرها أو تباشرها .

مادة ٤ : لا يجوز أن ينسب الطفل إلى غير والديه ، ويحظر التبنى .

مادة ٥ : لكل طفل الحق فى أن يكون له أسم يميزه ، ويسجل هذا الأسم عند الميلاد فى سجلات المواليد وفقاً لأحكام هذا القانون .

ولا يجوز أن يكون الأسم منطويا على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافيا للعقائد الدينية.

مادة ٦ : لكل طفل الحق فى أن تكون له جنسية وفقاً لاحكام القانون الخاص بالجنسية المصرية .

مادة ٧ – يتمتع كل طفل بجميع الحقوق الشرعية ، وعلى الأخص حقه فى الرضاعة والحضانة والمأكل والملبس والمسكن ورؤية والديه ورعاية أمواله ، وفقا للقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية .

الباب الثانى

الرعاية الصحية للطفل

الفصل الأول

فى مزاولة مهنة التوليد

مادة ٨ : لا يجوز لغير الأطباء البشريين مزاولة مهنة التوليد بأى صفة عامة كانت أو خاصة إلا لمن كان أسمها مقيداً بسجلات المولدات أو مساعدات المولدات أو القابلات بوزارة الصحة .

مادة ٩ : على من رخص لها بمزاولة مهنة التوليد أن تبلغ وزارة الصحة بخطاب موصى عليه بأى تغيير دائم فى محل إقامتها خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا التغيير ، وإلا جاز لوزارة الصحة شطب اسمها من السجل المعد لذلك بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بخطاب موصى عليه فى آخر عنوان معروف لها .

ويجوز لمن شطب أسمها على الوجه المتقدم الحق فى إعادة قيد اسمها اذا ابلغت وزارة الصحة بعنوانها ، مقابل رسم إعادة قيد تحدده اللائحة التنفيذية بما لا يجوز عشرة جنيهات

مادة ١٠ : على من رخص لها بمزاولة مهنة التوليد أن تلتزم فى مباشرة مهنتها بالواجبات التى يصدر بها قرار من وزير الصحة وإلا تعرضت للمسائلة التأديبية .

ويشكل بكل محافظة بقرار من المحافظ مجلس لتأديب المرخص لهن بمزاولة مهنة التوليد من غير العاملين بالجهاز الإدارى للدولة ، برئاسة مدير الشئون الصحية المختص وعضوية طبيب من قسم رعاية الأمومة والطفولة وأحد أعضاء الشئون القانونية بالمديرية .

ولمجلس التأديب أن يقرر شطب أسم المرخص لها من السجل ، أو حرمانها من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنة لأمور تمس الأستقامة أوالشرف أوالكفاءة فى مهنتها أو أى مخالفة أخرى تتعلق بمزاولة المهنة .

مادة ١١ : لمن رخص لها بمزاولة مهنة التوليد التظلم من القرار الصادر بمجازاتها من مجلس التأديب المشار إليه فى المادة السابقة بشطب اسمها او حرمانها من مزاولة المهنة ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارها بكتاب موصى عليه

ويفصل فى التظلم مجلس يصدر بتشكيله قرار من وزير الصحه برئاسة احد رؤساء الإدارات المركزية بوزارة الصحة أو من يقوم مقامه ومن اثنين من مديرى العموم بالوزارة احدهم مدير عام الشئون القانونية

مادة ١٢ : للمحافظ بناء على تقرير من الإدارة الصحية المختصة أن يشطب أسم المرخص لها بمزاولة المهنة من السجل إذا ثبت أنها أصبحت فى حالة صحية لا تسمح لها بالإستمرار فى ممارسة مهنتها .

مادة ١٣ : دون اخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها القانون . يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . كل من زاول مهنة التوليد على وجه يخالف احكام هذا القانون . ويعاقب بالعقوبتين معا فى حالة العود

الفصل الثانى
فى قيد المواليد

مادة ١٤ : يجب التبليغ عن المواليد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الولادة ويكون التبليغ على النموذج المعد لذلك إلى مكتب الصحة فى الجهة التى حدثت فيها الولادة إذا وجد بها مكتب أو إلى الجهة الصحية فى الجهات التى ليست بها مكاتب صحة أو إلى العمدة فى غيرها من الجهات ، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

وعلى العمدة إرسال التبليغات إلى مكتب الصحة ، أو إلى الجهة الصحية خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ بالولادة .

وعلى مكتب الصحة أو الجهة الصحية إرسال التبليغات إلى مكتب السجل المدنى المختص خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغها لقيدها فى سجل المواليد .

مادة ١٥ : الآشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم :

١ – والد الطفل إذا كان حاضراً .

٢ – والدة الطفل شريطة أثبات العلاقة الزوجية على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية.

٣ – مديرو المستشفيات والمؤسسات العقابية ودور الحجر الصحى وغيرها من الأماكن التى تقع فيها الولادات .

٤ – العمدة أو الشيخ .

كما يجوز قبول التبليغ ممن حضر الولادة من الأقارب والأصهار البالغين حتى الدرجة الثانية على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

ويسأل عن عدم التبليغ فى المواعيد المقررة المكلفون به بالترتيب السابق ، ولا يجوز قبول التبليغ من غير الأشخاص السابق ذكرهم

ويجب على الأطباء المرخص لهن بالتوليد إعطاء شهادة بما يجرونه من ولادات تؤكد صحة الواقعة وتاريخ وأسم أم المولود ونوعه ، كما يجب على أطباء الوحدات الصحية ومفتشى الصحة إصدار شهادات بنفس المضمون بعد توقيع الكشف الطبى اذا طلب منهم ذلك فى حالات التوليد الأخرى .

مادة ١٦ : يجب ان يشتمل التبليغ على البيانات الأتية :

يوم الولادة وتاريخها .

نوع الطفل " ذكر او أنثى " واسمه ولقبه .

اسم الوالدين ولقبهما وجنسيتهما وديانتهم ومحل إقامتهما ومهنتهم .

محل قيدهما اذا كان معلوما للمبلغ .

اى بيانات اخرى يضيفها وزير الداخلية بقرار منه بالاتفاق مع وزير الصحة .

مادة ١٧ : على أمين السجل المدنى تحرير شهادة الميلاد على النموذج المعد لذلك عقب قيد الواقعة . وتتضمن الشهادة البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٦ من هذا القانون . وتسلم شهادة الميلاد بغير رسوم الى رب اسرة المولود بعد التحقق من شخصيته . وتحدد اللائحة التنفيذية غيره من الأشخاص الذين يمكن تسليمهم شهادة الميلاد

مادة ١٨ : إذا توفى المولود قبل التبليغ عن ولادته فيجب التبليغ عن ولادته ثم وفاته . اما إذا ولد ميتا بعد الشهر السادس من الحمل فيكون التبليغ مقصورا على وفاته.

مادة ١٩ : إذا حدثت واقعة الميلاد أثناء السفر إلى الخارج وجب التبليغ عنه الى أقرب قنصلية مصرية فى الجهة التى يقصدها المسافر أو إلى مكتب السجل المدنى المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الوصول .

وإذا حصلت واقعة الميلاد أثناء العودة فيكون التبليغ فى الأجل المذكور إلى مكتب الصحة أو الجهة الصحية الكائنة فى محل الإقامة .

مادة ٢٠ : على كل من عثر على طفل حديث الولادة فى المدن أن يسلمه فورا بالحالة التى عثر عليه بها إلى إحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال حديثى الولادة او أقرب جهة شرطة التى عليها أن ترسله إلى احدى المؤسسات . وفى الحاله الأولى يجب على المؤسسة إخطار جهة الشرطة المختصة .

وفى القرى تكون التسليم الى العمدة او الشيخ بمثابة التسليم الى جهه الشرطه . وفى هذه الحاله يقوم العمده او الشيخ بتسليم الطفل فورا الى المؤسسه او جهه الشرطة بهم اقرب

وعلى جهة الشرطة فى جميع الأحوال ان تحرر محضرا يتضمن جميع البيانات الخاصة بالطفل ومن عثر عليه ما لم يرفض الأخير ذلك ، ثم تخطر جهة الشرطة طبيب الجهة الصحية المختصة لتقدير سنه وتسميته تسمية ثلاثيه ، واثبات بياناته فى دفتر المواليد ، وترسل الجهة الصحية صورة المحضر وغيره من الأوراق الى مكتب السجل المدنى المختص خلال سبعة أيام من تاريخ القيد بدفتر مواليد الصحة .

وعلى أمين السجل المدنى قيد الطفل فى سجل المواليد . وإذا تقدم أحد الوالدين إلى جهة الشرطة بإقرار بأبوته أو أمومته للطفل حرر محضر بذلك تثبت فيه البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٦ من هذا القانون ، وترسل صورة من المحضر إلى السجل المدنى المختص خلال سبعة أيام من تاريخ تحرير المحضر.

مادة ٢١ : يكون قيد الطفل المشار إليه فى المادة السابقة طبقا للبيانات التى يدلى بها المبلغ وتحت مسؤليته عدا أثبات أسم الوالدين أو أحدهما فيكون بناء على طلب كتابى صريح ممن يرغب منهما .

ولا يكون لهذا القيد حجية تتعارض مع القواعد المقررة فى شأن الأحوال الشخصية .

مادة ٢٢ : أستثناء من حكم المادة السابقة لا يجور لأمين السجل ذكر أسم الوالد أو الوالدة أو كليهما معاً ، وإن طلب منه ذلك ، فى الحالات الأتية :

١ - إذا كان الوالدان من المحارم فلا يذكر أسماهما .

٢ - إذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها فلا يذكر أسمها .

٣ - بالنسبة إلى غير المسلمين ، إذا كان الوالد متزوجا وكان المولود من غير زوجته الشرعية فلا يذكر أسمه إل إذا كانت الولادة قبل الزواج أو بعد فسخه ، وذلك عدا الأشخاص الذين يعتنقون ديناً يجيز تعدد الزوجات .

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التى تذكر فى شهادة الميلاد فى الحالات السالفة الذكر .

مادة ٢٣ : يعاقب على مخالفة أحكام المواد ١٤، ١٥، ١٨، ١٩، ٢٠ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه .

مادة ٢٤ : دون إخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها القانون ، يعاقب بالحبس

مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائه جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ادلى عمدا ببيان غير صحيح من البيانات التى يوجب القانون ذكرها عند التبليغ عن المولود .

الفصل الثالث

تطعيم الطفل وتحصينه

مادة ٢٥ – يجب تطعيم الطفل وتحصينه بالطعوم الواقيه من الامراض المعدية وذلك دون مقابل ، بمكاتب الصحة والوحدات الصحيه ، وفقا للنظم والمواعيد التى تبينها اللائحة التنفيذية .

ويقع واجب تقديم الطفل للتطعيم أو التحصين على عاتق والده أو الشخص الذى يكون الطفل فى حضانته .

ويجوز تطعيم الطفل أو تحصينه بالطعوم الواقية بواسطة طبيب خاص مرخص له بمزاولة المهنة ، بشرط أن يقدم من يقع عليه واجب تقديم الطفل للتطعيم أو التحصين شهادة تثبت ذلك إلى مكتب الصحة او الوحدة الصحية قبل إنتهاء الميعاد المحدد .

مادة ٢٦ – دون إخلال بأحكام قانون العقوبات ، يعاقب على مخالفة أحكام المادة السابقة بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه .

الفصل الرابع

البطاقة الصحية للطفل

مادة ٢٧ : يكون لكل طفل بطاقة صحية تسجل بياناتها فى سجل خاص بمكتب الصحة المختص ، تسلم لوالده أو المتولى تربيته بعد إثبات رقمها على شهادة الميلاد .

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تنظيم وبيانات هذه البطاقة .

مادة ٢٨ : تقدم البطاقة الصحية عند كل فحص طبى للطفل بالوحدات الصحية أومراكز رعاية الأمومة والطفولة أو غيرها من الجهات الطبية المختصة .

ويثبت بها الطبيب المختص الحالة الصحية للطفل ، كما يسجل بها تطعيم الطفل أو تحصينه وتاريخ إجراء التطعيم أوالتحصين .

مادة ٢٩ : يجب تقديم البطاقة الصحية مع أوراق التحاق الطفل بمرحلتى التعليم قبل الجامعى ، وتحفظ البطاقة بالملف المدرسي للطفل ، ويسجل بهـ طبيب المدرسة نتيجة متابعة الحالة الصحية للطفل طوال مرحلتي الدراسة .

ويجب على المدرسة أن تتحقق من وجود البطاقة الصحية بالنسبة إلى الأطفال الذين إلتحقوا بها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، فإذا لم توجد هذه البطاقة يتعين على والد الطفل أو المتولى تربيته إنشاء بطاقة وفقا لحكم المادة ٢٧ من هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تنظيم الفحص الدورى لصحة الطفل بالمدرسة خلال مرحلتى التعليم قبل الجامعى ، على أن يتم هذا الفحص مرة كل سنة على الأقل .

الفصل الخامس
غذاء الطفل

مادة ٣٠ : لا يجوز اضافة مواد ملونة أو حافظة أو أي إضافات غذائية إلى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال إلا إذا كانت مطابقة للشروط والأحكام التى تبينها اللائحة التنفيذية .

ويجب أن تكون أغذية الأطفال وأوعيتها خالية من المواد الضارة بالصحة ومن الجراثيم المرضية التى يحددها وزير الصحة .

ويحظر تداول تلك الأغذية والمستحضرات أو الأعلان عنها بأى طريقة من طرق الأعلان ، إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها وبطريقة الإعلان عنها من وزارة الصحة ، وذلك وفقا للشروط والإجاراءات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التموين ٠

ومع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون اخر ، يعاقب كل من يخالف أيا من أحكام هذه المادة بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين ، وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد الغذائية والأوعية وأدوات الأعلان موضوع الجريمة .

الباب الثالث

فى الرعاية الأجتماعية

الفصل الأول

دور الحضانة

مادة ٣١ : يعتبر دار للحضانة كل مكان مناسب مخصص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرابعة ، وتخضع دور الحضانة لإشراف ورقابة وزارة الشئون الاجتماعية طبقا لأحكام هذا القانون ٠

مادة ٣٢ : تهدف دور الحضانة إلى تحقيق الأغراض الأتية :

١ - رعاية الأطفال اجتماعيا وتنمية مواهبهم وقدراتهم ٠

٢ - تهيئة الأطفال بدنيا وثقافيا ونفسيا واخلاقيا تهيئة سليمة بما يتفق مع أهداف المجتمع وقيمه الدينية ٠

٣ - نشر الوعى بين أسر الأطفال لتنشئتهم تنشئة سليمة .

٤ - تقوية وتنمية الروابط الاجتماعية بين الدار وأسر الأطفال .

ويجب أن يتوافر لديها من الوسائل والأساليب ما يكفل تحقيق الأغراض السابقة وذلك طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية فى هذا الشان .

مادة ٣٣ : لا يجوز إنشاء دار للحضانة أو التغيير فى موقعها أو فى مواصفاتها قبل الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة .

وفى حالة أيلولة الدار إلى غير المرخص له ، يجب على من آلت إليه ان يخطر مديرية الشئون الاجتماعية المختصة خلال تسعين يوما بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بهذه الأيلولة وسببها ، وعليه أن يرفق بالإخطار ما يفيد توافر الشروط المقررة بالمادة ٣٤ من هذا القانون .

مادة ٣٤ : يتم الترخيص للأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارية بإنشاء دور للحضانة وفقا للأحكام التى تحددها اللائحة التنفيذية ، ويشترط فيمن يرخص له من الأشخاص الطبيعيين أن يكون :

١- مصرى الجنسية كامل الأهلية .

٢ - لم يسبق الحكم عليه فى جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة

بالشرف أو الأمانة أو فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢٨٣، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ من قانون العقوبات ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣ - حسن السيرة ذا سمعة اجتماعية طيبة .

٤ - غير قائم بعمل أو بمهنة تتعارض مع العمل الاجتماعى أو التربوى .

مادة ٣٥ : على من يرغب فى إنشاء دار للحضانة أن يقدم طلبا بذلك إلى مديرية الشئون الاجتماعية المختصة على النموذج المعد لذلك .

وعلى مديرية الشئون الاجتماعية البت فى الطلب فى ضوء احتياجات الجهة أو المنطقة أو الحى المذمع إقامة الدار به ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، مع إخطار طالب الترخيص بقرارها بخطاب مصحوب بعلم الوصول ، فإذا كان قرارها بالرفض وجب ان يكون مسببا .

ويجوز لمن رفض طلبه التظلم إلى اللجنة المشار إليها فى المادة ٤٠ من هذا القانون .

مادة ٣٦ : يلتزم الطالب فى حالة الموافقة على طلبه بإعداد جميع مستلزمات تشغيل الدار وإخطار مديرية الشئون الأجتماعية بمجرد انتهائه من ذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وعلى المديرية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الخطاب إليها التحقق من استيفاء الدار لجميع المواصفات وإلا طلبت منه استكمال النقص فيها ثم إخطارها ، وعليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام هذا الإخطار إعادة المعاينة للتحقق من لستكمال المطلوب وأصدار الترخيص متى ثبت لها ذلك .

مادة ٣٧ : تتمتع دار الحضانة المرخص بها لشخص طبيعى بالشخصية الاعتبارية ، وتتمتع كذالك بهذه الشخصية إذا كان الترخيص بها لشخصية اعتبارية ما لم يكن الترخيص ممنوحا لجمعية من أغراضها إنشاء دار للحضانة ويمثل دار الحضانة قانونا المرخص له بها أمام القضاء وفى مواجهة الغير .

وعلى المرخص له بإنشاء دار الحضانة تعيين من يقوم بإدارتها طبقا للشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويلتزم المرخص له بوضع لائحة داخلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الترخيص للدار تعتمد من مديرية الشئون الاجتماعية المختصة ، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط التى يجب أن تتضمنها اللائحة النموذجية لدور الحضانة .

وتمسك السجلات والدفاتر اللازمة لتنظيم العمل بدار الحضانة من النواحى الفنية والمالية والادارية طبقا للنماذج التى تضعها وزارة الشئون الاجتماعية ويحتفظ بها بمقر الدار .

مادة ٣٨ : يجوز لدار الحضانة قبول الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا المقدمة من الأفراد أو الهيئات المصرية ، أما تلك التى تقدم من أفراد أو هيئات أجنبية أو دولية فلا يجوز قبولها إلا بموافقة وزارة الشئون الاجتماعية .

وتخصص لاعانة دور الحضانة ، على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية ، نسبة من الجزء المخصص من أرباح الشركات للخدمات الاجتماعية المركزية ، وتضاف هذه النسبة إلى موارد الصناديق الفرعية للمحافظات لإعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة بها .

وتبين اللائحة التنفيذية طريقة وشروط توزيع الاعانات من حصيلة هذه النسبة فى المحافظات على دور الحضانة الموجودة بها .

مادة ٣٩ : تتولى الأجهزة الفنية المختصة بوزارة الشئون الاجتماعية التفتيش الفنى والإشراف المالى والإدارى على دور الحضانة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

وتتولى مديرية الشئون الأجتماعية المختصة إخطار الدار بما يتبين لها من أوجه المخالفة مع إنذارها بتصحيحها خلال مهلة مناسبة تحددها لها ، فإذا لم تقم بتلافيها وتصحيحها رفعت الأمر إلى لجنة شئون دور الحضانة بالمحافظة لاتخاذ ما تراه ملائما فى هذا الشأن وفقا لأحكام المادة ٤٠ من هذا القانون .

مادة ٤٠ : تنشأ بكل محافظة لجنة تسمى لجنة شئون دور الحضانة برئاسة المحافظ أو من ينيبه ، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تشكيلها ونظام عملها ، وتختص هذه اللجنة بالبت فيما يلى :

١ - تظلمات أصحاب الشأن من قرارات المديرية برفض الترخيص بإنشاء الدار

أو استكمال النقص الموجود بها أو تغيير مكانيا أو نقل ملكيتها أو غلقها .

٢ - غلق الدار مؤقتا او وضعها تحت الإدارة المباشرة لمديرية الشئون الاجتماعية اذا ثبت لدى اللجنة أن ادارة الدار قد ساءت بحيث يتعذر عليها أداء رسالتها أو قيامها بالتزاماتها على الوجه الصحيح أو أن الدار تستغل في غير أغراضها ، ويترتب على وضع الدار تحت إدارة المديرية غل يد القائم على إدارتها وتولى إدارتها نيابة عنه لحين ازالة أسباب المخالفة أو البت نهائيا في وضع الدار .

٣ - اقتراح المديرية وقف صرف الإعانة المقررة للدار في حالة مخالفتها أحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له ، وتوجيه المبلغ الموقوف صرفه لإصلاح المخالفة

٤ - منح مهلة إضافية للدار لحين إزالة أسباب المخالفة ، فإذا لم تقم بذلك كان للجنة أن تضعها تحت الإدارة المباشرة لمديرية الشئون الاجتماعية وفقا لأحكام البند ٢

وتفصل اللجنة فيما يعرض عليها خلال ثلاثين يوما على الأكثر ، والا اعتبر انقضاء هذه المدة دون البت قرارا بالرفض .

مادة ٤١ : لا يجوز إغلاق الدار بعد الترخيص بها إلا بقرار مسبب يصدر من لجنة شئون دور الحضانة بالمحافظة .

ومع ذلك يجوز لمدير مديرية الشئون الاجتماعية بالمحافظة في حالة الضرورة القصوى إغلاق الدار مؤقتا بقرار مسبب يكون نافذا فور صدوره . على أن يتم عرضه على لجنة شئون دور الحضانة بالمحافظة خلال ثلاثين يوما لاتخاذ ما تراه طبقا لأحكام المادة السابقة .

ويترتب على عدم مراعاة الميعاد المشار إليه اعتبار القرار كأن لم يكن .

مادة ٤٢ : تعتبر أموال دور الحضانة أموالا عامة ويعتبر العاملون بها موظفين عموميين في تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، كما تعتبر السجلات والدفاتر التي تمسكها أوراقا رسمية في تطبيق أحكام التزوير الواردة في قانون العقوبات .

مادة ٤٣ : تنشأ بقرار من وزير الشئون الاجتماعية لجنة عليا لدور الحضانة تشكل برئاسته وعضوية عدد من ممثلي الوزارات المعنية ومن المهتمين بشئون

الطفولة والأمومة يصدر بتعيينهم قرار منه بعد موافقة الجهات التى يتبعونها ، وتختص اللجنة المذكورة برسم السياسة العامة لدور الحضانة ومتابعة تنفيذها .

مادة ٤٤ : يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار دارا للحضانة أو غير فى موقعها أو مواصفاتها قبل الحصول على ترخيص من السلطة المختصة . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا لم تتوافر فيه أحد الشروط المقررة بالبنود ١، ٢، ٣ من المادة ٣٤ من هذا القانون .

ويجوز للنيابة العامة بناء على طلب مديرية الشئون الاجتماعية أن تأمر بغلق الدار المنشأة بغير ترخيص مؤقتا لحين الفصل فى الدعوى ، ولصاحب الدار أن يتظلم من هذا الأمر إلى القاضى الجزئى المختص خلال أسبوع من إخطاره به .

مادة ٤٥ : يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٣ والمادة ٣٧ من هذا القانون .

الفصل الثانى
فى الرعاية البديلة

مادة ٤٦ : يهدف نظام الأسر البديلة إلى توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للأطفال الذين جاوزت سنهم سنتين والذين حالت ظروفهم دون أن ينشأوا فى أسرهم الطبيعية ، وذلك بهدف تربيتهم تربية سليمة وتعويضهم عما فقدوه من عطف وحنان .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط المنظمة لمشروع الأسر البديلة والفئات المنتفعة به .

مادة ٤٧ : يعتبر نادى الطفل مؤسسة اجتماعية وتربوية تكفل توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال من سن السادسة إلى الرابعة عشرة ، عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة – ويهدف النادى إلى تحقيق الأغراض الآتية :

١- رعاية الأطفال اجتماعيا وتربويا خلال أوقات فراغهم اثناء فترة الإجازات

وقبل بدء اليوم الدراسى وبعده .

٢- استكمال رسالة الأسرة والمدرسة حيال الطفل والعمل على مساعدة ام الطفل العاملة لحماية الأطفال من الإهمال البدنى والروحى ووقايتهم من التعرض للانحراف .

٣ - تهيئة الفرصة للطفل لكى ينمو نموا متكاملا من جميع النواحى البدنية والعقلية والوجدانية لاكتساب خبرات ومهارات جديدة والوصول إلى أكبر قدر ممكن من تنمية قدراته الكامنة .

٤ - معاونة الأطفال على زيادة تحصيلهم الدراسى .

٥- تقوية الروابط بين النادى وأسر الأطفال .

٦- تهيئة أسرة الطفل ومدها بالمعرفة ونشر التوعية حول تربية الطفل وعوامل تنشئته وإعداده وفق الأساليب التربوية الصحيحة .

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إصدار اللائحة النموذجية لنوادى الطفل .

مادة ٤٨ : يقصد بمؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية كل دار لإيواء الأطفال الذين لا تقل سنهم عن ست سنوات ولا تزيد على ثمانى عشرة سنة ، المحرومين من الرعاية السرية بسبب اليتم أو تصدع الأسرة أو عجزها عن توفير الرعاية الأسرية السليمة للطفل .

ويجوز استمرار الطفل فى المؤسسة إذا كان ملتحقا بالتعليم العالى إلى أن يتم تخرجه متى كانت الظروف التى أدت إلى التحاقه بالمؤسسة قائمة واجتاز مراحل التعليم بنجاح .

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إصدار اللائحة النموذجية لتلك المؤسسات .

مادة ٤٩ : يكون للأطفال الآتى بيانهم الحق فى الحصول على معاش شهرى من وزارة الشئون الاجتماعية وفقا للشروط والقواعد المبينة فى قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ ، بشرط ألا يقل هذا المعاش عن عشرين جنيها شهريا لكل طفل :

١- الأطفال الأيتام أو مجهولو الأب أو الأبوين .

٢- أطفال المطلقة إذا تزوجت أو سجنت أو توفيت .

٣- أطفال المسجون لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

الفصل الثالث
الحماية من اخطار المرور

مادة ٥٠ : لا يجوز منح الطفل ترخيصا بقيادة أى مركبة آلية .

ومع عدم الإخلال بحكم المادة ١٠١ من هذا القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيه ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل طفل قاد مركبة آلية بغير ترخيص .

مادة ٥١ : لا يجوز قيادة دراجات الركوب فى الطريق العام لمن تقل سنه عن ثمانية سنوات ميلادية ويكون متولى أمر الطفل مسئولا عما ينجم عن ذلك من اضرار .

مادة ٥٢ : لا يجوز لمؤجرى دراجات الركوب وعمالهم تاجيرها لمن تقل سنه عن ثمانى سنوات ، وإلا كانو مسئولين عما ينجم عن ذلك من أضرار للغير وللطفل نفسه .

الباب الرابع
تعليم الطفل

الفصل الأول

مادة ٥٣ : يهدف تعليم الطفل إلى تكوينه علميا وثقافيا وروحيا وتنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها ، بقصد إعداد الإنسان المؤمن بربه ووطنه وبقيم الخير والحق والانسانية وتزويده بالقيم والدراسات النظرية والتطبيقية والمقومات التى تحقق إنسانيته وكرامته وقدراته على تحقيق ذاته وانتمائه لوطنه والإسهام بكفاءه فى مجالات الإنتاج والخدمات أو لاستكمال التعليم العالى ، وذلك على أساس من تكافؤ الفرص .

مادة ٥٤ : التعليم حق لجميع الأطفال فى مدارس الدولة بالمجان .

ولا يجوز لصاحب العمل إعاقة الطفل أو حرمانه من التعليم الأساسى ، وإلا عوقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه .

لفصل الثانى

رياض الأطفال

مادة ٥٥ : رياض الأطفال نظام تربوى يحقق التنمية الشاملة لأطفال ما قبل حلقة التعليم الابتدائى ويهيئهم للالتحاق بها .

مادة ٥٦ : مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بدور الحضانة المنصوص عليها فى الباب الثالث ، تعتبر روضة أطفال كل مؤسسة تربوية للأطفال قائمة بذاتها وكل فصل أو فصول ملحقة بمدرسة رسمية وكل دار تقبل الأطفال بعد سن الرابعة ، وتقوم على الأهداف المنصوص عليها فى المادة التالية .

مادة ٥٧ : تهدف رياض الأطفال إلى مساعدة أطفال ما قبل سن المدرسة على تحقيق التنمية الشاملة والمتكاملة لكل طفل فى المجالات العقلية والبدنية والحركية والوجدانية والاجتماعية والخلقية والدينية .

مادة ٥٨ : تخضع رياض الأطفال لخطط وبرامج وزارة التعليم ولإشرافها الإدارى والفنى ، وتحدد اللائحة التنفيذية مواصفاتها وكيفية إنشائها وتنظيم العمل فيها وشروط القبول ومقابل الالتحاق بها .

الفصل الثالث

مراحل التعليم

مادة ٥٩ : تكون مرحلتا التعليم قبل الجامعى على النحو التالى :-

١- مرحلة التعليم الاساسى الإلزامى ، وتتكون من حلقتين ، الحلقة الابتدائية ، والحلقة الإعدادية ، ويجوز إضافة حلقة أخرى ، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

٢- مرحلة التعليم الثانوى " العام والفنى " .

مادة ٦٠ : يهدف التعليم الأساسى إلى تنمية قدرات واستعدادات التلاميذ وإشباع ميولهم وتزويدهم بالقدر الضرورى من القيم والسلوكيات والمعارف والمهارات العملية والمهنية التى تتفق وظروف بيئاتهم المختلفة ، بحيث يمكن لمن يتم مرحلة التعليم الأساسى أن يواصل تعليمه فى مرحلة أعلى ولأن يواجه الحياة بعد تدريب مهنى مناسب، وذلك من أجل إعداد الفرد لكى يكون مواطنا منتجا فى بيئته ومجتمعه.

مادة ٦١ : تهدف مرحلة التعليم الثانوى العام إلى إعداد الطلاب للحياة العملية وإعدادهم للتعليم العالى والجامعى والمشاركة فى الحياة العامة ، والتأكيد على ترسيخ القيم الدينية والسلوكية والقومية .

مادة ٦٢ : يهدف التعليم الثانوى الفنى أساسا إلى إعداد فئة من الفنيين فى مجالات الصناعة والزراعة والأدارة والخدمات ، وتنمية الملكات الفنية لدى الدارسين.

مادة ٦٣ : تسرى أحكام قانون التعليم فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا الباب .

الباب الخامس

رعاية الطفل العامل والأم العاملة

الفصل الاول

فى رعاية الطفل العامل

مادة ٦٤ : مع عدم الاخلال بنص الفقرة الثانية من المادة ١٨ من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم أربع عشرة سنة ميلادية كاملة ، كما يحظر تدريبهم قبل بلوغهم اثنتى عشرة سنة ميلادية .

ويجوز بقرار من المحافظ المختص ، بعد موافقة وزير التعليم ، الترخيص بتشغيل الأطفال من سن اثنتى عشرة إلى أربع عشرة سنة فى أعمال موسمية لا تضر بصحتهم أو نموهم ولا تخل بمواظبتهم على الدراسة .

مادة ٦٥ : تبين اللائحة التنفيذية نظام تشغيل الأطفال والظروف والشروط والأحوال التى يتم فيها التشغيل ، وكذلك الأعمال والحرف والصناعات التى يعملون بها وفقاً لمراحل السن المختلفة .

مادة ٦٦ : لا يجوز تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات فى اليوم ، ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل فى مجموعها عن ساعة واحدة . وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل الطفل أكثر من اربع ساعات متصلة .

ويحظر تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية أو تشغيلهم فى أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية .

وفي جميع الأحوال لا يجوز تشغيل الأطفال فيما بين الساعة الثامنة مساء والسابعة صباحا .

مادة ٦٧ : يلتزم كل صاحب عمل يستخدم طفلا دون السادسة عشرة بمنحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه ، وتلصق عليها صورة الطفل ، وتعتمد من مكتب القوى العاملة وتختم بخاتمه .

مادة ٦٨ : على صاحب العمل الذى يقوم بتشغيل طفل أو أكثر :

١- أن يعلق فى مكان ظاهر من محل العمل نسخة تحتوى على الأحكام التى يتضمنها هذا الفصل .

٢- أن يحرر أولا بأول كشفا موضحا به ساعات العمل وفترات الراحة .

٣- أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال الجارى تشغيلهم وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم .

مادة ٦٩ : على صاحب العمل أن يسلم الطفل نفسه أو أحد والديه أجره أو مكافأته وغير ذلك مما يستحقه ، ويكون هذا التسليم مبرئا لذمته .

الفصل الثانى
فى رعاية الأم العاملة

مادة ٧٠ : للعاملة فى الدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص الحق فى إجازة وضع مدتها ثلاثة أشهر بعد الوضع بأجر كامل ، وفى جميع الأحوال لا تستحق العاملة هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها .

مادة ٧١ : يكون للعاملة التي ترضع طفلها خلال السنتين التاليتين لتاريخ الوضع -فضلا عن مدة الراحة المقررة - الحق فى فترتين أخريين لهذا الغرض لا تقل كل منهما عن نصف ساعة ، وللعاملة الحق فى ضم هاتين الفترتين ، وتحسب هاتان الفترتان من ساعات العمل ، ولا يترتب على ذلك أى تخفيض فى الأجر .

مادة ٧٢ : للعاملة فى الدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام الحصول على إجازة بدون أجر لمدة سنتين لرعاية طفلها ، وتستحق ثلاث مرات طوال مدة خدمتها .

واستثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعي تتحمل الجهة التابعة لها العاملة باشتراكات التأمين المستحق عليها وعلى العاملة وفق أحكام هذا القانون ، أو أن تمنح

العاملة تعويضا عن أجرها يساوى ٢٥٪ من المرتب الذى كانت تستحقه فى تاريخ بدء فترة الإجازة وذلك وفقا لاختيارها .

وفى القطاع الخاص يكون للعاملة فى المنشأة التى تستخدم خمسين عاملا فأكثر الحق فى الحصول على أجازة بدون أجر لمدة لا تجاوز سنتين . وذلك لرعاية طفلها ، ولا تستحق هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها .

مادة ٧٣ : على صاحب العمل الذى يستخدم مائة عاملة فأكثر فى مكان واحد أن ينشىء دارا للحضانة أو يعهد الى دار للحضانة برعاية اطفال العاملات بالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وتلتزم المنشآت التى تقع فى منطقة واحدة وتستخدم كل منها أقل من مائة عاملة أن تشترك فى تنفيذ الالتزام المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٧٤ : يعاقب كل من يخالف أحكام الباب الخامس من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه .

وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة ، وفى حالة العود تزاد العقوبة بمقدار المثل ، ولا يجوز وقف تنفيذها .

الباب السادس

رعاية الطفل المعاق وتأهيله

مادة ٧٥ : تكفل الدولة حماية الطفل من كل عمل من شأنه الإضرار بصحته أو بنموه البدنى أو العقلى أو الروحى أو الاجتماعى .

مادة ٧٦ : للطفل المعاق الحق فى التمتع برعاية خاصة ، اجتماعية وصحية ونفسية تنمى اعتماده على نفسه وتيسر اندماجه ومشاركته فى المجتمع .

مادة ٧٧ : للطفل المعاق الحق فى التأهيل ، ويقصد بالتأهيل تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التى يلزم توفيرها للطفل المعاق وأسرته لتمكينه من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزه .

وتؤدى الدولة خدمات التأهيل والأجهزة التعويضية دون مقابل ، فى حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض فى الموازنة العامة للدولة مع مراعاة حكم المادة ٨٥ من هذا

القانون .

مادة ٧٨ : تنشيء وزارة الشئون الاجتماعية المعاهد والمنشآت اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للأطفال المعوقين .

ويجوز لها الترخيص فى إنشاء هذه المعاهد والمنشآت وفقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ولوزارة التعليم أن تنشيء مدارس أو فصولا لتعليم المعاقين من الأطفال بما يتلائم وقدراتهم واستعداداتهم ، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط القبول ومناهج الدراسة ونظم الامتحانات فيها .

مادة ٧٩ : تسلم الجهات المشار إليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة دون مقابل أو رسوم شهادة لكل طفل معاق تم تأهيله . ويبين بالشهادة المهنة التى تم تأهيله لها ، بالإضافة إلى البيانات الأخرى وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

مادة ٨٠ : تقوم جهات التأهيل بإخطار مكتب القوى العاملة الذى يقع فى دائرته محل إقامة الطفل المعاق بما يفيد تأهيله ، وتقيد مكاتب القوى العاملة أسماء الأطفال الذين تم تأهيلهم فى سجل خاص ، وتسلم الطفل المعاق أو من ينوب عنه شهادة بحصول القيد دون مقابل أو رسوم .

وتلتزم مكاتب القوى العاملة بمعاونة المعاقين المقيدين لديها فى الالتحاق بالأعمال التى تناسب أعمارهم وكفايتهم ومحال إقامتهم ، وعليها إخطار مديرية الشئون الاجتماعية الواقعة فى دائرتها ببيان شهرى عن الأطفال المعاقين الذين تم تشغيلهم .

مادة ٨١ : يصدر وزير القوى العاملة بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية قراراً بتحديد أعمال معينة بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام تخصص للمعاقين من الأطفال الحاصلين على شهادة التأهيل، وذلك وفقا للقواعد المنظمة لذلك قانونا .

مادة ٨٢ : على صاحب العمل الذى يستخدم خمسين عاملا فأكثر – سواء كانو يعملون فى مكان أو أمكنة متفرقة فى مدينة أو قرية واحدة – استخدام الأطفال المعاقين الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة بحد أدنى اثنين فى المائة من بين نسبة الخمسة فى

المائة المنصوص عليها فى القا نون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين .

ويجوز لصاحب العمل شغل هذه النسبة باستخدام أطفال معاقين بغير طريق الترشيح من مكاتب القوى العاملة ، ممن سبق قيدهم بهذه المكاتب .

ويخطر صاحب العمل مكتب القوى العاملة المختص بمن تم استخدامهم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة ايام من تاريخ تسليمهم العمل .

مادة ٨٣ : على صاحب العمل - المشار اليه فى المادة السابقة - امساك سجل خاص لقيد أسماء المعاقين الحاصلين على شهادات التأهيل الذين الحقوا بالعمل لديه يشتمل على البيانات الواردة فى شهادات التأهيل . ويجب تقديم هذا السجل الى مفتشى مكتب القوى العاملة الذى يقع فى دائرته نشاطه كلما طلبوا منه ذلك . كما يجب اخطار هذا المكتب ببيان يتضمن عدد العاملين الاجمالى وعدد الوظائف التى يشغلها المعاقون المشار اليهم والأجر الذى يتقاضاه كل منهم . وذلك فى الميعاد وطبقا للنموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة ٨٤ : يعاقب كل من يخالف احكام المادتين السابقتين بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولاتجاوز ألف جنيه .

ويجوز الحكم بإلزام صاحب العمل بأن يدفع شهريا للمعاق المؤهل الذى امتنع عن استخدامه مبلغ يساوى الأجر المقرر أو التقديرى للعمل الذى رشح له وذلك اعتبارا من تاريخ إثبات المخالفة ولمدة لا تجاوز سنة . ويزول هذا الالتزام اذا التحق الأخير بعمل مناسب .

مادة ٨٥ : ينشأ صندوق لرعاية الأطفال المعاقين وتأهيلهم ، تكون له الشخصية الاعتبارية ، ويصدر بتنظيمه وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية . ويدخل ضمن موارده الغرامات المقضى بها فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب .

مادة ٨٦ : تعفى من جميع انواع الضرائب والرسوم الأجهزة التعويضية والمساعدة . ووسائل النقل اللازمة لاستخدام الطفل المعاق وتأهيله

الباب السابع

ثقافة الطفل

مادة ٨٧ : تكفل الدولة إشباع حاجات الطفل الثقافيه فى شتى مجالاتها من ادب

وفنون ومعرفة وربطها بقيم المجتمع فى إطار التراث الأنسانى والتقدم العلمى الحديث.

مادة ٨٨ : يتم إنشاء مكتبات للطفل فى الأحياء والأماكن العامة ، كما تنشأ تباعا نوادى ثقافة الطفل ويلحق بكل منها مكتبة ودار للسينما والمسرح ، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية إنشاء هذه المكتبات أو النوادى وتنظيم العمل بها .

مادة ٨٩ : يحظر نشر أوعرض أو تداول أى مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا ، أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف .

ومع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب على مخالفة حكم الفقرة السابعة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه ، ويجب مصادرة المطبوعات أوالمصنفات الفنية المخالفة .

مادة ٩٠ : يكون حظر ما يعرض على الأطفال فى دور السينما والأماكن العامة المماثلة طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية ، ويحظر على مديرى دور السينما وغيرها من الأماكن العامة المماثلة والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الثقافة ، وعلى مستغليها وعلى المشرفين على اقامة الحفلات والمسئولين عن إدخال الجمهور . السماح للأطفال بدخول هذه الدور أو مشاهدة ما يعرض فيها إذا كان العرض محظورا عليهم طبقا لما تقرره جهة الاختصاص ، كما يحظر اصطحاب الأطفال عند الدخول لمشاهدة هذه الحفلات .

مادة ٩١ : على مديرى دور السينما وغيرها من الأماكن العامة المماثلة أن يعلنوا فى مكان العرض وفى كافة وسائل الدعاية الخاصة ما يفيد حظر مشاهدة العرض على الأطفال ، ويكون ذلك الإعلان بطريقة واضحة ، وباللغة العربية .

مادة ٩٢ : مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب على مخالفة أحكام المادة ٩٠ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ، ولا تزيد على مائة جنيه عن كل طفل .

كما يعاقب على مخالفة أحكام المادة ٩١ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه .

مادة ٩٣ : يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق

مع وزير الثقافة صفة الضبطية القضائية في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا الباب والقرارات الصادرة بتنفيذه .

الباب الثامن

المعاملة الجنائية للأطفال .

مادة ٩٤ : تمتنع المسئولية الجنائية على الطفل الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة .

مادة ٩٥ : مع مراعاة حكم المادة ١١٢ من هذا القانون ، تسرى الأحكام الواردة في هذا الباب على من لم يبلغ سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة او عند وجوده في احدى حالات التعرض للانحراف . ولا يعتد في تقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية ، فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير .

مادة ٩٦ : يعتبر الطفل معرضا للانحراف في اى من الحالات الاتية :

١- إذا وجد متسولا ، ويعد من أعمال التسول عرض سلع او خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح موردا جديا للعيش .

٢- إذا مارس جمع أعقاب السجاير أو غيرها من الفضلات أو المهملات .

٣- اذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها ،

إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت .

٥- إذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة .

٦- إذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب .

٧- إذا كان سيىء السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته ، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أى إجراء قبل الطفل ولو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناء على إذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه بحسب الأحوال .

٨- إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن .

مادة ٩٧ : يعتبر معرضا للانحراف الطفل الذى تقل سنه عن السابعة إذا توافرت فيه إحدى الحالات المحددة فى المادة السابقة أو إذا حدثت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة

مادة ٩٨ : إذا ضبط الطفل فى إحدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها فى البنود من ١ إلى ٦ من المادة ٩٦ وفى المادة ٩٧ من هذا القانون أنذرت نيابة الأحداث متولى أمره كتابة لمراقبة حسن سيره وسلوكه فى المستقبل . ويجوز الاعتراض على هذا الإنذار أمام محكمة الأحداث خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه . ويتبع فى نظر هذا الاعتراض والفصل فيه الإجراءات المقررة للاعتراض فى الأوامر الجنائية ، ويكون الحكم فيه نهائيا .

وإذا وجد الطفل فى إحدى حالات التعرض للانحراف المشار إليها فى الفقرة السابقة بعد صيرورة الإنذار نهائيا أو وجد فى إحدى الحالتين المنصوص عليهما فى البندين ٧، ٨ من المادة ٩٦ اتخذ فى شأنه أحد التدابير المنصوص عليها فى المادة ١٠١ من هذا القانون ، فإذا كان الطفل لم يبلغ السابعة من عمره فلا يتخذ فى شأنه إلا تدبيرا التسليم أو الإيداع فى أحد المستشفيات المتخصصة .

مادة ٩٩ : يعتبر الطفل معرضا للانحراف إذا كان مصابا بمرض عقلى أو نفسى أو ضعف عقلى وأثبتت الملاحظة – وفقا للإجراءات والأوضاع المبينة فى القانون – أنه فاقد كليا أو جزئيا القدرة على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة الغير ، وفى هذه الحالة يودع أحد المستشفيات المتخصصة وفقا للإجراءات التى ينظمها القانون .

مادة ١٠٠ : إذا وقع الفعل المكون للجريمة تحت تأثير مرض عقلى أو نفسى أو ضعف عقلى أفقد الطفل القدرة على الإدراك أو الاختيار أو كان وقت الجريمة مصابا بحالة مرضية اضعفت على نحو جسيم إدراكه أو حرية اختياره ، حكم بإيداعه أحد المستشفيات أو المؤسسات المتخصصة .

ويتخذ هذا التدبير وفقا للأوضاع المقررة فى القانون بالنسبة إلى من يصاب بإحدى هذه الحالات أثناء التحقيق أو بعد صدور الحكم .

مادة ١٠١ : يحكم على الطفل الذى لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة – إذا ارتكب

جريمة – بأحد التدابير الآ تية :

١ – التوبيخ .

٢ – التسليم .

٣– الإلحاق بالتدريب المهنى .

٤– الإلزام بواجبات معينة .

٥– الاختبار القضائى .

٦– الايداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

٧– الإيداع فى أحد المستشفيات المتخصصة .

وعدا المصادرة وإغلاق المحال لا يحكم على هذا الطفل بأى عقوبة أو تدبير منصوص عليه فى قانون آخر .

مادة ١٠٢: التوبيخ هو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب الى الطفل على ما صدر منه وتحذيره بألا يعود الى مثل هذا السلوك مرة أخرى .

مادة ١٠٣ : يسلم الطفل إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه ، فإذا لم تتوافر فى أيهم الصلاحية للقيام بتربيته سلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك .

وإذا كان الطفل ذا مال أو كان له من يلزم بالانفاق عليه قانونا وطلب من حكم بتسليمه إليه تقرير نفقة له وجب على القاضى أن يعين فى حكمه بالتسليم المبلغ الذى يحصل عليه من مال الطفل أو ما يلزم به المسئول عن النفقه وذلك بعد إعلانه بالجلسة المحددة ومواعيد أداء النفقة ٠ ويكون تحصيلها بطريق الحجز الإدارى ، ويكون الحكم بتسليم الطفل إلى غير الملتزم بالإنفاق لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

مادة ١٠٤ : يكون الإلحاق بالتدريب المهنى بأن تعهد المحكمة بالطفل إلى أحد المراكز المخصصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التى تقبل تدريبه، ولا تحدد المحكمة فى حكمها مدة لهذا التدبير ، على ألا تزيد مدة بقاء الطفل فى الجهات المشار إليها على ثلاث سنوات ،

مادة ١٠٥ : الإلزام بواجبات معينة يكون بحظر ارتياد أنواع من المحال ، أو بفرض الحضور فى أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة ، أو بالمواظبة على

بعض الاجتماعات التوجيهية ، أو غير ذلك من القيود التى تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية ، ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات .

مادة ١٠٦ : يكون الاختبار القضائى بوضع الطفل فى بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف ومع مراعاة الواجبات التى تحددها المحكمة ، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائى على ثلاث سنوات ، فإذا فشل الطفل فى الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبا من التدابير الأخرى الواردة بالمادة ١٠١ من هذا القانون .

مادة ١٠٧ : يكون إيداع الطفل فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية أو المعترف بها منها، وإذا كان الطفل ذا عاهة يكون الإيداع فى معهد مناسب لتأهيله ، ولا تحدد المحكمة فى حكمها مدة للأيداع .

ويجب ألا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات فى الجنايات وخمس سنوات فى الجنح وثلاث سنوات فى حالات التعرض للانحراف ، وعلى المؤسسة التى أودع بها الطفل أن تقدم إلى المحكمة تقريرا عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر على الأكثر لتقرر المحكمة ما تراه فى شأنه .

مادة ١٠٨ : يلحق المحكوم بإيداعه أحد المستشفيات المتخصصة ، بالجهات التى يلقى فيها العناية التى تدعو إليها حالته .

وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج فى فترات دورية لا يجوز أن تزيد أى فترة منها على سنة يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء ، وتقرر إخلاء سبيله إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك ، وإذا بلغ الطفل سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعى استمرار علاجه نقل إلى أحد المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار .

مادة ١٠٩ : إذا ارتكب الطفل الذى لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة جريمتين أو أكثر وجب الحكم بتدبير واحد مناسب ، ويتبع ذلك إذا ظهر بعد الحكم بالتدبير أن الطفل ارتكب جريمة أخرى سابقة أو لاحقة على ذلك الحكم .

مادة ١١٠ : ينتهى التدبير حتما ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين ، ومع ذلك يجوز للمحكمة فى مواد الجنايات بناء على طلب النيابة العامة وبعد أخذ رأى

المراقب الاجتماعى الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائى ، وذلك لمدة لا تزيد على سنتين ، وإذا كانت حالة المحكوم بإيداعه أحد المستشفيات المتخصصة تستدعى استمرار علاجه نقل إلى أحد المستشفيات التى تناسب حالته وفقا لما نصت عليه المادة ١٠٨ من هذا القانون .

مادة ١١١ : مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة ١١٢ من هذا القانون ، إذا ارتكب الطفل الذى بلغت سنه خمس عشرة سنة ولم تبلغ ست عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة أو المؤقتة يحكم عليه بالسجن . وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور .

ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الطفل بعقوبة الحبس أن تحكم بإيداعه احدى المؤسسات الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقاً لأحكام هذا القانون .

أما إذا ارتكب الطفل جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس فللمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لها أن تحكم بأحد التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليهما فى المادة ١٠١ من هذا القانون .

مادة ١١٢ : لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ، ولم يبلغ الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة .

وفى هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الاعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن .

ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة فى تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات فى الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الجريمة التى وقعت من المتهم .

مادة ١١٣ : يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه من أهمل ، بعد إنذاره طبقا للفقرة الأولى من المادة ٩٨ من هذا القانون ، مراقبة الطفل ، وترتب على ذلك تعرضه للانحراف فى إحدى الحالات المشار إليها فى المادتين ٩٦ ، ٩٧ من هذا القانون

مادة ١١٤ : يعاقب بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه من سلم إليه الطفل وأهمل أداء

احد واجباته اذا ترتب على ذلك ارتكاب الطفل جريمة أو تعرضه للانحراف فى إحدى الحالات المبينة بالقانون .

مادة ١١٥ : عدا الأبوين والأجداد والزوج والزوجة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخفى طفلا حكم بتسليمه لشخص أو جهة طبقا لأحكام هذا القانون أو دفعه للفرار أو ساعده على ذلك .

مادة ١١٦ : مع عدم الإخلال بأى عقوبة أخرى أشد منصوص عليها قانونا ، يعاقب بالحبس من عرض طفلا للانحراف أو لإحدى الحالات المشار إليها فى المادة ٩٦ من هذا القانون بأن أعده لذلك أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأى وجه ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلا.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر إذا استعمل الجانى مع الطفل وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المسئولين عن تربيته أو ملاحظته أو كان مسلما إليه بمقتضى القانون .

وفى جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من طفل ولو فى أوقات مختلفة كانت العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات .

ويفترض علم الجانى بسن الطفل ما لم يثبت أنه لم يكن فى مقدوره الوقوف على حقيقة سنه .

مادة ١١٧ : يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية فى دوائر اختصاصهم سلطة الضبط القضائى فيما يختص بالجرائم التى تقع من الأطفال أو بحالات التعرض للانحراف التى يوجدون فيها .

مادة ١١٨ : يصدر باختيار المراقبين الاجتماعيين وتحديد الشروط الواجب توافرها فيهم قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ١١٩ : لا يحبس احتياطيا الطفل الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة ، ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على اسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعى التحفظ عليه ، على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقاً لقواعد الحبس الاحتياطى المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية .

ويجوز بدلا من الإجراء المنصوص عليه فى الفقرة السابقة الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب ، ويعاقب على الإخلال بهذا الواجب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه .

مادة ١٢٠ : تشكل فى مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث ، ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء محاكم للأحداث فى غير تلك الأماكن ، وتحدد دوائر اختصاصها فى قرار إنشائها .

وتتولى أعمال النيابة العامة أمام تلك المحاكم نيابات متخصصة للأحداث يصدر بإنشائها قرار من وزير العدل .

مادة ١٢١ : تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة ، ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء . ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيا ، وعلى الخبيرين أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ، وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها .

ويعين الخبيران المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية ، وتحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيرا بقرار من وزير الشئون الاجتماعية .

ويكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاث قضاة ، اثنان منهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة .

ويراعى حكم الفقرتين السابقتين فى تشكيل هذه المحكمة .

مادة ١٢٢ : تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الطفل عند اتهامه فى إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف ، كما تختص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١١٣ إلى ١١٦ والمادة ١١٩ من هذا القانون .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال - بنظر قضايا الجنايات التى يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم فى الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل وفى هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ، ولها أن تستعين فى ذلك

بمن تراه من الخبراء

مادة ١٢٣ : يتحدد اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف أو بالمكان الذى ضبط فيه الطفل أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه أو أمه بحسب الأحوال . ويجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تنعقد فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال التى يودع فيها الطفل .

مادة ١٢٤ : يتبع أمام محكمة الأحداث فى جميع الأحوال القواعد والاجراءات المقررة فى مواد الجنح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ١٢٥ : يجب أن يكون للطفل فى مواد الجنايات محام يدافع عنه . فإذا لم يكن قد اختار محاميا تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه ، وذلك طبقا للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية .

وإذا كان الطفل قد بلغ سنه خمس عشرة سنة فيجوز للمحكمة أن تندب له محاميا فى مواد الجنح .

مادة ١٢٦ : لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محكمة الأحداث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص .

وللمحكمة أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أحد ممن ذكروا فى الفقرة السابقة إذا رأت ضرورة لذلك ، على أنه لا يجوز فى حالة إخراج الطفل أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الاجتماعى . كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الطفل بما تم فى غيبته من إجراءات ، وللمحكمة إعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضى ذلك . ويكتفى بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه ، وفى هذه الحالة يعتبر الحكم حضوريا .

مادة ١٢٧ : يجب على المحكمة فى حالات التعرض للانحراف وفى مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل فى أمر الطفل أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعى بعد تقديمه تقريرا بحالته يوضح العوامل التى دفعت الطفل للانحراف أو التعرض له ومقترحات إصلاحه كما يجوز للمحكمة الاستعانة فى ذلك بأهل الخبرة .

مادة ١٢٨ : إذا رأت المحكمة أن حالة الطفل البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم

فحصه قبل الفصل فى الدعوى قررت وضعه تحت الملاحظة فى أحد الأماكن المناسبة المدة التى تلزم لذلك ، ويوقف السير فى الدعوى إلى أن يتم هذا الفحص

مادة ١٢٩ : لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث

مادة ١٣٠ : يكون الحكم الصادر على الطفل بالتدابير واجب التنفيذ ولو كان قابلا للاستئناف .

مادة ١٣١ : كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الطفل وكل حكم يصدر فى شأنه ، يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو إلى المسئول عنه ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الطفل طرق الطعن المقررة فى القانون .

مادة ١٣٢ : يجوز أستئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث ، عدا الأحكام التى تصدر بالتوبيخ وبتسليم الطفل لوالديه أو لمن له الولاية عليه ، فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ فى تطبيق القانون أو بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فيه ويرفع الاستئناف أمام دائرة تخصص لذلك فى المحكمة الابتدائية .

مادة ١٣٣ : إذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار أن سنه بلغت الخامسة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها ، رفع المحامى العام الأمر إلى المحكمة التى أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقا للقانون ، وإذا حكم على المتهم بإعتبار أن سنه بلغت الثامنة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها رفع المحامى العام الأمر الى المحكمة التى أصدرت الحكم لأعادة النظر فيه والقضاء بألغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة للتصرف .

وفى الحالتين السابقتين يوقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقا للمادة ١١٩ من هذا القانون .

وإذا حكم على متهم بأعتباره طفلا ، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه بلغ الثامنة عشر يجوز للمحامى العام أن يرفع الأمر إلى المحكمة التى أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو المبين فى الفقرتين السابقتين .

مادة ١٣٤ : يختص رئيس محكمة الأحداث التى يجرى التنفيذ فى دائرتها دون غيره بالفصل فى جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة ، على أن يتقيد فى الفصل فى الإشكال فى التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها

فى قانون الاجراءات الجنائية .

ويقوم رئيس محكمة الأحداث أو من يندبه من خبيرى المحكمة بزيارة دور الملاحظة ومراكز التدريب المهنى ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال ومعاهد التأهيل المهنى والمستشفيات المتخصصة وغير ذلك من الجهات التى تتعاون مع محكمة الأحداث والواقعة فى دائرة أختصاصها ، وذلك كل ثلاثة أشهر على الأقل .

مادة ١٣٥ : فيما عدا تدبير التوبيخ يتولى المراقب الاجتماعى الأشراف على تنفيذ التدابير المنصوص عليها فى المواد من ١٠١ إلى ١٠٤ من هذا القانون وملاحظة المحكوم عليه بها وتقديم التوجيهات له وللقائمين على تربيته ، وعليه أن يرفع إلى محكمة الأحداث تقارير دورية عن الطفل الذى يتولى أمره والاشراف عليه .

وعلى المسئول عن الطفل إخبار المراقب الإجتماعى فى حالة موت الطفل أو مرضه أو تغيير سكنه أو غيابه دون أذن ، وكذلك عن كل طارىء أخر يطرأ عليه .

مادة ١٣٦ : إذى خالف الطفل حكم التدبير المفروض عليه بمتضى إحدى المواد ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ من هذا القانون فللمحكمة أن تأمر بعد سماع أقواله بإطالة مدة التدبير بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر بالمواد المشار إليها أو أن تستبدل به تدبيرا أخر يتفق مع حالته .

مادة ١٣٧ : للمحكمة فيما عدا التدبير المنصوص عليه فى المادة ١٠٢ من هذا القانون أن تأمر بعد إطلاعها على التقارير المقدمة إليها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطفل أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو من سلم إليه ، بإنهاء التدبير أو بتعديل نظامه أو بإبداله ، مع مراعاة حكم المادة ١١٠ من هذا القانون ، وإذا رفض هذا الطلب فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ رفضه ، ويكون الحكم الصادر فى هذا الشأن غير قابل للطعن .

مادة ١٣٨ : لا ينفذ أى تدبير أغفل تنفيذه سنة كاملة من يوم النطق به إلا بقرار يصدر من المحكمة بناء على طلب النيابة العامة بعد أخذ رأى المراقب الاجتماعى .

مادة ١٣٩ : لا يجوز التنفيذ بطريق الاكراه البدنى على المحكوم عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون الذين لم يبلغوا من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة وقت التنفيذ .

مادة ١٤٠ : لا يلزم الاطفال بأداء أى رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم فى الدعاوى المتعلقة بهذا الباب

مادة ١٤١ : يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأطفال فى مؤسسات عقابية خاصة يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الداخلية .

فإذا بلغ سن الطفل واحد وعشرين عاما تنفذ عليه العقوبة أو المدة الباقية منها فى أحد السجون العمومية ، ويجوز مع ذلك أستمرار التنفيذ عليه فى المؤسسة العقابية إذا لم يكن هناك خطورة من ذلك وكانت المدة الباقية من العقوبة لا تجاوز ستة أشهر .

مادة ١٤٢ : ينشأ لكل طفل محكوم عليه ملف تنفيذ يضم إليه ملف الموضوع تودع فى جميع الأوراق المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر عليه ويثبت فيه ما يصدر فى شأن التنفيذ من قرارات وأوامر وأحكام ، ويعرض هذا الملف على رئيس المحكمة قبل أتخاذ أى أجراء من الأجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٣٤ من هذا القانون .

مادة ١٤٣ : تطبق الأحكام الواردة فى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد به نص فى هذا الباب .

الباب التاسع

المجلس القومى للطفولة والأمومة

مادة ١٤٤ : ينشأ مجلس يسمى " المجلس القومى للطفولة والأمومة " تكون له الشخصية الأعتبارية ، ومقره مدينة القاهرة ، ويصدر بتشكيله وتنظيمه وتحديد أختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية .

وزارة القوى العاملة والتدريب المهنى
قرار رقم ١ لسنة ١٩٧٧
فى شأن سجل قيد المعوقين المؤهلين
مهنيا وبيان الوظائف التى يشغلونها [١]

وزير القوى العاملة والتدريب المهنى

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ فى شأن تأهيل المعوقين ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بقرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٦ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

مادة ١ – يكون سجل قيد المعوقين المؤهلين مهنيا المنصوص عليه فى المادة ١٥ من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ، طبقا للتموذج أ المرفق .

ويحرر البيان المنصوص عليه فى المادة المذكورة فى شأن إجمالى عدد العاملين والوظائف التى يشغلها المعوقون والأجر الذى يتقاضاه كل منهم ، طبقا للنموذج ب المرفق .

ويرسل البيان المنصوص عليه فى الفقرة السابقة إلى مكتب القوى العاملة المختص خلال شهرى يناير ويوليو من كل عام

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١١ المحرم سنة ١٣٩٧ هـ

" أول يناير سنة ١٩٧٧ م "

---

(١) والوقائع المصرية – العدد ١٥ فى ١٧ يناير ١٩٧٧ . ولم تنشر النماذج لاكتفاء بنشرها فى الوقائع المصرية

قرار وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية
رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٧٩
تحديد الوظائف والأعمال التى تخصص للمعوقين المؤهلين[1]

وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٩ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٠ باللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه ؛

وعلى كتاب وزارة القوى العاملة رقم ٤٦١ فى ١٩٧٩/٨/٧ بشأن الوظائف والأعمال المقترح تخصيصها للمعوقين بالحكومة والقطاع العام ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتأهيل الاجتماعى للمعوقين رقم ٤٢١ فى ١٩٧٩/٩/١٦ ؛

وعلى ما عرضه السيد مستشار الوزارة للتأهيل والتنمية الاجتماعية ؛

قرر

مادة ١ – تخصص الوظائف والاعمال المحددة بالكشف المرافق لهذا القرار من الوظائف والأعمال الحالية فى الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها للمعوقين الحاصلين على شهادات التأهيل كل بما يتناسب مع مجال تأهيله وذلك فى حدود النسبة وبالشروط المنصوص عليها بالمادة العاشرة من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر فى ٩ ذى القعدة سنة ١٣٩٩ هـ

" ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٩ م "

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٧٦ فى أول أبريل ١٩٨١

الكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٧٩

بتحديد الوظائف والأعمال التى تخصص للمعوقين المؤهلين بالحكومة والقطاع العام

١- السمكرة : سمكرى عام - سيارات
٢- الكهرباء : كهربائى عام - سيارات
٣- السباكة : سباكة عامة - أدوات صحية
٤- الميكانيكا : ميكانيكى عام - سيارات
٥- البرادة : عام - معادن .
٦- الخراطة : خراطة عامة - خراط معادن
٧- اللحام : لحام اكسجين وكهرباء
٨- إصلاح أجهزة كهربائية : تليفزيون
٩- اصلاح أجهزة لاسلكية
١٠ - أعمال كتابية : كاتب آلة كاتبة - كاتب
١١- سكرتارية : كاتب حفظ - وحسابات
١٢- الطباعة : عامة - صفاف حروف باليد
١٣- التجليد : تجليد باليد - بالمكاينة
١٤ - استرجى
١٥- نجارة : نجارة عامة - نجارة أثاث
١٦ - التطريز : والتريكو
١٧- النسيج : نسيج عام - نسيج ميكانيكى
١٨- الترزية : ترزى عربى أفرنجى
١٩- مؤذن .
٢٠ - مقرىء ومقيم شعائر
٢١- خادم مسجد
٢٢- تومرجى.
٢٣- عامل مصعد.
٢٤- تعبئة وتغليف .
٢٥- فراش.
٢٦- عامل نظافة .
٢٧- أعمال القبانى.
٢٨- سروجى .
٢٩- عامل تليفون .
٣٠- عامل تزييت.
٣١- عامل صهاريج .
٣٢- عامل تجهيز دخان .
٣٣- محلل كيمائى .
٣٤- عامل آلات موسيقية .
٣٥- اصلاح أجهزة دقيقة .
٣٦- قارىء عدادات .
٣٧- منجد .
٣٨- جناينى .
٣٩- مكوجى.
٤٠- سايس جراج
٤١- حداد
٤٢- قياس.

وزارة القوى العاملة والتدريب
قرار رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣
بشأن نموذجى سجل قيد المعوقين والبيان الخاص بهم (١)

وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ والقوانين المعدلة له ،

وعلى المادة ١٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل واستخدام المعوقين المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

قرر

مادة ١ :

(أ) على وحدات القطاع الخاص والجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام إمساك سجل خاص لقيد المعوقين الحاصلين على شهادات تأهيل ، تكون بياناته وفقاً للنموذج المرافق رقم (١) .

(ب) على الوحدات المشار إليها فى الفقرة أ من هذه المادة إعداد بيان وفقا للنموذج المرافق رقم ٢ ، على أن تخطر به مكاتب القوى العاملة المختصة بتلقى هذا البيان خلال شهرى يناير ويوليو من كل عام .

مادة ٢– يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٣– ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٣ جمادى الأول سنة ١٤٠٣ هـ

" ١٦ فبراير سنة ١٩٨٣ م "

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٦٩ فى ٢٦ يوليه ١٩٨٣ . ولم تنشر النماذج اكتفاء بنشرها فى الوقائع المصرية.

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار وزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٧

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٤ ببيان شروط وأوضاع واجراءات رعاية أسر المقاتلين [١]

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٧ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٣ فى ١٩٨٤/٩/١ ببيان شروط وأوضاع واجراءات رعاية أسر المقاتلين والقرارت الوزارية المعدلة له ؛

وعلى مذكرتى الادارة العامة لأسر المقاتلين المؤرختين ١٩٨٧/٧/٨، ١٩٨٧/٧/٩ ؛

وعلى ما عرضه السيد رئيس الادارة المركزية للتهجير ؛

قرر

مادة ١

يستبدل بنصوص المواد ١،١١/د،١٤ من القرار الوزارى رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه النصوص الآتيه :

مادة ١ – يقصد بالمقاتل فى تطبيق أحكام هذا القرار كل مواطن يؤدى واجبه الوطنى بالقوات المسلحة أو بقوات الأمن بوزارة الداخلية فى فترة التجنيد الالزامى التى تبدأ من تاريخ دخوله الخدمة الالزامية حتى التاريخ الفعلى لنقله على الاحتياط على أنه بالنسبة للمجند الحاصل على شهادة متوسطة أو ما يعادلها فانه لا ينطبق عليه تعريف المقاتل الا خلال الثمانية عشر شهرا الأولى فقط من تاريخ دخوله الخدمة الالزامية "

مادة ١١/د – ألا يجاوز الدخل الفعلى لأسرة المقاتل أو للأفراد المستفيدين من أحكام هذا القرار بعد تقرير المساعدة الشهرية الدخل الفعلى الذى كانوا يحصلون عليه قبل تجنيده ، فاذا تجاوز الدخل الفعلى بعد تقرير المساعدة لكل فئة مستحقة على حدة

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٤٥ فى ٢١ فبراير ١٩٩١

الدخل السابق لهذه الفئة خصمت الزيادة من قيمة المساعدة على ألا تقل قيمتها بعد الخصم عن خمسة جنيهات شهريا " .

مادة ١٤ – يجوز لمدير مديرية الشئون الاجتماعية المختص صرف المساعدة المستحقة كلها أو بعضها مضاعفة دفعة واحدة بحد أقصى ٥٠٤ جنيها "خمسمائة وأربعة جنيها ت " وذلك حسب تكوين أسرة المقاتل أو من يعولهم ومدة تجنيده الالزامى متى ثبت من البحث الاجتماعى صلاحية أحد أفراد الأسرة القيام بتنفيذ مشروع يغل ايرادا لها وذلك طبقا للقواعد والاجراءات التى تضعها الادارة العامة لرعاية أسر المقاتلين ويعتمدها رئيس الادارة المركزية المختص على أن لا يترتب على ذلك تجاوزات فى الاعتمادات المدرجة فى موازنة مساعدات أسر المقاتلين عن السنة المالية التى يتم فيها الصرف .

فاذا ثبت صلاحية رب الأسرة أو أحد أفرادها للقيام بالمشروع ورفض تنفيذه يكون من حق مديرية الشئون الاجتماعية المختصة حرمانه من نصيبه والمساعدة "

مادة ٢ – يستبدل بالجدول المشار اليه فى المادة ٨ من القرار الوزارى رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٤ الجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٣ – يسرى التعديل المشار اليه بالجدول المرافق لهذا القرار على الحالات الشهرية القائمة والمستمرة الصرف ولا يسرى هذا التعديل على المساعدات التى تم تجميدها ومضاعفتها وصرفها دفعة واحدة لتنفيذ مشروع قبل العمل بهذا القرار .

مادة ٤ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

جدول بقيمة المساعدات الشهرية لأسرة

المقاتل وحالات الأعالة الكاملة والاشتراك فى الأعالة

تكوين الأسرة	أسرة المقاتل	الإعالة الكاملة	الاشتراك فى الإعالة
فرد واحد	٧,٥٠٠ جنيه	٦ جنيه	٥ جنيه
فردان	٨,٥٠٠ جنيه	٦,٥٠٠ جنيه	٥,٥٠٠ جنيه
ثلاثة أفراد	٩,٥٠٠ جنيه	٧ جنيه	٦ جنيه
أربعة أفراد فأكثر	١٠,٥٠٠ جنيه	٧,٥٠٠ جنيه	٦,٥٠٠ جنيه

قرار وزارى رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٨

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين المعدل بالقرار الوزارى رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتأهيل الاجتماعى للمعوقين المؤرخة ١٩٨٨/٢/١٦ ؛

وبناء على ماعرضة السيد / رئيس الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية ؛

قرر

مادة ١ – يستبدل بنص المادة الأولى " أولا " من القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه بالنص التالى :

أولا – بالنسبة للأجهزة التعويضية يكون ذلك وفقا للجدول التالى :

متوسط دخل الفرد فى الأسرة	مساهمة المعوق وأسرته
ما يزيد عن ١٠ جنيه وأقل من ١٥ جنيه	٢٥٪ من قيمة الجهاز
من ١٥ جنيه وأقل من ٢٠ جنيه	٤٠٪ من قيمة الجهاز
من ٢٠ جنيه وأقل من ٢٥ جنيه	٦٠٪ من قيمة الجهاز
من ٢٥ جنيه فأكثر	تدفع قيمة الجهاز بالكامل

أما إذا كانت الأسرة مكونة من فرد واحد فقط بذات متوسط الدخل المشار إليه فى الجدول السابق وزادت القيمة المطلوبة للجهاز على خمسين جنيها فيتولى مجلس إدارة

الجمعية تقدير قيمة المساهمة فى ثمن الجهاز وذلك على ضـوء مـا يسفر عنـه البحث الاجتماعى للحالة ، وإذا قلت قيمة الجهاز عن ذلك فيسرى فى شأنه النسبة المقررة طبقا للجدول السابق .

والمقصود بالأسرة كل مجموعة مكونة من زوج وزوجة وأولاد أو بعض أفراد هذه المجموعة إذا كانوا فى معيشة واحدة ولو اختلفت محال الإقامة .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزارة الشئون الاجتماعية
قرار وزارى رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٠ (١)

وزيرة التامينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٩ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٠ باللائحة التنفيذية لقانون تأهيل المعوقين :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٥ بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٣ بتحديد الوظائف والأعمال التى تخصص للمعوقين المؤهلين :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتأهيل الاجتماعى للمعوقين رقم ٢٠١١ بتاريخ ١٩٩٠/٨/٦ :

وبناء على ما عرضه علينا السيد / رئيس الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية ؛

قرر

مادة ١ – يستبدل بنص المادة ١ من القرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه النص التالى :

تخصص الوظائف والأعمال المحددة بالكشف المرافق لهذا القرار من الوظائف والأعمال بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها للمعوقين الحاصلين على شهادات التأهيل كل بما يتناسب مع مجال تأهيله .

وذلك فى حدود النسبة وبالشروط المنصوص عليها بالمادة العاشرة من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه .

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢٢٣ فى ١٩٩٥/١٠/٢

ولا يمنح تحديد بعض الأعمال والوظائف المخصصة للمعوقين دون غيرهم من تعيين المعوقين المؤهلين الحاصلين على شهادات تأهيل فى الأعمال والوظائف الأخرى التى تناسبهم الواردة بشهادات التأهيل بما فى ذلك الأعمال والوظائف المناسبة للمؤهلات الدراسية الحاصلين عليها .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

قرار وزارى رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٩٠
بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٥٥ لسنة ١٩٧٨ بنظام المعاشات بالتطبيق لأحكام قانون الضمان الاجتماعى [١]

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون الضمان الاجتماعى؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٥ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام المعاشات بالتطبيق لأحكام قانون الضمان الاجتماعى :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للضمان الاجتماعى والإغاثة المؤرخة ١٩٩٠/١٠/٣٠

وعلى ما عرضته السيدة / رئيس الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية :

قرر

المادة الأولى

يضاف الفقرة ج إلى المادة ٤٠ من القرار الوزارى رقم ١٥٥ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه النص التالى :

(ج) مشروعات الأسر المنتجة التى يثبت من البحث الاجتماعى صلاحية القائمين بها .

ولا يحسب ضمن الدخل عند حساب منحة المعاش المبالغ الناتجة من استغلال المشروع إلا بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ تشغيله .:

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الوقائع المصرية .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٢٣ فى ١٩٩٥/١٠/٢

وزارة الشئون الاجتماعية
قرار وزارى رقم ٢٢ لسنة ١٩٩١ (١)

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٩ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٠ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتأهيل الاجتماعى للمعوقين رقم ١٥ بتاريخ ١٩٩١/١/٣ :

وبناء على ماعرضه السيد / رئيس الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية :

قرر

مادة ١ - تمتد مدة صلاحية شهادة التأهيل الصادرة من هيئة التأهيل للالتحاق بالأعمال الواردة بها لمدة ستين يوما من تاريخ انتهاء صلاحيتها توطئة لتجديدها من الجهة التى أصدرتها لمدة أخرى .

مادة ٢- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٢٣ فى ١٩٩٥/١٠/٢ .

وزارة الشئون الاجتماعية

قرار وزارى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩٢

بتاريخ ١٩٩٢/٩/١

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٦ باللائحـــة التنفيذية للقانون رقـــم ٣٩ لسنـــة ١٩٧٥ (١)

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بـعد الاطلاع على القرار الوزارى رقـم ٢٥٩ لسنـــة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذيـة " للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين " والمعدل بـالقرار الوزارى رقـم ٤٥٥ لسنة ١٩٨٢ والقرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٨ ؛

وبناء على ما عرضه السيد / رئيس الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية ؛

قرر

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى " أولا " من القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه المعدلة بالقرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٨ بالنص التالى :

أولا - بالنسبة للأجهزة التعويضية يكون ذلك وفقا للجدول التالى :

متوسط دخل الفرد فى الأسـرة	مساهمة المعوق وأسرته
جنيها فأقل	مجـانـا
ما يزيد عن ١٥ جنيها وأقل من ٢٠ جنيها	٢٥٪ من قيمـــة الجهاز
من ٢٠ جنيـــها وأقل من ٢٥ جنيـــها	٤٠ ٪ من قيمـــة الجهاز
من ٢٥ جنيـــها وأقل من ٣٠ جنيـــها	٦٠ ٪ من قيمـــة الجهاز
من ٣٠ جنيـــها فأكثـــــر	تدفع قيمـة الجهاز بالكامل

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٢٧ فى ١٠ /٦ ١٩٩٦

وذلك بالنسبة للأجهزة التعويضية والأطراف الصناعيــة التـى لا تزيـد قيمتهـا عـن ١٠٠ جنيه بالنسبة للأسرة المركبة ، ٥٠ جنيها بالنسبة للأسرة ذات الفرد الواحد ، ومـا يزيد عن ذلك يتولى مجلس إدارة الجمعية تقدير المساهمة لكل حالة .

والمقصود بالأسرة كل مجموعة مكونة من زوج وزوجـة وأولاد أو بعـض أفـراد هذه المجموعة إذا كانوا فى معيشة واحدة ولو اختلف محل إقامتهم .

مادة ٢ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر بالوقائع المصرية .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

د / آمال عثمان

وزارة الشئون الاجتماعية

قرار وزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٢

بتاريخ ١٩٩٢/٩/٥

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين [١]

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين المعدل بالقرار الوزارى رقم ٦١ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٥ بتاريخ ٢٧/ ١٩٨٧/١٠ باعتماد اللائحة الداخلية لمكاتب التأهيل الاجتماعى للمعوقين ؛

وعلى ما عرضة للسيد / رئيس الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية ؛

قرر

مادة ١ – يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص الآتى :

تشكل لجنة فحص طالبى التأهيل ومنح الشهادات للتأهيل بكل جهة تقوم بتوفير خدمات التأهيل على الوجه الآتى :

١ – مدير أو رئيس تلك الجهة ، مقررا .

٢ – أخصائى التأهيل الاجتماعى بالادارة العامة للتأهيل الاجتماعى للمعوقين بوزارة الشئون الاجتماعية بالنسبة للجمعيات المركزية أو أخصائى التأهيل بالمديرية أو الإدارة الاجتماعية المختصة بالنسبة للجمعيات الأخرى .

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٢٧ فى ١٠ / ٦ / ١٩٩٦ .

٣ – طبيب الأمن الصناعى بالقوى العاملة .

٤ – الأخصائى المهنى .

٥ – طبيب الجهة .

٦ – ممثل القوى العاملة المختص .

وتختص هذه اللجنة بما يلى :

(أ) فحص طالبى التأهيل ودراسة التقارير المقدمة عنهم ومدى انطباق شروط القبول عليهم وصلاحيتهم .

(ب) وضع خطة تأهيلية متضمنة البرامج التى تتناسب وظروف كل حالة .

(جـ) تقرير منح شهادات التأهيل للذين تم تأهيلهم أو الذين يثبت صلاحيتهم للقيام بعمل مناسب دون تأهيل بناء على طلبهم .

وتكون اجتماعات هذه اللجنة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم أحد الطبيبين وأخصائى التأهيل بالشئون الاجتماعية وممثل القوى العاملة .

مادة ٢ – يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

د / آمال عثمان

صحافة واعلام

قانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٧

بفرض ضريبة دمغة صحفية لصالح معاشات واعانات الصحفيين (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الأتى نصه وقد أصدرناه :

المادة الأولى : تفرض ضريبة دمغة صحفية طبقا للاحكام وبالفئات الواردة فى هذا القانون ويتم تحصيل هذه الضريبة عن طريق لصق طوابع ، وتؤول حصيلتها الى صندوق معاشات واعانات الصحفيين .

المادة الثانية : يخضع لضريبة الدمغة المشار اليها كل تعامل مع المؤسسات الصحفية القومية وجميع الدور والمنشآت الصحفية والوكالات الاعلانية التابعة لها وجميع الصحف والمجلات التى تصدر عنها ، ووكالات الأنباء وفروعها التى تعمل فى جمهورية مصر العربية ، وذلك وفقا للقواعد المقررة فى المادة الثالثة من هذا القانون .

المادة الثالثة : يكون لصق طوابع الدمغة الصحفية بالفئات وعلى الأوراق الآتية:

١- قرشان على كل صفحة من صفحات الدفاتر المسجلة الخاصة بالمؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء ، وتلتزم بها الجهة صاحبة الدفاتر .

٢- جنيه واحد على البطاقات الصحفية عند استخراجها أو تجديدها وعلى اشتراكات المواصلات التى تمنح للصحفيين من جهة عملهم ، ويلتزم بها الصحفى .

٣- خمسة قروش على كل تذكرة من تذاكر الحفلات ذات الايراد التى تقيمها نقابة الصحفيين أو احدى دور الصحافة أو وكالات الأنباء وفروعها العاملة فى جمهورية مصر العربية ويلتزم بها مشترى التذكرة .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٨٧ - العدد ٥٢

٤- جنيهان على التصريح الصادر للصحفى بالسفر الى الخارج وتلتزم بها جهة العمل اذا كان السفر خاصا بالعمل والا التزم بها الصحفى .

٥ - عشرة جنيهات على تصريح العمل للصحفى بالخارج . ويلتزم بها الصحفى.

٦- جنيه على كل عقد سنوى أو دورى من عقود الاعلان التى تكون المؤسسات الصحفية أو الوكالات الاعلانية التابعة طرفا فيها ويلتزم بها صاحب الاعلان .

٧- خمسة جنيهات على عقد العمل الخاص بالصحفى فى المؤسسات الصحفية القومية ودور الصحافة بصفة عامة ووكالات الأنباء وفروعها التى تعمل فى جمهورية مصر العربية ، وتلتزم بها الجهة المتعاقدة مع الصحفى .

٨- عشرة جنيهات على كل طلب من طلبات القيد بجدول نقابة الصحفيين وعلى كل طلب من طلبات التغيير أو التعديل فى ذلك ، ويلتزم بها الصحفى .

٩- ألف جنيه على الترخيص باصدار صحيفة يومية ، وثلاثمائة جنيه على الترخيص بأصدار أية صحيفة أخرى ، ويلتزم بها صاحب الترخيص

١٠- واحد فى الألف بحد أدنى خمسون قرشا من أجر النشر الذى تتولاه احدى الجهات المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القانون وبحد أقصى مائة جنيه وذلك بالنسبة الى الاعلانات التى تنشر فيما يطبع ويوزع فى مصر من صحف ومجلات ، ويلتزم بها صاحب الاعلان .

ويعفى من الضريبة الاعلانات الاتية :

(ا) الاعلانات التى تصدر بقصد الاعلام بأوامر السلطة العامة ، أو لتنبيه الجمهور الى تنفيذ القوانين واللوائح ، أو التوعية العامة ، بما فى ذلك الاعلانات الصادرة من ادارات السياحة والاستعلامات الحكومية .

(ب) اعلانات التحذير .

(ج) الاعلانات الخاصة بالبيوع الجبرية .

(د) الاعلانات الخاصة بالانتخابات .

(هـ) اعلانات طالب الحصول على عمل .

(و) اعلانات الوفاة .

(ز) الاعلانات الخاصة بتنظيم العمل بالمنشآت .

(ح) الاعلانات عن المفقودين .

(ط) اعلانات الجمعيات الخيرية .

المادة الرابعة : تتولى نقابة الصحفيين تحصيل قيمة طوابع الدمغة المشار اليها وتودعها صندوق معاشات واعانات الصحفيين مثلى قيمة طوابع الدمغة التى تختلف عن أدائها .

المادة الخامسة : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه ، مع الحكم بالزامه بأن يؤدى لصالح صندوق معاشات واعانات الصحفيين مثلى قيمة طوابع الدمغة التى تحلف عن أدائها .

المادة السادسة : يصدر وزير العدل بالاتفاق مع رئيس المجلس الأعلى للصحافة قرارا بتخويل بعض العاملين بالمجلس صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة الى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، ويكون لهم حق التفتيش على الأوراق والدفاتر المنصوص عليها فى البند أ من المادة الثالثة من هذا القانون .

المادة السابعة : يلغى القانون رقم ٥٥١ لسنة ١٩٥٤ بانشاء طوابع دمغة لصالح صندوق معاشات واعانات الصحفيين ،كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الثامنة : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٤٠٨ هـ " ١٤ ديسمبر سنة ١٩٨٧ م " .

قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥
بتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية
والقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الخامسة

تلغى المدة ٦٧ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين .

المادة السادسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٤١٥ هـ

" الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٩٥ م ".

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢١ مكرر فى ١٩٩٥/٥/٢٨

قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦
بشأن تنظيم الصحافة [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول
حرية الصحافة وحقوق وواجبات الصحفيين
فصل تمهيدى

مادة ١ – الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسئولة فى خدمة المجتمع تعبيرا عن مختلف اتجاهات الرأى العام وإسهاما فى تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء ، وذلك كله فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون .

مادة ٢ – يقصد بالصحف فى تطبيق أحكام هذا القانون المطبوعات التى تصدر باسم واحد وبصفة دورية كالجرائد والمجلات ووكالات الأنباء .

الفصل الأول
حرية الصحافة

مادة ٣ – تؤدى الصحافة رسالتها بحرية وباستقلال ، وتستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة وبالإسهام فى الاهتداء إلى الحلول الأفضل فى كل ما يتعلق بمصالح المواطنين .

مادة ٤ – فرض الرقابة على الصحف محظور .

ومع ذلك يجوز استثناء فى حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى.

مادة ٥ – يحظر مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها بالطريق الإدارى.

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ مكرر "أ" فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٩٦ .

الفصل الثانى

حقوق الصحفيين

مادة ٦ – الصحفيون مستقلون لا سلطان عليهم فى اداء عملهم لغير القانون .

مادة ٧ – لا يجوز أن يكون الرأى الذى يصدر عن الصحفى او المعلومات الصحيحة التى ينشرها سببا للمساس بأمنه ، كما لا يجوز اجباره على إفشاء مصادر معلوماته ، وذلك كله فى حدود القانون .

مادة ٨ – للصحفى حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقا للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة ، كما يكون للصحفى حق نشر ما يتحصل عليه منها .

وتنشأ بقرار من الجهة المختصة إدارة أو مكتب للاتصال الصحفى فى كل وزارة أو مصلحة أو هيئة عامة لتسهيل الحصول على ما ذكر بالفقرة السابقة .

مادة ٩ – يحظر فرض أى قيود تعوق حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف فى الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن فى الإعلام والمعرفة ، وذلك كله دون إخلال بمقتضيات الأمن القومى والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا .

مادة ١٠ – مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين للصحفى تلقى الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وإحصاءات وأخبار ، وذلك ما لم تكن هذه المعلومات أو الإحصاءات أو الأخبار سرية بطبيعتها أو طبقا للقانون .

مادة ١١ – للصحفى فى سبيل تأدية عمله الصحفى الحق فى حضور المؤتمرات وكذلك الجلسات والاجتماعات العامة .

مادة ١٢ – كل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بسبب عمله يعاقب بالعقوبات المقررة لإهانة الموظف العمومى أو التعدى عليه فى المواد ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ /١ من قانون العقوبات بحسب الأحوال .

مادة ١٣ – إذا طرأ تغيير جذرى على سياسة الصحيفة التى يعمل بها الصحفى أو تغيرت الظروف التى تعاقد فى ظلها جاز للصحفى أن يفسخ تعاقده مع المؤسسة بإرادته المنفردة بشرط أن يخطر الصحيفة بعزمه على فسخ العقد قبل امتناعه عن

عمله بثلاثة أشهر على الأقل . وذلك دون الاخلال بحق الصحفى فى التعويض

مادة ١٤ - تخضع العلاقة بين الصحفى والصحيفة لعقد العمل الصحفى الذى يحدد مدة التعاقد ونوع عمل الصحفى ومكانه والمرتب وملحقاته والمزايا التكميلية بما لا يتعارض مع القواعد الآمرة فى قانون عقد العمل الفردى أو مع عقد العمل الصحفى الجماعى فى حالة وجوده .

مادة ١٥ - لمجلس نقابة الصحفيين عقد اتفاقات عمل جماعية مع أصحاب الصحف ووكالات الأنباء والصحف العربية والأجنبية تتضمن شروطا أفضل للصحفى.

وتكون نقابة الصحفيين طرفا فى العقود التى تبرم وفقا لأحكام المادة السابقة ، والفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ١٦ - تلتزم كافة المؤسسات الصحفية وإدارات الصحف بالوفاء بجميع الحقوق المقررة للصحفى فى القوانين وعقد العمل الصحفى المبرم معها .

مادة ١٧ - لا يجوز فصل الصحفى من عمله إلا بعد إخطار نقابة الصحفيين بمبررات الفصل فإذا استنفذت النقابة مرحلة التوفيق بين الصحيفة والصحفى دون نجاح تطبق الأحكام الواردة فى قانون العمل فى شأن فصل العامل .

الفصل الثالث

واجبات الصحفيين

مادة ١٨ - يلتزم الصحفى فيما ينشره بالمبادئ والقيم التى يتضمنها الدستور وبأحكام القانون مستمسكا فى كل أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياتهم .

مادة ١٩ - يلتزم الصحفى التزاما كاملا بميثاق الشرف الصحفى . ويؤاخذ الصحفى تأديبيا إذا أخل بواجباته المبينة فى هذا القانون أو فى الميثاق .

مادة ٢٠ - يلتزم الصحفى بالامتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية أو التى تنطوى على امتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن فى ايمان الآخرين أو ترويج التحيز أو الاحتقار لأى من طوائف المجتمع .

مادة ٢١ - لا يجوز للصحفى أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين ، كما

لا يجوز لـه أن يتنـاول مسلك المشـتغل بـالعمل العـام أو الشـخصى ذى الصفـة النيابيـة العامـة أو المكلف بخدمـة عامـة إلا أذا كـان التنـاول وثيق الصلـة بأعمـالهم ومسـتهدفا المصلحة العامة .

مادة ٢٢– يعاقب كل من يخالف أحكـام المـادتين السـابقتين بـالحبس مـدة لا تزيـد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيـه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٣– يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بمـا يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيـق أو المحاكمة وتلتزم الصحيفة بنشر قرارات النيابة العامة ومنطوق الأحكام التى تصدر فى القضايا التى تناولتها الصحيفة بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة وموجز كاف للأسباب التى تقام عليها وذلك كله إذا صدر القرار بـالحفظ أو بـأن لا وجـه لإقامـة الدعوى أو صدر الحكم بالبراءة .

مادة ٢٤– يجب على رئيس التحريـر أو المسؤل أن ينشـر بنـاء علـى طلـب ذى الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من تصريحات فى الصحف فى غضون الأيام التالية لاستلامه التصحيح أو فـى أول عدد يظهـر مـن الصحيفـة بجميـع طبعاتها أيهما يقع أولا وبما يتفق مع مواعيد طبع الصحيفة ويجب أن يكون النشر فـى نفس المكان وبنفس الحروف التى نشر بها المقال أو الخبر أو المادة الصحفية المطلوب تصحيحها .

ويكون نشر التصحيح بغـير مقـابل أذا لـم يتجـاوز مثلـى مسـاحة المقـال أو الخـبر المنشور فإن جاوزه كان للصحيفة الحق فى مطالبة طالب التصحيح بمقابل نشـر القدر الزائد محسـوبا بسـعر تعريفـة الاعـلان المقررة ويكـون للصحيفـة الامتنـاع عـن نشـر التصحيح حتى تستوفى هذا المقابل .

مادة ٢٥– على طالب التصحيح أن يرسل الطلب إلى الصحيفـة المعنيـة بموجـب خطاب موصى عليه بعلم الوصول أو ما يقوم مقامه إلى رئيس التحرير مرفقا به ما قـد يكون متوفرا لديه من مستندات .

مادة ٢٦– يجوز للصحيفة أن تمتنع عن نشر التصحيح فى الحالتين الآتيتين :

١ - اذا وصل طلب التصحيح إلى الصحيفة بعد مضى ثلاثين يوما على النشر .

٢ - إذا سبق للصحيفة ان صححت من تلقاء نفسها ما يطلب تصحيحه .

وفى جميع الأحوال يجب ألامتناع عن نشر التصحيح إذا انطوى على جريمة أو على ما يخالف النظام العام والآداب .

مادة ٢٧- اذا لم يتم التصحيح فى المدة المنصوص عليها فى المادة ٢٤ من هذا القانون جاز لذى الشأن أن يخطر المجلس الأعلى للصحافة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول لاتخاذ ما يراه فى شأن نشر التصحيح .

مادة ٢٨- إذا لم يتم التصحيح فى المدة المحددة فى المادة ٢٤ من هذا القانون يعاقب الممتنع عن نشره بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز أربعة آلاف جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين .

وللمحكمة عند الحكم بالعقوبة أو بالتعويض المدنى أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالعقوبة أو بالتعويض المدنى فى صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة فضلا عن نشره بالصحيفة التى نشر بها المقال أو الخبر موضوع الدعوى خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضوريا أو من تاريخ إعلانه إذا كان غيابيا . ولا يتم هذا النشر الا إذا اصبح الحكم نهائيا .

مادة ٢٩- تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة لرئيس التحرير أو المحرر المسؤل عن جريمة آلامتناع عن النشر إذا قامت الصحيفة بنشر التصحيح قبل تحريك الدعوى الجنائية ضدهما ..

مادة ٣٠- يحظر على الصحيفة أو الصحفى قبول تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وتعتبر أية زيادة فى أجر الإعلانات التى تنشرها هذه الجهات عن الأجور المقررة للأعلان بالصحيفة إعانة غير مباشرة .

ويعاقب كل من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألفى جنيه وتحكم المحكمة بإلزام المخالف بأداء مبلغ يعادل مثلى التبرع أو الميزة أو الإعانة التى حصل عليها - على أن يؤول هذا المبلغ إلى صندوق معاشات نقابة الصحفيين .

كما يحظر على الصحيفة او الصحفى تلقى أى اعانات حكومية بطريقة مباشرة او غير مباشرة إلا وفقا للقواعد العامة التى يضعها المجلس الأعلى للصحافة .

مادة ٣١- يحظر على الصحف نشر اى إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع وأسسه ومبادئه أو آدابه العامة أو مع رسالة الصحافة وأهدافها . ويجب الفصل بصورة كاملة وبارزة بين المواد التحريرية والإعلانية .

مادة ٣٢- لا يجوز للصحفى أن يعمل فى جلب الإعلانات أو أن يحصل على أى مبلغ مباشر أو غير مباشر أو مزايا عن نشر الإعلانات بأية صفة ولا يجوز أن يوقع باسمه مادة اعلانية .

مادة ٣٣- تلتزم جميع الصحف والمؤسسات الصحفية بنشر ميزانياتها خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية . ويتولى الجهاز المركزى للمحاسبات بصفة دورية مراجعة دفاتر مستندات المؤسسة الصحفية للتحقق من سلامة ومشروعية إجراءاتها المالية والإدارية والقانونية .

وعلى الصحف والمؤسسات أن توافى الجهاز بحساباتها الختامية خلال الثلاثة الأشهر التالية لانتهاء سنتها المالية كما يكون عليها أن تمكن الجهاز من هذه المراجعة وعلى الجهاز المذكور إعداد تقارير بنتيجة فحصه وعليه أن يحيل المخالفات إلى النيابة العامة مع إخطار المجلس الأعلى للصحافة فى جميع الأحوال .

الفصل الرابع

تأديب الصحفى

مادة ٣٤- تختص نقابة الصحفيين وحدها بتأديب الصحفيين من أعضائها .

وتطبيق فى هذا الشأن الأحكام الواردة فى قانون نقابة الصحفيين فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل .

مادة ٣٥- يحيل نقيب الصحفيين بعد العرض على مجلس النقابة الصحفى الذى نسب إليه مخالفة تأديبية إلى لجنة التحقيق على أن تنتهى من إجراء التحقيق خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإحالة إليها ، فإذا رأت اللجنة أن التحقيق يستغرق مدة أطول أستأذنت مجلس النقابة فى ذلك .

مادة ٣٦- تشكل لجنة التحقيق المنصوص عليها فى المادة السابقة على النحو

التالى :

(أ) وكيل النقابة .... رئيسا

(ب) مستشار من مجلس الدولة يختاره مجلس الدولة ....عضوا

(ج) سكرتير النقابة أو سكرتير النقابة الفرعية بحسب الأحوال ....عضوا

مادة ٣٧- تشكل هيئة التأديب الأبتدائية المنصوص عليها فى المادة ٨١ من قانون نقابة الصحفيين ، على النحو التالى :

(أ) ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس نقابة الصحفيين من بين أعضائه فى أول كل دورة نقابية . وتكون رئاسة اللجنة لأقدمهم قيدا بجدول النقابة ما لم يكن أحدهم عضوا فى هيئة مكتب مجلسها فتكون له الرئاسة .

(ب) عضو من المجلس الأعلى للصحافة يختاره المجلس من بين أعضائه الصحفيين .

(ج) مستشار من مجلس الدولة يختاره مجلس الدولة .

وتحال الدعوى إلى هذه الهيئة من لجنة التحقيق المشار إليها فى المادة السابقة .

ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام الهيئة التأديبية .

مادة ٣٨- يجوز للصحفى الطعن فى قرار هيئة التأديب الابتدائية أمام هيئة التأديب الاستئنافية المنصوص عليها فى المادة ٨٢ من قانون النقابة .

مادة ٣٩- مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى الجنائية أو المدنية لذوى الشأن التقدم بالشكوى ضد الصحفى إلى المجلس الأعلى للصحافة .

ويتولى المجلس بحث الشكوى وإبلاغ النتيجة إلى نقابة الصحفيين فى حالة توافر الدلائل الكافية على صحة ما جاء بالشكوى .

الفصل الخامس

المسئولية الجنائية فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف

مادة ٤٠ - اذا حركت الدعوى الجنائية أمام محكمة الجنح بسبب الجرائم التى تقع بواسطة الصحف جاز للمتهم أن ينيب عنه وكيلا لمتابعتها ما لم تأمر المحكمة بحضوره شخصيا .

مادة ٤١- لا يجوز الحبس الاحتياطى فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف إلا

فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٩ من قانون العقوبات .

مادة ٤٢- لا يجوز أن يتخذ من الوثائق والمعلومات والبيانات والأوراق التى يحوزها الصحفى دليل اتهام ضده فى أى تحقيق جنائى ما لم تكن فى ذاتها موضوعا للتحقيق أو محلا لجريمة .

ومع مراعاة احكام المواد ٥٥ ، ٩٧ ، ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية يجب رد ما تم ضبطه من الأشياء التى ذكرت فى الفقرة السابقة إلى من ضبطت لديه فور انتهاء الغرض الذى ضبطت من أجله .

مادة ٤٣- لا يجوز القبض على الصحفى بسبب جريمة من الجرائم التى تقع بواسطة الصحف إلا بأمر من النيابة العامة ، كما لا يجوز التحقيق معه أو تفتيش مقر عمله لهذا السبب إلا بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة .

ويجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة قبل اتخاذ إجراءات التحقيق مع الصحفى بوقت كاف .

وللنقيب أن يحضر التحقيق هو أو من ينيبه من أعضاء المجلس ، ولمجلس النقابة أن يطلب صورا من التحقيق بغير رسوم .

مادة ٤٤- لا يعاقب على الطعن بطريق النشر فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة إذا كان النشر بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، وبشرط أن يثبت كل فعل أسنده إليهم .

الباب الثانى

إصدار الصحف وملكيتها

الفصل الأول

إصدار الصحف

مادة ٤٥- حرية إصدار الصحف للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة مكفولة طبقا للقانون .

مادة ٤٦- يجب على كل من يريد إصدار صحيفة جديدة أن يقدم إخطارا كتابيا إلى المجلس الأعلى للصحافة موقعا عليه من الممثل القانونى للصحيفة ، يشتمل على اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة صاحب الصحيفة ، واسم الصحيفة ودوريتها ، واللغة

التى تنشر بها ، ونوع نشاطها والهيكل التحريرى والإدارى لها ، وبيان ميزانيتها ومصادر تمويلها ، وعنوانها واسم رئيس التحرير وعنوان المطبعة التى تطبع بها .

مادة ٤٧– يصدر المجلس الأعلى للصحافة قراره فى شأن الإخطار المقدم إليه لإصدار الصحيفة خلال مدة لا تجاوز أربعين يوما من تاريخ تقديمه إليه مستوفيا جميع البيانات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ويجب أن يصدر قرار المجلس برفض الترخيص بإصدار الصحيفة مسببا ويعتبر انقضاء مدة الأربعين يوما المشار إليها دون إصدار قرار من المجلس بمثابة عدم اعتراض على الإصدار .

وفى حالة صدور قرار برفض إصدار الصحيفة يجوز لذوى الشأن أن يطعنوا فيه أمام محكمة القضاء الإدارى ، وذلك بصحيفة تودع قلم كتاب هذه المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار بالرفض .

مادة ٤٨– إذا لم تصدر الصحيفة خلال الشهور الثلاثة التالية للترخيص أو إذا لم تصدر بانتظام خلال ستة أشهر ، اعتبر الترخيص كأن لم يكن ، ويعد صدور الصحيفة غير منتظم إذا تحقق بغير عذر مقبول عدم إصدار نصف العدد المفروض صدوره أصلا خلال مدة الأشهر الستة ، أو أن تكون مدة الاحتجاب خلال هذه المدة أطول من مدة توالى الصدور .

ويكون إثبات عدم انتظام صدور الجريدة بقرار من المجلس الأعلى للصحافة ، ويعلن القرار إلى صاحب الشأن .

مادة ٤٩– تعتبر الموافقة على إصدار صحيفة امتيازا خاصا لا يجوز التصرف فيه بأى نوع من أنواع التصرف .

وكل تصرف يتم بالمخالفة لحكم هذه المادة يعتبر باطلا .

ويعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه ، فضلا عن الحكم بإلغاء ترخيص الصحيفة .

مادة ٥٠– يحظر إصدار الصحف أو الاشتراك فى إصدارها أو ملكيتها بأية صورة من الصور على الممنوعين قانونا من مزاولة الحقوق السياسية .

مادة ٥١– فى حالة التغيير الذى يطرأ على البيانات التى تضمنها الإخطار بعد

صدور الترخيص يجب إعلان المجلس الأعلى للصحافة كتابة بهذا التغيير قبل حدوثه بخمسة عشر يوماً على الأقل إلا إذا كان هذا التغيير قد طرأ على وجه غير متوقع ، وفي هذه الحالة يجب إعلانه في موعد غايته ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه .

ويعاقب الممثل القانوني للصحيفة عند مخالفة هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

الفصل الثاني
ملكية الصحف

مادة ٥٢– ملكية الأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة للصحف مكفولة طبقاً للقانون .

ويشترط في الصحف التي تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة فيما عدا الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة على أن تكون الأسهم جميعها في الحالتين اسمية ومملوكة للمصريين وحدهم وأن لا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن مليون جنيه إذا كانت يومية ومائتين وخمسين ألف جنيه إذا كانت سبوعية ومائة ألف جنيه إذا كانت شهرية ، ويودع رأس المال بالكامل قبل إصدار الصحيفة في أحد البنوك المصرية ، ويجوز للمجلس الأعلى للصحافة أن يستثنى من بعض الشروط سالفة البيان .

ولا يجوز أن تزيد ملكية الشخص وأفراد أسرته وأقاربه حتى الدرجة الثانية في رأس مال الشركة على ١٠٪ من رأس مالها ويقصد بالأسرة الزوج والزوجة والأولاد القصر .

ويجوز إنشاء شركات توصية بالأسهم لإصدار مجلات شهرية أو صحف إقليمية، ويسرى على هذه الشركات الشروط السابقة .

مادة ٥٣– يعد المجلس الأعلى للصحافة نموذجا لعقد تأسيس الصحيفة التي تتخذ شكل شركة مساهمة أو تعاونية أو توصية بالأسهم ونظامها الأساسي .

ويحدد عقد التأسيس أغراض الصحيفة وأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المؤقت من بين المساهمين .

وتكون مدة هذا المجلس ستة أشهر على الأكثر من تاريخ استكمال اجراءات التأسيس ، يتم خلالها انتخاب مجلس الإدارة وفقا للنظام الذى يحدده عقد التأسيس .

مادة ٥٤– يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافا فعليا على ما ينشر بها ، وعدد من المحررين المسئولين ، يشرف كل منهم إشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها .

ويشترط فى رئيس التحرير والمحررين فى الصحيفة أن يكونوا مقيدين بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين .

ولا تنطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الصحف والمجلات المتخصصة التى تصدرها الجهات العلمية وكذلك الصحف والمجلات التى تصدرها الهيئات التى يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للصحافة .

ويحكم فى حالة مخالفة ذلك بتعطيل الصحيفة مدة لا تجاوز ستة اشهر بناء على طلب المجلس الأعلى للصحافة وإذا لم يتم إزالة أسباب المخالفة خلال هذه المدة يعتبر الترخيص لاغيا .

الباب الثالث
الصحف القومية
الفصل الأول
الملكيـة

مادة ٥٥– يقصد بالصحف القومية فى تطبيق أحكام هذا القانون ، الصحف التى تصدر حاليا أو مستقبلا عن المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء وشركات التوزيع التى تملكها الدولة ملكية خاصة ، ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشورى .

وتكون الصحف القومية مستقلة عن السلطة التنفيذية وعن جميع الأحزاب ، وتعتبر منبرا للحوار الوطنى الحر بين كل الآراء والاتجاهات السياسية والقوى الفاعلة فى المجتمع .

مادة ٥٦– ينظم العلاقة بين المؤسسات القومية الصحفية وجميع العاملين بها من صحفيين وإداريين وعمال أحكام عقد العمل الفردى المنصوص عليها فى قانون العمل.

ويجوز انتقال الصحفى من مؤسسة صحفية قومية إلى أخرى بموافقته وموافقة

المؤسستين معا ، دون انتقاص أى حق مادى أو أدبى مقرر له سواء أكان هذا الحق أصليا أم إضافيا .

ويسرى ذلك على سائر العاملين فى المؤسسات الصحفية القومية .

مادة ٥٧- يخصص نصف صافى الأرباح فى المؤسسة الصحفية القومية للعاملين بها والنصف الآخر لمشروعات التوسع والتجديدات وغيرها من المشروعات .

ويصدر المجلس الأعلى للصحافة القرارات والقواعد المنظمة لإدارتها وإعداد موازنتها السنوية وكيفية توزيع الأرباح .

ويتولى الجهاز المركزى للمحاسبات بصفة دورية مراجعة دفاتر ومستندات المؤسسة الصحفية القومية للتحقق من سلامة ومشروعية إجراءاتها المالية والإدارية والقانونية ، وعلى المؤسسة أن تمكن الجهاز من هذه المراجعة .

وعلى الجهاز المذكور إعداد تقرير بنتيجة فحصه وإخطار الجمعية العمومية بهذه التقارير وكذا إخطار المجلس الأعلى للصحافة ومجلس الشورى لمناقشتها بالمجلس .

مادة ٥٨- تكون لكل مؤسسة صحفية قومية الشخصية الاعتبارية ولها مباشرة جميع التصرفات القانونية لتحقيق أغراضها ويمثلها رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٥٩- يجوز للمؤسسة الصحفية القمومية ، بموافقة المجلس الأعلى للصحافة، تأسيس شركات لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر أو الإعلان أو الطباعة أو التوزيع ، ويضع المجلس الأعلى للصحافة القواعد المنظمة لتأسيس هذه الشركات ويجوز للمؤسسة الصحفية القومية فى مجال نشاطها مزاولة التصدير والاستيراد وفقا للقواعد التى يضعها المجلس الأعلى للصحافة .

ويسرى على هذه الشركات ما يسرى على المؤسسة الأم من حيث الخضوع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ونشر الميزانية والحساب الختامى .

مادة ٦٠- تسرى فى شأن العاملين بالمؤسسة الصحفية القومية والشركات التى تنشئها أو الأنشطة التى تزاولها وفقا للمادة السابقة أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع .

مادة ٦١- تكون سن التقاعد بالنسبة للعاملين فى المؤسسات الصحفية القومية ، من صحفيين وإداريين وعمال ، ستين عاما .

ومع ذلك يجوز مد السن سنة فسنة حتى سن الخامسة والستين وذلك بقرار من مجلس الشورى بالنسبة الى رؤساء مجالس الادارة ورؤساء التحرير . وبقرار من المجلس الأعلى للصحافة بتوصية من مجلس ادارة المؤسسة بالنسبة إلى غيرهم .

الفصل الثانى

الجمعية العمومية

مادة ٦٢- تشكل الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية برئاسة رئيس مجلس الإدارة وعضوية كل من :

١- خمسة عشر عضوا يمثلون الصحفيين والإداريين والعمال بالمؤسسة الصحفية، يتم انتخابهم بالاقتراع السرى المباشر ، ويشترط فى العضو أن تكون له خبرة فى أعمال الصحافة مدة خمس سنوات على الأقل .

وتنتخب كل فئة من بينها خمسة أعضاء .

٢- عشرين عضوا يختارهم مجلس الشورى من الكتاب أو المهتمين بشئون الفكر والثقافة والصحافة والإعلان ، على أن يكون من بينهم أربعة على الأقل من ذات المؤسسة الصحفية .

وتجرى الانتخابات كما يتم الاختيار كل أربع سنوات .

ويضع المجلس الأعلى للصحافة القواعد المنظمة لإجراء الانتخابات .

مادة ٦٣- تختص الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية القومية بما يلى :

١- إقرار الموازنة التقديرية والحساب الختامى .

٢- تعيين واعتماد مراقبى الحسابات .

٣- إقرار السياسة الاقتصادية والمالية للمؤسسة والنظر فى المشروعات الجديدة أو تصفية مشروعات قائمة ، ويتم ذلك من خلال التقرير السنوى الذى يقدمه مجلس الإدارة .

٤- إقرار اللوائح الخاصة بالأجور أو غيرها التى يضعها مجلس الإدارة بشرط الالتزام بقواعد الحد الأدنى للأجور التى يضعها المجلس الأعلى للصحافة .

٥- مناقشة تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات .

٦- النظر فيما يعرضه عليه مجلس الإدارة من أمور .

٧- رفع الاقتراح بحل مجلس الإدارة فى حالة اخلاله بواجباته الى المجلس الأعلى للصحافة .

وتنظم اللائحة التنفيذية اجراءات الدعوة لعقد الجمعية العمومية وتحديد جدول أعمالها وشروط صحة انعقادها وإصدار القرارات .

الفصل الثالث

مجالس الإدارة والتحرير

مادة ٦٤- يشكل مجلس ادارة المؤسسة الصحفية القومية من ثلاثة عشر عضوا على الوجه الآتى :

١- رئيس مجلس الإدارة ويختاره مجلس الشورى .

٢- ستة من العاملين بالمؤسسة يتم انتخابهم بالاقتراع السرى المباشر على ان يكون اثنان عن الصحفيين واثنان عن الإداريين واثنان عن العمال وتنتخب كل فئة ممثليها .

٣- ستة أعضاء يختارهم مجلس الشورى على أن يكون من بينهم أربعة أعضاء على الأقل من ذات المؤسسة الصحفية .

وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد .

ويشترط لصحة انعقاد مجلس الإدارة حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى من بينه الرئيس.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة فى أكثر من مؤسسة صحفية .

مادة ٦٥- يشكل فى كل صحيفة من الصحف القومية مجلس التحرير من خمسة أعضاء على الأقل ويرأسه رئيس التحرير الذى يختاره مجلس الشورى ويختار مجلس الإدارة الأعضاء الأربعة الباقين ويكون من بينهم من يلى رئيس التحرير فى مسئولية العمل الصحفى .

وتكون مدة عضوية مجلس التحرير ثلاثة سنوات قابلة للتجديد .

مادة ٦٦- يضع مجلس التحرير السياسة العامة للتحرير ويتابع تنفيذها . وذلك فى إطار السياسة العامة التى يضعها مجلس الإدارة للمؤسسة . ويكون تنفيذ تلك

السياسة من اختصاص رئيس التحرير ومعاونيه .

الباب الرابع

المجلس الأعلى للصحافة

الفصل الأول

تشكيل المجلس الأعلى للصحافة

مادة ٦٧ – المجلس الأعلى للصحافة هيئة مستقلة قائمة بذاتها يكون مقرها مدينة القاهرة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ، وتقوم على شئون الصحافة بما يحقق حريتها واستقلالها وقيامها بممارسة سلطاتها فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع ، وبما يكفل الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى ، وبما يؤكد فعاليتها فى ضمان حق المواطنين فى المعرفة من خلال الأخبار الصحيحة والآراء والتعليقات الموضوعية .

ويكون تشكيله واختصاصاته وعلاقته بسلطات الدولة وبنقابة الصحفيين على النحو المبين فى هذا القانون .

مادة ٦٨ – يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتشكيل المجلس الأعلى للصحافة على النحو التالى :

١ – رئيس مجلس الشورى ، وتكون له رئاسة المجلس الأعلى للصحافة .

٢ – رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية القومية .

٣ – رؤساء تحرير الصحف القومية ، على أن تمثل كل مؤسسة في حالة تعددهم بواحد من بينهم يختاره مجلس إدارة المؤسسة .

٤ – رؤساء تحرير الصحف الحزبية التى تصدر وفقا لقانون الأحزاب ، فإن تعددت صحف الحزب الواحد يختار الحزب رئيس التحرير الذى يمثلها .

٥ – نقيب الصحفيين وأربعة من نقباء الصحفيين السابقين يختارهم مجلس الشورى.

٦ – رئيس النقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام والنشر ، وأربعة من الرؤساء السابقين للنقابة أو من أعضاء النقابة يختارهم مجلس الشورى .

٧ – اثنان من اساتذة الصحافة بالجامعات المصرية يختارهما مجلس الشورى .

٨ – اثنان من المشتغلين بالقانون يختارهما مجلس الشورى .

٩- عدد من الشخصيات العامة المهتمة بشئون الصحافة والممثلة لشتى اتجاهات الرأى العام يختارهم مجلس الشورى على ألا يزيد عددهم على الأعضاء المذكورين فى الفقرات السابقة .

وتكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد .

مادة ٦٩- يشكل المجلس الأعلى للصحافة هيئة مكتبه من الرئيس والوكيلين والأمين العام والأمين العام المساعد .

ويختار المجلس الأعلى هيئة مكتبه بالأنتخاب السرى ، وذلك فيما عدا رئيسه .

الفصل الثانى

اختصاصات المجلس الأعلى للصحافة

مادة ٧٠- فضلا عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون يتولى المجلس الأعلى للصحافة الاختصاصات الآتية:

١- إبداء الرأى فى كافة المشروعات المتعلقة بقوانين الصحافة .

٢- اتخاذ كل ما من شأنه دعم الصحافة المصرية وتنميتها وتطويرها بما يساير التطورات الراهنة فى صناعة الصحافة فى العالم من خلال تشجيع البحث والتطوير فى مجالات هذه الصناعة وفى أوضاع المؤسسات الصحفية المصرية فى كل نواحى العمل الصحفى بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية المتخصصة والهيئات الفنية المحلية والعالمية ومن خلال إنشاء مركز للبحوث ومركز للمعلومات .

٣- التوثيق التاريخى لتطوير صناعة الصحافة فى مصر .

٤- التعاون مع المجالس والهيئات المماثلة فى العالم وتبادل الخبرات والتجارب فى الأمور التى تدخل فى اختصاص المجلس .

٥- التنسيق بين المؤسسات الصحفية فى المجالات الاقتصادية والتكنولوجية والإدارية وفى مجالات التدريب والتأهيل .

٦- المتابعة الفعالة للأداء الاقتصادى للمؤسسات الصحفية القومية من خلال دراسة ومناقشة تقارير الإدارة والجهاز المركزى للمحاسبات واتخاذ كل ما من شأنه ضمان حسن الأداء .

٧- العمل على توفير مستلزمات إصدار الصحف وتذليل جميع العقبات التى

تواجه دور الصحف .

٨- تحديد حصص الورق لدور الصحف وتحديد أسعار الصحف والمجلات وتحديد أسعار ومساحات الإعلانات للحكومة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال بما لا يخل بحق القارئ في المساحة التحريرية وفقا للعرف الدولي .

٩- حماية العمل الصحفي وكفالة حقوق الصحفيين وضمان ادائهم واجباتهم ، وذلك كله على الوجه المبين في القانون .

١٠- إصدار ميثاق الشرف الصحفي الذي تعده نقابة الصحفيين .

١١- متابعة وتقييم ما تنشره الصحف وإصدار تقارير دورية عن مدى التزامها بآداب المهنة وميثاق الشرف الصحفي ، وتلتزم الصحف بنشر تلك التقارير .

١٢- ضمان احترام الصحف والصحفيين لحق الرد وحق التصحيح .

١٣- النظر في شكاوى الأفراد ضد الصحف أو الصحفيين فيما يتعلق بالتزام الصحافة بآداب المهنة وسلوكياتها أو فيما ينشر ما سا بحقوق الأفراد أو حياتهم الخاصة .

١٤- ضمان حد أدنى مناسب لأجور الصحفيين والعاملين بالمؤسسات الصحفية .

١٥- تحديد نسبة مئوية سنويا من حصيلة الإعلانات في الصحف والمؤسسات الصحفية لصالح صندوقي المعاشات والإعلانات بنقابة الصحفيين والنقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام .

١٦- تلقي قرارات لجنة القيد بالنقابة ونتائج انتخابات أعضاء مجلس النقابة والنقيب وقرارات الجمعية العمومية للنقابة .

١٧- الإذن للصحفي الذي يرغب في العمل بصحيفة أو وكالة أو إحدى وسائل الإعلام غير المصرية داخل جمهورية مصر العربية أو في الخارج ، أو مباشرة أي نشاط فيها سواء أكان هذا العمل بصفة مستمرة أم متقطعة ، وذلك بعد حصوله على موافقة الجهة التي يعمل بها .

١٨- للمجلس في سبيل تحقيق الاختصاصات المذكورة في هذه المادة أن ينشئ صندوقا لدعم الصحف ويصدر اللائحة المنظمة لأحكامه .

الفصل الثالث

نظام عمل المجلس

مادة ٧١- يضع المجلس الأعلى للصحافة اللوائح التى تبين نظام العمل فيه وتحدد لجان المجلس وتبين طريقة تشكيلها وكيفية سير العمل فيها .

مادة ٧٢- رئيس المجلس هو الذى يمثله لدى الجهات القضائية والإدارية وغيرها من الجهات وفى مواجهة الغير ، ويشرف بوجه عام على حسن سير أعمال المجلس ، وهو الذى يرأس اجتماعات هيئة المكتب .

ولرئيس المجلس أن يفوض أحد الوكيلين أو كليهما فى بعض اختصاصاته وله أن ينيب أحد الوكيلين لرئاسة بعض جلسات المجلس .

وإذا غاب الرئيس أو قام مانع لديه تولى أحد الوكيلين بالتناوب رئاسة المجلس .

ويقوم الأمين العام بتنفيذ قرارات المجلس وإعداد جدول أعماله بالاتفاق مع رئيس المجلس .

مادة ٧٣- يجتمع المجلس اجتماعا عاديا مرة كل شهرين على الأقل ويجوز دعوته لاجتماع طارئ بناء على طلب رئيسه أو ثلث أعضائه على الأقل .

كما يجتمع المجلس أيضا فى الموعد الذى يحدده رئيسه بناء على طلب أمانة المجلس للنظر فيما يقدم إليها من إخطارات بإصدار الصحف ، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها .

مادة ٧٤- لرئيس الجمهورية دعوة المجلس الأعلى للصحافة لاجتماع غير عادى وفى هذه الحالة تكون رئاسة الاجتماع لرئيس الجمهورية .

مادة ٧٥- للمجلس الأعلى للصحافة حق طلب البيانات من جهات الاختصاص الرسمية التى تمكنه من ممارسة اختصاصاته ، وذلك فى حدود القانون .

مادة ٧٦- المجلس الأعلى للصحافة مستقل بموازنته وتدرج رقما واحدا فى موازنة الدولة .

وتبين اللائحة الداخلية للمجلس كيفية إعداد مشروع موازنة المجلس السنوية وبحثها وإقرارها ، وطريقة إعداد حسابات المجلس وتنظيمها ومراجعاتها ، وكيفية إعداد الحساب الختامى السنوى واعتماده ، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

مادة ٧٧- يضع المجلس بناء على اقتراح هيئة مكتبه اللوائح الخاصة بأعضاء المجلس وتنظيم شئون العاملين بالأمانة العامة .

مادة ٧٨- يرفع المجلس الأعلى للصحافة تقارير سنوية إلى رئيس الجمهورية تتضمن أوضاع الصحافة وما تناولته من قضايا وأى مساس بحريتها وأوضاع المؤسسات الصحفية المالية والاقتصادية .

مادة ٧٩- يصدر المجلس الأعلى للصحافة اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللائحة الحالية بالقدر الذى يتفق مع أحكام هذا القانون .

الباب الخامس
أحكام انتقالية

مادة ٨٠- الصحف التى ظلت باقية لأصحابها بالتطبيق لحكم المادة ٤٩ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة تستمر فى مباشرة نشاطها حتى وفاة أصحابها ويجوز لها خلال ذلك توفيق أوضاعها وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٨١- ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة ، وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ .

" الموافق ٣٠ يونيه سنة ١٩٩٦ م " .

حسنى مبارك

صحة ونظافة عامة

قرار رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٨٥

بشأن الاحتياطات الواجب اتباعها عند استيراد أو قبول وحدات دم ومكوناته ومشتقاته (١)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم جمع وتخزين الدم ومركباته ؛

وعلى القرار رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦١ بتنظيم إجراءات تخزين وتوزيع الدم ومركباته ومشتقاته وتحديد الجهة التى تقوم بفحص المتطوعين والتعليمات الواجب اتباعها فى نقل الدم والشروط التى يجب أن تتوافر فى المتطوعين وأثمان الدم ومركباته ومشتقاته والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١ فى شأن إجراءات طلب الترخيص بمركز نقل الدم .

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٧٥ بمنح بعض موظفى وزارة الصحة صفة مأمورى الضبط القضائى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ بشأن مستويات مراكز الدم وصلاحيتها وتحديد القوى العاملة بها ؛

وعلى ما جاء بمحضر اللجنة الفنية المنبثقة عن مجلس مراقبة عمليات الدم بجلستها رقم ١٠ بتاريخ ١٩٨٥/٩/١١ ؛

وعلى ما عرضه علينا وكيل الوزارة فى هذا الشان ،

قرر

مادة ١ – يحظر استيراد أو السماح بقبول أى وحدات دم أو مكوناته أو مشتقاته إلا إذا قدمت شهادة رسمية من جهة معتمدة تفيد سلبيتها لفيروس الالتهاب الكبدى الوبائى والفيروس مرض فقدان المناعة المكتسب HTLVVI - LAV

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٤ فى ٥ يناير ١٩٨٧

وذلك عن كل وحدة او تشغيلة

مادة ٢ – يجوز للجهات المختصة بوزارة الصحة إعادة إجراء الفحوص اللازمة للتأكد من سلامتها .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره
صدر فى ١٩٨٥/١١/٦

قرار رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٨٦
باعتبار مرض فقدان المناعة المكتسبة " الإيدز" من الأمـــراض الواجـــب الإبـلاغ عنـــها (١)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ في شأن الاحتياطات الصحية ضد الأمراض المعدية ؛

وبناء على عرضه علينا السيد الدكتور / رئيس الإدارة المركزية للشئون الوقائية؛

قرر

مادة ١ – يعتبر مرض فقدان المناعة المكتسبة " الإيدز" من الامراض الواجب الإبلاغ عنها طبقا للمادة ١٢ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨

مادة ٢ – يضاف مرض فقدان المناعة المكتسبة " الإيدز" إلى القسم الثانى من الأمراض المعدية .

مادة ٣– ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية

تحريرا فى ١٩٨٦/١٢/١٧

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٦٤ فى ١٦ مارس ١٩٨٧

وزارة التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة والإسكان والمرافق

قرار وزارى رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨٩ (١)

وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن النظافة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ فى شان بعض الأحكام الخاصة بالتعمير والمعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة فى ١٩٨٩/٦/١٩ ؛

قرر

مادة ١ - يحصل من شاغلى العقارات المبنية " المصانع والوحدات السكنية وغيرها " بالمجتمعات العمرانية الجديدة رسم نظافة بنسبة ١٤,٠ ٪ " أربعة عشر من المائة فى المائة " من قيمة العقار سنويا تسدد لجهاز المدينة وتخصص هذه الحصيلة لشئون النظافة العامة بالمدينة .

وتحسب قيمة العقار وفقا للقيمة البيعية أو القيمة المحددة برخصة البناء.

مادة ٢ - يتولى جهاز المدينة المختص بتحصيل المصروفات الآتى بيانها عند منح تراخيص البناء أو تجديدها أو تعديلها .

مصروفات نظر وفحص " مبدئية "

جنيه

٢ " جنيهان " مصروفات نظر .

٥ " خمسة جنيهات " مصروفات فحص .

٥ " خمسة جنيهات " مضروبا فى عدد الوحدات السكنية " مصروفات تحديد القيمة الإيجارية "

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٦٥ فى ١٧ مارس ١٩٩٠

مصروفات نهائية :

٥ " خمسة قروش " مضروبا فى مسطح المبانى " مصروفات نسبية " .
١٥ " خمسةعشر قرشا " مضروبا فى أطوال الواجهات " مصروفات واجهات " .
١٥ " خمسة عشر قرشا " مضروبا فى طول الدراوى " مصروفات دراوى " .

مصروفات تجديد التراخيص :

٢٥٪ " خمسة وعشرون فى المائة " من المصروفات النهائية الموضحة أعلاه وبحد أدنى خمسة جنيهات .

مصروفات تعديل التراخيص :

فى حالة التعديل الجوهرى فى تراخيص البناء تحصل قيمة المصروفات المبدئية المشار إليها والنهائية كاملة .

فى حالة إذا شمل التعديل مجرد إضافة البدروم أو دور فيحصل قيمة المصروفات المبدئية وكذلك النهائية للجزء المضاف فقط .

مادة ٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ١٩٨٩/٧/١٨ .

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٦
بتفويض وزير الصحة بالعلاج على نفقة الدولة بالداخل (١)

رئيس مجلس الاوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ بشأن علاج العاملين والمواطنين على نفقة الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل الوزارة :

قرر

المادة الاولى

يفوض وزير الصحة والسكان فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء بالترخيص بالعلاج على نفقة الدولة بالداخل المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه وذلك باستثناء حالات العلاج المباشر التى تتم دون توصية اللجان الطبية المتخصصة أو البحث الاجتماعى .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ شعبان سنة ١٤١٦هـ

" الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٩٦م " .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزورى

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٤ فى ١٩٩٦/١/١٦

صناعة مدنية

قرار وزارى رقم ٩٧٧ لسنة ١٩٨٩

بشأن حظر استخدام الفريون فى صناعة الايروسولات بمختلف أنواعها [١]

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شان تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ١٩٧٥ المؤرخ ١٩٨٩/٨/١٩ بشأن حظر استخدام الفريون فى صناعة الايروسولات بمختلف أنواعها ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور /رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرييـة العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج المؤرخة ١٩٨٩/١١/٨ فى هذا الشأن ؛

قرر

مادة ١ – يحظر على المنشآت الصناعية استخدام الفريون كمادة دافعة فى صناعة الايروسولات بمختلف أنواعها .

مادة ٢ – تمنح المنشآت الصناعية المستخدمة لغاز الفريون مهلة حتى نهاية ديسمبر ١٩٩٠ على أن يعمل بهذا الحظر اعتبارا من أول يناير ١٩٩١ .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٦ فى ٧ يناير ١٩٩٠

وزارة الصناعة

قرار وزارى رقم ٦٤١ لسنة ١٩٩٠

بشأن لوحة البيانات الواجب وضعها على أجهزة التكييف المحلية والمستوردة [١]

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى مذكرة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج المؤرخة ١٩٩٠/٦/٥ وذلك إحكاما للرقابة على جودة إنتاج أجهزة التكييف حماية لجمهور المستهلكين ؛

قرر

مادة ١ – تلتزم المنشآت الصناعية المنتجة لأجهزة التكييف بأن توضع لوحة على كل جهاز موضحا بها البيانات التالية :

(١) اسم المصنع وعلامته التجارية :

(٢) اسم الطراز ورقمه المسلسل وسنة وجهة الصنع .

(٣) وزن الجهاز بالكيلو جرام .

(٤) رقم المواصفات .

(٥) سعة التبريد والتدفئة كيلو سعر /ساعة أو كيلووات ، وفقا للمواصفات المصرية .

(٦) وزن ونوع شحنة غاز التبريد .

(٧) جهة التشغيل (٢٠٠–٢٢٠فولت) .

(٨) شدة التيار بالأمبير فى التدفئة /التبريد :

٨/١–اللازم لبدء التشغيل .

٨/٢– اللازم للتشغيل المستمر .

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢٠١ فى ٥ سبتمبر ١٩٩٠

(٩) استهلاك الجهاز من القدرة الكهربائية كيلو وات / ساعة .

مادة ٢– تثبت لوحة البيانات على الجهاز فى مكان واضح يسهل قراءته ويصعب ازالته وتكتب باللغة العربية بحيث يسهل على المستهلك قراءتها فى الظروف العادية للشراء أو الاستعمال ولا يجوز إخفاء هذه البيانات ، باى شىء آخر مرسوم أو مكتوب أو مطبوع ، ويلزم أن تكون بلون يختلف عن لون خلفيتها ، كما يمكن كتابة هذه البيانات بلغة أجنبية أخرى .

مادة ٣– تسرى أحكام المادة الأولى أيضا على أجهزة التكييف المستوردة على أن تكتب البيانات بأحد اللغتين العربية والانجليزية .

مادة ٤– يراعى فى حالة الإنتاج المحلى إضافة عبارة "صنع فى مصر" وبالنسبة للأجهزة المستوردة يكتب بلد المنشأ .

مادة ٥– تتولى الهيئة المصرية العامة التوحيد القياسى وجودة الإنتاج ومصلحة الرقابة الصناعية والأجهزة الرقابية المعنية متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة ٦– تمنح مهلة قدرها ثلاثة أشهر لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة ٧– ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

أمر رئيس مجلس الوزراء
ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ بحظر إقامة
صناعات ثقيلة أو ملوثة للبيئة داخل كردون عواصم المحافظات [١]

رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٤ بمد حالة الطوارئ ؛

وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بتعيين نائب الحاكم العسكرى العام ؛

وتحقيقا لصيانة مصالح البلاد الحيوية ولما تقتضيه ضرورات دعم الكيان الاجتماعى والمحافظة على النظام العام ؛

قرر

المادة الأولى

يحظر إقامة أية صناعات ثقيلة أو ملوثة للبيئة " الأسمنت ، والأسمدة ، واستخلاص المعادن ، وتشكيل المعادن بالصهر ، ودبغ الجلود ، والمناجم والمحاجر "

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ تابع " أ " فى ٢٥ / ٧ / ١٩٩٦ .

أو التوسع أفقيا فى القائم منها ، داخل الكردون المعتمد لمدينتى القاهرة والاسكندرية فى حدود دائرة قطرها ٦٠ كليو مترا ، عدا شمال شرق مدينة القاهرة بطريق القاهرة الاسماعيلية الصحراوى فتكون حدود المسافة ٤٦ كليو مترا .

كما يحظر إقامة هذه الصناعات داخل الكردون المعتمد لسائر عواصم المحافظات، وكذلك فى غير المناطق المحددة بالجدول المرفق المبين به المواقع المسموح بإقامة الصناعات فيها، وأرقام المناطق ، ومساحة كل منطقة ، وخطوط العرض ، وخطوط الطول ، وأسماء المحافظات .

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات كل من يخالف أحكام المادة الأولى .

ويجب الحكم بإزالة أو وقف أو تصحيح الأعمال المخالفة على نفقة المخالف .

وفى جميع الأحوال يكون للجهة الإدارية المختصة أن تأمر بإزالة أو وقف أو تصحيح الأعمال المخالفة وبإعادة الحال إلى ما كانت عليه بالطريق الإدارى على نفقة المخالف لحين صدور الحكم فى الدعوى .

المادة الثالثة

ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ ربيع الأول سنة ١٤١٧هـ .

" الموافق ٢٤ يوليه سنة ١٩٩٦ م " .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزورى

التعديلات التشريعية لموضوعات

الجزء الثامن عشر

وتتناول موضوعات :

ضرائب ورسوم

أولا : الضرائب على الدخل

ثانيا : الضريبة على الاستهلاك

ثالثا : الضريبة على مرتبات المصريين بالخارج

رابعا : الضريبة على المسارح

خامسا : ضريبة الأيلولة

سادسا : رسم تنمية الموارد المالية للدولة

سابعا : الضريبة العامة على المبيعات

ثامنا : رسوم متنوعة

أولا : الضرائب على الدخل

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١
بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل
الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنص الشريحة الثانية من المادة ٩٦ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، النص الآتى :

" الشريحة الثانية أكثر من ٢٠٠٠ جنيه – ٣٠٠٠ جنيه معفاة "

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (تابع) فى ١٣ يونيه ١٩٩١ .

المادة الثانية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من السنة الضريبية التى تبدأ أول يناير سنة ١٩٩١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤١١ هـ

" الموافق ٩ يونيه سنة ١٩٩١ م " .

قانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣
بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل
الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بعبارتى " ممول ضريبة الأرباح التجارية والصناعية " ، " الضريبة على أرباح المهن غير التجارية " أينما وردتا فى الكتاب الثالث من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ عبارتا " الذين يزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا " " والذين يزاولون مهنة حرة وغيرها من المهن غير التجارية " على الترتيب.

المادة الثانية

تستبدل بعبارات " الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة " ، " الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية " ، " الضريبة على المرتبات " ، " الضريبة على المهن غير التجارية " ، " الضريبة العامة على الدخل " أينما وردت بقوانين أخرى غير قانون الضرائب على الدخل المشار إليه عبارة " الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين " أو " الضريبة على أرباح شركات الأموال " حسب الأحوال .

المادة الثالثة

يقصد بلفظ الضريبة الواردة فى الكتاب الأول من قانون الضرائب على الدخل المشار إليه الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين .

المادة الرابعة

يستبدل بمواد الكتاب الأول وبالمواد أرقام ١١١، ١١٤ " بندى ٣، ١٠" ، ١١٨ ، ١٢٧ من الكتاب الثانى وبالمواد أرقام ١٤٩، ١٥٦ " بندى ١،٣ " ، ١٥٧، ١٦٠، ١٦٦، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٤، ١٨٥،١٨٧، ١٨٩، ١٩٠ من الكتاب الثالث من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ النصوص

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٥ مكرر فى ٣١ /١٩٩٣/١٢ .

الآتية .

الكتاب الأول

الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين

أولا : نطاق سريان الضريبة

مادة ١ : تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين الوارد ذكرهم فى المادة ٢ من هذا القانون .

مادة ٢ : تسرى الضريبة على المقيمين عادة فى مصر على النحو الموضح بهذا القانون .

كما تسرى الضريبة على غير المقيمين فى مصر بالنسبة لدخولهم المحققة فى مصر.

مادة ٣ : يعتبر الممول مقيما فى مصر فى أى من الحالات الآتية :

١ - أن يقيم فى مصر لمدة تزيد على ١٨٣ يوما متصلة أو متقطعة خلال السنة الضريبية .

٢ - أن تكون مصر محلا لاقامته الرئيسية .

٣ - أن تكون مصر المركز الرئيسى لادارة نشاطه .

٤ - أن تكون مصر مركزا لنشاطه التجارى أو الصناعى أو المهنى .

٥ - أن يكون من موظفى الدولة الذين يؤدون مهام وظائفهم فى الخارج وكانت دخولهم من خزينة الدولة .

مادة ٤ : لا تسرى الضريبة على :

١- السفراء والوزراء المفوضين وغيرهم من الممثلين السياسيين والقناصل والممثلين القنصليين الأجانب بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود تلك المعاملة .

٢- الفنيين والخبراء الأجانب المقيمين فى مصر متى كان استخدامهم بناء على طلب الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو الخاصة أو الشركات أو أحد الأفراد بالنسبة لإيراداتهم الناتجة من مصادر خارج جمهورية مصر العربية .

ثانيا : وعاء الضريبة

مادة ٥ : تستحق الضريبة فى أول يناير من كل سنة ، كما تستحق بوفاة الممول

أو بانقطاع إقامته فى مصر وتسرى على مجموع صافى الدخل الذى حققه الممول خلال السنة السابقة من الايرادات التالية طبقا للأحكام المنصوص عليها فى هذا الكتاب:

١- إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

٢- إيرادات النشاط التجارى والصناعى .

٣- المرتبات وما فى حكمها .

٤- إيرادات المهن غير التجارية .

٥- ايرادات الثروة العقارية .

الباب الأول

إيرادات رؤوس الاموال المنقولة

الفصل الأول

الايرادات الخاضعة للضريبة

مادة ٦ : تسرى الضريبة على الإيرادات الأتية :

١- العوائد وغيرها مما تنتجه السندات وأذون الخزانة وما يدفع من مكافآت التسديد ومن الأنصبة إلى حاملى السندات وغيرهم من الدائنين .

٢- عوائد القروض على أختلاف أنواعها التى تصدرها أو تعقدها الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية أو الشركات أو المنشآت بصفة عامة أو تكون مطلوبة لديها باية صفة كانت .

٣- ما يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون المقيمون عادة فى مصر من أرباح أو عوائد أو تسديدات أو استهلاكات لرأس المال أثناء حياة الشركة أو فوائض تصفية ناتجة عن مساهمتهم فى شركات أو منشآت أجنبيـــة لا تعمل فى مصر أو فى شركات مصرية تعمل فى الخارج ولا تخضع للضريبة على أرباح شركات الأموال .

كما تسرى الضريبة على ما يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون المشار إليهم نظير رد أو تسديد أو استهلاك حصص التاسيس أو حصص أصحاب النصيب إذا تم ذلك قبل حل الشركة أو تصفيتها .

٤- ما يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون المنصوص عليهم فى البند السابق من عوائد وإيرادات عما يملكون من سندات وأوراق مالية أجنبية حكومية وغيرها من القيم

المالية الأجنبية .

٥- عوائد الديون أيا كان نوعها وعوائد الودائع والتأمينات النقدية متى كانت هذه الديون والودائع والتأمينات النقدية مطلوبة لأشخاص طبيعيين مقيمين عادة فى مصر ولو كانت العوائد ناتجة من أموال مستثمرة فى الخارج .

٦ - عوائد الديون أيا كان نوعها وعوائد الودائع والتأمينات النقدية فى جمهورية مصر العربية متى كانت مطلوبة لأجانب غير مقيمين بها عادة .

٧- مقابل الحضور الذى يدفع للمساهمين بمناسبة انعقاد الجمعيات العمومية .

٨- ما يمنح لأعضاء مجالس الإدارة فى شركات المساهمة والمديرين وأعضاء مجالس المراقبة أو الرقابة فى شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، من المرتبات والمكافآت والأجور والمزايا النقدية والعينية وبدلات الحضور وطبيعة العمل وغيرها من البدلات والهبات الأخرى على اختلاف أنواعها .

٩- المرتبات والمكافآت والأجور والمزايا النقدية والعينية وبدلات الحضور وطبيعة العمل التى يحصل عليها رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون أو المديرون زيادة على المبالغ التى يتقاضاها أعضاء مجالس الإدارة الآخرون . وذلك مقابل عملهم الإدارى فيما يزيد على خمسة آلاف جنيه فى السنة لكل منهم وذلك دون الإخلال بحكم البند ٥ من المادة ٤٩ من هذا القانون .

١٠ - بدلات التمثيل والاستقبال التى يحصل عليها رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون أو المديرون فى الشركات المنصوص عليها فى البند ٨ وذلك فيما يزيد على ٣٠٠٠ جنيه سنويا لكل منهم .

١١- تسرى أحكام البنود ٨ ، ٩ ، ١٠ من هذه المادة على الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة وأحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بإصدار قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لإستثمارها والشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الإستثمار والشركات الخاضعة للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

بشأن قطاع الأعمال العام .

الفصل الثانى

تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة .

مادة ٧: تحدد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة بإجمالى الإيرادات المنصوص عليها فى المادة ٦ من هذا القانون وذلك على النحو التالى :

١- فيما يتعلق بالسندات وأذون الخزانة والقروض على أختلاف أنواعها بمقدار الإيراد الموزع أو العائد أو أية مزايا أخرى .

٢- فيما يتعلق بمكافآت التسديد بقيمة الفرق بين سعر الإصدار والمبلغ الذى سدد فعلاً .

٣- فيما يتعلق بالأنصبة بقيمة ما يحصل عليه حاملو السندات وأصحاب الودائع من هذه الأنصبة .

٤- فيما يتعلق بالايرادات المنصوص عليها فى البندين ٣ ، ٤ من المادة ٦ من هذا القانون بقيمة الإيراد أو العائد أو أية مبالغ أخرى مما نص عليها وذلك كله بعد خصم الضرائب الأجنبية المسددة عنها .

٥- فيما يتعلق بعوائد الديون والودائع والتأمينات بقيمة العوائد وتستحق الضريبة فى هذه الحالة بمجرد الوفاء بالعوائد مهما تكن الصورة التى يتم بها الوفاء وفى حالة تسديد كل أو بعض الديون دون العوائد تستحق الضريبة على أساس أن العوائد سددت أولا ولا يسرى ذلك على الديون التى تخفض بحكم قضائى ولاعلى التسديدات التى تتم بطريق التوزيع القضائى .

٦- فيما يتعلق بالمبالغ المنصوص عليها فى البنود ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ من المادة ٦ من هذا القانون بقيمة المبلغ الذى يحصل عليه المستفيد فعلا .

الفصل الثالث

الإعفاء من الضريبة

مادة ٨: يعفى من الضريبة :

١ - العوائد المستحقة على الأرصدة الدائنة للحسابات التى تفتح تنفيذا لاتفاقيات الدفع وبشرط المعاملة بالمثل .

٢ – عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التى تحصل عليها الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أوشركات القطاع العام من مصادر خارج جمهورية مصر العربية .

٣ – العوائد المستحقة على أرصدة الحسابات الحرة بالنقد الأجنبى والجنيه المصرى والحسابات الخاصة بالنقد الأجنبى .

٤ – عوائد السندات التى تصدرها شركات المساهمة المصرية التابعة للقطاع العام أو الخاص بما لا يزيد على معدل العائد الذى يقرره البنك المركزى المصرى على الودائع لدى البنوك لآجال تساوى آجال السندات وذلك بشرط أن تطرح السندات المشار إليها للاكتتاب العام وأن تكون أسهم الشركة المصدرة لهذه السندات مقيدة فى سوق الأوراق المالية .

٥ – عوائد السندات التى تصدرها بنوك القطاع العام وكذلك عوائد السندات التى تصدرها البنوك التى يساهم فيها رأس المال العام بأكثر من ٥٠٪ والمسجلة لدى البنك المركزى المصرى متى كان إصدار هذه السندات بهدف تمويل مشروعات داخل جمهورية مصر العربية .

٦ – عوائد الودائع وحسابات التوفير بالبنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى وبصناديق توفير البريد .

٧ – المزايا النقدية أو العينية التى يحصل عليها المستأمن أو المدخر عن طريق السحب الذى تجريه شركات التأمين أو الأدخار .

الفصل الرابع
تحصيل الضريبة

مادة ٩ : تلتزم كل هيئة أو شركة أو منشأة أو جهة بأن تحجز مما يكون عليها دفعه من العوائد وغيرها من الإيرادات المنصوص عليها فى المادة ٦ من هذا القانون نسبة تعادل ٣٢ ٪ من إجمالى الإيرادات التى تسرى عليها الضريبة وذلك عند كل توزيع أو سداد سواء أكان المستفيد مقيما أو غير مقيم فى مصر .

كما تلتزم أيضا فى حالة المزايا والتوزيعات العينية بأن تحجز النسبة المشار إليها فى الفقرة السابقة على أن تستأديها من صاحب الشأن ولها فى هذا السبيل حق الحبس

قانونا .

ويجب توريد المبالغ المحتجزة لمأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى للشهر الذى احتجزت فيه هذه المبالغ طبقا للأوضاع والأجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٠ : يلتزم كل من يحصل على أى من إيرادات القيم المالية الأجنبية الخاضعة للضريبة طبقا لحكم المادة ٦ من هذا القانون أن يسدد نسبة تعادل ٣٢ ٪ من قيمة الأيرادات المنصوص عليها فى البندين ٣ ، ٤ من المادة ٦ من هذا القانون التى حصل عليها لمأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه الإيراد .

كما يلتزم كل بنك أو منشأة تحصل مباشرة أو بواسطة غيرها أى مبلغ من الايرادات المشار إليها بأن تحجز منه نسبة تعادل ٣٢٪ وتوريدها إلى مامورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر بالنسبة لما يكون قد حجز لحساب المصلحة خلال الشهر السابق وذلك طبقا للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١١ : بالنسبة لعوائد الديون المطلوبة لأفراد مقيمين بمصر وتكون ثابتة بمقتضى عقود رسمية محررة فى مصر أو محررة فى الخارج ومشمولة بالصيغة التنفيذية فى مصر ، يلتزم الدائن عند تسديد أى مبلغ من مبالغ العائد أن يورد لمأمورية الضرائب المختصة نسبة تعادل ٣٢ ٪ من المبلغ المسدد وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ دفع هذا المبلغ .

فإذا لم تسدد العوائد كلها أو بعضها فى ميعاد الاستحقاق التزم الدائن بتبليغ مأمورية الضرائب المختصة خلال شهرين من ميعاد الاستحقاق طبقا للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٢ : يكون المدين فيما يتعلق بعوائد الديون المطلوبة لأفراد مقيمين بمصر وتكون ثابتة بأوراق عرفية او لم تكن قد حررت سندات بها مكلفا عند قيامه بتسديد العوائد كلها أو بعضها أو عند قيامه بتسديد الدين أن يحجز من المبالغ التى يلتزم بأدائها نسبة تعادل ٣٢ ٪ من إجمالى العوائد المذكورة وأن يوردها إلى مأمورية

الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما التالية مصحوبة بإقرار موقع منه طبقا للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٣ : يلتزم المدين بأن يحجز نسبة تعادل ٣٢٪ من إجمالى العوائد ويوردها إلى مأمورية الضرائب المختصة فى المواعيد وطبقا للأوضاع المبينة فى المادة السابقة وذلك إذا كان الدائن من الأفراد المقيمين فى الخارج أو كان الدين لشركة أجنبية مركزها فى الخارج وليس لديها فرع فى مصر مهما يكن نوع السند المثبت للدين ، ومع مراعاة ما هو مقرر من إلزام أحد الطرفين بحجز المبالغ المشار اليها فى المواد السابقة وتوريدها لمأمورية الضرائب المختصة على الطرف الآخر إذا كان مقيما فى مصر أن يقدم لمأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ دفع العوائد إقرارا مبينا بـه كل التفاصيل الخاصة بتلك العوائد طبقا للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

فإذا لم يقدم الإقرار بقى مسئولا ً قبل مصلحة الضرائب عن الوفاء بقيمة المبالغ التى كان يتعين حجزها وتوريدها .

مادة ١٤ : يلتزم كل من يؤول أو ينتقل إليه دين ذو عائد مهما تكن الطريقة التى آل أو انتقل بها الدين بأن يتحقق من تنفيذ الأحكام المشار إليها فى المواد السابقة سواء من جانب الدائن أو المدين وإلا كان مسئولا عن المبالغ التى يتم حجزها وتوريدها فى المواعيد المقررة وذلك دون الإخلال بما هو مقرر من جزاءات أخرى .

وفى جميع الأحوال يستحق أداء المبالغ المنصوص عليها فى هذا الفصل فى ذات المواعيد المقررة لسداد الإيرادات التى تسرى عليها الضريبة ويجب أن يتم توريدها لمأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى للشهر الذى تسدد فيه .

ويعتبر ما سدد من المبالغ المحجوزة سدادا نهائيا للضريبة ولايلتزم الممول بالإقرار عنها طبقا لأحكام المادة ٩١ من هذا القانون .

وتكون الضريبة على حساب الدائن ول ليجوز الاتفاق على ما يخالف ذلك .

الباب الثانى
إيرادات النشاط التجارى والصناعى
الفصل الأول
الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة ١٥ : تسرى الضريبة على صافى أرباح أصحاب المهن والمنشآت التجارية أو الصناعية ومن بينها منشآت المناجم والمحاجر والبترول وغيرها أو المتعلقة بالحرف بغير استثناء إلا ما ينص عليه القانون .

كما تسرى هذه الضريبة على صافى الأرباح التى تتحقق خلال السنة من أى نشاط تجارى أو صناعى ولو اقتصر على صفقة واحدة ،

وتبين اللائحة التنفيذية القواعد التنظيمية لما يعتبر صفقة واحدة فى تطبيق أحكام هذه المادة .

مادة ١٦ : تسرى الضريبة على أرباح كل منشأة مشتغلة فى مصر متى كانت متخذة شكل منشأة فردية ، وكذلك أرباح الشريك المتضامن والشريك الموصى فى شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشريك فى شركات الواقع .

وتخضع للضريبة أرباح المنشأة المشتغلة فى مصر الناتجة من مباشرة نشاط فى الخارج ما لم يكن متخذا شكل منشأة مستقلة .

مادة ١٧ : تسرى الضريبة على الأرباح التى تتحقق نتيجة العملية أو العمليات التى يقوم بها السماسرة والوكلاء بالعمولة وبصفة عامة كل ربح يحققه أى شخص أو شركة أشخاص أو وكالة أو مكتب يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أو تأجير العقارات أو أى نوع من السلع أو الخدمات أو القيم المنقولة .

مادة ١٨ : تسرى الضريبة على كل مبلغ يدفع لأى شخص طبيعى أو شركة أشخاص على سبيل العمولة أو السمسرة غير المتصلة بمباشرة مهنته أو أية مبالغ أخرى تدفع مقابل حقوق معرفة أو استغلال أو أداء على اختلاف أنواعها وصورها وذلك بغير أى تخفيض سواء لمواجهة التكاليف أو الأعباء العائلية وبذات السعر المقرر فى المادة ٩٠ من هذا القانون .

ويلتزم دافع العمولة أو السمسرة أو أية مبالغ أخرى تدفع مقابل الحقوق

المنصوص عليها فى الفقرة السابقة من هذه المادة بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة التى يتبعها خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى لدفع العمولة أو أية مبالغ أخرى تدفع مقابل الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة السابقة طبقا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية :

مادة ١٩: تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة من تأجير محل تجارى أو صناعى سواء شمل الايجار كل أو بعض عناصره المادية أو المعنوية كما تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة من تأجير الآلات الميكانيكية والكهربائية والإلكترونية .

ويصدر قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة بتحديد القواعد والأسس المحاسبية لتحديد صافى أرباح الآلات التى تستخدم فى الزراعة ، فيما عدا الجرارات الزراعية حتى قوة ٨٦ حصان وماكينات الرى .

مادة ٢٠ : تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة من بيع أى أصل من الأصول الرأسمالية للمهن والمنشآت المنصوص عليها من هذا الباب وكذا الأرباح المحققة من التعويضات نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أى أصل من هذه الأصول سواء أثناء حياة المنشأة أو عند انقضائها .

وإذا ما تم استخدام ثمن بيع هذه الأصول أو التعويضات المدفوعة عن هلاكها أو الإستيلاء عليها بالكامل فى شراء أصول راسمالية إنتاجية خلال ذات السنة التى تم فيها البيع أو الحصول على التعويض أو خلال السنتين التاليتين لانتهاء هذه السنة تستنزل هذه الأرباح من أرباح المهنة أو المنشئة عن السنة أو السنوات المالية التالية للبيع أو للاستبدال كل ذلك بشرط إمساك دفاتر منتظمة على النحو المحدد فى المادة ١٠٠ من هذا القانون دون الإخلال بأية مزايا أخرى منصوص عليها فيه .

ولا يسرى حكم هذه المادة على الأرباح الناتجة من إعادة تقييم أصول المنشأة الفردية أو شركة الأشخاص عند تقديمها كحصة عينية نظير الإسهام فى رأسمال شركة مساهمة أو عند اندماجها فى شركة مساهمة وذلك كله بشرط عدم تصرف مقدم الحصة العينية أو صاحب المنشأة أو الشركاء بحسب الأحوال فى الأسهم المقابلة لأنصبتهم مدة خمس سنوات .

كما لا يسرى حكم هذه المادة على الأرباح الناتجة من إعادة تقييم أصول المنشأة

الفردية وشركة الأشخاص عند تحويلها إلى شركة من شركات المساهمة .

مادة ٢١ : تسرى الضريبة على الأرباح التى يحققها من يزاولون تشييد أو شراء العقارات لحسابهم على وجه الاعتياد بقصد بيعها وعلى الأرباح الناتجة من عمليات تقسيم أراضى البناء والتصرف فيها .

ويحدد وزير المالية بالاتفاق مع وزير الإسكان القواعد والأسس المحاسبية لتحديد صافى هذه الأرباح .

وفى هذه الأحوال تخصم من الضريبة المستحقة على الممول ما يكون قد سدده من ضريبة طبقا لحكم المادة ٢٢ من هذا القانون .

مادة ٢٢ : استثناء من حكم المادة ٩٠ من هذا القانون تفرض ضريبة بسعر ٥٪ وبغير أى تخفيض على إجمالى قيمة التصرف فى العقارات المبنية أو الأراضى داخل كردون المدينة سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء أكان هذا التصرف شاملا العقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أوغير ذلك وسواء كانت إقامة المنشأت على أرض مملوكة للمول أو للغير .

وتستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث فى العقارات الآيلة من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية نظير الإسهام فى رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم تصرف مقدم الحصة العينية فى الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات .

وعلى مأموريات ومكاتب الشهر العقارى تحصيل الضريبة مع رسوم التوثيق والشهر المقررة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر وبذات إجراءات تحصيلها من المتصرف إليه الذى يلتزم بسدادها لحساب الممول المتصرف ، ويعتبر باطلا كل شرط أو اتفاق يقضى بنقل عبء الضريبة إلى المتصرف إليه ، ولا يتم شهر التصرفات المشار إليها إل بعد تحصيل الضريبة المنصوص عليها فى هذه المادة .

وفى تطبيق حكم هذه المادة يعتبر تصرفا خاضعا للضريبة التصرف بالهبة لغير الأصول أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاما ، ولايعتبر تصرفا خاضعا للضريبة المشار إليها البيوع الجبرية إدارية كانت أو

قضائية وكذلك نزع الملكية أو الاستيلاء للمنفعة العامة أو للتحسين ، كما لا يعتبر تصرف خاضع لهذه الضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة او وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المشروعات ذات النفع العام .

ويتم توريد هذه الضريبة طبقا لما تقضى به أحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وفى هذه الحالة لا تسرى أحكام الباب السادس من الكتاب الأول من هذا القانون .

مادة ٢٣ : تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة من تأجير أية وحدة سكنية مفروشة أو جزء منها سواء كانت معدة للسكن أو لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو أى نشاط أو مهنة غير تجارية على أساس قيمة الإيجار الفعلى مفروشا مخصوصا منه خمسون فى المائة مقابل جميع التكاليف المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من هذا القانون .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تقل قيمة الإيجار المتخذ أساسا لربط الضريبة بالتطبيق لحكم الفقرة السابقة عما يأتى :

١- عشرة أمثال القيمة الإيجارية المتخذة اساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية بالنسبة إلى الأماكن المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ .

٢- سبعة أمثال القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية بالنسبة إلى الاماكن المنشأة منذ اول يناير سنة ١٩٤٤ وقبل ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ .

٣- خمسة أمثال القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية بالنسبة إلى الأماكن المنشأة منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ وقبل ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣ .

٤- ثلاثة أمثال القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية بالنسبة إلى الأماكن المنشأة منذ ٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ .

ويحدد صافى الربح على اساس الأرباح الفعلية إيرادا ومصروفا بالنسبة للوحدات السكنية المفروشة المؤجرة فى عقارات تقع خارج كردون المدينة .

وفى جميع الأحوال يخفض صافى الربح إلى النصف بالنسبة للوحدات السكنية المفروشة المؤجرة للجامعات والمعاهد ودور العلم لسكنى الطلاب ومراكز التدريب

المهنى وفقا للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وفى تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر الممول وزوجه وأولاده القصر فى حكم الممول الواحد وتعتبر الأرباح خاصة بالأصل أو الزوج حسب الأحوال وتدخل فى إقراره ما لم يثبت أن الحق فى تأجير الوحدة قد آل إلى الزوج أو الزوجة أو الأولاد القصر عن غير طريق الزوجة أو الزوج أو الوالد بحسب الأحوال .

وعلى المؤجر سواء أكان مالكا أو مستأجرا أن يبلغ مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما التالية لعقد الايجار ببيان عن الوحدات المؤجرة مفروشة وعدد ما يكون بها من حجرات وقيمة الإيجار مفروشا والقيمة الإيجارية لكل منها المتخذة أساساً لربط الضريبة على العقارات المبنية وعليه عند انتهاء عقد الإيجار أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة بذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء العقد.

وعلى مالك العقار أو المسئول عن إدارته أن يخطر عن الوحدات المفروشة الموجودة فى العقار المملوك له ولو لم يكن مؤجرا لها بوصفها مفروشة وذلك فى ذات المواعيد المحددة فى الفقرة السابقة .

ويتم التبليغ والإخطار وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٤ :

أولا : تسرى الضريبة على أرباح منشأت استصلاح أو استزاع الأراضى .

ثانيا : تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة من مشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن أو تفريخها آليا ، ومن مشروعات استغلال حظائر تربية الدواب وحظائر تربية المواشى وتسمينها ومشرعات مزارع الثروة السمكية .

ولا تسرى الضريبة على ما يستخدمه المزارع من هذه الدواب والمواشى لمنفعته الخاصة ، وكذلك ما يقوم بتربيته أو تسمينه لنفعه الخاص وذلك كله فى حدود عشرين رأسا .

ويصدر قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بتحديد القواعد والأسس المحاسبية لتحديد صافى أرباح المنشآت والمشروعات المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة ٢٥ : تسرى الضريبة بذات الأحكام المنصوص عليها فى الباب الأول من هذا الكتاب على ما تنتجه رؤوس الأموال المنقولة غير المتصلة بمباشرة المهنة والداخلة فى ممتلكات المنشآت الفردية أو شركات الأشخاص من الإيرادات المنصوص عليها فى المادة رقم ٦ من هذا القانون .

فإذا كانت رؤوس الأموال المنقولة هذه متصلة بمباشرة المهنة تعتبر إيراداتها من ايرادات النشاط التجارى والصناعى .

الفصل الثانى

تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

مادة ٢٦ : تحدد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة سنويا على اساس صافى الربح خلال السنة السابقة أو فى فترة ألإثنى عشر شهرا التى اعتبرت نتيجتها أساسا لوضع أخر ميزانية بحسب الأحوال .

مادة ٢٧ : يحدد صافى الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة الصفقة أو نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها طبقا لأحكام هذا القانون وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الأخص :

١- قيمة إيجار العقارات التى تشغلها المنشأة سواء كانت مملوكة لها أو مستاجرة وفى الحالة الأولى تكون العبرة بالايجار الذى اتخذ اساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية ، فإذا لم تكن الضريبة قد ربطت فتكون القيمة على اساس إيجار المثل.

٢- الاستهلاكات الحقيقية التى حصلت فى دائرة ما يجرى عليه العمل عادة طبقا للعرف وطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل .

٣- خمسة وعشرون فى المائة من تكلفة الآلات والمعدات الجديدة التى تشتريها المنشأة أو تقوم بتصنيعها لاستخدامها فى الإنتاج وذلك إعتبارا من تاريخ الإستخدام فى الإنتاج ولمرة واحدة على أن تحسب الاستهلاكات المنصوص عليها بالفقرة السابقة بعد خصم نسبة الخمسة والعشرين فى المائة المشار إليها فى هذه الفقرة ، وذلك بشرط أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة وفقا لأحكام المادة ١٠٠ من هذا القانون .

٤- الضرائب المباشرة التى يدفعها الممول ماعدا الضريبة التى يؤديها طبقا لهذا

القانون .

٥- (أ) التبرعات المدفوعة أو التى تؤول للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة أياً كان مقدارها .

(ب) التبرعات والإعانات المدفوعة للهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المصرية المشهرة طبقا لأحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومى ، بما لا يجاوز ٧٪ من الربح السنوى الصافى للمنشأة .

ولا يجوز تكرار خصم ذات التبرعات من أية إيرادات أخرى من المنصوص عليها فى المادة ٥ من هذا القانون .

٦- المخصصات المعدة لمواجهة خسائر أو أعباء مالية معينة مؤكدة الحدوث وغير محددة المقدار بشرط أن تكون هذه المخصصات مقيدة بحسابات المنشأة وأن تستعمل فى الغرض الذى خصصت من أجله فإذا اتضح بعد ذلك أنها استخدمت فى غير ما خصصت من أجله فانها تدخل فى إيرادات أول سنة تحت الفحص .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد جملة المخصصات السنوية على ٥٪ من الربح السنوى الصافى للمنشأة .

أما المبالغ التى تأخذها المنشأة من أرباحها لتغذية الاحتياطيات على أختلاف أنواعها والتى تعد لتغطية خسارة محتملة أو لمنح العاملين مكافآت يزيد مجموعها على مرتب ثلاثة أشهر فى السنة فلا تخصم من مجموع الأرباح التى تسرى عليها الضريبة.

٧- أقساط التأمين الاجتماعى المقررة على صاحب المنشأة لصالح العاملين ولصالحه ، والتى يتم أدؤها للهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية أو الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

٨- المبالغ التى تستقطعها المنشآت سنويا من أموالها وأرباحها لحساب الصناديق الخاصة للتوفير أو الادخار أو المعاش أو غيرها سواء أكانت منشأة طبقا لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ، أو القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الإجتماعى الخاصة البديلة ، أو كانت منشأة طبقا لنظام له لائحة أو شروط خاصة وذلك بما لا يجاوز ٢٠٪ من مجموع مرتبات وأجور العاملين بها بشرط

أن يكون للنظام الذى ترتبط بتنفيذه المنشآت لائحة أو شروط خاصة منصوص فيها على أن ما تؤديه المنشآت طبقا لهذا النظام يقابل التزاماتها لمكافأة نهاية الخدمة أو المعاش ، وأن تكون أموال هذا النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة ومستثمرة لحسابه الخاص .

مادة ٢٨ : إذا ختم حساب إحدى السنوات بخسارة فإن هذه الخسارة تخصم من أرباح السنة التالية فإذا لم يكف الربح لتغطية الخسارة باكملها نقل الباقى إلى السنة التالية ، فإذا بقى بعد ذلك جزء من الخسارة نقل إلى السنة التالية وحتى السنة الخامسة.

ولكن لا يجوز بعد ذلك نقل شيء من الخسارة إلى حساب سنة أخرى ولا يسرى هذا الحكم على أوجه النشاط التى يتم ربط الضريبة عليها على أساس مقطوع أو ثابت.

وفى حالة التوقف الجبرى لا تحسب فترة التوقف من بين الفترات المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة ٢٩ : تخصم إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الداخلة فى ممتلكات المنشآت الفردية أو شركات الأشخاص والتى خضعت للضريبة طبقا لأحكام الباب الأول من هذا الكتاب أو أعفيت منها بمقتضى القانون وكذا الإيرادات الناتجة من أرباح خضعت للضريبة على أرباح شركات الأموال أو أعفيت منها بمقتضى القانون من مجموع الربح الصافى للمنشأة وذلك بمقدار مجموع الإيرادات المشار إليها بعد خصم نصيبها فى مصاريف وتكاليف الاستثمار بواقع ١٠٪ من قيمة تلك الإيرادات .

ويسرى الحكم ذاته على إيرادات الأراضى الزراعية أو العقارات المبنية الداخلة فى ممتلكات المنشأة أو الشركة والتى خضعت لضريبة الأطيان أو للضريبة على العقارات المبنية أو أعفيت منها بمقتضى القانون بحيث تخصم هذه الإيرادات من مجموع الربح الصافى للمنشأة أو الشركة بعد استبعاد ١٠٪ من قيمتها .

ويشترط أن تكون هذه الإيرادات داخلة فى جملة إيرادات المنشأة .

وفى كلتا الحالتين لا يجوز خصم أية تكاليف متعلقة بهذه الإيرادات .

مادة ٣٠ : يدخل فى وعاء الضريبة أرباح مجموع المنشآت الفردية التى يستثمرها كل ممول فى مصر ونصيب الشريك المتضامن والشريك الموصى فى

شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشريك فى شركات الواقع ، وكذلك كل ما يتقاضاه من أجر أو عوائد على رأسماله أو حسابه الجارى لدى الشركة أوغير ذلك من إيراد .

وتكون الشركة مسئولة عن الضريبة المستحقة على الشريك فى حدود نصيبه فى الشركة .

وبالنسبة لأرباح المنشآت الصناعية عن نشاطها الصناعى والأرباح الناتجة عن عمليات التصدير فإنه يدخل منها فى وعاء الضريبة الثمانية ألاف جنيه الأولى من صافى الربح وما يزيد على هذا القدر يدخل فى الوعاء بنسبة ٨٠٪ للنشاط الصناعى و٧٠ ٪ لنشاط التصدير .

ويقصد بالمنشآت الصناعية فى تطبيق حكم هذه المادة المنشآت المقيدة بالسجل الصناعى وفقا لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعى ، وكذلك المنشآت التى لا تخضع لأحكام القانون المشار إليه إذا كانت تزاول أحد أوجه النشاط المدرجة فى القوائم التى يصدر بها قرار من وزير الصناعة بالاتفاق مع وزير المالية .

مادة ٣١ : إذا ربطت الضريبة على شخص وثبت أنه يعمل لحساب شخص آخر بطريق الصورية أو التواطؤ للحصول على أية مزايا أو للتهرب من أية التزامات مقررة بمقتضى أحكام هذا القانون كان كلاهما الظاهر والحقيقى مسئولين بالتضامن عن سداد الضرائب المستحقة على الأرباح .

وفى تطبيق حكم هذه المادة إذا كان للممول الظاهر إيرادات أخرى من المنصوص عليها فى المادة ٥ من هذا القانون بالإضافة إلى الأرباح المشار إليها فى هذه المادة ، تحدد الضريبة المستحقة على الأرباح بنسبة هذه الأرباح إلى صافى الوعاء المتخذ أساسا لربط الضريبة المستحقة عليه .

ويعتبر ممولا ظاهرا يعمل لحساب الممول الحقيقى المتنازل إليه عن المنشأة او المنقول إليه ترخيصها إذا كانت تجمعه بالمتنازل أو صاحب الترخيص علاقة عمل أو كان التنازل أو نقل التراخيص بين الأصول والفروع القصر أو بين الأزواج .

وفى جميع الأحوال يجوز لصاحب الشأن أن يثبت جدية التصرف .

مادة ٣٢ : إذا توقفت المنشأة عن العمل توقفا كليا أو جزئيا تدخل فى وعاء

الضريبة الأرباح الفعلية حتى التاريخ الذى توقف فيه العمل .

ويقصد بالتوقف الجزئى إنهاء الممول لبعض أوجه النشاط أو لفرع أو أكثر من الفروع التى يزاول فيها نشاطه .

وعلى الممول أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من التاريخ الذى توقف فيه العمل وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة ، وعليه أيضا خلال ستين يوما من تاريخ التوقف أن يتقدم بإقرار مستقل مبينا به نتيجة العمليات بالمنشأة حتى تاريخ التوقف مرفقا به المستندات والبينات اللازمة لتحديد الأرباح على أن يتضمن الإقرار السنوى بيانات هذا الإقرار .

وإذا توقفت المنشأة بسبب وفاة صاحبها ، أوإذا توفى صاحبها خلال مدة الثلاثين يوما المحددة لقيامة بالإخطار عن التوقف ،يلتزم ورثته بالإخطار عن التوقف خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ وفاة مورثهم مع التقدم بالإقرار خلال تسعين يوما من هذاالتاريخ .

ويستفيد الشريك الذى لم يقم بالإخطار عن التوقف من إخطار غيره من الشركاء بهذه الواقعة .

مادة ٣٣ : فى حالة التنازل عن كل أو بعض المنشاة يلتزم كل من المتنازل والمتنازل إليه بإخطار مأمورية الضرائب المختصة بهذا التنازل خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصوله وإلاحسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة .

وعلى المتنازل خلال تسعين يوما من تاريخ التنازل أن يتقدم بإقرار مستقبل مبينا به نتيجة العمليات بالمنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل ومرفقا به المستندلت والبيبانات اللازمة لتحديد الأرباح حتى تاريخ التنازل ، على أن تدرج بيانات هذا الإقرار ضمن الإقرار الضريبى السنوى للمتنازل ويكون المتنازل والمتنازل إليه مسئولين بالتضامن عما استحق من ضرائب على أرباح المنشأت المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل وكذلك عما استحق من ضرائب على الأرباح الرأسمالية التى تتحقق نتيجة هذا التنازل .

مادة ٣٤ : فى تطبيق حكم المادة السابقة تحدد الضريبة المستحقة على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل وبدون أى تخفيض للأعباء العائلية كما لو

كانت هذه الأرباح هى عنصر الإيراد الوحيد للمتنازل .

وللمتنازل إليه أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة أن تخطره ببيان عن الضرائب المستحقة لها عن المنشآت المتنازل عنها .

وعلى مأمورية الضرائب المختصة أن توافيه بالبيان المذكور بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال تسعين يوما من تاريخ الطلب وإلا برئت ذمته من الضريبة المطلوبة وتكون مسئوليته محدودة بمقدار المبالغ الواردة فى هذا البيان ، ولا يكون للتنازل حجية فيما يتعلق بتحصيل الضرائب ما لم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها .

وللمتنازل إليه حق الاعتراض أو الطعن بالنسبة للضريبة المسئول عنها .

مادة ٣٥ : يعتبر فى حكم الممول الفرد ، الشركات القائمة أو التى تقوم بين الأصول والفروع القصر أو بين الأزواج أو بين بعضهم البعض ،

وتكون الأرباح التى تحققها الشركة خاصة بالأصل أو الزوج بحسب الأحوال وتدخل فى إقراره مالم يثبت صاحب الشأن جدية الشركة وذلك كله دون إخلال بحق الغير الشريك بالنسبة لحصته فى أرباح الشركة .

وفى هذه الحالة تعتبر أموال الشركة وأموال الأشخاص المكونين لها ضامنة للوفاء بالضرائب المستحقة .

الفصل الثالث

الإعفاء من الضريبة

مادة ٣٦ : يعفى من الضريبة

أولا: أرباح مشروعات تربية النحل .

ثانيا : أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضى تعفى لمدة عشر سنوات اعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ اعتبار الأراضى منتجة .

ويصدر قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة بالقواعد المنظمة لتحديد التاريخ الذى تعتبر فيه الأرض منتجة .

ثالثا : أرباح مشروعات الإنتاج الداجنى وحظائر المواشى وتسمينها ومشروعات مصايد الأسماك وأرباح مشروعات مراكب الصيد التى يمتلكها أعضاء الجمعيات

التعاونية لصيد الأسماك من عمليات الصيد ، تعفى لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط .

رابعا : أرباح صناديق التأمين الخاصة المنشأة طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة .

خامسا : أرباح المشروعات الجديدة التى أقيمت أو تقام بعد تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ بإنشاء الصندوق الإجتماعى للتنمية والممولة كليا أو جزئيا من الصندوق وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط .

الفصل الرابع

الخصم والإضافة والتحصيل لحساب الضريبة

أولا : الخصم

مادة ٣٧ : على الجهات المبينة فيما بعد أن تخصم من كل مبلغ يزيد على عشرة جنيهات تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة إلى أى شخص من أشخاص القطاع الخاص نسبة من هذا المبلغ تحت حساب الضريبة التى تستحق عليه ويستثنى من ذلك الأقساط التى تسدد لشركات التأمين :

١- وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والهيئات القومية الإقتصادية أو الخدمية وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام وشركات الأموال أيا كان شكلها القانونى وأيا كانت القوانين المنشأة وفقا لأحكامها وشركات الاستثمار الخاضعة لقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ وفروع الشركات الأجنبية والجمعيات التعاونية والمؤسسات الصحفية وغيرها من المؤسسات الخاصة والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط والأندية والإتحادات والمستشفيات والفنادق ودور النشر بالقطاع الخاص والجمعيات على اختلاف أغراضها والمكاتب المهنية ومكاتب التمثيل الأجنبية ومنشآت الإنتاج السينمائى والمسارح ودور اللهو وصناديق التأمين الخاصة المنشأة بمقتضى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو بمقتضى قوانين أخرى .

٢- المنشآت الأخرى التى يزيد رأسمالها على عشرين ألف جنيه والتى يصدر

بتحديدها قرار من وزير المالية .

مادة ٣٨ : على الجهات التى تتولى استرداد قيمة صادرات أشخاص القطاع الخاص أن تخصم من هذه القيمة نسبة تحت حساب الضريبة التى تستحق على كل من أشخاص المصدرين .

ثانيا : الإضافة

مادة ٣٩ : على الجهات المبينة فى البند ١ من المادة ٣٧ من هذا القانون التى تتولى بيع أو توزيع أى سلع أو منتجات صناعية أو حاصلات زراعية محلية أو مستوردة إلى أشخاص القطاع الخاص للاتجار فيها أو تصنيعها أن تضيف نسبة على المبالغ التى تحصل عليها من أى شخص من هؤلاء الأشخاص وتحصل هذه النسبة مع هذه المبالغ تحت حساب الضريبة التى تستحق عليه .

مادة ٤٠ : على الجهات المبينة فى البندين ١، ٢ من المادة ٣٧ من هذا القانون أن تضيف نسبة على الإيجارات التى تحصلها من المستأجرين للأماكن المملوكة لها والمعدة للاتجار أو التصنيع فيها أو تقديم أو إعداد أية خدمات أو مأكولات أو مشروبات وتحصيلها مع الإيجارات وبذات إجراءات التحصيل وذلك لحساب الضريبة التى تستحق على هؤلاء المستأجرين .

ثالثا : التحصيل لحساب الضريبة

مادة ٤١ : على الجهات التى تمنح تراخيص للاتجار بالجملة فى الخضر والفاكهة والحبوب أو تلك التى تمنح تراخيص لمزاولة النشاط للحرفيين أن تحصل مبلغا لحساب الضريبة ممن صدر باسمه الترخيص وذلك عند إصدار الترخيص أو تجديده ، ويحظر على تلك الجهات منح الترخيص أو تجديده إلا بعد تحصيل هذا المبلغ.

مادة ٤٢ : على مصلحة الجمارك أن تحصل من أشخاص القطاع الخاص نسبة من قيمة وارداتهم من السلع المسموح بتوريدها للبلاد للاتجار فيها أو تصنيعها لحساب الضريبة التى تستحق عليهم .

وفى حالة التنازل عن هذه السلع إلى شخص أخر يتم تحصيل نسبة من كل من المتنازل والمتنازل إليه .

ويتم تحصيل هذه النسب مع الضرائب الجمركية على هذه السلع وبذات إجراءات تحصيلها .

مادة ٤٣ : على المجازر عند قيامها بالذبح لحساب أشخاص القطاع الخاص أن تحصل مع رسوم الذبح المقررة مبلغا عن كل رأس من الذبائح لحساب الضريبة المستحقة على أصحابها يصدر بتحديده قرار من وزير المالية بعد أخذ رأى الوزير المختص .

مادة ٤٤ : على أقسام المرور الامتناع عن إصدار أو تجديد أى ترخيص أو نقل أية رخصة لأية سيارة أجرة أو نقل مملوكة لأى شخص من أشخاص القطاع الخاص إلا بعد تحصيل مبلغ يصدر بتحديدة قرار من وزير المالية لحساب الضريبة المستحقة عليه .

ويتم تحصيل هذه المبالغ دفعة واحدة أوعلى أقساط طبقا للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور.

ويتعين على أقسام المرور توريد قيمة ما حصلته لحساب الضريبة المستحقة إلى مصلحة الضرائب طبقا للإجراءات ، وخلال المواعيد التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية بعد الاتفاق مع وزير الداخلية .

رابعا : أحكام عامة

مادة ٤٥ : تحدد بقرار من وزير المالية السلع والمنتجات وأوجه النشاط والجهات وأنواعها الإيجارات والحرف وغيرها مما يسرى عليها نظام الخصم والإضافة والتحصيل لحساب الضريبة ، وكذلك المبلغ أو النسبة التى يجرى خصمها أو إضافتها أو تحصيلها بما يتفق مع طبيعة كل نشاط وبما لا يجاوز ٢٠٪ من المبالغ المدفوعة أو المسددة أو المحصلة وكذلك المبلغ الذى يجب تحصيله قبل الترخيص .

مادة ٤٦ : على الجهات المذكورة فى المواد من ٣٧ إلى ٤٣ من هذا القانون توريد قيمة ما حصلته لحساب الضريبة المستحقة إلى مصلحة الضرائب فى موعد أقصاه أخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام مع بيان تفصيلى بالمبالغ التى خصمت لحساب كل ممول من الممولين المشار إليهم أو قبضت من كل منهم خلال الأشهر الثلاثة السابقة وذلك طبقا للأوضاع والإجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من

وزير المالية .

مادة ٤٧ : على مصلحة الضرائب أن ترد إلى الممول من تلقاء ذاتها المبالغ المحصلة طبقا لنظم الخصم والإضافة والتحصيل لحساب الضريبة بالزيادة على الضريبة المستحقة من واقع إقراره المعتمد من محاسب وذلك خلال اثنى عشر شهرا تبدأ من نهاية المهلة المحددة لتقديم الإقرار ما لم تقم المأمورية بإخطار الممول بعناصر ربط الضريبة خلال هذه الفترة وإلا استحق للممول مقابل تأخير يحدد طبقا لحكم المادة ١٧٢ من هذا القانون ابتداء من نهاية مدة الإثنى عشر شهرا حتى تاريخ الرد .

على أن يلتزم الممول بتمكين موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية من الاطلاع على ما لديه من دفاتر ومستندات ومحررات وفقا للأوضاع المحددة فى المادة ١٤٤ من هذا القانون وذلك فى الميعاد الذى تحدده المأمورية بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول لفحص الدفاتر بمقر المنشأة .

مادة ٤٨ : لا تسرى أحكام الفصل الرابع من الباب الثانى من هذا الكتاب ، على المنشأت غير الخاضعة أو المعفاة من الضريبة بمقتضى القانون خلال فترة عدم الخضوع أو الإعفاء من التزامها بالخصم والإضافة بالنسبة لمنشأت القطاع الخاص التى تتعامل معها وفقا للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

الباب الثالث

المرتبات وما فى حكمها

الفصل الأول

الأيرادات الخاضعة للضريبة

مادة ٤٩ : تسرى الضريبة على :

١- المرتبات وما فى حكمها والماهيات والأجور والمكافآت والإيرادات المرتبة لمدى الحياة " فيماعدا الحقوق التأمينية " التى تدفعها الحكومة المصرية ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والصناديق الخاضعة للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة والقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الإجتماعى الخاصة البديلة ، إلى أى شخص سواء كان مقيما فى مصر أو فى الخارج .

٢- المرتبات وما فى حكمها والماهيات والأجور والمكافآت والإيرادات المرتبة لمدى الحياة " فيما عدا المعاشات " التى تدفعها الشركات والمنشآت والجمعيات والهيئات الخاصة والمعاهد التعليمية والأفراد إلى أى شخص مقيم فى مصر ، وكذلك إلى أى شخص مقيم فى الخارج عن خدمات أديت فى مصر .

٣- مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة فى شركات القطاع العام .

٤- مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من غير المساهمين فى شركات قطاع الأعمال العام .

٥- ما يحصل عليه مقابل العمل الإدارى :

(أ) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون للإدارة فى شركات المساهمة بالقطاع الخاص الذين لا تزيد مساهمتهم فى رأس مال الشركة على القدر المشترط قانونا لعضوية مجلس الإدارة .

(ب) المديرون بشركات المساهمة بالقطاع الخاص الذين لا تزيد مساهمتهم فى رأس مال الشركة على القدر الذى يتطلبه القانون بالنسبة لعضوية مجلس الإدارة .

وفى جميع الأحوال يشترط ألا يستفيد من هذا الحكم فى كل شركة أكثر من أربعة محددين بالاسم ، وفى حدود خمسة آلاف جنيه سنويا لكل منهم سواء أكان ذلك مبلغا ثابتا أو نسبة مئوية من صافى الربح أو المبيعات أوغير ذلك .

الفصل الثانى

تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

مادة ٥٠ : تحدد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أى إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته وعلى أساس الإيراد الشهرى بعد تحويله إلى إيراد سنوى .

وفى حالة حدوث تغيير فى الإيراد الخاضع للضريبة يعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ هذا التغيير على أساس الإيراد الجديد بعد تحويله إلى إيراد سنوى .

وبالنسبة لتجمد المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت التى تصرف دفعة واحدة فى سنة ما ، يتم توزيع هذا المتجمد على سنوات الاستحقاق ويعاد حساب الإيراد الداخل فى وعاء الضريبة عن كل سنة وتسوية الضرائب المستحقة على هذا الأساس .

مادة ٥١ : فيما عدا ماورد بالبند ٨ من المادة ٦ من هذا القانون تتحدد الإيرادات الخاضعة للضريبة على أساس مجموع ما يحصل عليه الممول من مرتبات وماهيات وأجور ومكافآت وبدلات وإيرادات مرتبة لمدى الحياة " فيما عدا المعاشات " وما يكون ممنوحا له من المزايا النقدية أو العينية وذلك على الوجه الآتى :

١- لا تسرى الضريبة على بدل طبيعة العمل إلا فيما يجاوز ٤٨٠ جنيها سنويا وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة بمقتضى قوانين خاصة .

٢- لا تسرى الضريبة على بدل التمثيل أو بدل الاستقبال إلا فيما يجاوز ٢٥٠٠ جنيه سنويا ويشترط ألا يزيد على المرتب أو المكافأة أو الأجر الأصلى وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة بمقتضى قوانين خاصة .

٣- لا تسرى الضريبة على المبالغ التى يتقاضاها العاملون كحوافز إنتاج وذلك فى حدود ١٠٠٪ من المرتب أو المكافأة أو الأجر الأصلى وبشرط ألا تجاوز ٣٠٠٠ جنيه فى السنة .

وتعتبر حوافز إنتاج فى تطبيق أحكام هذا البند ما يلى :

(أ) المبالغ المدفوعة من الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام كحوافز إنتاج طبقا للقوانين واللوائح المنظمة لها .

(ب) المبالغ المدفوعة من منشآت القطاع الخاص الخاضعة لأحكام هذا القانون لزيادة الإنتاج أو لرفع مستوى الخدمات طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأى وزير القوى العاملة .

٤- لا تسرى الضريبة على المزايا النقدية أو العينية المتعلقة بالسكن التى يحصل عليها الخبراء الأجانب الخاضعون للضريبة بالسعر المحدد فى المادة ٩٠ من هذا القانون ، وكذلك المصريون العاملون فى مشروعات التعمير واستصلاح الأراضى أو التعدين الخاضعون لهذه الضريبة بالسعر المشار إليه .

٥- لا يخضع للضريبة من المبالغ التى يتقاضاها ممثلو المكاتب الإقليمية للشركات والمنشآت الأجنبية فى مصر إلا ما يقابل نشاطهم فيها .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع بدلات طبيعة العمل والتمثيل والاستقبال وحوافز الانتاج المعفاة من الضريبة طبقا للبنود ١، ٢ ، ٣ من هذه المادة

على أربعة آلاف جنيه سنويا .

مادة ٥٢ : تسرى الضريبة على المبالغ التى تدفع للخبراء الأجانب أيا كانت الجهة أو الهيئة التى تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها بشرط ألا تزيد مدة استخدامهم على ١٨٣ يوما فى السنة متصلة أو منفصلة ، وذلك بغير أى تخفيض سواء لمواجهة التكاليف أو الأعباء العائلية .

كما تسرى الضريبة على المبالغ التى يحصل عليها العاملون الخاضعون للضريبة فى وحدات الجهاز الإدارى للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والعاملون بكادرات خاصة علاوة على مرتباتهم الأصلية من أى وزارة أو هيئة عامة أو أى جهة إدارية أو وحدة من وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام غير جهات عملهم الأصلى ، وذلك بغير أى تخفيض سواء لمواجهة التكاليف أو الأعباء العائلية .

وفى جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر طبقا للشروط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

الفصل الثالث

الإعفاء من الضريبة

مادة ٥٣ : تعفى أجور جميع عمال اليومية بشرط ألا يكون استخدامهم بصفة دائمة وألا يكون لهم مورد آخر .

مادة ٥٤ : تعفى من الضريبة :

(أ) اشتراكات التأمين الاجتماعى وأقساط الادخار التى تستقطع وفقا لأحكام قوانين التأمين الإجتماعى أو كنظم بديلة عنها أو قوانين المعاشات والادخار الحكومية .

(ب) اشتركات العاملين فى صناديق التأمين الخاص والتى تنشأ طبقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

(ج) أقساط التأمين على الحياة والتامين الصحى على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر .

ويشترط بالنسبة للحالتين ب ، ج ألا يزيد جملة ما يخصم للممول عن ١٥٪ من

صافى الإيراد أو ١٠٠٠ جنيه أيهما أقل - ولا يجوز تكرار خصم ذات الأقساط والاشتراكات من أى إيرادات أخرى من المنصوص عليها فى المادة ٥ من هذا القانون.

(د) الايرادات المرتبة لمدى الحياة التى تؤديها شركات التأمين عن وثائق التأمين التى لا تقل مدتها عن ١٠ سنوات .

مادة ٥٥ : يخصم ١٠٪ من إجمالى الإيراد الخاضع للضريبة مقابل الحصول على الإيراد مضافا إليها مبلغ ٢٠٠٠ جنيه وذلك بعد خصم الاشتراكات والمبالغ المنصوص عليها فى البنود أ ، ب ، ج من المادة ٥٤ من هذا القانون وقبل خصم الإعفاء المقرر للأعباء العائلية وفقا للمادة ٨٨ من هذا القانون .

مادة ٥٦ : تعفى من الضريبة تصاريح وتذاكر السفر المجانية أو ذات الأجر المخفض واستمارات نقل الأثاث بالمجان التى تمنحها الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية للعاملين بها وأسرهم لغير الأعمال المصلحية .

كما تعفى تذاكر السفر المجانية أو ذات الأجر المخفض التى تمنحها شركات النقل البرى والطيران ، والملاحة البحرية المصرية أو الأجنبية التى تعمل فى مصر للعاملين بهذه الشركات وأسرهم .

الفصل الرابع

الإقرارات

القسم الأول

الإقرارات التى يلتزم بها صاحب العمل

مادة ٥٧ : يلتزم أصحاب الأعمال من الأشخاص الطبيعيين أو الأعتباريين ممن يعمل لديهم أى من العاملين أو العمال بمرتب أو مكافأة أو أجر أو أتعاب أن يقدموا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ستين يوما من تاريخ الالتحاق بالخدمة أو العمل كشفا مبينا فيه :

١- أسماء ومحال إقامة ووظائف العاملين لديهم .

٢- مقدار مرتباتهم أو ماهياتهم أو أجورهم أو أتعابهم .

ويجوز أن تحدد اللائحة التنفيذية مواعيد وشروط خاصة بالشركات والمنشآت

والهيئات والجمعيات التى تستخدم شخصا فأكثر .

مادة ٥٨ : يلتزم مديرو الشركات والمنشآت والهيئات الخاصة والجمعيات أو المعاهد التعليمية أن يقدموا لمأمورية الضرائب المختصة بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه فى المادة ٥٧ من هذا القانون وفى ذات الميعاد المنصوص عليه فيها كشفا مبينا فيه .

١- أسم ومحل إقامة أى شخص يشغل وظيفة مدير أو عضو أو سكرتير مجلس إدارة أوهيئة مراقبة أو لجنة أو غير ذلك ومقدار أتعابه أو مكافأته ولو كان تقديرها منوطا بقرار يصدر من مجلس الإدارة أو من الجمعية العامة .

٢- مقدار كل مبلغ يدفع إلى أى شخص بمناسبة قيامه بعمل من أعمال مهنته على سبيل العمولة أو السمسرة أو الرد التجارى أو غير ذلك من الأتعاب أو الهبات أو المكافآت سواء أكان دفعها بصفة دائمة أم بصفة عارضة .

مادة ٥٩ : يلتزم الأفراد والشركات والهيئات الخاصة والجمعيات والمعاهد التعليمية الذين يدفعون إيرادات مرتبة لمدى الحياة بأن يقدموا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ستين يوما من تاريخ تولد الحق فى الإيراد كشفا ببيان وأسماء ومحال إقامة أصحاب الإيرادات المذكورة وبيان مقدارها وشروط دفعها .

مادة ٦٠ : يجب تبليغ مأمورية الضرائب المختصة بكل تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها فى المادتين ٥٨ ، ٥٩ من هذا القانون خلال أربعين يوما من تاريخ حدوثه .

القسم الثانى

الإقرارات التى يلتزم بها أصحاب المرتبات

مادة ٦١ : يلتزم كل شخص يتقاضى مرتبا أو مكافآت أو ماهيات أو أجر أو إيرادات مرتبة لمدى الحياة يتجاوز مجموعها حدود الإعفاء المقرر للأعباء العائلية أيا كان مصدرها أو مصادرها بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال أربعين يوما من تاريخ التحاقه بالعمل أو من تاريخ تولد حقه فى المرتب كافة البيانات المتعلقة بمقدار ما يتقاضاه من مرتبات أو مكافآت أو ماهيات أو أجور أو إيرادات مرتبة لمدى الحياة مع بيان اسمه ومحال إقامته وأسماء ومحال إقامة من يعمل لديهم أو من يدفعون

له الإيراد .

مادة ٦٢ : يعفى الممول من تقديم الإقرار المنصوص عليه فى المادة ٩١ من هذا القانون عن دخله من المرتبات وما فى حكمها وغيرها من الإيرادات المنصوص عليها فى هذا الباب ، كما يعفى الممول من إدراج هذا الدخل المشار اليه فى الإقرار الذى يقدمه عن مصادر الإيرادات الأخرى طبقا للمادة ٩١ من هذا القانون .

الفصل الخامس
تحصيل الضريبة

مادة ٦٣ : يلتزم أصحاب الأعمال والملتزمون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بأن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها فى المادة ٥١ من هذا القانون قيمة الضريبة المستحقة وذلك طبقا لحكم المادتين ٥٠ ، ٩٠ من هذا القانون ويتعين عليهم أن يوردوا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر قيمة ما خصموه من الدفعات التى أجروها فى الشهر السابق .

ويجوز أن تحدد اللائحة التنفيذية مواعيد أو شروط خاصة بالشركات والمنشآت والهيئات الخاصة والجمعيات والمعاهد التعليمية التى تستخدم خمسين شخصا فأكثر .

مادة ٦٤ : إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم فى مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة فإن الإلتزام بتوريد الضريبة يقع على عاتق مستحق الإيراد أو الخاضع للضريبة طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وتبين اللائحة التنفيذية كذالك واجبات المستحق إذا كان الإيراد الذى يبلغ مجموعه حد الخضوع للضريبة يتكون من عناصر يقل كل منها على حدى عن هذا الحد .

الفصل السادس
الاعتراض والطعن

مادة ٦٥ : للممول خلال شهر من تاريخ تسليم الأيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ربط الضريبة بطلب يقدم إلى الجهة التى قامت بخصم الضريبة .

ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعا بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه .

وتتولى المأمورية فحص الطلب فإذا تبين لها جدية الاعتراضات التى ابداها الممول قامت بإخطار الجهة المشار إليها لتعديل ربط الضريبة أما إذا لم تقتنع بصحة الاعتراضات فيتعين عليها إحالة الطلب إلى لجنة الطعن طبقا لأحكام المادة ١٥٧ من هذا القانون مع إخطار صاحب الشان بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإحالة .

الباب الرا بع

إيرادات المهن غير التجارية

الفصل الأول

الايرادات الخاضعة للضريبة

مادة ٦٦ : تسرى الضريبة على صافى أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التى يمارسها الممول بصفة مستقلة ، ويكون العنصر الأساسى فيها العمل اذا كانت ناتجة عن مزاولة المهنة أو النشاط فى مصر .

كما تسرى الضريبة على صافى الأرباح الناتجة عن مزاولة المهنة فى الخارج إذا كان المركز الرئيسى أو الدائم لمباشرة الممول للمهنة فى مصر .

ويطبق حكم هذه المادة على أية إيرادات ناتجة من أية مهنة أو نشاط غير منصوص عليهما فى المادة ٥ من هذا القانون .

الفصل الثانى

تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

مادة ٦٧ : تحدد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة سنويا على أساس صافى الأرباح خلال السنة السابقة .

ويكون تحديد صافى الأرباح على أساس نتيجة العمليات المختلفة طبقا لأحكام هذا الباب بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة ، ومنها رسوم القيد والاشتراكات السنوية ورسوم مزاولة المهنة والضرائب المباشرة ما عدا الضريبة التى يؤديها الممول طبقا لهذا القانون .

مادة ٦٨ : يخصم من الأرباح الصافية التى تم تحديدها على النحو المشار إليه فى المادة ٦٧ من هذا القانون ، المبالغ الآتية :

١- ١٥٪ مقابل الاستهلاك المهنى .

٢- المبالغ التى يؤديها الممولون إلى نقاباتهم لتمويل نظمها الخاصة بالمعاشات على ألا يجاوز ما يخصم ١٠٪ من صافى الإيراد وبشرط ألا يكون الممول منتفعا بالإعفاء المقرر وفقا لقوانين المعاشات والتأمين الإجتماعى .

٣- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر ، بحد أقصى ١٥٪ من صافى الإيراد الخاضع للضريبة أو ١٠٠٠ جنيه ايهما أقل ، ولا يجوز تكرار خصم ذات الأقساط من أية إيرادات أخرى من المنصوص عليها فى المادة ٥ من هذا القانون .

٤- (أ) التبرعات المدفوعة أو التى تؤول للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة أيا كان مقدارها .

(ب) التبرعات والإعانات المدفوعة للهيئات الخيرية والمؤسسات الإجتماعية المصرية المشهرة طبقا لأحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة لإشراف الحكومة فى حدود ٧٪ من صافى الربح السنوى .

ولا يجوز تكرار خصم ذات التبرعات من أية إيرادات أخرى من المنصوص عليها فى المادة ٥ من هذا القانون .

مادة ٦٩ : يخصم من إجمالى إيراد الممول ٢٥٪ مقابل جميع التكاليف المنصوص عليها فى المادة ٦٧ من هذا القانون ما لم تكن هذه التكاليف من واقع الدفاتر المنتظمة أو المستندات التى تعتمدها مصلحة الضرائب أو مؤشرات الدخل وغيرها من القرائن التى تكشف عن الأرباح الفعلية للمول وتكاليف مزاولة المهنة وصافى الربح وفقا لطبيعة المهنة أكثر من هذه النسبة .

ويصدر بتحديد المؤشرات والقرائن قرار من وزير المالية .

وفى تطبيق أحكام هذا الباب يسرى حكم المادة ٢٨ من هذا القانون إذا كان الممول ممسكا دفاتر منتظمة .

مادة ٧٠ : استثناء من السعر المحدد فى المادة ٩٠ من هذا القانون تفرض ضريبة بسعر ٢٠ ٪ وبغير أى تخفيض على ما يلى :

(أ) إجمالى كل مبلغ يدفع مكافأة عن الارشاد أو التبليغ عن أية جريمة من جرائم

التهرب المعاقب عليها قانونا .

(ب) إجمالى كل مبلغ يحصل عليه الأجانب غير المقيمين ممن يقومون بأية مهنة أو نشاط من المهن والأنشطة الخاضعة إيراداتها للضريبة .

وعلى الأفراد والجهات الذين يقومون بدفع هذه المبالغ حجز الضريبة وتوريدها إلى مصلحة الضرائب خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر مع بيان المبالغ التى دفعت خلال الشهر السابق طبقا للأجراءات والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية ، ولا يقدم عن الإيرادات المنصوص عليها فى هذه المادة الإقرار المنصوص عليه فى المادة ٩١ من هذا القانون .

الفصل الثالث

الإعفاء من الضريبة

مادة ٧١ : يعفى من الضريبة :

١- المنشآت الزراعية فيما عدا ما هو منصوص عليه فى هذا القانون

٢- الجمعيات وما فى حكمها التى لا ترمى إلى الكسب وذلك فى حدود نشاطها الإجتماعى أو العلمى أو الرياضى.

٣- المعاهد التعليمية التابعة أو الخاضعة لإشراف إحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو القطاع العام .

٤- أصحاب المهن الحرة المقيدون كأعضاء عاملين فى نقابات مهنية فى مجال تخصصهم ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنة الحرة ، ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتبارا من أول الشهر التالى لانقضاء مدة الإعفاء سالفة الذكر مضافا إليها مدة التمرين التى يتطلبها قانون مزاولة المهنة وفترات الخدمة العامة أو التجنيد أو الاستدعاء للاحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاولة المهنة . وتخفض المدة المقررة للاعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاما . ويشترط لسريان الإعفاء أن يزاول المهنة منفردا دون مشاركة مع الغير ما لم يكن هذا الغير متمتعا بالإعفاء .

٥- أرباح تأليف وترجمة الكتب والمقالات الدينية والعلمية والثقافية والأدبية ، فيما عدا ما يكون ناتجا من بيع المؤلف أو الترجمة لإخراجه فى صورة مرئية أو

ضوئية .

٦- أرباح أعضاء هيئات التدريس بالجامعات والمعاهد وغيرهم من مؤلفاتهم ومصنفاتهم التى تطبع أصلا لتوزيعها على الطلاب وفقاً للنظم والأسعار التى تضعها الجامعات والمعاهد .

٧- أرباح الفنانين التشكيليين من أعضاء النقابة من إنتاج مصنفات فنون التصوير والنحت والحفر .

مادة ٧٢ : إذا انقطع الممول عن ممارسة مهنته أو نشاطه يدخل فى وعاء الضريبة الأرباح التى تحققت خلال المدة التى مارس فيها المهنة أو النشاط فقط ، ويسرى هذا الحكم كلما استحقت الضريبة عن جزء من السنة لأى سبب أخر .

وعلى الممول أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الانقطاع وإلا حسبت الأرباح عن سنة كاملة .

وعلى الممول أيضا خلال تسعين يوما من تاريخ الانقطاع أن يتقدم بإقرار مستقل مبينا به نتيجة نشاطه حتى تاريخ الانقطاع مرفقا به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد إيراداته على أن يضمن الإقرار السنوى بيانات هذا الإقرار .

وإذا توقف النشاط بسبب وفاة الممول ، أو إذا توفى الممول خلال مدة الثلاثين يوما المحددة لقيامه بالإخطار عن التوقف يلتزم ورثته بالإخطار عن التوقف خلال ستين يوما من تاريخ وفاة مورثهم ، مع التقدم بالإقرار خلال تسعين يوما من هذا التاريخ .

الفصل الرابع

التزامات الممولين

مادة ٧٣ : يلتزم الممول بإمساك دفتر يومية يوشر على كل صفحة منه من المأمورية المختصة ، وأن يقيد فيه يوما بيوم كل الإيرادات وكذلك التكاليف والمصروفات الفعلية اللازمة لمباشرة المهنة .

وعلى الممول أن يسلم إلى كل من يدفع إليه مبلغا مستحقا له بسبب ممارسة المهنة كاتعاب أو عمولة أو مكافأت أو أى مبلغ أخر خاضع لهذه الضريبة إيصالا موضحا به التاريخ وقيمة المبلغ المحصل موقعا عليه منه ويستخرج هذا الإيصال من

دفتر قسائم مسلسلة تسلمه مصلحة الضرائب لكل ممول .

ويلتزم الممول بتقديم هذين الدفترين إلى مصلحة الضرائب عند كل طلب .

الفصل الخامس

الخصم والتحصيل لحساب الضريبة

أولا : الخصم

مادة ٧٤ : على الجهات المنصوص عليها فى المادة ٣٧ أن تخصم من كل مبلغ يزيد على عشرة جنيهات تدفعه إلى أصحاب المهن غير التجارية التى تحدد بقرار من وزير المالية لحساب الضريبة ١٠٪ إذا كان المبلغ المدفوع يقل عن خمسمائة جنيه و١٥٪ إذا زاد على ذلك .

ثانيا : التحصيل لحساب الضريبة

مادة ٧٥ : على أقلام كتاب المحاكم على أختلاف درجاتها عند تقديم صحف دعاوى أو الطعون إليها لقيدها ، وعلى مأموريات الشهر العقارى عند التأشير على المحررات بالصلاحية للشهر تحصيل مبلغ يحدد بقرار من وزير الماليه وذلك لحساب الضريبة المستحقة على المحامى الموقع على الصحيفة أو المحرر .

مادة ٧٦ : على كل مستشفى يقوم به أى طبيب بإجراء عملية جراحية لحسابه الخاص أن يحصل منه مبلغا يحدد بقرار من وزير الماليه وذلك لحساب الضريبة المستحقة على الطبيب الذى أجرى العملية .

مادة ٧٧ : على مصلحة الجمارك أن تحصل من كل شخص يزاول مهنة التخليص الجمركى من غير أشخاص القطاع العام مبلغا يحدد بقرار من وزير المالية عن كل بيان جمركى يقدمه للمصلحة وذلك لحساب الضريبة المستحقة على المخلص .

ثالثا : أحكام عامة

مادة ٧٨ : على الجهات المشار إليها فى المواد من ٧٤ إلى ٧٧ من هذا القانون توريد قيمة ما حصلته من الضريبة المستحقة إلى مصلحة الضرائب فى موعد أقصاه أخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام مع بيان تفصيلى بالمبالغ التى خصمت لحساب كل ممول أو حصلت منه خلال الثلاثة أشهر السابقة وذلك طبقا للأوضاع والإجراءات التى يحددها وزير الماليه بقرار منه .

مادة ٧٩ : على مصلحة الضرائب أن ترد إلى الممول من تلقاء ذاتها المبالغ المحصلة طبقا لنظم الخصم والاضافة أو التحصيل لحساب الضريبة بالزيادة على الضريبة المستحقة من واقع إقراره المعتمد من محاسب وذلك خلال أثنى عشر شهرا تبدأ من نهاية المهلة المحددة لتقديم الإقرار ما لم تقم المأمورية بإخطار الممول بعناصر ربط الضريبة خلال هذه الفترة وإلا استحق الممول مقابل تأخير يحدد طبقا لأحكام المادة ١٧٢ من هذا القانون ابتداء من نهاية مدة الإثنى عشر شهرا حتى تاريخ الرد على أن يلتزم الممول بتمكين موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية من الاطلاع على ما لديه من دفاتر ومستندات ومحررات وفقا للأوضاع المحددة فى المادة ١٤٤ فى الميعاد الذى تحدده المأمورية بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول لفحص الدفاتر بمقر المنشأة .

مادة ٨٠ : لا تسرى أحكام هذا الفصل على الممولين غير الخاضعين للضريبة أو المعفيين منها طوال فترة عدم الخضوع أو الإعفاء .

الباب الخامس

إيرادات الثروة العقارية

الفصل الأول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة ٨١ : تشمل الإيرادات الخاضعة للضريبة ما يلى :

١- إيرادات الأراضى الزراعية .

٢- إيرادات العقارات المبنية .

الفصل الثانى

تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

مادة ٨٢ : مع عدم الإخلال بالإعفاء المقرر بالبند ثانيا من المادة ٣٦ من هذا القانون :

١- يحدد ايراد الأراضى الزراعية على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة المفروضة طبقا للقواعد المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان . وذلك بعد خصم ٢٠٪ مقابل جميع التكاليف .

٢- تحدد إيرادات الاستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة إذا تجاوزت المساحة المزروعة منها ثلاثة افدنة أو من نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية إذا تجاوزت المساحة المزروعة منها فدانا واحدا وكذلك مشاتل المحاصيل البستانية ايا كانت المساحة المزروعة منها ما لم يكن إنشاء المشاتل للمنفعة الخاصة لأصحابها وذلك على أساس مثل القيمة الايجارية المتخذه أساسا لربط الضريبة المفروضة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ، إذا كان حائز الغراس مستأجر للأرض .

أما إذا كان حائز الغراس مالك للأرض فتحدد الإيرادات على أساس مثلى القيمة الإيجارية ولا تدخل في وعاء الضريبة الإيرادات المنصوص عليها في البند ١ من هذه المادة .

وفي جميع الأحوال يخصم ٢٠٪ من القيمة الإيجارية مقابل جميع التكاليف .

ويصدر قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة بتحديد أعمار أشجار الفاكهة التي تعتبر بعدها منتجة وبيان أنواع المحاصيل البستانية .

ويحدد صافي الإيرادات الخاضعة للضريبة باسم حائز الغراس سواء كان مالكا للأرض، أو مستأجرا لها ويكون باطلا أي اتفاق أو شرط يخالف ذلك .

وتعفى من الضريبة المساحات المزروعة في الأراضي الصحراوية وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من التاريخ الذي تعتبر فيه الأرض منتجة .

ويعتبر الممول وزوجته وأولاده القصر حائزا واحدا للغرس في تطبيق حكم هذه المادة وتحدد الإيرادات باسمه ما لم تكن الملكية قد آلت إلى الزوجة أو للأولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحوال .

ويلتزم حائز الغراس سواء كان مالكا للأرض أو مستأجرا لها بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بيانات بالمساحات المزروعة من كل نوع من أنواع أشجار الفاكهة خلال شهر من التاريخ الذي تعتبر فيه أشجار الفاكهة منتجة .

كما يلتزم بتقديم بيان بالمساحات المزروعة بنباتات الزينة أو النباتات الطبية أو العطرية أو مشاتل المحاصيل البستانية خلال شهرين من تاريخ بدء الزراعة .

وفي حالة إزالة الغراس يلتزم الحائز بأن يخطر مأمورية الضرائب المختصة

بواقعة الإزالة خلال شهر من تاريخ الإزالة .

مادة ٨٣ : تحدد إيرادات العقارات المبنية على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساس لربط الضريبة على العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية بعد خصم ٢٠٪ مقابل جميع التكاليف فضلا عن القيمة الإيجارية للمسكن الخاص الذى يقيم فيه الممول هو وأسرته .

وتعامل الإيرادات الناتجة من تقرير حق الانتفاع معاملة الإيرادات الناتجة من الأموال المملوكة ملكية تامة .

مادة ٨٤ : يجوز للممول أن يطلب تحديد إيرادات الثروة العقارية المنصوص عليها فى المادتين ٨٢ ، ٨٣ من هذا القانون على أساس الإيراد الفعلى بشرط أن يتضمن الطلب جميع عقاراته الزراعية أو المبنية .

ويجب أن يقدم هذا الطلب خلال الفترة المحددة لتقديم الإقرارات السنوية وأن يكون الممول ممسكا دفاتر منتظمة على الوجه المنصوص عليه فى هذا القانون .

الفصل الثالث

التحصيل لحساب الضريبة

مادة ٨٥ : على كل من يملك عقارا مبنيا أو أكثر أو أطيانا زراعية يزيد مجموع صافى إيراداته من قيمتها الإيجارية المنصوص عليها فى البند ١ من المادة ٨٢ ، والمادة ٨٣ من هذا القانون على حد الإعفاء المقرر للأعباء العائلية المنصوص عليها فى المادة ٨٨ من هذا القانون أداء مبالغ تحت حساب الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين تحسب وفقا لأحكام المادة ٩٠ من هذا القانون بعد خصم الضرائب العقارية طبقا لحكم البند ٢ من المادة ٨٧ من هذا القانون

ويلتزم المالك بتقديم بيان بجميع العقارات المبنية والأراضى الزراعية التى يمتلكها وقيمتها الإيجارية إلى أحد مكاتب التحصيل المختصة بتحصيل الضريبة على العقارات المبنية والأراضى الزراعية التى تقع فى دائرتها أى من العقارات المشار إليها وذلك على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

وتؤدى هذه المبالغ فى مكتب التحصيل الذى قدم إليه البيان طبقا للاجراءات والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وتعتبر قسائم التحصيل الصادرة من هذه المكاتب سندا للوفاء بالضريبة فى حدود المبالغ المثبتة بها .

وعلى مكاتب التحصيل حصر مالكى العقارات المبنية والأطيان الزراعية المشار إليهم وإخطار مصلحة الضرائب ببيان معتمد بهؤلاء المالكين وتوريد المبالغ التى تحصلها كل ثلاثة أشهر تحت حساب الضريبة إلى مصلحة الضرائب وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية لنهاية الثلاثة أشهر المشار إليها .

مادة ٨٦ : تقوم مأموريات الضرائب العقارية بتحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة على الإيرادات الناتجة من الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة أو من نباتات الزينة والنباتات الطبية أو العطرية أو مشاتل المحاصيل البستانية ويكون تحصيل هذا المبلغ مع مراعاة المساحة المعفاة على أساس مثل الضريبة المقررة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان إذا كان حائز الغراس مستأجرا للأرض ، وعلى اساس مثلى الضريبة المشار إليها إذا كان حائز الغراس مالكا للأرض .

وتقوم مأموريات الضرائب العقارية بتحصيل هذه المبالغ فى ذات المواعيد المحددة لتحصيل ضريبة الأطيان وبذات إجراءاتها وتوريدها إلى مأموريات الضرائب المختصة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

الفصل الرابع
أحكام متنوعة

مادة ٨٧ :

١- يعفى الممول الذى يقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز مجموع صافى دخله منها حد الإعفاء المقرر للأعباء العائلية من تقديم الإقرار المنصوص عليه فى المادة ٩١ من هذا القانون .

٢- فى جميع الأحوال يستنزل ما سدده الممول من الضرائب العقارية الأصلية المفروضة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ورقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة المستحقة على العقارات المبنية حسب الأحوال من الضريبة المستحقة عليه طبقا لأحكام الكتاب الأول من هذا القانون وبما لا يزيد على هذه

الضريبة

الباب السادس
أحكام عامة
الفصل الأول
الإعفاء من الضريبة

مادة ٨٨ : تكون حدود الإعفاء المقرر للأعباء العائلية على النحو التالى :

١- ١٤٤٠ جنيها سنويا للمول الأعزب .

٢- ١٦٨٠ جنيها سنويا للممول المتزوج ول ايعول أولادا أو غير المتزوج ويعول ولدا أو أكثر .

٣- ١٩٢٠ جنيها سنويا للممول المتزوج ويعول ولدا أو أكثر .

وإذا تجاوز صافى الدخل السنوى حد الإعفاء سالف الذكر فلا تسرى الضريبة إلا على ما يزيد على هذا الحد .

وإذا كان من بين ايرادات الممول مرتبات وما فى حكمها فيخصم الإعفاء المقرر للأعباء العائلية من المرتبات وما فى حكمها أولا ثم يستكمل حد الإعفاء من الايرادات الأخرى المنصوص عليها فى البنود ٢ ، ٤ ، ٥ من المادة ٥ من هذا القانون .

مادة ٨٩ : يشترط فى تحديد الآبن المعال أو الابنة المعالة ألا يكون أيهما قد بلغ الحادية والعشرين ، أو إذا كان طالبا بإحدى مراحل التعليم ألا يكون قد تجاوز الثامنة والعشرين ، أو إذا كان ذا عاهة تقعده عن الكسب ، أو إذا كانت الإبنة غير متزوجة أو غير عاملة .

ويعتبر فى حكم الولد المعال أى من الأبوين بشرط أن يعولهما الممول فعلا وأن يكون عائلهم الوحيد .

ولا يسرى حكم هذه المادة على أوجه النشاط أو الإيرادات التى يتم ربط الضريبة عليها على أساس مقطوع أو ثابت .

الفصل الثانى
سعر الضريبة

مادة ٩٠ : بعد إعمال حكم المادة ٨٨ من هذا القانون يحدد سعر الضريبة على

الوجه الآتى :

الشريحة الأولى : ٠٠٠٠٠٠٠ حتى ٢٥٠٠ جنيه ٢٠٪ .

الشريحة الثانية : أكثر من ٢٥٠٠ جنيه - ٧٠٠٠ جنيه ٢٧٪ .

الشريحة الثالثة : أكثر من ٧٠٠٠ جنيه - ١٦٠٠٠ جنيه ٣٥٪ .

الشريحة الرابعة : أكثر من ١٦٠٠٠ جنيه - ٢٧٠٠٠ جنيه ٤٠٪ .

الشريحة الخامسة : أكثر من ٢٧٠٠٠ جنيه - ٦٨٠٠٠ جنيه ٤٥٪ .

الشريحة السادسة : أكثر من ٦٨٠٠٠ جنيه ٤٨٪ .

وبالنسبة للآيرادات من المرتبات وما فى حكمها وغيرها من الإيرادات المنصوص عليها فى الباب الثالث من هذا الكتاب يكون سعر الضريبة عليها ٢٠٪ حتى ٥٠٠٠ جنيه ، ٣٢٪ فيما زاد على ذلك .

الفصل الثالث

الإقرارات والدفاتر

مادة ٩١ : مع عدم الإخلال بإحكام المواد ١٤ ، ٢٢ ، ٧٠ ، ٨٧ ، من هذا القانون على الممول أن يقدم إقرارا مبينا به الإيرادات والتكاليف وصافى الأرباح والخسائر عن السنة السابقة من مختلف مصادر الدخل المنصوص عليها فى البنود ٢ ، ٤ ، ٥ من المادة ٥ من هذا القانون ووفقا لإحكامه .

ويقدم الإقرار مقابل ايصال أو يرسل بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل أول أبريل من كل سنة على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

وتؤدى الضريبة المستحقة من واقع الإقرار فى الميعاد المحدد لتقديمه .

مادة ٩٢ : يلتزم الممول الذى لم يقدم الإقرار المشار إليه فى المادة ٩١ من هذا القانون فى الميعاد بتسديد مبلغ إضافى للضريبة يعادل ٢٠٪ من الضريبة المستحقة من واقع الربط النهائى .

ويخفض هذا المبلغ إلى النصف إذا تم الإتفاق بين الممول والمصلحة دون الإحالة إلى لجان طعن .

مادة ٩٣ : إذا كان الممول قاصرا أو محجورا عليه أو غائبا ألتزم النائب أو الولى أو الوصى أو القيم بحسب الأحوال بتقديم الإقرار المشار إليه فى المادة ٩١ من هذا القانون وسداد الضريبة الستحقة من واقعه .

مادة ٩٤ : فى حالة وفاة الممول خلال السنة يجب على الورثة أو وصى التركة أو المصفى أن يقدم الإقرار المشار إليه فى المادة ٩١ من هذا القانون عن الفترة السابقة على الوفاة وذلك خلال تسعين يوما من تاريخ الوفاة وأن يؤدى الضريبة المستحقة على الممول من مال التركة .

مادة ٩٥ : على الممول الذى تنقطع إقامته بجمهورية مصر العربية أن يقدم الإقرار المنصوص عليه فى المادة ٩١ من هذا القانون قبل أنقطاع إقامته بستين يوما على الأقل ما لم يكن هذا الإنقطاع لسبب مفاجئ خارج عن إرادته .

مادة ٩٦ : على كل ممول له نشاط تجارى أو صناعى أن يرفق بالإقرار الذى يقدمه إلى مصلحة الضرائب وفقا لأحكام المادة ٩١ فيما يتعلق بإيراداته المدرجة بالإقرار من هذا النشاط صوررة من حسابات التشغيل والمتاجرة وصورة من حساب الأرباح والخسائر وصورة من اخر ميزانية وأن تكون مستندة إلى الدفاتر والسجلات والمستندات التى يصدر بها قرار من وزير المالية وذلك فى كل من الأحوال الآتية :

١ - إذا كان رأسمال النشاط التجارى أو الصناعى يزيد على عشرين ألف جنيه وفقا للعقد أو السجل التجارى أو الصناعى .

٢ - إذا تجاوز صافى ربح هذا النشاط وفقا لآخر إقرار أو ربط نهائى عشرة آلاف جنيه سنويا .

٣ - إذا تجاوز رقم أعمال النشاط التجارى أو الصناعى للمنشأة مائة الف جنيه فى السنة "

مادة ٩٧ : فى تطبيق حكم المادة السابقة يجب أن تكون بنود الإقرار الخاصة بالنشاط التجارى أو الصناعى والحسابات والبيانات والوثائق المرفقة به معتمدة وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ومذيلة بشهادة بنتيجة الفحص وأن الفحص تم طبقا لأساليب وأصول وقواعد المحاسبة والمراجعة السليمة المتعارف عليها .

مادة ٩٨ : يكون الإلتزام بإمساك الدفاتر والسجلات والمستندات المشار اليها فى البندين ٢ ، ٣ من المادة ٩٦ من هذا القانون عن السنة التالية للسنة التى قدم عنها الإقرار أو تم خلالها الربط النهائى أو تجاوز فيها رقم أعمال النشاط التجارى او الصناعى المبلغ المشار إليه بحسب الأحوال .

مادة ٩٩ : لا يعتد بالإقرار الخاص بممولى النشاط التجارى أو الصناعى الذى يقدم إلى المأمورية المختصة على خلاف الأحكام السابقة وكما لا يكون للبيانات والوثائق المرفقة به على خلاف هذه الأحكام أية حجية أمام مصلحة الضرائب .

مادة ١٠٠ : تكون العبرة فى الدفاتر والسجلات والمستندات التى يمسكها الممول بأمانتها ومدى إظهارها للحقيقة وإنتظامها من حيث الشكل وفقا لأصول المحاسبة السليمة وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة فى هذا الشأن .

ويقع عبء الإثبات على مصلحة الضرائب فى حالة عدم الإعتداد بالدفاتر متى كانت ممسوكة على النحو المشار إليه فى الفقرة السابقة .

مادة ١٠١: فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٩٦ من هذا القانون يلتزم الممول بأن يبين فى إقراره المشار إليه فى المادة ٩١ من هذا القانون ما يقدره لأرباحه أو خسائره وما يستند عليه فى هذا التقدير من أسس .

ويقدم الأقرار المشار إليه فى هذه المادة على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية أو على أية ورقة تتضمن جميع البيانات الواردة به .

وفى جميع الأحوال لا يعتد بالإقرار الذى يقدم للمأمورية المختصة على خلاف ذلك .

مادة ١٠٢: يلتزم المول الذى يزاول مهنة غير تجارية بأن يرفق بالإقرار المنصوص عليه فى المادة ٩١ من هذا القانون جميع المستندات التى تحددها اللائحة التنفيذية.

الفصل الرابع

إجراءات ربط الضريبة

مادة ١٠٣: تربط الضريبة على الأرباح الحقيقية الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول إذا قبلته مصلحة الضرائب .

وللمصلحة تصحيح الإقرار أو تعديله ، كما يكون لها عدم الإعتداد بالأقرار وتحديد الأيرادات أو الأرباح بطريق التقدير .

مادة ١٠٤: إذا كان الإقرار معتمدا من أحد المحاسبين ومستندا إلى دفاتر وفقا لأحكام المادة ١٠٠ من هذا القانون يقع على مصلحة الضرائب عبء الأثبات فى حالة عدم الأعتداد بالإقرار

فإذا توافر لدى مصلحة الضرائب من الأدلة ما يثبت عدم مطابقة الإقرار المشار اليه للحقيقة ، كان لها فضلا عن تصحيح الإقرار أو تعديله أوعدم الإعتداد به وتحديد الإيرادات او الأرباح بطريق التقدير أن تلزم الممول بأداء مبلغ إضافى للضريبة ٥٪ من فرق الضريبة المستحقة بحد أقصى مقداره ٥٠٠ جنيه .

ويضاعف هذا المبلغ الإضافى فى حالة تكرار المخالفة فى السنة التالية مباشرة ويزاد إلى ثلاثة أمثاله عند تكرار المخالفة فى أية سنة من السنوات التالية للسنة التالية.

وفى جميع الأحوال يشترط لزيادة المبلغ الإضافى سبق إخطار المصلحة للممول بالربط النهائى الأول وعناصره وأوجه مخالفة إقراره للحقيقة .

أما إذا كان عدم مطابقة الإقرار للحقيقة راجعا إلى إستعمال إحدى الطرق الاحتيالية المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من هذا القانون فيكون تحديد الأرباح فى هذه الحالة بطريق التقدير وذلك دون إخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ المشار إليها .

مادة ١٠٥: على مأمورية الضرائب المختصة أن تخطر الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها وأن تدعوه إلى موافاتها كتابة بملاحظاته على التصحيح أو التعديل أو التقدير الذى أجرته المأمورية وذلك خلال شهر من تاريخ تسليم الإخطار ويتم ربط الضريبة على النحو التالى :

(أ) إذا وافق الممول على التصحيح أو التعديل أو التقدير تربط المأمورية الضريبة على مقتضاه ويكون الربط غير قابل للطعن .

كما تكون الضريبة واجبة الأداء .

(ب) إذا لم يوافق الممول على التصحيح أو التعديل أو التقدير أو لم يقم بالرد فى الميعاد على ما طلبته المأمورية من ملاحظات على التصحيح أو التعديل أو التقدير ،

تربط المأمورية الضريبية طبقا لما يستقر عليه رأيها .

ويخطر الممول بهذا الربط وبعناصره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول يحدد له فيه ميعاد ثلاثين يوما لقبوله أو الطعن فيه طبقا لأحكام المادة ١٥٧ من هذا القانون .

فإذا وافق الممول على الربط أو انقضى الميعاد المشار إليه دون طعن أصبح الربط نهائيا .

أما إذا لم يوافق الممول على الربط أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن ولا تكون الضريبة واجبة الأداء إلا فى حالة عدم رد الممول فى الميعاد على ما أجرته المأمورية من تصحيح أو تعديل أو تقدير .

مادة ١٠٦: إذا لم يقدم الممول الإقرار والمستندات وفقا لأحكام المواد ٩١ ، ٩٦، ١٠١ ، ١٠٢ من هذا القانون تربط الضريبة طبقا لما يستقر عليه رأى المأمورية وتكون الضريبة واجبة الأداء ويكون للممول ابداء ملاحظاته على هذا التقدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه الإخطار وللممول أن يطعن فى التقدير وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ من هذا القانون .

مادة ١٠٧: لا يحتج فى مواجهة مصلحة الضرائب فيما يتعلق بربط الضريبة بالتصرفات التى تتم بين الأصول والفروع أو بين الزوجين خلال السنة الخاضع إيرادها للضريبة والسنوات الخمس التالية لها سواء أكانت تلك التصرفات بعوض أو بغير عوض وسواء إنصبت على أموال ثابتة أو منقولة .

وتضاف إيرادات ما تمتلكه الزوجة والأولاد القصر من أى مصدر غير الميراث أو الوصية إلى إيرادات الزوج أو الأصل خلال سنة التملك والسنوات الخمس التالية لها وتعتبر هذه الأموال ضامنة لأداء الضريبة المستحقة نتيجة لإضافة إيرادتها .

فإذا كان التصرف بعوض أو كانت ملكية الزوجة أو الأولاد القصر من غير أموال الزوج أو الأصل جاز لصاحب الشأن أن يقيم الدليل على ذالك .

الفصل الخامس

أداء الضريبة

مادة ١٠٨: يكون تحصيل الضريبة دفعة واحدة أوعلى أقساط بحيث لا تجاوز عدد السنوات الضريبية التى أستحقت عنها الضريبة .

وإذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالممول تحول دون تحصيل الضريبة وفقا لحكم الفقرة السابقة جاز لرئيس مصلحة الضرائب أو من ينيبه تقسيطها على مدة أطول بحيث لا تزيد على مثلى عدد السنوات الضريبية

مادة ١٠٩: على مصلحة الضرائب أن تخطر الممول بالتنبيه بصدور الرد خلال ستين يوما من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الإبتدائية .

مادة ١١٠: على مصلحة الضرائب أن ترد إلى الممول من تلقاء ذاتها المبالغ التى تكون قد وردت إليها بالزيادة على الضريبة المستحقة عليه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالتنبيه بصدور الرد وإلا إستحق عليها مقابل تأخير يحدد طبقا لحكم المادة ١٧٢ من هذا القانون إبتداء من نهاية مدة الثلاثين يوما حتى تاريخ الرد .

مادة ١١١: تفرض ضريبة سنوية على صافى الأرباح الكلية لشركات الأموال المشتغلة فى مصر أيا كان الغرض منها بما فى ذلك الأرباح الناتجة عن مباشرة نشاط فى الخارج ما لم يكن متخذا شكل منشأة مستقلة ، وتسرى الضريبة على :

١ – شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو الخاضعة لأية قوانين أخرى وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى ، فيما عدا الخاضعين لأحكام الكتاب الأول من هذا القانون .

٢ – بنوك وشركات ووحدات القطاع العام .

٣ – البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية التى تعمل فى مصر سواء أكانت أصلية أو كان مركزها الرئيسى فى الخارج أو كانت فروعها لهذه البنوك والشركات والمنشآت بالنسبة للأرباح التى تحققها عند مباشرة نشاطها فى مصر .

٤ – الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة ويستثنى من ذلك جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع.

مادة ١١٤:

٣– خمسة وعشرون فى المائة من تكلفة الألات والمعدات الجديدة التى تشتريها

الشركة أو الجهة أو تقوم بتصنيعها لإستخدامها فى الإنتاج وذلك إعتبارا من تاريخ الإستخدام فى الانتاج ولمرة واحدة على أن تحسب الاستهلاكات المنصوص عليها بالبند السابق بعد خصم نسبة الخمسة وعشرين فى المائة المشار إليها فى هذا البند وذلك بشرط أن يكون لدى الشركة أو الجهة دفاتر وسجلات ومستندات وحسابات أمينة تعبر عن المركز المالى الحقيقى لها ومنتظمة من حيث الشكل وفقا للأصول المحاسبية السليمة وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة فى هذا الشأن .

١٠- كل ما يدفع لأعضاء مجالس الادارة والمديرين وأعضاء مجالس الرقابة فى الشركات والجهات المنصوص عليها فى المادة ١١١من هذا القانون من مرتبات ومكافآت وأجور وبدلات حضور وطبيعة عمل ومزايا نقدية وعينية وغيرها من البدلات أو الهبات الاخرى على اختلاف أنواعها وذلك كله بشرط أن تكون جميع هذه المبالغ خاضعة للضريبة طبقا لأحكام الكتاب الأول من هذا القانون او معفاة منها .

مادة ١١٨: تخصم إيرادات رؤوس الأموال المنقولة غير المتصلة بمباشرة المهنة والداخلة فى ممتلكات الشركات أو الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١١ من هذا القانون والتى خضعت للضريبة وفقا للبند أولا من المادة ١١١ " مكررا " أو أعفيت منها بمقتضى القانون من مجموع الربح الصافى الذى تسرى عليه الضريبة على أرباح شركات الأموال وذلك بمقدار مجموع الإيرادات المشار إليها بعد خصم نصيبها فى مصاريف وتكاليف الاستثمار بواقع ١٠٪ من قيمة تلك الإيرادات وبشرط أن تكون هذه الإيرادات داخلة فى جملة إيرادات الشركة أو الجهة .

ويسرى الحكم ذاته على إيرادات الأراضى الزراعية أو العقارات المبنية الداخلة فى ممتلكات الشركة أو الجهة والتى خضعت لضريبة الأطيان أو الضريبة على العقارات المبنية أو أعفيت منها بمقتضى القانون بحيث تخصم هذه الإيرادات من مجموع الربح الصافى الذى تسرى عليه الضريبة على أرباح شركات الأموال بعد إستبعاد ١٠٪ من إجمالى تلك الإيرادات وفى الحالتين لا يجوز خصم أية تكاليف متعلقة بهذه الإيرادات .

مادة ١٢٧: يكون تحصيل الضريبة دفعة واحدة أو على أقساط لا تجاوز عدد السنوات الضريبية التى استحقت عنها الضريبة .

وإذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالشركة تحول دون تحصيل الضريبة وفقا لحكم الفقرة السابقة ، جاز لرئيس مصلحة الضرائب أو من ينيبه تقسيطها على مدة أطول بحيث لا تزيد على مثلى عدد السنوات الضريبية .

وتسرى على الجهات المبينة فى البندين ١ ، ٣ من المادة ١١١ من هذا القانون أحكام الخصم والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة المنصوص عليها فى الفصل الرابع من الباب الثانى من الكتاب الأول من هذا القانون .

مادة ١٤٩ : يكون للأعلان المرسل بكتاب موصى عليه بعلم الوصول قوة الإعلان الذى يتم عادة بالطرق القانونية .

ويكون الإعلان صحيحا قانونا سواء تسلم الممول الإعلان من المأمورية المختصة أو لجنة الطعن المختصة أو بمحل المنشأة أو بمحل إقامته المختار الذى يحدده .

وفى حالة غلق المنشأة أو غياب الممول وتعذر إعلانه بإحدى الطرق المشار إليها وكذلك فى حالة رفض الممول تسلم الإعلان يثبت ذلك بموجب محضر يحرره أحد موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية وينشر ذلك فى لوحة المامورية أو لجنة الطعن المختصة بحسب الأحوال مع لصق صورة منه على مقر المنشأة .

وإذا إرتد الإعلان مؤشرا عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول يتم اعلان الممول فى مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات اللازمة بمعرفة أحد موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية .

ويعتبر النشر على الوجه السابق والإعلان فى مواجهة النيابة العامة إجراء قاطعا للتقادم .

ويكون للمول فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة أن يطعن فى الربط أو فى قرار لجنة الطعن وفقا للمادتين ١٥٧ أو ١٦١ من القانون بحسب الأحوال وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ توقيع الحجز عليه وإلا أصبح الربط أو قرار اللجنة نهائيا .

مادة ١٥٦:

١ - عدم مزاولة صاحب الشأن أى نشاط مما ربط عليه الضريبة .

٢ - دخول إيرادات غير خاضعة للضريبة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ١٥٧: مع عدم الإخلال بحكم المادة ٦٥ من هذا القانون يكون للممول خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بربط الضريبة فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة ب من المادة ١٠٥ والمادة ١٠٦ والفقرة ٢ من المادة ١٢٥ من هذا القانون أو من تاريخ توقيع الحجز عليه فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ١٤٩ من هذا القانون أن يطعن فى الربط فإذا إنقضى هذا الميعاد دون طعن أصبح الربط نهائيا .

ويرفع الطعن بصحيفة من ثلاث صور يودعها الممول المأمورية المختصة وتسلم إحداها للممول موشرا عليها من المأمورية بتاريخ تقديمها وتثبت المأمورية ملخص الصحيفة فى دفتر خاص وتعد كذلك ملخصا بالخلاف مع بيان أساس تقدير المصلحة للأرباح وعناصر ربط الضريبة .

وعلى المأمورية خلال ستين يوما من تاريخ تقديم صحيفة الطعن أن ترسلها إلى لجنة الطعن مشفوعة بملخص الخلاف والإقرارات والستندات المتعلقة به وأن تخطر الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعرض الخلاف على لجنة الطعن .

فإذا إنقضى الميعاد المذكور ولم يخطر الممول بذلك كان له أن يعرض الأمر كتابة على رئيس اللجنة مباشرة أو بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وعلى رئيس اللجنة خلال عشرة أيام من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول خطاب الممول إليه أن يطلب من ألمأمورية إحالة الخلاف إلى اللجنة خلال خمسة عشر يوما على الأكثر والإ جاز له أن يصدر قرار بتغريم المأمورية المختصة مبلغ عشرة جنيهات على الأقل وإخطار رئيس المصلحة لمساءلة رئيس المأمورية إداريا .

ويستفيد الشريك الذى لم يعترض أو يطعن من إعتراض أو طعن شريكه .

ويجوز للجنة عند رفض الطعن إلزام الطاعن بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها .

مادة ١٦٠: تكون جلسات اللجنة سرية وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية الأصوات وفى حالة تساوى أصوات الحاضرين يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويوقع القرارات كل من الرئيس وأمين السر خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ صدورها .

وتلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى ويعلن كل من الممول ومصلحة الضرائب بالقرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع الربط على اساس قرار لجنة الطعن ، ولا يمنع الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الإبتدائية من أداء الضريبة .

مادة ١٦٦: يكون لمصلحة الضرائب حق توقيع حجز تنفيذى بقيمة ما يكون مستحقا من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أداؤها فى المواعيد القانونية دون حاجة إلى إصدار ورد أو تنبية بذلك ويكون إقرار الممول فى هذه الحالة سند التنفيد .

وللمصلحة أيضا حق توقيع الحجز التنفيذى بقيمة المبالغ الإضافية للضريبة المنصوص عليها فى المواد ٩٢ ، ١٠٤ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، من هذا القانون وبقيمة الغرامات والتعويضات المنصوص عليها فى المواد ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، من هذا القانون وبقيمة المبالغ التى تنص المواد ١٠ ، ١١، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٨ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ٧٦، ٧٧ ، ٧٨ ، ١١١ مكررا على حجزها وتوريدها للخزانة إذا لم يقم الممول الملزم بأداء المبالغ الإضافية للضريبة أو الملتزم بالتوريد بالأداء فى المواعيد المحددة ودون حاجة إلى إصدار ورد أو تنبيه بذلك .

ويصدر بقيمة ما لم يتم أداؤه فى هذه المواعيد قرار إدارى من الموظفين الذين من حقهم توقيع الأوراد ويكون هو سند التنفيذ .

ولا يخل توقيع الحجز التنفيذى المشار إليه فى هذه المادة بحق مصلحة الضرائب فى ربط الضرائب المستحقة .

مادة ١٧٢: يستحق مقابل تأخير على :

١ – ما يجاوز مائتى جنيه مما لم يورد من الضرائب الواجبة الأداء من واقع الإقرار أو الربط حتى لو صدر قرار بتقسيطها .

ويسرى مقابل التأخير اعتبارا من الشهر التالى لإنتهاء مدة شهر على تاريخ إخطار الممول بالتنبيه بصدور الورد أو من نهاية الميعاد المحدد لأداء الضريبة من واقع الإقرار .

٢ - ما لم يورد من المبالغ أو الضرائب التى ينص القانون على حجزها من المنبع وتوريدها للخزانة العامة إعتباراً من نهاية المهلة المحددة للتوريد طبقا لإحكام هدا القانون .

وفى جميع الأحوال المبينة فى هذه المادة يحسب مقابل التأخير بواقع ١٪ عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد مع جبر كسور الشهر والجنيه إلى شهر أو جنيه كامل .

مادة ١٧٤: يسقط حق الحكومة فى المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضى خمس سنوات تبدا من اليوم التالى لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار المنصوص عليه فى المواد ٩١ ، ١٢١ ،١٢٢، من هذا القانون .

وعلاوة على اسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى تنقطع هذه المدة بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة إلى لجان الطعن وإذا اشتمل وعاء الضريبة العامة على الدخل على عنصر مطعون فيه طعنا نوعياً فإن الإجراء القاطع لتقادم الضريبة النوعية يقطع كذلك تقادم الضريبة العامة على الدخل .

مادة ١٧٥: يسقط حق الممول فى المطالبة باسترداد الضرائب التى دفعت بغير حق بمضى خمس سنوات وذلك فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، من هذا القانون .

وتبدأ هذه المدة من تاريخ إخطار الممول بربط الضريبة وإذا عدل الربط بدأت مدة جديدة من تاريخ إخطاره بالربط المعدل وتقطع المدة فى الحالتين بالطلب الذى يرسله الممول إلى المصلحة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول باسترداد الزيادة التى أداها ولا يبدأ سريان التقادم فى هذه الحالة إلا من تاريخ إخطار الممول بقرار المصلحة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ١٧٦: تبدأ مدة التقادم بالنسبة للحالات المنصوص عليها بالمادة ١٣١ من هذا القانون من تاريخ تقديم إقرار الثروة . وبالنسبة للمادة ١٥٥ من هذا القانون من تاريخ تقديم الورثة للإقرار الشامل لكافة عناصر التركة .

ولا تبدأ مدة التقادم بالنسبة إلى الممول الذى لم يقدم الإخطار المنصوص عليه فى المادة ١٢٣ من هذا القانون إلا من تاريخ إخطاره المصلحة بمزاولة النشاط .

وتبدأ مدة التقادم بالنسبة إلى الشركاء فى شركات الواقع الذين لم تتخذ المصلحة إجراءات الربط فى مواجهتهم بسبب الخلاف على تحديد الكيان القانونى للمنشأة أو تحديد الشركاء وعددهم ، وكذلك بسبب الخلاف على مشاركة الزوجة أو الأولاد القصر تطبيقا لحكم المادة ٣٥ من هذا القانون من تاريخ الفصل نهائيا فى الخلاف .

مادة ١٨٤: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن تعويض لا يقل ٥٠ ٪ ولا يزيد على ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة فى حالة مخالفة حكم المادة ٩ والفقرة الثانية من المادة ١٠ والمادة ١٢ والفقرة الأولى من المادة ١٣ والفقرة الأخيرة من المادة ١٨ والمادة ٦٣ من هذا القانون .

وتضاعف العقوبة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات .

مادة ١٨٥ :

اولا : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه مؤجر الوحدة المفروشة سواء كان مالكا أو مستأجرا لها الذى لا يقوم بتبليغ مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما التالية لبدء عقد الإيجار مفروشا ببيان عن الوحدات المؤجرة مفروشة وعدد حجراتها وقيمة الإيجار مفروشا والقيمة الإيجارية المتخذة أساس لربط الضريبة على العقارات المبنية .

ثانيا : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ٥٠ جنيها ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين حائز الغراس سواء كان مالكا للأرض أو مستأجرا لها إذا لم يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة البيانات والإخطارات المنصوص عليها فى الفقرتين الأخيرتين من بند ٢ من المادة ٨٢ من هذا القانون

مادة ١٨٧:

أولا: يعاقب بغرامة لا تقل عن ٢٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه فى الحالات الآتية:

١- عدم تقديم إقرار الثروة المنصوص عليه فى المادة ١٣١ من هذا القانون فى

الميعاد وفى حالتى الربط الإضافى المنصوص عليهما فى المادتين ١٥٢ ، ١٥٤ من هذا القانون .

٢- عدم تقديم الإقرار المنصوص عليه فى المادتين ١٤٠، ١٤١ من هذا القانون فى الميعاد أو تضمينه بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك .

٣- الامتناع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات المنصوص عليها فى المادتين ١٤٤ ، ١٤٥ من هذا القانون أو عدم موافاة مصلحة الضرائب بما تطلبه من بيانات منصوص عليها فى المادة ١٤٢ من هذا القانون وكذلك إذا امتنع صاحب المهنة عن تقديم أى من الدفترين المشار إليهما فى المادة ٧٣ من هذا القانون .

٤- عدم الحصول على البطاقة الضريبية .

ثانيا: يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه فى حالة مخالفة الفقرة الثالثة من المادة ٣٢ والمادة ٩١ .

وتضاعف الغرامة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات .

ثالثا: يعاقب بغرامة لا تقل عن ٥٠ جنيها ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه فى حالة مخالفة أحكام المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦، ٧٧ ، ٧٨ من هذا القانون .

رابعا: يعاقب بغرامة مقدارها ٣٠٠ جنيه فى حالة عدم إمساك الممول الدفاتر المنصوص عليها فى المواد ٧٣،٩٦،٩٧،٩٨، من هذا القانون .

وتضاعف الغرامة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات .

خامسا: يعاقب بغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٢٠٠ جنيه فى حالة مخالفة أحكام المواد ١٢٩ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ من هذا القانون وتكون الجهة التابع لها المخالف مسئولة معه بالتضامن عن أداء الغرامة .

سادسا: يعاقب بغرامة لا تقل عن ٥٠ جنيها ولا تجاوز ٢٠٠ جنيه فى حالة مخالفة أحكام المادة ١٤ والفقرة الأولى من المادة ١٠ والفقرة الأخيرة من رابعا من المادة ١١١ مكررا والمادة ١١ والفقرة الثانية من المادة ١٣ والفقرة الرابعة من المادة ٣٢ والمواد ٣٣ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٤ ، ١٤٨ والفقرة الثانية من المادة ١٧٧ من هذا القانون وتضاعف الغرامة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات .

سابعا: يعاقب بغرامة لا تقل عن ٢٠ جنيه ولا تجاوز ٢٠٠ جنيه مالك العقار أو المسئول عن إدارته إذا لم يخطر عن الوحدات المفروشة الموجودة في العقار ولو لم يكن مؤجرا لها بوصفها مفروشة .

ثامنا: يعاقب بغرامة لا تقل عن ٢٠ جنيها ولا تجاوز ١٠٠ جنيه صاحب المهنة إذا أغفل قيد أي مبلغ أو لم يسلم إلى كل من يدفع إليه أي منغ الإيصال المنصوص عليه في المادة ٧٣ من هذا القانون .

مادة ١٨٩: يحكم بتعويض لا يقل عن ٢٥ ٪ ولا يزيد عن ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة في حالة مخالفة أحكام المادة ١٤ والفقرة الأولى من المادة ١٠ والفقرة الأخيرة من رابعا من المادة ١١١ مكررا والمادة ١١ من القانون .

مادة ١٩٠: يحكم بتعويض يعادل قيمة ما لم يخصم أو يضف أو يحصل أو يورد إلى مصلحة الضرائب لحساب الضريبة المستحقة على الممول طبقا لأحكام المواد ٣٧، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ٧٥ . ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ من هذا القانون مع إلزام المخالف بتوريد المبالغ المخصومة أو المضافة أو المحصلة لحساب الضريبة وفي حالة العود يضاعف التعويض .

وفي جميع الأحوال تكون الجهات التابع لها المحكوم عليه مسئولة معه بالتضامن عن أداء التعويض والمبالغ التي يلزم المخالف بتوريدها .

المادة الخامسة :

يضاف إلى مواد الكتاب الثاني من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ مادة جديدة برقم ١١١ مكررا والبنود : ٤ مكررا ، ٤ مكررا ١، ٤ مكررا ٢ للمادة ١٢٠ من هذا الكتاب نصوصها الآتية

مادة ١١١ مكررا : تسري الضريبة بالسعر المحدد في البند أ من المادة ١١٢ من هذا القانون وبغير أي تخفيض لمواجهة أية تكاليف على الإيرادات الآتية :

أولا: ما تنتجه رؤوس الأموال المنقولة الداخلة في ممتلكات الشركات أو الجهات المنصوص عليها في المادة ١١١ من هذا القانون من العوائد وغيرها من الإيرادات المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا القانون غير المتصلة بمباشرة المهنة سواء كانت هذا الإيرادات محققة في مصر أو في الخارج .

ثانيا: ما تحصل عليه الحكومة ووحدات الإدارة المحلية من :

١-العوائد وغيرها مما تنتجه السندات وأذون الخزانة وما يدفع من مكافآت التسديد ومن الأنصبة إلى حاملى السندات وغيرهم من الدائنين .

٢- عوائد القروض على أختلاف أنواعها التى تصدرها أو تعقدها الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو تكون مطلوبة لديها بأى صفة كانت .

٣- أرباح أو عوائد أو تسديدات أو استهلاكات لرأس المال أثناء حياة الشركة أو عوائد تصفية ناتجة عن مساهمتها فى شركات أو منشأت أجنبية لا تعمل فى مصر أو فى شركات مصرية تعمل فى الخارج ولا تخضع للضريبة على أرباح شركات الأموال.

وكذلك ما تحصل عليه نظير رد أو تسديد أو أستهلاك حصص التأسيس أو حصص أصحاب النصيب إذا تم ذلك قبل حل الشركة أو تصفيتها .

٤- العوائد والإيرادات عما تمتلكه من سندات وأوراق مالية أجنبية حكومية وغيرها من القيم المالية الأجنبية .

ثالثا: المبالغ التى تحصل الشركات والجهات المشار إليها فى البند أولا من هذه المادة على سبيل العمولة أو السمسرة غير المتصلة بمباشرة المهنة أو أية مبالغ أخرى تدفع مقابل حقوق معرفة أو استغلال أو أداء على أختلاف أنواعها وصورها سواء تحققت هذه المبالغ فى مصر أو فى الخارج .

رابعا: ما يدفع لأى شخص فى الخارج من غير الأشخاص الطبيعيين من العوائد وغيرها من إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المنصوص عليها فى المادة ٦ والتى تتحقق فى مصر وكذلك ما يدفع له من أية مبالغ على سبيل العمولة أو السمسرة أو أية مبالغ أخرى تدفع مقابل حقوق معرفة أو أستغلال أو أداء على لختلاف أنواعها وصورها .

وفى جميع الأحوال تلتزم الشركات والجهات المنصوص عليها فى المادة ١١١ من هذا القانون سواء كانت دافعة للايرادات والمبالغ المنصوص عليها فى هذه المادة أو مستفيدة بها ، بحجز الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة فى المواعيد وطبقا للإجراءات والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وبالنسبة لعوائد الديون المطلوبة للبنوك ودور التسليف وشركات الأموال التى مركزها مصر أو لها فرع فيها يكون الدائن هو المكلف بتوريد الضريبة فى المواعيد وطبقا للإجراءات والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٢٠:

٤ مكررا : ما تنتجه الأسهم أو الحصص التى تحصل عليها الشركات والجهات المنصوص عليها فى المادة ١١١ من هذا القانون من أرباح فى مقابل مساهمتها فى شركة مساهمة أخرى وذلك بمقدار مجموع هذه الإيرادات بعد خصم ١٠٪ من قيمتها مقابل نصيبها فى مصاريف وتكاليف الاستثمار وبشرط أن تكون الشركة المساهمة الأخرى قد دفعت عن أرباحها الضريبة على أرباح شركات الأموال أو أن تكون معفاة منها .

ولا يسرى حكم هذا البند فى حالة تطبيق البندين ٤،٣ من هذه المادة .

٤ مكررا ١ : الأرباح والعوائد وغيرها مما تنتجه القيم المنقولة الأجنبية التى تلتزم الشركات المصرية للتأمين وإعادة التأمين بإيداعها وباستمرارها مودعة فى الخارج طبقا للقوانين الأجنبية أو اتفاقيات إعادة التأمين لتكوين ضمان يوازى حصتها فى المخصصات الفنية أو أى التزامات أخرى ناشئة عن عمليات التأمين أو إعادة التأمين .

ولا يسرى هذا الإعفاء إلا إذا ثبت أن القيم المنقولة الأجنبية مودعة فى الخارج ولا تتمتع به متى زال الإلزام بالإيداع .

وتطبق هذه الأحكام على شركات التأمين التى تعمل فى بلاد لا توجب قوانينها إلزام تلك الشركات بإيداع قيم مالية لتكوين ضمان أو احتياطى حسابى أو غيره من أنواع الاحتياطى وباستمرارها مودعة لهذه الأغراض على أن تحدد القيم المالية التى تودع كضمان أو احتياطى آخر لمواجهة الحوادث أو الأخطار بقرار من وزير المالية بعد الاتفاق مع وزير الاقتصاد .

٤ مكررا ٢ : ما تنتجه رؤوس الأموال المنقولة المنصوص عليها فى المادة ١١١مكررا من هذا القانون من الإيردات الآتية :

١- العوائد المستحقة على الأرصدة الدائنة للحسابات التى تفتح تنفيذا لاتفاقيات

الدفع وبشرط المعاملة بالمثل .

٢- عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التى تحصل عليها الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام من مصادر خارج جمهورية مصر العربية .

٣- العوائد المستحقة على أرصدة الحسابات الحرة بالنقد الأجنبى والجنيه المصرى والحسابات الخاصة بالنقد الأجنبى .

٤- عوائد السندات التى تصدرها شركات المساهمة المصرية التابعة للقطاع العام أو الخاص بما لا يزيد على معدل العائد الذى يقرره البنك المركزى المصرى على الودائع لدى البنوك لآجال تساوى آجال السندات وذلك بشرط أن تطرح السندات المشار إليها للاكتتاب العام وأن تكون أسهم الشركة المصدرة لهذه السندات مقيدة فى سوق الأوراق المالية .

٥- عوائد السندات التى تصدرها بنوك القطاع العام وكذلك عوائدالسندات التى تصدرها البنوك التى يساهم فيها رأس المال العام بأكثر من ٥٠٪ والمسجلة لدى البنك المركزى المصرى متى كان إصدار هذه السندات بهدف تمويل مشروعات داخل جمهورية مصر العربية .

٦- عوائد الودائع وحسابات التوفير بالبنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى وبصناديق توفير البريد.

٧- المزايا النقدية أو العينية التى يحصل عليها المستأمن أو المدخر عن طريق السحب الذى تجريه شركات التأمين أو الادخار .

المادة السادسة

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وإلى أن تصدر هذه القرارات يستمر العمل باللوائح المعمول بها حاليا فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة السابعة

تلغى المادة ١٥٠ من قانون الضرائب على الدخل المشار إليه .

كما تلغى الضريبة العامة على الدخل اينما وردت بالكتاب الثالث من قانون

الضرائب على الدخل المشار إليه .

المادة الثامنة

تسرى أحكام هذا القانون على المرتبات وما فى حكمها اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وبالنسبة لإيرادات النشاط التجارى والصناعى وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية فتسرى أحكام هذا القانون اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٩٤ أو السنة المالية المنهية خلالها متى كان تاريخ انتهائها لاحقا لتاريخ العمل بهذا القانون .

المادة التاسعة

مع مراعاة أحكام المادة السابقة ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ رجب سنة ١٤١٤هـ

"٣١ ديسمبر سنة ١٩٩٣م"

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٦ بالتجاوز عن تحصيل مقابـل التأخير المنصوص عليه فى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه :

المادة الأولى

يتجاوز عن مقابل التأخير المنصوص عليه فى كل من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، وقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وذلك من كل ممول يقوم بأداء الضرائب المستحقة عليه طبقا لأحكام أى من هذين القانونين والتى أصبحت واجبة الأداء قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، حتى ولو تم السداد على دفعات فى ميعاد غايته ٣١ ديسمبر ١٩٩٦ بشرط سداد نصف الضرائب المستحقة عليه على الأقل قبل ٣٠ يونيه ١٩٩٦ .

وفى حالة ما إذا كانت الضريبة متنازعا عليها أمام القضاء وقام الممول بسدادها فى المهلة المشار إليها وصدر حكم نهائى بتخفيضها بعد ذلك ترد المبالغ المسددة بالزيادة خلال شهر من تاريخ اعلان مصلحة الضرائب بهذا الحكم .

المادة الثانية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢شوال سنة ١٤١٦هـ

الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٩٦م .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ١٠ (مكرر) فى ١٢/ ٣/ ١٩٩٦

قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٦
بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل
الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يضاف بند جديد للمادة ١٢٠ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل برقم ٤ مكررا " ٣ " ، نصه الآتى :

أرباح صناديق الاستثمار المنشأة وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

المادة الثانية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ

" الموافق ٣٠ يونيه سنة ١٩٩٦ م " .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر فى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٦ .

قانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٩٦
بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل
الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٢٢ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، النصان الآتيان :

مادة ٢٢ فقرة أولى :

استثناء من حكم المادة ٩٠ من هذا القانون تفرض ضريبة بسعر ٢.٥ ٪ وبغير أى تخفيض على إجمالى قيمة التصرف فى العقارات المبنية أو الأراضى داخل كردون المدينة ، سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها . وسواء كان هذا التصرف شاملا العقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك ، وسواء كانت إقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو للغير .

مادة ٢٢ فقرة ثالثة :

وعلى مكاتب الشهر العقارى إخطار مصلحة الضرائب بشهر التصرفات التى تستحق عليها الضريبة طبقا لأحكام هذا القانون ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الشهر .

المادة الثانية

تلغى الفقرة الخامسة من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية . ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ مكرر فى ١٤ / ٧ / ١٩٩٦

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٤١٧ هـ

" الموافق ١٤ يوليه سنة ١٩٩٦ م " .

حسنى مبارك

قرار وزير المالية
رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٤
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون الضرائب على الدخل [١]

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ :

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسمة ١٩٨١ ؛

وبناء على ما ارتاه مجلس الدولة ؛

قرر

المادة الأولى

يستبدل بنصوص مواد الكتاب الأول من اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب على الدخل المشار إليه النصوص الآتية :

الكتاب الأول
الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين
الباب الأول
إيرادات رؤوس الأموال المنقولة

مادة ١: مع عدم الإخلال بالأحوال التى وردت بشأنها أحكام خاصة ، تكون المأمورية المختصة التى تورد إليها الضريبة من الممول الملتزم بها أو من الملتزم بحجزها وتوريدها وفقا لأحكام الباب الأول من الكتاب الأول من القانون هى :

١- مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية بالقاهرة أو الاسكندرية بحسب الأحوال بالنسبة للجهات الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو الأشخاص الاعتبارية العامة التى لا تمارس نشاطا خاضعا للضريبة على أرباح

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٨٧ (تابع) فى ١٩٩٤/١٢/١٨ ولم تنشر النماذج المرافقة اكتفاء بنشرها فى الوقائع المصرية .

شركات الأموال ، والتى تقع بدائـرة محافظـة القـاهرة أو الأسـكندرية بحسب الأحـوال ، ومأمورية الضرائب الجغرافية المختصة بالنسبة لباقى المحافظات .

٢- بالنسبة للمنشآت أو الشركات أو الجهـات المنصـوص عليهـا فـى المـادة ١١١ من القانون تكون المأمورية المختصة هى المأمورية المحـددة طبقـا لأحكـام المـادة ٥٧ من هذه اللائحة .

٣- بالنسبة للأفراد أو المنشآت أو شركات الأشخاص الذين يزاولون نشاطا تجاريـا أو صناعيـا أو نشـاط مهن حـرة وغيرهـا مـن المهن غير التجاريـة أو يكـون مصــدر إيراداتهم من ثروة عقارية ، تكـون المأموريـة المختصـة هـى المأموريـة المحـددة طبقـا لأحكام المادة ٤٤ من هذه اللائحة .

٤- مأموريـة الضرائـب التـى يقـع فـى دائرتهـا محـل الإقامـة أو المركـز الرئيسـى بالنسبة للأفراد الذين لم يرد ذكرهم فى البنود السابقة .

مادة ٢ : تلتزم كل هيئة أو شـركة أو منشـأة أو جهـة أن تحجـز ممـا يكـون عليهـا دفعه من العوائد وغيرها من الإيـرادات المنصـوص عليهـا فـى المـادة ٦ مـن القـانون نسبة تعادل ٣٢٪ من إجمالى الإيرادات التى تسرى عليها الضريبة وذلك عند كل توزيع أو سداد سواء كان المستفيد مقيما فى مصر أو غير مقيم بها .

كما تلتزم أيضا بأن تحجز النسبة المشار إليها فى الفقـرة السـابقة مـن قيمـة المزايـا والتوزيعات العينية على أن تستأديها مـن صـاحب الشـأن ، ولهـا فـى هـذا السـبيل حـق الحبس قانونا .

ويكون توريد المبالغ المحتجزة إلـى مأموريـة الضرائـب المختصـة خـلال الخمسـة عشر يوما الأولى من الشهر التالى للشهر الذى احتجزت فيه هذه المبـالغ ، ويكـون هـذا التوريد مقترنا بتقديم النموذج رقم ٨ ضريبة موحدة بعد مـلء البيانـات الـواردة بـه أو تقديم كشوف شاملة للبيانات الواردة بذلك النموذج ، وتعتمد هذه النمـاذج والكشـوف مـن رئيس أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو المدير بحسب الأحوال .

وبعد انتهاء السنة المالية للجهات سالفة الذكر يراجع المأمور المختص كافة الدفعـات التى وردت لحساب الضريبة على الوثائق المقدمة وفقا لأحكام القانون ، وعلى خلاصـة فحص الحسابات والدفاتر ، فإن وجـد أن المبالغ المسددة أقل من المبالـغ المستحقة فعلا

يقوم باستصدار تنبيه بالورد بقيمة فرق المبالغ المستحقة .

مادة ٣ : على كل من يحصل على أى من الإيرادات المنصوص عليها فى البندين ٣ ، ٤ من المادة ٦ من القانون أن يسدد نسبة تعادل ٣٢ ٪ من قيمة الإيرادات التى حصل عليها مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه الإيراد ، ويجب أن يقترن السداد بتقديم بيان موقع عليه منه يوضح به نوع كل من هذه الإيرادات ومصادرها .

كما يجب على كل بنك أو شركة أو منشأة تحصل مباشرة أو بواسطة غيرها أى مبلغ من هذه الإيرادات أن تكلف طالب التحصيل بتقديم حافظة موقع عليها منه ببيان نوع وقيمة الإيراد المطلوب تحصيله ، وعليها بعد تحصيل الإيراد أن تؤشر على الحافظة بقيمة المبالغ المطلوب حجزها من الإيراد المحصل طبقا للقانون .

وفى حالة قيامها بدفع الإيراد إلى الطالب قبل تحصيله ، فعليها أن تحجز منه قيمة المبالغ وقت الدفع وتوريدها إلى المأمورية المختصة .

ويجب على هذه الجهات أن تمسك دفترا مرقم الصفحات يدون فيه العمليات أولا بأول وأن تبقى على الحوافظ والدفاتر مدة لا تقل عن خمس سنوات لاطلاع موظفى مصلحة الضرائب المختصين عليها عند الاقتضاء .

وعلى الجهات المذكورة توريد المبالغ المحجوزة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر بالنسبة لما يكون قد حجز لحساب المصلحة خلال الشهر السابق ، على أن يكون التوريد مصحوبا بصورة من محتويات الدفتر المشار إليه فى الفقرة السابقة لبيان ما استقطع من مبالغ خلال الشهر السابق .

مادة ٤ : على المنشأت الفردية وشركات الأشخاص المبينة بالمادة ٢٥ من القانون أن تقدم إلى المأمورية المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر يناير وشهر إبريل وشهر يوليو وشهر أكتوبر من كل سنة بيانات بالعوائد المدفوعة إليها خلال الثلاثة أشهر السابقة عما تنتجه رؤوس الأموال المنقولة غير المتصلة بمباشرة المهنة والداخلة فى ممتلكاتها من الأيرادات المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون .

ويكون تقديم هذا البيان على النموذج رقم ٩ ضريبية موحدة أو على أية ورقة متضمنة كافة البيانات الواردة فيه ، ويعتمد هذا النموذج أو الورقة التى تحل محله من

المدير المسئول ، كما يجب أن يقترن تقديم النموذج بتوريد مبلغ يعادل ٣٢ ٪ من قيمة هذة الأيرادات ما لم يكن قد سبق حجزه وتوريده بمعرفة الملتزم بالحجز والتوريد.

مادة ٥ : بالنسبة لعوائد الديون المطلوبة لأفراد مقيمين بمصر وتكون ثابتة بمقتضى عقود رسمية محررة فى مصر أو محررة فى الخارج ومشمولة بالصيغة التنفيذية فى مصر ، يلتزم الدائن عند تسلمه أى مبلغ من مبالغ العائد بأن يورد إلى مأمورية الضرائب المختصة نسبة تعادل ٣٢ ٪ من المبلغ المسدد وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ دفع هذا المبلغ كله أو بعضه ، ويكون التوريد مقترنا بإقرار يحرره الدائن على النموذج رقم ٩ ضريبة موحدة أو على أية ورقة متضمنة كافة البيانات الواردة به .

وفى حالة عدم قيام المدين بالوفاء بالعوائد كلها أو بعضها فى ميعاد الاستحقاق ، يكون على الدائن إبلاغ المأمورية المختصة بذلك خلال شهرين من ميعاد الاستحقاق على النموذج رقم ٩ ضريبة موحدة أو على أية ورقة شاملة للبيانات الواردة به .

وعلى المدين ، إذا كان مقيما فى مصر ، أن يخطر المأمورية المختصة التابع لها الدائن بدفعه العوائد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الدفع ، ويكون الإخطار على النموذج رقم ٩ ضريبة موحدة أو على أية ورقة شاملة للبيانات الواردة به .

مادة ٦ :

أولا – بالنسبة لعوائد الديون المطلوبة لأفراد مقيمين بمصر وتكون ثابتة بأوراق عرفية أو لم تكن قد حررت مستندات بها يلتزم المدين عند قيامه بتسديد العوائد كلها أو بعضها أو عند قيامه بتسديد الدين أن يحجز من المبالغ التى يلتزم بأدائها نسبة تعادل ٣٢٪ من إجمالى العوائد المذكورة وتوريدها إلى المأمورية المختصة التى يتبعها الدائن خلال الخمسة عشر يوما التالية لقيامه بتسديد المبالغ كلها أو بعضها أو أصل الدين على أن يكون التوريد مصحوبا بإقرار موقع منه على النموذج رقم ٩ ضريبة موحدة أو على أية ورقة متضمنة كافة البيانات الواردة به .

وعلى الدائن أن يقدم إلى المأمورية المختصة التى يتبعها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه العوائد من المدين إقرار على النموذج رقم ٩ ضريبة موحدة أو على أية ورقة مشتملة على البيانات الواردة به .

ثانيا - بالنسبة لعوائد الديون المطلوبة لأفراد مقيمين بالخارج وكذلك عوائد الديون المطلوبة لشركات أجنبية مركزها فى الخارج وليس لديها فرع فى مصر ، يلتزم المدين بأن يحجز نسبة تعادل ٣٢٪ من إجمالى العوائد وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة التى يتبعها خلال الخمسة عشر يوما التالية لقيامه بتسديد العوائد كلها او بعضها أو بتسديد أصل الدين ، على أن يكون التوريد مصوبا بإقرار منه على النموذج رقم ٩ ضريبة موحدة أو على أية ورقة متضمنة كافة البيانات الواردة به .

مادة ٧ : مع مرعاة ما هو مقرر من إلزام أحد الطرفين بحجز المبالغ المشار إليها فى المواد السابقة وتوريدها لمأمورية الضرائب المختصة ، على الطرف الآخر إذا كان مقيما فى مصر أن يقدم لمأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ دفع العوائد إقراراً موقعا منه ومبينا به كل التفاصيل الخاصة بتلك العوائد على النوذج رقم ٩ ضريبة موحدة أو على أية ورقة متضمنة كافة البيانات الواردة به .

فإذا لم يقدم هذا الإقرار بقى مسئولا قبل مصلحة الضرائب عن الوفاء بقيمة المبالغ التى كان يتعين حجزها وتوريدها .

الباب الثانى

إيرادات النشاط التجارى والصناعى

مادة ٨ : يقصد بالصفقة الواحدة فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون كل عملية شراء بنية البيع لأشياء منقولة غير معدة للاستعمال الشخصى وبشرط:

(أ) أن تكون العملية ناتجة عن نشاط تجارى أو صناعى .

(ب) أن يزيد ثمن شرائها أو بيعها على عشرين ألف جنيه أو أن يزيد إجمالى الربح المحقق منها على أربعة آلاف جنيه .

مادة ٩ : فى تطبيق حكم المادة ١٨ من القانون على كل من يدفع مبلغا إلى أى شخص طبيعى أو شركة أشخاص - فى مصر أو فى الخارج - على سبيل العمولة أو السمسرة غير المتصلة بمباشرة مهنته أو أية مبالغ أخرى تدفع مقابل حقوق معرفة أو إستغلال أو أداء على إختلاف أنواعها أو صورها ، مثل المبالغ المدفوعة من أى نوع مقابل إستعمال أو الحق فى إستعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية أو الأدبية أو

العلمية بما فى ذلك الأفلام السينمائية أو الأفلام والأعمال المسجلة للإذاعة والتليفزيون أو أية براءة أختراع أو علامة تجارية ، أو تصميم نموذج ، أو خطة ، أو تركيبة أو أساليب سرية ، أو مقابل استعمال أو الحق فى استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية أو غير ذلك من الأنواع والصور ، وكذلك على كل شخص طبيعى أو شركة أشخاص يحصل من الخارج على أى من المبالغ المذكورة ، أن يلتزم بالآتى :

١ - حجز الضريبة المستحقة على كل مبلغ يدفع أو يحصل من المبالغ المذكورة دون أى تخفيض سواء لمواجهة التكاليف أو الأعباء العائلية وبذات السعر المقرر فى المادة ٩٠ من القانون .

٢ - توريد الضريبة المحجوزة إلى مأمورية الضرائب التى يتبعها حاجز الضريبة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى لدفع أو لتحصيل أى من هذه، المبالغ مصحوبا بإقرارعلى النموذج رقم ٢٨ ضريبة موحدة أو أية ورقة تشتمل على كافة البيانات الواردة به .

وعلى المأمورية التى يتبعها الحاجز إخطار المأمورية التى يقع عنوان المدفوع له - إذا كان فى مصر - أى من هذه المبالغ فى دائرة اختصاصها بما يخصه من البيانات الواردة بالنموذج المشار إليه ، ويقصد بالمأمورية التى يتبعها حاجز الضريبة المأمورية التى يقع فى دائرتها محل إقامته فى حالة عدم سريان أحكام المادة ٤٤ من هذه اللائحة .

مادة ٩ مكررا : فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة ١٩ من القانون تقتصر المحاسبة الضريبية على الأرباح الناتجة من تأجير الآلات الزراعية "من غير ماكينات الرى " بما فيها الجرارات الزراعية التى تزيد قوتها على ٨٦ حصان ، وكذلك الجرارات الزراعية حتى قوة ٨٦ حصان إذا تم تأجيرها لاستخدامها فى غير أغراض الزراعة .

ويصدر قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة بتحديد القواعد والأسس المحاسبية لتحديد صافى الأرباح المشار إليها فى الفقرة السابقة .

مادة ١٠ : على كل من يتقدم إلى أى من مأموريات أو مكاتب الشهر العقارى

بطلب شهر أى تصرف من التصرفات الخاضعة لحكم المادة ٢٢ من القانون أن يحرر النموذج رقم ٣٨ ضريبة موحدة وذلك عند تقديم طلب الشهر .

وفى حالة تعدد أشخاص المتصرفين أو المقررين لحق الانتفاع أو المؤجرين يلتزم كل منهم بتقديم نموذج مستقل حتى ولو جمعهم عقد واحد .

وتقوم مأموريات ومكاتب الشهر العقارى عند شهر المحرر بمراجعة بيانات النموذج ٣٨ ضريبة موحدة سالف الذكر وإثبات قيمة الضريبة المحصلة ورقم وتاريخ شهر المحرر على كل نموذج على حدة وإرساله إلى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق التى تقوم بإرساله إلى الإدارة المركزية للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب .

مادة ١١ : على الإدارة المركزية للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب قيد بيانات النماذج ٣٨ ضريبة موحدة الواردة إليها بسجل خاص يسمى سجل التصرفات العقارية على أساس الترتيب الأبجدى لأسماء المتصرفين ، وتستوفى به البيانات الخاصة بكل متصرف ، وهى :

اسم المتصرف ثلاثيا ، قيمة التصرف ، تاريخ التصرف ، الضريبة المحصلة ، محل إقامة المتصرف ، المقر الرئيسى لمهنته أو نشاطه ، ومأمورية الضرائب المختصة ، وتخصص بهذا السجل صفحة مستقلة لكل متصرف لإمكان تجميع كافة تصرفاته العقارية من واقعها إذا تكررت تلك التصرفات ، وفى هذه الحالة تقوم الإدارة المركزية المذكورة بإخطار مأمورية الضرائب المختصة وهى المأمورية التى يقع فى دائرتها محل إقامة المتصرف ، إلا إذا كان للمتصرف نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى فتكون المأمورية المختصة هى المأمورية المحددة طبقا للمادة ٤٤ من هذه اللائحة .

مادة ١٢ : تقوم مأموريات ومكاتب الشهر العقارى عند تحصيل رسوم التوثيق والشهر المقررة بالنسبة للتصرفات المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون بتحصيل الضريبة المستحقة على التصرف من المتصرف إليه الذى يلزم بسدادها لحساب الممول المتصرف وذلك لحساب مصلحة الضرائب وبذات إجراءات تحصيل هذه الرسوم .

ويمتنع على مأموريات ومكاتب الشهر العقارى شهر أى تصرف إلا بعد تحصيل

الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق التى تقوم خلال الشهر التالى للشهر الذى تم فيه التحصيل بتوريدها إلى الإدارة المركزية للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب .

مادة ١٣ : على كل من يؤجر أية وحدة سكنية مفروشة أو جزء منها سواء أكانت معدة للسكن أو لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو أى نشاط أو مهنة غير تجارية وسواء أكان المؤجر مالكا أو مستأجرا لها أن يرسل إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ التأجير بيانا بالوحدات المفروشة الخاصة به وبزوجه وبأولاده القصر وبعدد ما بكل وحدة من حجرات وبقيمة الإيجار الفعلى مفروشا وبالقيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية المربوطة عليها وذلك على النموذج ٣٩ ضريبة موحدة أو على أية ورقة شاملة للبيانات الواردة به .

وعليه عند انتهاء عقد الإيجار أن يخطر المأمورية المختصة بذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء مدة العقد .

وتتولى مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية موافاة الإدارة المركزية للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب ، إذا كان العقار يقع فى دائرة محافظة القاهرة أو الإدارة العامة لمنطقة الضرائب المختصة بالنسبة لباقى المحافظات ، بصورة من إخطار الإيواء الذى يقدم لها عن تأجير الوحدات المفروشة للأجانب وذلك خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك.

مادة ١٤ : إذا كانت الوحدة السكنية المفروشة مؤجرة للجامعات والمعاهد ودور العلم لسكنى الطلاب ومراكز التدريب المهنى ، يرفق بالإقرار الذى يقدمه المؤجر وفقا لحكم المادة ٩١ من القانون شهادة معتمدة من الجهة الرسمية المختصة ، وفى هذه الحالة يخفض صافى الربح إلى النصف .

مادة ١٥ : على مالك العقار أو الشخص المسئول عن إدارته بحسب الأحوال أن يخطر الإدارة المركزية للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب بالقاهرة إذا كان العقار يقع فى دائرة محافظة القاهرة والإدارة العامة لمنطقة الضرائب التى يقع فى دائرتها العقار بالنسبة لباقى المحافظات عن الوحدات المفروشة الموجودة فى العقار المملوك له

أو المسئول عن إدارته ولو لم يكن مؤجرا لها بوصفها مفروشة وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ التأجير على النموذج رقم " ٣٩ مكررا " ضريبة موحدة أو على أية ورقة شاملة للبيانات الواردة به .

مادة ١٦ : فى تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة ٣٠ من القانون بالنسبة لأرباح المنشآت الصناعية عن نشاطها الصناعى والأرباح الناتجة من عمليات التصدير ، فإنه يدخل منها فى وعاء الضريبة بالنسبة للمول الفرد أو الشريك فى شركات الأشخاص بحسب الأحوال الثمانية آلاف جنيه الأولى من صافى ربح الممول أو الشريك وما يزيد على ذلك يدخل فى وعاء الضريبة بنسبة ٨٠٪ للنشاط الصناعى و ٧٠٪ لنشاط التصدير .

الباب الثالث

المرتبات وما فى حكمها

مادة ١٧ : يقصد بالمأمورية المختصة فى تطبيق أحكام الباب الثالث من الكتاب الأول من القانون ما يلى :

١- مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية بالقاهرة أو الأسكندرية بحسب الأحوال إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيرادات إحدى الجهات الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو أحدى الهيئات العامة أو الأشخاص الإعتبارية العامة التى لا تمارس نشاطا خاضعا للضريبة على أرباح شركات الأموال أو الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب والنقابات العامة بالقاهرة أو الأسكندرية بحسب الأحوال أو المأمورية الجغرافية التى يقع فى دائرتها أى من الجهات السابقة بباقى المحافظات .

٢- إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد إحدى المنشآت أو الشركات أو الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١١ من القانون تكون مأمورية الضرائب المختصة هى المأمورية المحددة طبقا لأحكام المادة ٥٧ من هذه اللائحة .

٣- إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد إحدى المنشآت أو الشركات التى تزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا أو نشاط مهنة حرة وغيرها من المهن غير التجارية أو يكون مصدر إيراداتها من ثروة عقارية تكون مأمورية الضرائب المختصة هى

المأمورية المحددة طبقا للأحكام المادة ٤٤ من هذه اللائحة .

٤- مأمورية الضرائب التى يقع فى دائرتها محل الإقامة أو المركز الرئيسى للأفراد أو الجهات الذين لم يرد ذكرهم فى البنود السابقة وكذلك الحالات التى يلتزم فيها مستحق الإيراد أو الخاضع للضريبة بالتوريد طبقا لحكم المادة ٦٤ من القانون .

مادة ١٨ : يكون تقديم البيانات المنصوص عليها فى المادتين ٥٧ ، ٥٨ من القانون إلى المأمورية المختصة على النموذج رقم ٢٣ ضريبة موحدة أو على أية ورقة مشتملة على البيانات الواردة به .

ومع ذلك يجوز للشركات والمنشآت والهيئات الخاصة والجمعيات والمعاهد التعليمية التى تستخدم خمسين شخصا فأكثر أن تقتصر على أتباع أحكام المادتين ٢١ ، ٢٢ من هذه اللائحة .

مادة ١٩ : تقدم الكشوف المنصوص عليها فى المادة ٥٩ من القانون إلى المأمورية المختصة على النموذج رقم ٢٤ ضريبة موحدة أو على أية ورقة مشتملة على البيانات الواردة به

مادة ٢٠ : تبلغ التعديلات الطارئة على محتويات الكشوف المقدمة طبقا للمواد ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ من القانون إلى مأمورية الضرائب السابق إرسال الكشوف الأصلية إليها وذلك خلال أربعين يوما من تاريخ حدوث هذه التعديلات .

مادة ٢١ : يجوز لرئيس المأمورية الكائن فى دائرة اختصاصه مركز الإدارة أو المحل الرئيسى للشركات والمنشآت والهيئات الخاصة والجمعيات والمعاهد التعليمية التى تستخدم خمسين شخصا فأكثر ، وبناء على طلب هذه الجهات ، إتباع الإجراءات الآتية فيما يتعلق بتقديم البيانات المطلوبة قانونا وتوريد الضريبة التى تخصمها من المرتبات وما فى حكمها والماهيات والأجور والمكافآت :

(أ) تقديم الكشوف المنصوص عليها فى المادة ٥٧ من القانون خلال ثلاثين يوما من إخطارها بقبول طلبها مع اشتمال الكشف على البيانات المشار إليها فى المادة ٥٨ من القانون .

(ب) بيان مقدار الضريبة التى كانت تدفع فى السنة السابقة على تقديم الطلب .

مادة ٢٢ : تعفى الجهات المشار إليها فى المادة السابقة من تقديم أى بيان إضافى

خلال السنة عما قد يطرأ من تعديلات على البيانات المقدمة منها ، على أن تقدم فى خلال الشهرين الأولين من كل عام كشفا متضمنا البيانات الأتية :

١- كافة التعديلات الواجب ادخالها على البيانات السابق تقديمها والتى تتعلق بالتغيرات التى استجدت خلال السنة السابقة فى أشخاص العاملين أو العمال أو فى مقدار المبالغ التى تصرف لهم .

٢- المبالغ الفعلية التى صرفت لكل منهم فى السنة الماضية .

٣- مقدار الضريبة المستحقة فعلا عن المبالغ الخاضعة لهذه الضريبة فى السنة الماضية .

وإلى أن يقدم الكشف السنوى الذى تسوى على أساسه الضريبة نهائيا ، تقوم هذه الجهات بتوريد الضريبة إلى المأمورية المختصة بصفة مؤقتة فى موعد أقصاه آخر ابريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام عن الثلاثة أشهر السابقة عليها على أساس ربع الضريبة التى استحقت أو كانت تستحق عن السنة ، وبمراعاة ما قد ينشأ من تعديل فى سعر الضريبة .

وعند تسوية الضريبة نهائيا فى آخر السنة تقوم الجهات المذكورة فورا بدفع ما يكون مطلوبا لمصلحة الضرائب زيادة على ما دفعته ، كما يرد إليها ما تكون قد دفعته زيادة على ما هو مستحق للمصلحة .

مادة ٢٣ : على كل من يتقاضى ايرادا مما يخضع لهذه الضريبة ولا تسرى عليه أحكام الخصم من المنبع أو كان صاحب العمل أو الملزم بدفع الإيراد غير مقيم فى مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة ، أن يقدم خلال شهر يناير من كل عام بيانا على النموذج رقم ٢٦ ضريبة موحدة أو على أية ورقة شاملة للبيانات الواردة به موضحا به إجمالى الإيرادات التى حصل عليها خلال السنة السابقة ، سواء أكان كل من هذه الإيرادات يبلغ وحده النصاب الذى يجعله خاضعا للضريبة ، أم كان بعضها يبلغ هذا الحد وبعضها لا يبلغه ، أم كان كل ايراد منها لا يخضع فى ذاته للضريبة لعدم تجاوز حد الإعفاء ، متى كان مجموع الإيرادات يتجاوز هذا الحد .

ويقدم هذا البيان مع الضريبة المستحقة إلى المأمورية المختصة .

مادة ٢٤ : تستقطع الضريبة شهريا على أساس مجموع ما يحصل عليه الممول

من مرتبات وما فى حكمهـا والماهيات والأجور والمكافآت والإيرادات المرتبـة لمدى الحياة وذلك بعد استبعاد المبالغ الآتية :

١- اشتراكات التأمين الاجتماعى وأقساط الادخار التى تستقطع وفقا لأحكام قوانيـن التأمين الاجتماعى أو كنظم بديلة عنها أو قوانين المعاشات والادخار الحكومية .

٢- اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاص والتى تنشأ طبقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥

٣- ضريبة الدمغة النسبية وذلك بالنسبة لمـا تصرفه الجهات الحكوميـة ووزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التى لها موازنة خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الجهات الأخرى ، طبقا للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠.

٤- أقساط التامين على الحياة والتأمين الصحى علـى الممـول لمصلحتـه ومصلحـة زوجته وأولاده القصر بشرط ألا تزيد جملة ما يخصم للممول مـن البنديـن ٢ ، ٤ علـى ١٥٪ من صافى الإيراد أو ١٠٠٠ جنيه أيهما أقل مع عدم تكرار خصم ذات الأقساط أو الاشتراكات من وعاء أى ايرادات أخرى سن المنصوص عليها بالمادة ٥ من القانون.

٥- الإيرادات المرتبة لمدى الحياة التى تؤديها شركات التأمين عن وثـائق التـامين التى لا تقل مدتها عن ١٠ سنوات .

٦- يخصم ١٠٪ من إجمالى الإيراد الخاضع للضريبة مقابل الحصول على الإيراد مضافا إليها مبلغ ٢٠٠٠ جنيه وذلك بعد خصم الاشتراكات والمبـالغ المنصـوص عليهـا فى البنود ١ ، ٢ ، ٤ .

٧- الأعباء العائلية بواقع ١٤٤٠ جنيه للأعزب ١٦٨٠ جنيه للمتزوج ولا يعول أو غير المتزوج ويعول ولدا أو أولادا ١٩٢٠ جنيه للمتزوج ويعول .

مادة ٢٥ :

أولا - يقصد بالخبراء الأجانب فى تطبيق حكم البند ٤ من المادة ٥١ من القانون من يتوافر فيهم شرط الإقامة عادة فى مصر طبقا للمادة ٣ من القانون .

ثانيا - لا يدخل فى وعاء الضريبة قيمة تصـاريح وتذاكر السفر المجانية أو ذات الأجر المخفض واستمارات نقل الأثاث بالمجان التى تمنحها الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية للعاملين بـها وأسرهم لغير الأعمال المصلحية وكذلك تذاكر السفر المجانية أو

ذات الأجر المخفض التى تمنحها شركات النقل البرى والطيران والملاحة البحرية المصرية أو الأجنبية التى تعمل فى مصر للعاملين بهذه الشركات وأسرهم .

مادة ٢٦ : تسرى الضريبة بأى من السعرين المحددين فى الفقرة الأخيرة من المادة ٩٠ من القانون بحسب الأحوال على المبالغ المنصوص عليها فى المادة ٥٢ من القانون وبدون أى تخفيض سواء لمواجهة التكاليف المنصوص عليها فى المادة ٥٥ من القانون أو الأعباء العائلية المنصوص عليها فى المادة ٨٨ من القانون .

مادة ٢٧ : يشترط لتطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٢ من القانون ما يلى:

١- أن يكون الممول من العاملين الخاضعين للضريبة فى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو وحدات القطاع العام أو وحدات قطاع الأعمال العام أو من العاملين بكادرات خاصة .

٢ - أن يحصل الممول علاوة على مرتبه الأصلى على مبالغ مما تسرى عليها الضريبة من أية وزارة أو هيئة عامة أو أية جهة إدارية أو وحدة من وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام غير جهة عمله الأصلى .

ويقصد بجهة العمل الأصلى فى تطبيق أحكام هذه المادة الجهة التى يصرف منها العامل مرتبه الأصلى .

وللممول أن يقدم إلى الجهة أو الجهات الأخرى بيانا معتمدا من جهة عمله الأصلى بمفردات كل ما يحصل عليه منها من إيرادات خاضعة للضريبة أو معفاة منها والمعاملة الضريبية لها ، على أن تقوم الجهة أو الجهات الأخرى بمراعاة هذه الاعفاءات وحدودها عند حساب الضريبة ، وإخطار جهة العمل الأصلى ببيان المبالغ التى صرفها العامل منها أولا بأول ومعاملتها الضريبية ومقدار الضريبة المستقطعة .

وفى حالة عدم تقديم البيان المشار إليه تخصم الجهة الأخرى غير جهة عمله الأصلى الضريبة على المبالغ المدفوعة بمعرفتها بواقع ٢٠ ٪ إذا لم يتجاوز مجموع ما يتقاضاه من هذه الجهة ٥٠ ألف جنيه سنويا و ٣٢ ٪ فيما زاد على ذلك لحين تسوية الضريبة فى نهاية السنة .

وتقوم جهة العمل الأصلى بناء على ما يرد إليها من إخطارات من الجهات الأخرى بتسوية الضريبة المستحقة على الممول فى نهاية السنة الضريبية وفقا لما

يصدره رئيس مصلحة الضرائب مع إخطار مأمورية الضرائب المختصة بصورة من هذه التسوية .

مادة ٢٨ : تلتزم الجهات التى تقوم بدفع المبالغ المنصوص عليها فى المادة ٥٢ من القانون بحجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق .

ويقصد بالمأمورية المختصة فى تطبيق حكم هذه المادة :

(أ) المأمورية التى تقع فى أختصاصها جهة العمل التى تستخدم الخبراء الأجانب لأداء خدمات تحت أشرافها .

(ب) المأمورية التى يقع فى أختصاصها جهة العمل الأصلى بالنسبة للعاملين المشار إليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٥٢ من القانون .

مادة ٢٩ :

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٢٧ ، ٣٠ من هذه اللائحة إذا حصل العامل الخاضع للضريبة على أية مبالغ علاوة على مرتبه الأصلى من جهة أو جهات غير جهة عمله الأصلى مما تنطبق عليها أحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٢ من القانون ، وحصل أيضا على مبالغ أخرى مما لا تنطبق عليها أحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٢ المشار إليها ، له أن يقدم بيانا معتمدا بمفردات ما حصل عليه من مبالغ سواء من جهة عمله الأصلى أو من أى من الجهات الأخرى والمعاملة الضريبية لها طبقا لأحكام الباب الثالث من القانون ، وذلك إلى كل جهة من الجهات التى حصل منها على مبالغ لمراعاتها عند حساب الضريبة المستحقة على المبالغ التى تصرف بمعرفتها .

وفى حالة عدم تقديم البيان المشار إليه تخصم الجهة الأخرى غير جهة عمله الأصلى الضريبة على المبالغ المدفوعة بمعرفتها بواقع ٢٠ ٪ إذا لم يتجاوز مجموع ما يتقاضاه من هذه الجهة ٥٠ ألف جنيه سنويا و٣٢ ٪ فيما زاد على ذلك لحين تسوية الضريبة فى نهاية السنة

وتقوم جهة العمل الأصلى بتسوية الضريبة المسحقة على الممول فى نهاية السنة الضريبة بناء على بيان يقدمه الممول على النموذج رقم ٢٥ ضريبة موحدة أو على أية ورقة مشتملة على بياناته ، وذلك خلال شهر يناير من كل سنة ، وتلتزم جهة عمله

الأصلى بإخطار كل من الممول ومأمورية الضرائب المختصة بصورة من هذه التسوية.

مادة ٣٠ : فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٥٢ من القانون يلتزم العامل الذى يحصل على أية مبالغ مما تسرى عليها الضريبة من غير جهة عمله الأصلى أن يقدم إلى الجهة الأخرى بيانا معتمدا من جهة عمله الأصلى بمفردات مرتبه والمعاملة الضريبية لها طبقا لأحكام الباب الثالث من القانون لمراعاتها عند حساب الضريبة المستحقة .

وفى حالة عدم تقديم هذا البيان تخصم الجهة الأخرى الضريبة على المبالغ المدفوعة بمعرفتها بواقع ٢٠٪ إذا لم يتجاوز مجموع ما يتقاضاه من هذه الجهة ٥٠ ألف جنيه سنويا و ٣٢ ٪ فيما زاد على ذلك لحين تسوية الضريبة فى نهاية السنة .

وتقوم جهة العمل الأصلى بتسوية الضريبة المستحقة على الممول فى نهاية السنة الضريبية بناء على بيان يقدمه الممول إليها على النموذج رقم ٢٥ ضريبة موحدة ، أو على أية ورقة مشتملة على البيانات الواردة به وذلك خلال شهر يناير من كل سنة ، على أن تلتزم جهة عمله الأصلى بإخطار كل من الممول ومأمورية الضرائب المختصة بصورة من هذه التسوية

مادة ٣١ : يجوز لصاحب الشأن فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٠ من هذه اللائحة أن يتقدم مباشرة بطلب مرفق به بيان بكافة المبالغ التى حصل عليها إلى المأمورية المختصة ، وفى هذه الحالة تقوم المأمورية بتسوية الضريبة المستحقة .

مادة ٣٢ : إذا كان الممول يتقاضى من جهة واحدة فوق راتبه أو أجره الشهرى مبالغ أخرى غير ثابتة المقدار كأن تكون نسبة مئوية من الراتب أو فى صورة أتعاب أو هبات أو مكافآت دورية ، أو كان يتقاضى أجرا عرضيا ، فإنه يجب توريد الضريبة المستحقة على هذه المبالغ إلى المأمورية المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الذى أجرى فيه الخصم وتسوى الضريبة فى آخر السنة وتورد الفروق إلى المأمورية المختصة .

مادة ٣٣ : تورد الجهات الحكومية ووحدات الإدارة المحلية إلى المأمورية المختصة فى الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر مقدار ما استقطعته لحساب

الضريبة فى خلال الشهر السابق .

مادة ٣٤ : تكون مراجعة حسابات الجهة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية للتثبت من صحة تطبيق أحكام القانون واللائحة التنفيذية المتعلقة بهذه الضريبة منوطة بالمأمورية المختصة .

مادة ٣٥ : للممول خلال شهر من تاريخ تسلمه الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ربط الضريبة بطلب يقدم إلى الجهة التى قامت بخصم الضريبة ، موضحا فيه أوجه اعتراضه سواء تعلق ذلك بحساب الضريبة أو بتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة .

وعلى الجهة أن ترسل هذا الطلب إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، على أن يكون مصحوبا برأيها فى الاعتراضات التى أبداها الممول بمذكرة حسابية ببيان المرتبات والمكافآت والماهيات والأجور والمزايا وغيرها من المبالغ الأخرى التى حصل عليها الممول ومقدار الضريبة التى قامت بخصمها منها وغير ذلك من المستندات والبيانات الأخرى التى ترى تقديمها لتأييد وجهة نظرها .

وعلى المأمورية فحص اعتراضات الممول فى ضوء رد الجهة التى قامت بخصم للضريبة والبيانات والمستندات المقدمة إليها فإذا تبين لها جدية الاعترضات التى أبداها الممول قامت بإخطار الجهة المذكورة لتعديل ربط الضريبة ، أما إذا لم تقتنع بصحة الاعتراضات فعلى المأمورية فى هذه الحالة إحالة الطلب إلى لجنة الطعن المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ من هذا القانون مع إخطار الممول بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإحالة .

الباب الرابع

إيرادات المهن غير التجارية

مادة ٣٦ : تورد الضريبة المستحقة على مكافآت الإرشاد أو التبليغ عن جرائم التهرب المعاقب عليها قانونا إلى مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية بالإسكندرية إذا كانت الجهة الحكومية كائنة بمحافظة الأسكندرية أو إلى مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية بالقاهرة إذا كانت الجهة الحكومية كائنة بباقى المحافظات وذلك خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر على أن يكون التوريد

مصحوبا بالنموذج ٣٤ ضريبة موحدة أو أية ورقة تشتمل على البيانات الواردة به .

مادة ٣٧ : تورد الضريبة المستحقة على المبالغ التى يحصل عليها الأجانب غير المقيمين المنصوص عليها فى البند ب من المادة ٧٠ من القانون إلى مأمورية الضرائب المختصة التى يقع فى دائرتها مقر الملتزم بحجز الضريبة وتوريدها وذلك خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر على أن يكون توريد الضريبة مصحوبا بالنموذج رقم ٣٤ مكررا ضريبة موحدة أو أية ورقة مشتملة على البيانات الواردة به.

مادة ٣٨ : على كل ممول خاضع لأحكام هذه الضريبة أن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة دفتر اليومية المنصوص عليه فى المادة ٧٣ من القانون للتأشير على كل صفحة من صفحاته قبل استعماله وتختم الصفحة الأولى منه بخاتم المأمورية وتعتمد من رئيس المأمورية .

وعليه أيضا خلال ثلاثين يوما من انتهاء دفتر اليومية أو تاريخ انتقال نشاطه إلى مأمورية أخرى أو من تاريخ انقطاعه عن العمل أن يقدم الدفتر المذكور إلى المأمورية المختصة للتأشير على الصفحة الأخيرة من رئيس المأمورية وختمها بخاتم المأمورية .

مادة ٣٩ : يجب أن تكون قسائم الإيصالات المنصوص عليها فى المادة ٧٣ من القانون من نسختين إحداهما بالكربون وتبقى بالدفتر وتسلم الأخرى للدافع وتحمل كل منهما رقما مسلسلا واحدا ، وعلى الممول الحصول على هذه الدفاتر من المأمورية المختصة نظير سداد الثمن المقرر .

الباب الخامس
إيرادات الثروة العقارية

مادة ٤٠ :

أولا – على كل حائز غراس محاصيل بستانية من حدائق الفاكهة المنتجة أو نباتات زينة أو نباتات طبية أو عطرية أو مشاتل محاصيل بستانية المنصوص عليها فى البند ٢ من المادة ٨٢ من القانون سواء أكان مالكا للأرض أم مستاجرا لها ، أن يقدم إلى المأمورية المختصة بيانات بالمساحة التى يزرعها هو وزوجه وأولاده القصر من كل نوع من أنواع الغراس والنباتات سالفة الذكر على النموذج رقم ٤٧ ضريبة موحدة أو على أية ورقة شاملة للبيانات الواردة به على أن ترفق به شهادة من الجمعية

الزراعية المختصة معتمدة من مفتش الزراعة المختص تتضمن بيانات بالمساحات المنزرعة .

ثانيا – يقدم البيان والشهادة المشار إليهما فى الفقرة السابقة فى المواعيد الآتية :

١- بالنسبة لحدائق الفاكهة ، خلال شهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة إن كانت حدائق منتجة ، أو خلال شهر من التاريخ الذى تعتبر فيه منتجة .

٢- بالنسبة لنباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية ومشاتل المحاصيل البستانية خلال شهرين من تاريخ العمل بهذه اللائحة بالنسبة للمساحات المنزرعة أو خلال شهرين من تاريخ بدء الزراعة .

وفى حالة إزالة الغراس يقوم حائز الغراس بإخطار المأمورية المختصة بذلك على النموذج رقم ٤٧ ضريبة موحدة وذلك خلال شهر من تاريخ إزالة الغراس

ثالثا – على مأمورية الضرائب المختصة إجراء الآتى :

١- قيد بيانات النماذج رقم ٤٧ ضريبة موحدة المقدمة إليها من حائزى الغراس فى دفتر ممولى المحاصيل البستانية والنباتات الأخرى الخاضعة للضريبة ، وذلك على أساس ترتيب أبجدى بأسمائهم بالإضافة إلى البيانات الخاصة بالأحواض الزراعية وذلك وفقا لما هو موضح بالنموذج المرافق .

ويثبت بهذا الدفتر السبب الذى آلت بموجبه حيازة الغراس إلى زوج الممول وأولاده القصر والشخص الذى تربط الضريبة باسمه ، كما يثبت به أمام كل سنة من سنوات المحاسبة تاريخ ورقم إخطار الإدارة العامة للضرائب العقارية بالمحافظة بالنموذج رقم ٤٨ ضريبة موحدة والمبالغ التى يتم تحصيلها وبياناتها وتاريخ ورقم ورود النموذج رقم ٤٩ ضريبة موحدة وقيمة المتأخرات وما تم بشأنها .

٢- إخطار الإدارة العامة للضرائب العقارية بالمحافظة المختصة بأسماء وعناوين الممولين الذين يخضعون للضريبة طبقا لحكم المادة ٨٢ من القانون على النموذج رقم ٤٨ ضريبة موحدة من أصل وصورة وذلك خلال شهر من تاريخ تقديم الإقرار للمأمورية أو خلال شهر يناير من كل سنة .

رابعا – على مأموريات الضرائب العقارية إجراء الآتى :

١- تحديد المبالغ الواجبة السداد تحت حساب الضريبة وفقا لحكم المادة ٨٦ من

القانون وتحصيلها ثم توريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة على صورة النموذج ٤٨ ضريبة موحدة فور تحصيلها .

٢- بالنسبة للمتأخرين فى السداد تقوم بإرسال النموذج رقم ٤٩ ضريبة موحدة إلى المأمورية المختصة خلال شهر يناير من كل عام ببيان المبالغ المحصلة منهم خلال السنة السابقة ، على أن ترسل صورة النموذج ٤٨ ضريبة موحدة عند تمام السداد .

خامسا - إذا كانت المساحات المزروعة تقع فى الأراضى الصحراوية والمستصلحة يتعين على حائزى الغراس فيها - بعد انتهاء مدة الإعفاء المقرر - اتباع ذات الإجراءات الموضحة فى البنود السابقة .

مادة ٤١ : فى تطبيق حكم المادة ٨٣ من القانون يحدد صافى الإيرادات الخاضعة للضريبة على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية وذلك بعد خصم الآتى :

١- ٢٠٪ من القيمة الإيجارية المشار إليها مقابل جميع التكاليف .

٢- القيمة الإيجارية للمسكن الخاص المملوك للممول أو الذى له فيه حق انتفاع بشرط أن يقيم فيه الممول هو وأسرته .

مادة ٤٢ : للممول أن يطلب تحديد ايراداته من الثروة العقارية من أراضى زراعية أو استغلال زراعى لمحاصيل بستانية أو عقارات مبنية على أساس الإيراد الفعلى إما بإيضاح هذه الرغبة فى المكان المخصص بالنموذج رقم ١ ضريبة موحدة مع لصق طابع دمغة فى المكان المعد له بذلك النموذج أو بتقديم طلب مستقل على النموذج رقم ٢ ضريبة موحدة مقابل إيصال على النموذج رقم ٣ ضريبة موحدة .

ويجب أن يتضمن الطلب بيانا بجميع ثروته العقارية من أراضى زراعية أو استغلال زراعى لمحاصيل بستانية أو عقارات مبنية ، وأن يقدم خلال الفترة المحددة لتقديم الاقرار الضريبى السنوى وأن تكون بياناته مستخرجة من دفاتر منتظمة على الوجه المنصوص عليه فى المادة ١٠٠ من القانون .

ويقدم طلب الاختيار على النموذج رقم ٢ ضريبة موحدة حتى ولو كان صافى ايراد الممول من الثروة العقارية على الأساس الفعلى لا يجاوز حد الإعفاء المقرر

للأعباء العائلية .

مادة ٤٣ : فى تطبيق حكم المادة ٨٥ من القانون :

أولا – يلتزم كل من يمتلك عقارا مبنيا أو أكثر أو أرضا زراعية يزيد مجموع صافى إيراداته من قيمتها الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على الأطيان الزراعية أو الضريبة على العقارات المبنية حسب الأحوال على حد الاعفاء المقرر للأعباء العائلية المنصوص عليها فى المادة ٨٨ من القانون ، وذلك بعد خصم ٢٠٪ من القيمة الإيجارية المذكورة مقابل جميع التكاليف وكذلك القيمة الإيجارية للمسكن الخاص الذى يقيم فيه الممول هو وأسرته بما يلى :

١– تقديم بيان بجميع العقارات المبنية أو الأراضى الزراعية التى يمتلكها وقيمتها الإيجارية إلى أحد مكاتب التحصيل المختصة بتحصيل الضريبة على العقارات المبنية أو الأراضى الزراعية التى يقع فى دائرتها أى من العقارات أو الأطيان المشار إليها على النموذج رقم ١٤ ضريبة موحدة .

٢– أداء مبالغ تحت حساب الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تحسب وفقا لأحكام المادة ٩٠ من القانون مخصوما منها ما سدده الممول من الضرائب العقارية الأصلية المفروضة على الأطيان الزراعية أو العقارات المبنية بحسب الأحوال طبقا لحكم البند ٢ من المادة ٨٧ من القانون .

ويكون أداء هذه المبالغ فى مكتب التحصيل الذى قدم إليه البيان مقابل قسائم سداد يبين كل منها قيمة المبالغ المسددة تحت حساب هذه الضريبة ، وتعتبر هذه القسائم سندا للوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء تحت حساب الضريبة الموحدة فى حدود المبالغ المثبتة بها.

ثانيا – على مأموريات ومكاتب تحصيل الضرائب العقارية القيام بما يلى :

١– إجراء حصر من واقع دفاترها يشمل كل ممول يمتلك فى دائرة اختصاصها عقارا مبنيا أو أكثر أو جزءا من عقار مبنى أو أطيانا زراعية تزيد قيمتها الإيجارية الصافية على حد الإعفاء المقرر للأعباء العائلية وفقا لحكم المادة ٨٨ من القانون .

وتحدد القيمة الايجارية الصافية على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقرات المبنية أو الأطيان الزراعية مخصوما منها ٢٠ ٪ ويتم الحصر

المشار إليه بتدوين أسماء الممولين المذكورين فى سجل خاص يتضمن بيانا بالعقارات المبنية وأجزائها أو الأطيان الزراعية المملوكة لكل منهم والقيمة الإيجارية المتخذة أساسا للربط عليها ومقدار الضرائب على العقارات المبنية أو الضرائب على الأطيان الزراعية المربوطة والواقع عبؤها على المالك والقيمة الإيجارية الصافية ومقدار المبالغ الواجبة الأداء تحت حساب الضريبة الموحدة .

٢- إخطار الإدارة المركزية للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب ببيان معتمد بأسماء المولين وجميع البيانات المدونة قرين كل منهم بالسجل المشار إليه ويتم هذا الإخطار على النموذج رقم ١٥ ضريبة موحدة وذلك قبل ٣٠ يونيو من كل عام .

٣- إخطار كل مالك قبل ٣٠ يونيو من كل عام بكافة البيانات المدونة قرين اسمه بالسجل سالف الذكر والتنبيه عليه بأن يؤدى إليها المبالغ الواجبة الأداء تحت حساب الضريبة الموحدة وفقا للقواعد وفى المواعيد المحددة فى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ أو القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ وذلك على النموذج رقم ١٦ ضريبة موحدة .

٤-تحصيل المبالغ الواجبة الأداء تحت حساب الضريبة الموحدة بالأسعار المحددة فى المادة ٩٠ من القانون مقابل تسليمه قسائم تبين كل منها قيمة المبلغ المسدد لحساب هذه الضريبة وتعتبر هذه القسائم سندا للوفاء بالضريبة فى حدود المبالغ المثبتة بها .

٥- توريد ما تم تحصيله كل ثلاثة أشهر إلى المأمورية المختصة وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية لنهاية الثلاثة أشهر المشار إليها على النموذج رقم ١٧ ضريبة موحدة .

ثالثا – **أية أعتراضات تقدم إلى مأموريات ومكاتب تحصيل الضرائب العقارية تحال فورا إلى مأمورية الضرائب المختصة لبحثها واتخاذ الأجراءات اللازمة بشأنها .**

الباب السادس

الأحكام العامة

مادة ٤٤ : مع عدم الإخلال بما ورد بشأنه أحكام خاصة فى هذه اللائحة يقصد بمأمورية الضرائب المختصة فى تطبيق أحكام الباب السادس من الكتاب الأول من القانون ما يلى :

أولا – إذا اقتصر دخل الممول على ايرادات من نشاط تجارى أو صناعى تكون

المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها مركز مزاولة النشاط ، فإذا تعددت منشآت الممول أو فروعها تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى للنشاط الذى يحدده الممول .

فإذا كان النشاط خاضعا لأحكام نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ تكون المأمورية المختصة هى :

١- مأمورية الضرائب القائمة أو التى تقام فى المدينة العمرانية الجديدة أو التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مصلحة الضرائب وذلك بالنسبة للمشروعات الكائنة فى دائرة إحدى المدن العمرانية الجديدة المنشأة طبقا للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ .

٢- مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالأسكندرية بالنسبة للمشروعات الكائنة بمحافظات الاسكندرية والبحيرة ومطروح .

٣- مأمورية ضرائب الاستثمار بالقاهرة بالنسبة للمشروعات الكائنة بباقى المحافظات .

ثانيا - إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من نشاط مهن حرة أو غيرها من المهن غير التجارية فتكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها مركز مزاولة النشاط ، فإذا تعددت مراكز مزاولة النشاط تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى للنشاط الذى يحدده الممول .

ثالثا - إذا كان للممول إيرادات من نشاط تجارى أو صناعى ومن نشاط مهن حرة أو غيرها من المهن غير التجارية تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها النشاط المهنى .

رابعا - إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من ثروة عقارية ومن تأجير أية وحدة سكنية مفروشة أو جزء منها أو على أى من هذه الإيرادات تكون مأمورية الضرائب المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها محل إقامة الممول فى مصر فإن تعددت محال إقامته بها فتكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها محل إقامة الممول الذى يحدده .

فإذا لم يحدد محلا لإقامته تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى

دائرتها أى من عقاراته المبنية أو الزراعية أو الوحدات السكنية المفروشة التى يؤجرها.

فإذا كـان لهذا الممـول إيـرادات مـن نشـاط تجـارى أو صنـاعى فتكـون المأموريـة المختصـة هـى المأموريـة التـى يقـع فـى دائرتهـا المركـز الرئيسـى للنشـاط التجـارى أو الصناعى .

وإذا كان لهذا الممـول إيـرادات مـن نشـاط مهـن حـرة أو غيرهـا مـن المهـن غـير التجارية تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها النشاط المهنى .

خامسا – إذا تضمن دخل الممول إيرادات من نشاط تجارى أو صناعى ومن نشاط مهن حرة أو غيرها من المهن غير التجارية ومن ثروة عقاريـة ومـن تـأجير أيـة وحـدة سكنية مفروشة أو جزء منها تكون المأمورية المختصة هى مأمورية النشاط المهنى .

مادة ٤٥ : يقدم الإقرار المنصوص عليه فى المادة ٩١ من القانون على النموذج رقم ١ ضريبة موحدة أو على اية ورقة مشتملة على البيانات الواردة به وذلـك خـلال الفترة من أول يناير حتى آخر مارس من كل سنة .

ويقدم الإقرار متضمنا الإيرادات والتكاليف وصافى الأربـاح والخسـائر عـن السـنة السابقة . ويقصد بالسنة السابقة ، السنة الميلادية التى تنتهى فى ٣١ ديسـمبر مـن السـنة أو السنة المالية التى تنتهى خلالها .

ويكون تقديم الإقرار المذكور إلى المأمورية المختصة إما بتسليمه لها مقابل إيصـال علـى النمـوذج رقـم ٣ ضريبـة موحـدة أو بإرسـاله إليهـا بكتـاب موصـى عليـه بعلـم الوصول .

ويجب تقديم الإقرار حتـى لـو كـان مجمـوع صـافى الدخـل لا يجـاوز حـد الإعفـاء المقرر للأعباء العائلية المنصوص عليه فى المادة ٨٨ من القانون .

ويعفى الممول من تقديم الإقرار إذا اقتصر دخله علـى إيـرادات مـن ثـروة عقاريـة من أراضى زراعية أو استغلال زراعى لمحاصيل بستانية أو عقارات مبنية ولم يتجاوز مجموع صافى دخله منها حد الإعفاء المقرر للأعباء العائلية .

كما يعفى الممول من تقديم الإقرار عن المسكن الخاص المملوك له أو له فيـه حـق انتفاع بشرط أن يكون مقيما فيه هو وأسرته .

وتؤدى الضريبة المستحقة من واقع الإقرار فى الموعد المحدد لتقديمه .

وفى حالة وفاة الممول خلال السنة يجب على ورثته أو وصى التركة أو المصفى أن يقدم الإقرار على النموذج المشار إليه عن الفترة السابقة على الوفاة وذلك خلال ٩٠ يوما من تاريخ الوفاة ، وأن يؤدى الضريبة المستحقة على الممول من مال التركة وإلا كان للمأمورية اتخاذ إجراءات تحصيل الضريبة من واقع الإقرار من أية جهة لديها أموال تخص التركة .

وعلى الممول الذى تنقطع إقامته بجمهورية مصر العربية أن يقدم الإقرار المشار إليه قبل انقطاع إقامته بستين يوما على الأقل ، ما لم يكن انقطاع الإقامة لسبب مفاجئ خارج عن إرادته ، وعلى المأمورية خلال شهر من تاريخ وصول الإقرار إليها أن تخطره بمقدار الضريبة المستحقة عليه .

ويجوز للممول تصحيح أو تعديل إقراره الضريبى المقدم فى الميعاد المحدد بالقانون وذلك قبل السير فى إجراءات فحص هذا الإقرار على أن يقدم إلى المأمورية كافة المستندات المؤيدة لذلك .

مادة ٤٦ : يلتزم كل ممول له نشاط تجارى أو صناعى بما يأتى :

أولا – فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٩٦ من القانون على الممول أن يبين بالنموذج رقم ١ ضريبة موحدة فى المكان المخصص لذلك أو على أية ورقة مشتملة على كافة البيانات الواردة به مقدار أرباحه أو خسائره ، وأن يرفق بالإقرار الذى يقدمه إلى المأمورية المختصة صورة من كل من الأوراق والمستندات الآتية :

١ – حساب أو حسابات التشغيل والمتاجرة .

٢ – حساب الأرباح والخسائر .

٣ – الميزانية العمومية أو المركز المالى .

٤ – كشف أو كشوف بالأصول الرأسمالية التى استخدم ثمن بيعها أو قيمة التعويضات المدفوعة عن هلاكها أو الاستيلاء عليها بالكامل فى شراء أصول رأسمالية إنتاجية طبقا لأحكام المادة ٢٠ من القانون مبينا بها تاريخ البيع أو الحصول على التعويض عن الهلاك أو الاستيلاء وقيمتها الدفترية وقيمة الأرباح الرأسمالية المحققة وتاريخ شراء الأصول الإنتاجية وقيمتها .

٥ – كشف الإستهلاكات المنصوص عليها بالبند ٢ من المادة ٢٧ من القانون

مبينا به كافة الأصول الثابتة بالمنشأة والتكلفة الفعلية لكل أصل وقيمة الإستهلاك السابق والقيمة الصافية بعد الإستهلاك والإستهلاك المحتسب للفترة الحالية .

٦ - كشف بالإستهلاكات المنصوص عليها بالبند ٣ من المادة ٢٧ من القانون على أن يكون مبينا به الآلات والمعدات الجديدة وتاريخ وقيمة شرائها أو تصنيعها والاستهلاكات المشار إليها الخاصة بها .

٧ - كشف أو كشوف بتفاصيل المصروفات الواردة بحساب الأرباح والخسائر .

٨ - صورة من شهادة أو تقرير المحاسب عن الميزانية أو المركز المالى والحسابات الختامية طبقا لحكم المادة ٩٦ من القانون بحسب الأحوال إذا لم تكن الشهادة أو التقرير مرفقة بالميزانية العمومية أو المركز المالى ، ويجب أن تتضمن الشهادة أو التقرير ما يلى :

(أ) ما إذا كان المحاسب قد حصل على المعلومات والإيضاحات التى يرى ضرورتها لأداء مأموريته على وجه مرض .

(ب) ما إذا كان الجرد قد تم وفقا للإجراءات والقواعد والأسس المتعارف عليها وما إذا كانت بضاعة الجرد قد قومت بسعر التكلفة مع بيان مستقل بالأصناف التى تم تقويمها على أساس آخر غير سعر التكلفة مع إيضاح فروق التقييم وأسبابه .

(ج) ما إذا كان من رأى المحاسب أن الدفاتر والسجلات التى تمسكها المنشأة وفقا لحكم المادة ٩٦ من القانون أمينة وتظهر حقيقة النشاط والأرباح وأنها مؤيدة بالمستندات الصحيحة واللازمة وفقا للعرف المحاسبى السليم ، وفى حالة وجود فروع للمنشأة لم يتمكن من زيارتها يوضح ما إذا كان قد أطلع على ملخصات وافية عن نشاط هذه الفروع .

ويجب أن تكون جميع الأوراق والمستندات المنصوص عليها فى هذه المادة موقعة من كل من الممول والمحاسب الذى اعتمد الإقرار ، وذلك عند تقديمها إلى المأمورية المختصة .

ثانيا - فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٩٦ من القانون على الممول أن يبين بالنموذج رقم ١ ضريبة موحدة فى المكان المخصص لذلك أو على أية ورقة مشتملة على كافة البيانات الواردة به ما يقدره لأرباحة أو خسائره وما يستند عليه هذا

التقدير، وعليه تقديم الإقرار أو الورقة البديلة إلى مأمورية الضرائب المختصة وأن يؤدى الضريبة المستحقة من واقع هذا الإقرار فى الميعاد المحدد لتقديمه .

مادة ٤٧ : يعتبر اعتماد الإقرار من المحاسب أو المحاسب تحت التمرين أو مساعد المحاسب المقيد بأحد جداول السجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقا لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة إقرارا منه بأن صافى الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة كما ورد بالإقرار قد حسب طبقا لأساليب وأصول وقواعد المحاسبة والمراجعة السليمة المتعارف عليها ومتفقا مع تطبيق أحكام قانون الضرائب على الدخل وفى حالة وجود أى مخالفة لأحكام القانون المذكور يجب أن تشمل الشهادة أو التقرير المقدم من المحاسب بيانا بهذه المخالفات .

مادة ٤٨ : يلتزم الممول الذى يزاول مهنة حرة أو غيرها من المهن غير التجارية أن يرفق بالإقرار الذى يقدمه طبقا للمادة ٩١ من القانون المستندات الآتية :

١- شهادة ببيان المبالغ المخصومة أو المحصلة لحساب الضريبة المنصوص عليها فى المواد من " ٧٤ - ٧٧ " من القانون .

٢- كشف ببيان الاستهلاكات .

٣- كشف أو كشوف بتفاصيل المصروفات الواردة بحساب الإيرادات والمصروفات .

مادة ٤٩ : يقدم الإقرار المستقل وفقا لأحكام المواد ٣٢ ، ٣٣ ، ٧٢ من القانون على النموذج رقم ١ مكرر ضريبة موحدة ومرفقا به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح والإيرادات حتى تاريخ التوقف أو التنازل أو الإنقطاع عن ممارسة النشاط أو المهنة .

مادة ٥٠ : إذا تنوعت أو تعددت منشآت الممول التجارية أو الصناعية أو المهنية فيلزم بتقديم الإقرار المنصوص عليه فى المادة ٩١ من القانون إلى المأمورية المختصة طبقا لحكم المادة ٤٤ من هذه اللائحة مبينا فيه عنوان كل نشاط أو فرع ، وعلى المأمورية المختصة المشار إليها إخطار المأمورية أو المأموريات التى يتبعها النشاط أو الفرع بما يفيد تضمن إقرار الممول النشاط أو الفرع الواقع فى دائرة اختصاصها .

وللمأمورية المختصة أن تطلب من مأموريات الفروع والأنشطة ما ترى استيفاءه من بيانات وإيضاحات أو غير ذلك مما يكون لازما لتقدير أرباح الفرع أو النشاط .

وتتولى المأمورية المختصة السير فى إجراءات الفحص والتقدير والإخطار والربط والتحصيل عن جميع أوجه نشاط الممول .

على أنه إذا كان للممول نشاط آخر بصفته شريكا فى شركة من شركات الأشخاص أو شريكا فى شركة واقع تتولى المأمورية التى يتبعها المركز الرئيسى للشركة كافة إجراءات الفحص والربط ، وتقوم بإخطار هذا الشريك عن النشاط الآخر المشار إليه على أساس سعر الضريبة المحددة للشريحة الأخيرة وذلك بصفة مؤقتة على أن ينص على ذلك بالإخطار مع إرجاء خصم حد الإعفاء للأعباء العائلية ثم تخطر المأمورية التى يتبعها الممول والتى قدم إليها الإقرار الضريبى لتتولى عندما يصبح نصيبه فى أرباح الشركة نهائيا بناء على موافقته أمام المأمورية أو صدور قرار من لجنة الطعن – إصدار الورد بمجموع صافى دخله من مصادره المختلفة على النموذج رقم ٣ ، ٤ ضريبة موحدة ، وبمراعاة أحكام المادتين ٨٨ ، ٩٠ من القانون .

مادة ٥٠ مكرراً : يتحدد وعاء الضريبة الموحدة بالنسبة للممول الذى تتنوع عناصر ايراداته المنصوص عليها بالبنود ٢ ، ٤ ، ٥ من المادة ٥ من القانون بمراعاة الخسائر المحققة فى أحد عناصر هذه الإيرادات وذلك عند تجميع الأوعية ، وإذا تبقى جزء من هذه الخسائر طبقت بشأنها أحكام المادتين ٢٨ ، ٦٩ من القانون بحسب الأحوال .

مادة ٥١ : لمأمورية الضرائب المختصة عند فحص الإقرار المشار إليه فى المادة ٤٦ من هذه اللائحة أن تطلب من الممول ما تراه من إيضاحات أو بيانات أو مستندات وذلك على النموذج رقم ١٦ ضرائب لإثبات صحة ما جاء بالإقرار وعلى الممول موافاة المأمورية بما تطلبه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ طلب المأمورية .

مادة ٥٢ : للمأمورية المختصة فى حالة قيام أحد مأمورى الضرائب بالانتقال إلى مقر المنشأة لفحص حساباتها إخطار الممول بذلك على النموذج رقم ١٧ ضرائب .

مادة ٥٣ : مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٦٨ من القانون ترد مصلحة الضرائب إلى الممول من تلقاء نفسها بموجب شيك أو إذن صرف المبالغ المحصلة بالزيادة طبقا

لنظم الخصم والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة المنصوص عليها في المادتين ٤٧ ، ٧٩ من القانون وذلك خلال إثنى عشر شهراً من تاريخ إنتهاء المهلة المحددة لتقديم الإقرار ،ما لم تقم المأمورية المختصة بإخطار الممول بعناصر ربط الضريبة خلال هذه الفترة على النموذج ١٨ ضريبة موحدة ، وإلا استحق للممول مقابل تأخير يحدد طبقا لحكم المادة ١٧٢ من القانون ابتداء من نهاية الاثنى عشر شهرا حتى تاريخ الرد .

على أن يلتزم الممول بتمكين موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية من الاطلاع على ما لديه من دفاتر ومستندات ومحررات وفقا للأوضاع المحددة فى المادة ١٤٤ من القانون وذلك فى الميعاد الذى تحدده المأمورية المختصة بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول لفحص الدفاتر بمقر المنشأة.

مادة ٥٤ : يكون الإخطار بأداء المبالغ الاضافية المنصوص عليها فى المادتين ٩٢ ، ١٠٤ من القانون على النموذج رقم ٥٥ ضريبة موحدة .

مادة ٥٥ : فى حالات تصحيح الإقرار أو تعديله وكذلك فى حالات تقدير الأرباح بمعرفة المأمورية المختصة ، يتم إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها على النموذج رقم ١٨ ضريبة موحدة وفقاالنص المادة ١٠٥ فقرة أولى والمادة ١٠٦ من القانون .

وعلى الممول أن يوافى المأمورية المختصة كتابة بملاحظاته على هذا التصحيح أو التعديل أو التقدير وذلك خلال شهر من تاريخ تسلمه النموذج رقم ١٨ ضريبة موحدة .

وعلى المأمورية أن تخطر الممول بربط الضريبة وعناصرها بالنموذج رقم ١٩ ضريبة موحدة فى الأحوال الآتية :

١- قبول المأمورية الأرباح الحقيقية الثابتة من واقع الإقرار .

٢- موافقة الممول على التصحيح أو التعديل أو التقدير الذى أخطرته به المأمورية

٣- عدم الرد على المأمورية خلال شهر من تاريخ تسلم الممول النموذج رقم ١٨ ضريبة موحدة .

٤- عدم موافقة الممول على كل أو بعض تصحيحات أو تعديلات أو تقديرات

المأمورية التى أخطر بها بالنموذج رقم ١٨ ضريبة موحدة .

مادة ٥٦ :

أولا – فى تطبيق أحكام المادتين ١٠٨، ١٠٩ من القانون ، على الممول أن يؤدى الضريبة المستحقة بمجرد إعلانه بالتنبيه بصدور الورد على النموذج ٣ ، ٤ ضريبة موحدة ، وله أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة كتابة أداء الضريبة على أقساط لا تجاوز مدتها عدد السنوات الضريبية التى استحقت عنها الضريبة ، ويجور بقرار مس رئيس المصلحة أو من ينيبه الموافقة على زيادة مدة التقسيط بما لا يجاوز مثلى عدد السنوات التى استحقت عنها الضريبة إذا أثبت الممول عجزه عن الوفاء بالضريبة أو بالأقساط فى المواعيد المشار إليها .

وإذا تعددت قرارات التقسيط الصادر للممول أو استحقت عليه ضرائب عن سنوات أخرى فلرئيس المصلحة أو من ينيبه أن يصدر قرارا بتوحيد قسط الضريبة وذلك بمراعاة المدة المقررة للتقسيط وفقا لأحكام هذه المادة .

وفى جميع الأحوال يجب إخطار الممول بقرار التقسيط بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول .

ثانيا – إذا تأخر الممول عن أداء قسط واحد حل سداد باقى الأقساط دفعة واحدة ، ومع ذلك يجوز لرئيس المأمورية المختصة منح الممول مهلة لأداء القسط الذى تأخر سداده عن موعده على الا يجاوز موعد استحقاق القسط التالى له وفى هذه الحالة يجب أداء القسطين معا .

ثالثا – لرئيس المصلحة أو من ينيبه إلغاء قرار التقسيط إذا تبين له أن حقوق الخزانة معرضة للضياع أو إذا وجد من الأسباب ما يدعو إلى ذلك .

المادة الثانية

يستبدل بنصوص المواد ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٧٨ فقرة أولى ، ٨٠ ، ٨٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب على الدخل المشار إليها النصوص الآتية :

مادة ٥٧ : يقصد بالمأمورية المختصة فى تطبيق أحكام هذه الضريبة ، المأمورية التى يتبعها المركز الرئيسى لإحدى المنشآت أو الشركات أو الجهات المنصوص عليها

فى المادة ١١١ من القانون وذلك على النحو الآتى :

أولا - مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات فيما عدا محافظات الاسكندرية والبحيرة ومطروح فيكون الاختصاص بالنسبة لهذه المحافظات لمأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالاسكندرية .

وبالنسبة للمنشآت أو الشركات أو الجهات الكائنة فى دائرة أحدى المدن العمرانية الجديدة المنشأة طبقا للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ تكون المأمورية المختصة هى مأمورية الضرائب القائمة أو التى تقام فى المدينة الجديدة أو التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مصلحة الضرائب .

ثانيا - بالنسبة لشركات الأموال الخاضعة للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار قانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة أو قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ تكون المأمورية المختصة هى :

مأمورية ضرائب الاستثمار بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات فيما عدا محافظات الاسكندرية والبحيرة ومطروح فيكون الاختصاص بالنسبة لهذه المحافظات لمأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالاسكندرية ، وبالنسبة للشركات الكائنة فى دائرة أحدى المدن العمرانية الجديدة المنشأة طبقا للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ تكون المأمورية المختصة هى مأمورية الضرائب القائمة أو التى تقام فى المدينة الجديدة أو التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مصلحة الضرائب .

ثالثا - بالنسبة للاشخاص الاعتبارية العامة الاقليمية التى تمارس نشاطا خاضعا للضريبة على أرباح شركات الأموال ويقع مركزها الرئيسى فى غير محافظتى القاهرة والاسكندرية ، تكون المأمورية المختصة هى مأمورية الضرائب التى يقع المركز الرئيسى للجهة فى نطاقها .

مادة ٥٩ :

أولا - على الجهات المنصوص عليها فى البندين ١ ، ٣ من المادة ١١١ من القانون أن تقدم إلى المأمورية المختصة وفى الموعد المحدد الاقرار المنصوص عليه من المادة ١٢١ من القانون وذلك على النموذج رقم ١٤ ضرائب شركات أموال على أن يكون مرفقا بـه الاستمارة رقم ٥ احصاء شركات أو على أية ورقة تشتمل

علـى البيانـات الـواردة بهـا ويكـون تقديـم الاقـرار والاسـتمارة المذكـورة إلـى المأموريـة المختصة إما بتسليمها اليها مقابل إيصال أو بإرسالها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

ثانيا – يرفق بالاقرار الأوراق والمستندات الآتية :

١- الميزانية العمومية أو المركز المالى مع صورة من آخر ميزانية معتمدة .

٢- صورة من حساب التشغيل أو المتاجرة .

٣- صورة من حساب الأرباح والخسائر

٤- كشف ببيان الاستهلاكات المنصـوص عليها بـالبند ٢ مـن المـادة ١١٤ مـن القانون .

٥- كشف ببيان الاستهلاكات المنصوص عليها بـالبند ٣ مـن المـادة ١١٤ مـن القانون للمعدات والالات الجديدة التى تشتريها المنشآت أو الشركات أو الجهات أو تقـوم بتصنيعها لأستخدامها فى الأنتاج مع بيان قيمـة شرائها أو تكلفـة تصنيعهـا وتـاريخ بـدء أستخدامها فى ألإنتاج .

٦- كشف بتفاصيل المصروفات الواردة بحساب الأرباح والخسائر .

٧- كشـف بـالأصول الرأسـمالية التـى اسـتخدم ثمـن بيعهـا أو قيمـة التعويضـات المدفوعة عن هلاكها أو الاستيلاء عليها بالكامل فى شراء أصول رأسمالية جديدة وفقا لأحكام المادة ١١٧ مـن القـانون مبينـا بـه تـاريخ قبض ثمـن البيـع أو التعويـض عـن الهـلاك أو الاسـتيلاء وقيمتهـا المدفوعـة فـى تـاريخ البيـع أو التعويـض أو الهـلاك أو الاستيلاء وقيمة الأرباح الرأسمالية المحققة وتـاريخ شـراء الأصـول الرأسـمالية الجديـدة وقيمتها .

٨- كشف ببيان ما دفع لأعضاء مجلس الأدارة أو المديرين أعضاء مجلس الرقابـة مـن مرتبـات ومكافـأت وأجـور وبـدلات حضـور وطبيعـة عمـل ومزايـا نقديـة وعينيـة وغيرها من البدلات والهبات الأخرى على أختـلاف أنواعهـا ومقدار الضريبـة المسـددة عنها .

٩- بيان بمقابل الحضور الذى دفع للمساهمين بمناسبة إنعقاد الجمعية العمومية .

١٠- بيان بعدد وقيمة الأسهم المقيدة بسوق الأوراق المالية وتاريخ قيدها .

وتوقـع هذه المستندات والأوراق من رئـيس أو عضـو مجلس الإدارة المنتدب أو

المدير حسب الأحوال ومن المحاسب الذي أعتمد الإقرار .

ثالثا - يعتبر إعتماد الإقرار من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقا للأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة إقرارا منه بأن صافي الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة كما ورد بالاقرار قد حسب طبقا لأساليب وأصول وقواعد المحاسبة والمراجعة السليمة المتعارف عليها ومتفقا مع تطبيق أحكام قانون الضرائب على الدخل وفى حالة وجود أية مخالفات لأحكام القانون المذكور فيجب أن يشتمل التقرير على بيان هذه المخالفات .

ويجب أن يوضح المحاسب على الإقرار أو على ورقة منفصلة ترفق بالإقرار البيانات التالية :

١- ما إذا كان قد حصل على المعلومات والإيضاحات التى يرى ضرورتها لأداء مهمته على وجه مرض .

٢- ما إذا كان من رأيه أن الشركة تمسك دفاتر منتظمة ، وفى حالة وجود فروع للشركة لم يتمكن من زيارتها عليه أن يوضح ما إذا كان قد إطلع على ملخصات وافية عن نشاط هذه الفروع ، وبالنسبة للشركات الصناعية يجب أن يوضح ما إذا كانت تمسك حسابات تكاليف ثبت له إنتظامها .

٣- إن كانت بضاعة الجرد قد قومت بسعر التكلفة مع بيان مستقل بالأصناف التى تم تقييمها على أساس آخر غير سعر التكلفة وإيضاح فروق التقييم وأسبابه .

٤- الإشارة إلى أى تقرير خاص له اتصال بالميزانية وحساب الأرباح والخسائر ونظام الدفاتر وغير ذلك مما يتصل بأرباح الشركة ويكون قد قدمه منفصلا عن تقرير الميزانية وإرفاق صورة من ذلك التقرير .

مادة ٦٥ : يلتزم كل من يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا أو مهنة حرة وغيرها من المهن غير التجارية بتقديم إقرار بما لديه من ثروة هو وزوجه وأولاده القصر مهما تنوعت وإينما كانت وذلك على النموذج المحدد لذلك - ما لم يكن خاضعا لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع فيعتبر إقرار الذمة المالية المقدم منه فى حكم إقرار الثروة - ويكون تقديم هذا الاقرار إلى مأمورية الضرائب التى يوجد لديها الملف الضريبى للممول وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ مزاولة

النشاط الذى يخضع إيراده للضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعين وبعد ذلك يقدم الاقرار دوريا كل خمس سنوات .

وفى حالة امتناع أحد الزوجين عن أعطاء الآخر البيانات اللازمة بعناصر ثروته والتوقيع على إقرار الثروة وكان غير ملزم بتقديم إقرار ثروة مستقل يقوم الزوج بأخطار المأمورية المقدم لها الاقرار بواقعة الامتناع عن التوقيع وعلى المأمورية توجيه اخطار إلى الزوج بخطاب موصى عليه بعلم الوصول على النموذج رقم ٥٠ ضرائب بتكليفه بتقديم إقرار مستقل خلال شهر من تاريخ الاخطار .

ويقع عبء تقديم إقرار الثروة على الولى أو الوصى أو القيم أو النائب إذا كان الممول قاصرا أو محجورا عليه أو غائبا بحسب الأحوال .

كما يلتزم الممول بتقديم إقرار الثروة فى حالة مغادرة البلاد مغادرة نهاية أو عند توقفة عن مزاولة النشاط أو عند تنازله عن كل منشآته .

على أنه فى حالة عدم تقديم إقرار الثروة تقوم المأمورية بالتنبيه على الممول بتقديم هذا الإقرار خلال شهر من تاريخ إخطاره وذلك على النموذج رقم ٥١ ضرائب

مادة ٦٦ : على كل من يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنيا اخطار مأمورية الضرائب المختصة خلال شهرين من تاريخ المزاولة الفعلية للنشاط على النموذج رقم ٥ حصر ضرائب أو أية ورقة تشتمل على نفس البيانات .

ويجب أن يتضمن الاخطار اسم الممول ثلاثيا ومحل إقامته ورقم بطاقته الشخصية أو العائلية وعنوان المنشأة وكيانها القانونى وتاريخ تحرير عقد الايجار وتاريخ بدء الايجار وأنواع الانشطة التى يمارسها وبيان عناوين الفروع وتاريخ مزاولة النشاط .

وبالنسبة لشركات الأموال تبين أسماء أعضاء مجلس الإدارة المنتدبين والمديرين .

ويرفق بالاخطار المستندات التالية :

١- صورة من عقد الإيجار .

٢- صورة من عقد شركة الأشخاص .

على أن يقدم للمأمورية صورة كل من السجل التجارى أو الصناعى وترخيص المزاولة فور استخراجها . وبالنسبة لشركات الأموال تقدم نسختان من عدد الوقائع المصرية أو النشرة الخاصة التى تم فيها النشر عن الشركة أو صورة من عقدها

ونظامها الأساسى كما يجب الاخطار عن كل تعديل يطرأ على تكوين الشركة أو نظامها الأساسى .

وعلى الممول أن يقدم إلى المأمورية المختصة اخطارا خلال ثلاثين يوما من تاريخ التوقف عن النشاط أو الانقطاع عن ممارسة مهنته أو التنازل عن المنشأة أو انشاء فرع أو مكتب أو توكيل أو نقل مقر منشأته من مكان إلى آخر .

مادة ٧٥ : عند ارتداد الأعلان المرسل من المأمورية أو لجنة الطعن إلى الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول مؤشرا عليه من موزع البريد بما يفيد غلق المنشأة أو غياب صاحبها أو رفض الاستلام يكون إثبات ذلك بمحضر يحرر بمعرفة المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة بحسب الأحوال من ثلاث صور تحفظ الأولى بملف الممول وتلصق الثانية على محل المنشأة وتعلق الثالثة بلوحة الاعلانات بالمأمورية أو لجنة الطعن .

ويعد سجل بالمأمورية ولجنة الطعن تقيد فيه هذه المحاضر أولا بأول ليكون دليلا على الاعلان بلوحة المأمورية أو لجنة الطعن .

وفى الحالات التى يرتد فيها الأعلان مؤشرا عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول يقوم المأمور المختص أو عضو اللجنة المختص بإجراء التحريات اللازمة فإن أسفرت عن تحديد عنوان الممول أعاد المأمور أو عضو اللجنة الاعلان أو قام بتسليمه إليه وإن لم تسفر التحريات عن الاهتداء إلى عنوانه يتم اعلانه فى هذه الحالة فى مواجهة النيابة العامة .

مادة ٧٧ : يكون الإخطار بالربط الإضافى فى الحالات المنصوص عليها فى المواد ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٥٥ من القانون على النموذج رقم ٢٠ ضريبة موحدة ، ورقم ٢٠ ضرائب شركات أموال بحسب الأحوال ، ويجب أن يتضمن هذا النموذج أسس وأوجه النشاط التى بنى عليها كل من الربط الأصلى والربط الإضافى ويخطر الممول بهذا الربط بخطاب موصى عليه بعلم الوصول يحدد له فيه ميعاد ثلاثين يوما لقبوله أو الطعن فيه طبقا لحكم المادة ١٥٧ من القانون .

مادة ٧٨ : تطبيقا لأحكام المادة ١٥٩ من القانون تختص لجان الطعن بالنظر فى جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة فى كل ما يتعلق بالضريبة الموحدة على

دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على أرباح شركات الأموال .

مادة ٨٠ : تصدر الأوراد التى يتم بها تحصيل الضرائب ومقابل التأخير موقعا عليها من مأمور بطاقات الحساب الجارى ومراجع الحجز ومدير شئون الحجز ورئيس المأمورية ويكون ذلك على النموذج رقم ٤ ، ٣ ضريبة موحدة أو رقم ٤ ، ٣ ضرائب شركات أموال بالنسبة لشركات الأموال بحسب الأحوال .

مادة ٨٣ : فى حالة تعرض حقوق الخزانة للضياع ، لرئيس مصلحة الضرائب أن يصدر أمر حجز تحفظى تطبيقا لنص المادة ١٧١ من القانون على النموذج رقم ٢٥ حجز ، ولا يجوز اصدار هذا الأمر إلا عن ضرائب غير واجبة الأداء ولأسباب جدية .

ويتم الحجز التحفظى أولا على الأموال العقارية ثم المنقولة بالقدر الذى يكفى لإستيفاء حقوق الخزانة .

ولا يجوز بغير قرار من وزير المالية توقيع الحجز على أموال الممول السائلة المودعة لدى البنوك إذا كانت له أموال أخرى تكفى لسداد دين الضريبة .

ويجب على المأمورية خلال أربعة أشهر من تاريخ توقيع الحجز التحفظى أن تخطر الممول بمقدار الضريبة من واقع تقديرها على النموذج رقم ١٨ ضريبة موحدة أو ١٨ ضرائب شركات أموال بحسب الأحوال وإلا اعتبر الحجر كأن لم يكن .

المادة الثالثة

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب على الدخل المشار اليها مادة جديدة برقم ٥٧ مكررا نصها الآتى :

مادة ٥٧ مكرراً : فى تطبيق حكم المادة ١١١ مكرراً من القانون :

(أ) تكون المأمورية المختصة التى تورد إليها الضريبة هى المأمورية المحددة طبقاً المادة ٥٧ من هذه اللائحة

(ب) يكون خصم وتوريد الضريبة فى المواعيد وطبقا للإجراءات والأوضاع التالية :

أولا – على الشركات والجهات المنصوص عليها فى المادة ١١١ من القانون أن تحجز مما يكون عليها دفعه فى مصر أو الخارج من العوائد وغيرها من الإيرادات والمبالغ المنصوص عليها فى المادة ١١١ مكررا من القانون قيمة الضريبة المستحقة

على أى من هذه العوائد أو الإيرادات أو المبالغ وذلك بالسعر المحدد فى البند أ من المادة ١١٢ من القانون وأن توردها إلى المأمورية المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ دفع العوائد وغيرها من الإيرادات أو المبالغ المشار إليها أو وضعها تحت تصرف المستفيد .

ويكون توريد الضريبة مقترنا بتقديم النموذج رقم ٨ ضرائب شركات أموال أو ٢٨ ضرائب شركات أموال بحسب الأحوال بعد ملء البيانات الواردة به أو تقديم كشوف شاملة البيانات الواردة بالنموذجين وتعتمد هذه النماذج والكشوف من رئيس أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو المدير بحسب الأحوال .

وبعد إنتهاء السنة المالية للشركات والجهات سالفة الذكر ، يراجع المأمور المختص كافة الدفعات التى وردت لحساب الضريبة على الوثائق المقدمة وفقا لأحكام القانون وعلى خلاصة فحص الحسابات والدفاتر ، فإن وجد أن الضريبة المسددة أقل من الضريبة المستحقة فعلا يقوم بإستصدار تنبيه بالورد بقيمة فرق الضريبة المستحقة .

ثانيا – على كل من الشركات أو الجهات المشار إليها فى المادة ١١١ من القانون أن تورد إلى المأمورية المختصة الضريبة المستحقة على ما تحصل عليه من الخارج من العوائد وغيرها من الإيردات والمبالغ المنصوص عليها فى المادة ١١١ مكررا من القانون بالسعر المحدد فى البند أ من المادة ١١٢ من القانون وذلك **خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها أى من هذه العوائد أو غيرها من الإيرادات أو المبالغ أو خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ الأسحقاق ، ويجب أن يقترن سداد الضريبة بتقديم بيان موقع عليه منها يوضح به نوع كل من العوائد أو الإيرادات أو المبالغ المسددة عنها الضريبة ومصادر تلك العوائد أو الإيرادات أو المبالغ .**

ثالثا – يجب على كل بنك أو شركة أو منشأة أو جهة تحصل مباشرة أو بواسطة غيرها أى مبلغ من العوائد أو غيرها من الإيرادات أو المبالغ الأجنبية أن تكلف طالب التحصيل بتقديم حافظة موقع عليها منه ببيان نوع وقيمة العوائد أو الإيرادات أو المبالغ المطلوب تحصيلها ، وعليها بعد تحصيل العوائد أو الإيرادات أو المبالغ أن تؤشر على الحافظة بقيمة الضريبة المطلوب حجزها من العوائد أو الإيرادات أو المبالغ المحصلة طبقا للقانون .

وفى حالة قيامها بدفع العوائد أو الإيرادات أو المبالغ إلى الطالب قبل تحصيله فعليها أن تحجز قيمة الضريبة وقت الدفع وتقوم بتوريدها إلى المأمورية المختصة .

ويجب على هذه البنوك أو الشركات أو المنشآت أو الجهات أن تمسك دفترا مرقم الصفحات يدون فيه العمليات أولا بأول ، وأن تبقى على الحوافظ والدفاتر مدة لا تقل عن خمس سنوات لإطلاع موظفى مصلحة الضرائب المختصين عليها عند الإقتضاء .

وعلى البنوك والشركات والمنشآت والجهات المذكورة توريد المبالغ المحجوزة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر بالنسبة لما يكون قد حجز لحساب المصلحة خلال الشهر السابق ، على أن يكون التوريد مصحوبا بصورة من محتويات الدفتر المشار إليه فى الفقرة السابقة لبيان ما استقطع من ضرائب .

رابعا – على الشركات والجهات المشار إليها فى المادة ١١١ من القانون أن تقدم إلى المأمورية المختصة فى خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر يناير وأبريل ويونيو وأكتوبر من كل سنة بيانا بالمبالغ المدفوعة إليها خلال الثلاثة أشهر السابقة من العوائد وغيرها من الإيرادات أو المبالغ المنصوص عليها فى المادة ١١١مكررا من القانون ويكون تقديم هذا البيان على النموذج رقم ٩ ضرائب شركات أموال أو على أية ورقة متضمنة كافة البيانات الواردة به ، ويعتمد هذا النموذج أو الورقة التى تحل محله من رئيس أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو المدير بحسب الأحوال ، كما يجب أن يقترن تقديم النموذج بتوريد الضريبة المستحقة على هذه العوائد وغيرها من الإيرادات أو المبالغ المستفيدة بها وذلك فى حالة عدم قيام الشركات أو الجهات المدينة بهذه العوائد وغيرها من الإيرادات أو المبالغ بحجز وتوريد الضريبة المستحقة عليها طبقا للقانون .

المادة الرابعة

تلغى المادتان ٧٦ ، ٨٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب على الدخل المشار إليها ، كما يلغى قرار وزير المالية رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٢ بشأن البيانات التى يتضمنها إقرار الضريبة على أرباح المهن غير تجارية .

ويستمر العمل بأحكام القرارات المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٤/١٢/١٧

وزير المالية

دكتور / محمد أحمد الرزاز

وزارة المالية
قرار رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩١
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ [١]

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦ ونص المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المشار إليها النصان الآتيان :

مادة ٢٦ : يسرى رسم التنمية المفروض بالبند ١٦ من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ على الشاليهات والكباين والأكشاك التى تقع فى المصايف والمشاتى ايا كان نوعها .

مادة ٢٧ : على ملاك الشاليهات والكباين والأكشاك المشار إليها فى المادة السابقة تحصيل الرسم من الشاغلين وتوريده إلى الجهات الإدارية المختصة بربط وتحصيل الضريبة على العقارات المبنية وذلك طبقا للإجراءات والأوضاع المقررة لتحصيل الضريبة على العقارات المبنية والضرائب الملحقة بها .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ العمل بقرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه ؛

صدر فى ٩ /١٩٩١/٦

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٥٣ فى ١٠ يونيه ١٩٩١

قرار وزير المالية
رقم ٩٠٠ لسنة ١٩٩٤
بتحديد المنشآت التى تلتزم بخصم
مبالـــغ تحت حســاب الضريبة [١]

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضرائب علـى الدخل الصـادر بالقـانون رقـم ١٥٧ لسـنة ١٩٨١ ، المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ·

وعلى قرار وزير الماليـة رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٣ بتحديد المنشآت الأخرى التـى تلتزم بخصم مبالغ تحت حساب الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ،

وعلى قرار وزير المالية رقم ١ لسنة ١٩٩٣ ،

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن المنشأت اللتـى تلـتزم بنظـام الخصم تنفيذا للبند ٢ من المادة ٨٩ من قانون الضرائب على الدخل ،

وبناء على ما أرتآه مجلس الدولة ،

قرر

مادة ١

فى تطبيق حكم البند ٢ من المـادة ٣٧ ، المـادة ٧٤ مـن قـانون الضرائـب علـى الدخل المشار إليه ، تلتزم المنشأت الأتية بالخصم تحت حساب الضريبـة ، وذالـك متـى زاد رأس مالها من واقع عقد التأسيس أو السجل التجارى أو الصناعى أو الميزانية على عشرين ألف جنيه :

١ - منشآت المقاولات والتوريدات .

٢- مكاتب التصدير والأ ستيراد .

٣ -الوكلاء التجاريون .

٤- وكلات السفر والمنشأت والمكاتب السياحية .

٥ - منشآت النقل السياحى .

٦ - منشآت الإنتاج التلفزيونى .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٨٧ (تابع) فى١٨ ديسمبر ١٩٩٤

٧ - منشآت ألإنتاج المسرحى .

٨ - منشآت الإنتاج الإذاعى .

٩ - المنشآت الصناعية المحددة وفقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ من قانون الضرائب على الدخل المشار إليه .

مادة ٢

تلغى قرارات وزير المالية رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٢ ورقم ١ لسنة ١٩٩٣ ورقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليها .

مادة ٣

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به أعتبار من اليوم التالى لتاريخ نشره

قرار وزير المالية
رقم ٩٠١ لسنة ١٩٩٤
بتحديد الدفاتـــر والسجـلات والمستنـــدات التى يلتـــزم بمسكها الممول الذى يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا [١]

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الدفاتر التجارية ؛

وعلى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

مادة ١

يلتزم الممول الذى يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا وينطبق عليه أحد الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٩٦ من قانون الضرائب على الدخل المشار إليه ، بأن يمسك الدفاتر والسجلات والمستندات التى تستلزمها طبيعة تجارته أو صناعته وأهميتها، بطريقة تكفل بيان مركزه المالى بالدقة ، وبيان ما عليه من الديون المتعلقة بتجارته .

ويجب أن يمسك على الأخص الدفاتر والسجلات والمستندات الآتيه :

اولا – الدفاتر والسجلات :

١ – دفتر اليومية العامة الأصلى الذى تقيد فيه جميع عمليات الممول أولا بأول .

٢ – دفتر الأستاذ العام .

٣ – دفاتر اليومية المساعدة ودفاتر الأستاذ التى تتحدد تبعا لطبيعة ونوع وحجم ونشاط المنشأة .

٤ – دفتر الجرد وتقيد فيه مفردات وأصول وخصوم المنشأة حسب الجرد الفعلى لها فى نهاية السنة المالية للمنشأة .

٥ – دفتر الصنف ويمسك بمعرفة الممولين الذين يقتصر نشاطهم على تجارة الجملة .

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢٨٧ (تابع) فى ١٨ ديسمبر ١٩٩٤

وفى جميع الأحوال يجب أن تكون مجموعة الدفاتر التى تمسكها المنشأة متكاملة وأمينة ومنتظمة من حيث الشكل وأن تمكن من تحديد صافى الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها طبقا لأحكام المادة ٢٧ من القانون .

ثانيا – المستندات :

هى المستندات الأصلية من عقود وفواتير شراء وإشعارات وإيصالات ومكاتبات صادرة من الغير ، وصور فواتير البيع والأشعارات والإيصالات والمكاتبات الصادرة من المنشأة المؤيدة لجميع معاملاتها .

مادة ٢

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به أعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٤/١٢/١٨

ثانيا
الضريبة على الأستهلاك
أحكام المحكمة الدستورية العليا

فى القضية رقم ١٨ لسنة ٨ قضائية " دستورية " بشأن دستورية الفقرتان الثانية والثالثة من المادة الثانية من قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ، وذلك بجلسة ١٩٩٦/٢/٣ بالآتى : [١]

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ فيما قررته من تخويل رئيس الجمهورية ، تعديل جدول الضريبة المرافق بتعديل جدول الضريبة على الاستهلاك لهذا القانون ، وبسقوط ما تضمنته هذه الفقرة والفقرة الثالثة من تلك المادة ، من أحكام أخرى . وكذلك بسقوط قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ ، ١٣٧ لسنة ١٩٨٦

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧ (مكرر) فى ١٩٩٦/٢/١٧ .

ثالثا

الضريبة على مرتبات المصريين بالخارج

قانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤

بفرض ضريبة على أجور ومرتبات العاملين المصريين فى الخارج

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه

المادة الأولى

تفرض ضريبة على الأجور والمرتبات وما فى حكمها التى يتقاضاها العاملون المصريون فى الخارج ممن يزاولون عملا لدى الغير يتوافر فيه عنصر التبعية .
ولا يخضع لهذه الضريبة المصريون المهاجرون هجرة دائمة الذين تتوافر فيهم الشروط الواردة فى المادة ٨ من قانون الهجرة ورعاية المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣

المادة الثانية

يكون سعر الضريبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كالأتى :

الشريحة الأولى : حتى ما يعادل ٢٠ ألف جنيه مصرى سنويا ١٪

الشريحة الثانية : أكثر مما يعادل ٢٠ ألف جنيه مصرى سنويا وحتى ما يعادل ٤٠ ألف جنيه مصرى سنويا ٢٪

الشريحة الثالثة : أكثر مما يعادل ٤٠ ألف جنيه مصرى سنويا ٣٪

وتحدد قيمة التعادل بالجنيه المصرى على أساس سعر الصرف عند بدء كل سنة تعاقد.

المادة الثالثة

تتحدد الإيرادات الخاضعة للضريبة على أساس مجموع ما يحصل عليه الممول من مرتبات وأجور ومكافآت وبدلات وذلك على الوجه الأتى :

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٠ مكرر فى ١٨/٦/١٩٩٤

١- لا تسرى الضريبة على بدلات السفر والانتقال والسكن والملابس والغذاء.

٢- لاتسرى الضريبة على بدل طبيعة العمل الا فيما يجاوز ما يعادل ألف جنيه مصرى سنويا .

فإذا كان الثابت من عقد العمل أن الأجر أو المرتب أو المكافأة شاملا للبدلات المشار اليها فى البندين ١ ، ٢ فيتحدد وعاء الضريبة بعد خصم ١٥٪ من الأجر أو المرتب أو المكافأة الشاملة مقابل هذه البدلات .

٣- يخصم من وعاء الضريبة اشتراكات التأمين الاجتماعى وأقساط الادخار التى تستقطع أو تسدد وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى أو كنظم بديلة عنها أو قوانين المعاشات والادخار الحكومية سواء فى جمهورية مصر العربية أو الدولة التى بها جهة العمل .

٤- بعد إعمال أحكام البنود ١ ، ٢ ، ٣ يخصم من الوعاء ٥٪ للأعزب و١٠٪ للمتزوج وللمتزوج ويعول وللعائل لأولاده أو لوالديه أو لأحدهما مقابل الأعباء العائلية.

وفى جميع الأحوال تخصم من وعاء الضريبة ، الضريبة الأجنبية المسددة عن ذات الإيراد .

المادة الرابعة

على كل عامل خاضع لأحكام هذا القانون أن يقدم إلى مصلحة الضرائب سنويا وعند انتهاء الاجازة أو الاعارة صورة معتمدة من عقد العمل المبرم مع جهة عمله فى الخارج أو بيانا معتمدا بمفردات مرتبة أو أجره فى تلك الجهة ويتعين عليه إيضاح التغييرات التى طرأت على مرتبه أو أجره خلال السنة .

وتختص مصلحة الضرائب بتحديد قيمة الضريبة المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون وإخطار الممول بذلك على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالتسليم المباشر للعامل نفسه أو من ينيبه مقابل إيصال .

وفى حالة تسديد قيمة الضريبة تسلم المصلحة العامل شهادة تفيد ذلك لتقديمها للجهات المختصة للموافقة على تجديد الإجازة أو الأعارة أو منحه إذن العمل .

وفى جميع الأحوال يحظر على الجهات المختصة تجديد الاعارة أو الإجازة أو إذن العمل الا بعد تقديم ما يفيد سداد الضريبة أو إيداع تأمين مناسب وفقا للقواعد التى

تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون اذا قدم الممول اعتراضا أو طعنا وفقا لاحكام قـانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، ويكون صدور ... العمل المنصوص عليه بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ بالنسبة للعاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون لمدة عام قابلة للتجديد .

المادة الخامسة

يكون سداد الضريبة سنويا بالجنيه المصرى وبالطريقة وفى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية وفى حالة حدوث تغيير فى المرتب أو الأجر الخاضع للضريبة يعدل حساب الضريبة من تاريخ هذا التغيير على أساس الايراد الجديد .

وفى حالة عدم اكتمال السنة تسدد الضريبة بنسبة المدة التى قضاها العامل فى الخارج ، ويتوقف سريان الضريبة فى الحالات التى يتوقف فيها صرف مرتب او اجر العامل لاى سبب من الاسباب . وبالنسبة لمتجمد المرتبات أو الأجور او مكافاة نهاية الخدمة التى تصرف للعامل دفعة واحدة فى سنة ما ، يتم توزيع هذا المتجمد على سنوات الاستحقاق وتحسب الضريبة على أساس ذلك .

المادة السادسة

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة السابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية . ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ هذا القانون بخاتم الدولة . وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ المحرم سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ١٧ يونيه سنة ١٩٩٤ م .

حسنى مبارك

وزير المالية

قرار وزير المالية

رقم ١ لسنة ١٩٩٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤ بفرض ضريبة على أجور ومرتبات العاملين المصريين فى الخارج [1]

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

وعلى القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤ بفرض ضريبة على أجور ومرتبات العاملين المصريين فى الخارج .

وبالتنسيق مع وزير الخارجية .

قرر

المادة الأولى

يعمل فى شأن تنفيذ أحكام القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه بأحكام اللائحة المرافقة ، ويشار اليه كلما ورد ذكره أو أحيل اليه فى هذه اللائحة بكلمة القانون.

المادة الثانية

تتولى مصلحة الضرائب الاشراف على تنفيذ أحكام القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه ، واللوائح والقرارات التنظيمية الصادرة تنفيذا لاحكامه ، ولها فى سبيل ذلك اعداد النماذج واصدار التعليمات اللازمة فى هذا الشأن .

المادة الثالثة

تحسب الضريبة على الأجور والمرتبات التى يتقاضاها العاملون المصريون الخاضعون لاحكام القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه اعتبارا من تاريخ العمل به فى ١٩٩٤/٦/١٩ طبقا لإحكام اللائحة المرافقة .

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢ تابع (أ) فى ٢ يناير ١٩٩٥ . ولم تنشر النماذج الخاصة بهذه الضريبة إكتفاء بنشرها فى الوقائع المصرية .

المادة الرابعة

لا تخضع الأجور والمرتبات وما في حكمها المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه للضريبة الموحدة المفروضة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المعدل للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ١ / ١ / ١٩٩٥

اللائحة التنفيذية
للقانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤
بفرض ضريبة على أجور ومرتبات
العاملين المصريين في الخارج

مادة ١ – يقصد بالعاملين في تطبيق أحكام القانون ، كل مصري يعمل في الخارج لدى الغير مقابل أجر أو مرتب أو ما في حكمه ويتوافر في عمله عنصر التبعية .

ولا يخضع لهذه الضريبة المصريين المقيمون عادة في الخارج ويزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو مهنة حرة لحسسابهم .

كما لا يخضع للضريبة المصريون المهاجرون هجرة دائمة . ويعتبر مهاجرا هجرة دائمة كل مصري جعل إقامته العادية بصفة دائمة في خارج البلاد ؛ بأن اكتسب جنسية دولة أجنبية أو حصل على اذن بالإقامة الدائمة فيها ، أو أقام بها مدة لا تقل عن عشر سنوات ، أو حصل على اذن بالهجرة من إحدى دول المهجر التي تحدد بقرار من الوزير المختص بشئون الهجرة .

مادة ٢ – يكون الاختصاص في تحصيل الضريبة على اجور ومرتبات العاملين المصريين في الخارج على النحو التالي :

أولا : في حالة رغبة الممول تسديد الضريبة في مصر :

تسدد الضريبة في أية مأمورية من مأموريات الضرائب بسائر أنحاء الجمهورية ، أو في الأدارة العامة للضريبة على أجور العاملين المصريين في الخارج " ١ ميدان

طلعت حرب بالقاهرة " أو فى الوحدة المختصة بمكتب وزير المالية ، أو فى الوحدة المختصة بمكتب رئيس مصلحة الضرائب ، أو فى أحد المكاتب الفرعية التى تنشأ خصيصا لذلك بمكاتب تصاريح العمل التابعة لوزارة الداخلية .

ثانيا : فى حالة رغبة الممول تسديد الضريبة فى الخارج :

تسدد الضريبة فى احدى القنصليات المصرية فى الدولة التى يعمل بها فى الخارج.

مادة ٣- تتحدد الايرادات الخاضعة للضريبة على أجور ومرتبات العاملين المصريين فى الخارج على أساس مجموع المبالغ التى حصلوا عليها من أجور ومرتبات ومكافآت وبدلات ، معادلة بالجنيه المصرى على أساس سعر الصرف عند بدء كل سنة تعاقد حسب الثابت بعقد العمل أو ببيان مفردات المرتب ، وذلك بعد استبعاد ما يلى :

١- بدلات السفر والانتقال والسكن والملابس والغذاء .

٢- بدل طبيعة العمل فى حدود ما يعادل ألف جنيه مصرى سنويا .

فاذا كان الاجر أو المرتب أو المكافأة شاملا للبدلات المشار اليها فى البندين السابقين ، فيتحدد وعاء الضريبة بعد خصم ١٥٪ من الاجر أو المرتب أو المكافأة الشاملة مقابل هذه البلات .

٣- اشتراكات التأمين الاجتماعى وأقساط الادخار التى تستقطع أو تسدد من العامل وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى أو كنظم بديلة عنها أو قوانين المعاشات والادخار الحكومية سواء فى جمهورية مصر العربية أو فى الدولة التى بها جهة العمل .

٤- الضريبة الاجنبية المسددة عن ذات الايراد الخاضع للضريبة .

٥- مقابل الاعباء العائلية بواقع ٥٪ للأعزب و١٠٪ للمتزوج وللمتزوج ويعول وللعائل لأولاده أو لوالديه أو لاحدهما وذلك من صافى الايراد بعد خصم المبالغ الموضحة بالبنود السابقة .

مادة ٤- يتم حساب الضريبة فى حالة عدم اكتمال السنة بنسبة المدة التى قضاها العامل فى الخارج ، وبالنسبة لمتجمد المرتبات أو الاجور أو مكافأة نهاية الخدمة التى تصرف للعامل دفعة واحدة فى سنة ما ، فإنه يتم توزيع هذا المتجمد على سنوات الاستحقاق . ولا يدخل فى وعاء الضريبة عن كل سنة سوى نصيبها من هذا المتجمد أو

المكافأة . وتحسب الضريبة على أساس ذلك .

مادة ٥- يراعى عند حساب الضريبة فى حالة حدوث تغيير فى المرتب أو الأجر الخاضع للضريبة ، أن يعدل الحساب من تاريخ هذا التغيير على أساس الايراد الجديد . كما يراعى ايقاف سريان الضريبة فى الحالات التى يتوقف فيها صرف المرتب أو الاجر .

مادة ٦- على الممول الخاضع للضريبة أن يقدم فى نهاية كل سنة عمل فيها فى الخارج أو عند انتهاء الاجازة أو الأعارة أو اذن العمل فى الخارج إلى احدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ٢ من هذه اللائحة بيان على النموذج رقم ١ ضريبة على أجور العاملين فى الخارج وذلك لتحديد الضريبة المستحقة عليه مع مراعاة ما يلى :

أولا : بالنسبة للعاملين المصريين بالقطاع الخاص الذين يعملون فى الخارج لدى قطاع خاص ، يكتفى بتقديم اقرار بما حصلوا عليه من مرتبات أو أجور فى الخارج على النموذج رقم ١ المشار إليه ، ويعتد بهذا الاقرار عند حساب الضريبة المستحقة عليهم ، دون أن يطالبوا بتقديم أية مستندات أخرى .

ثانيا : بالنسبة للعاملين فى الدولة وقطاع الأعمال العام والقطاع العام فى مصر ويعملون فى الخارج ، وكذا بالنسبة لغيرهم من العاملين فى قطاع خاص بمصر ويعملون لدى جهات حكومية أجنبية فى الخارج ، فيعتمد فى شأنهم بصورة من عقد العمل بالخارج ترفق بالنموذج رقم ١ المشار اليه ، وتحسب الضريبة المستحقة على أساس المرتب أو الأجر الوارد بهذا العقد ، دون أن يطالبوا بتقديم أية مستندات أخرى .

مادة ٧- على الجهات الموضحة بالمادة ٢ من هذه اللائحة فور تلقى البيان المقدم من الممول على النموذج رقم ١ وفقا لحكم المادة ٦ من هذه اللائحة أن تقوم بالمحاسبة وتحديد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة التى يحاسب عنها . وتسلم اليه فى الحال وفور سداد الضريبة افادة بذلك ، معتمدة ومختومة بخاتم شعار الدولة ، لتقديمها الى الجهة المختصة بتجديد الاعارة أو الأجازة أو اذن العمل . وتعتبر هذه الافادة اخطارا له بربط الضريبة المستحقة .

مادة ٨- تحسب الضريبة طبقا لأحكام القانون عن مدة سنة تبدأ من تاريخ العمل فى الخارج وحتى انتهاء سنة العمل ، أو عن مدة العمل الفعلية إذا كانت أقل من سنة ،

كما تحسب الضريبة المستحقة عن كسور الشهر منسوبة إلى عدد أيامه .

مادة ٩ – تقوم القنصليات المصرية فى الخارج بتوريد ما يتم تحصيله مقابل الضريبة لحساب مصلحة الضرائب بذات العملة خلال الشهر التالى للشهر الذى تم فيه التحصيل ، وذلك الى البنك المركزى المصرى بالقاهرة بالحساب رقم " ٩/٠٢٥/٣٥٠٥١/٦ "

كما تقوم بموافاة الادارة العامة للضريبة على أجور العاملين فى الخارج " ١ ميدان طلعت حرب بالقاهرة ، خلال المدة المشار اليها بالفقرة السابقة بما يتجمع لديها من نماذج وأوراق تتعلق بالضريبة ، وكذا بكشوف موضحا بها مبالغ الضريبة وأسماء العاملين المحصلة منهم ورقم الشيك الذى تم توريد الضريبة بموجبه للبنك المركزى المصرى .

وزارة المالية

قرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ [١]

وزير المالية

بعد الأطلاع على الدستور :

وعلى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلستها المعقودة بتاريخ ٦ ديسمبر ١٩٩٣ بعدم دستورية القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٩ بفرض ضريبة على مرتبات العاملين المصريين فى الخارج :

قرر

المادة الأولى

يرد ما سبق تحصيله من مبالغ الضريبة على مرتبات العاملين المصريين فى الخارج المفروضة بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه .

المادة الثانية

يكون رد الضريبة المشار إليها فى المادة الأولى على ثلاث دفعات سنوية متساوية القيمة بحيث تستحق الدفعة الأولى فور صدور هذا القرار .

المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الوقائع المصرية .

صدر فى ١٩٩٦/١/١٧

وزير المالية

دكتور/ محى الدين الغريب

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٩ فى ١٩٩٦/١/٢٢ .

رابعا
الضريبة على المسارح
قرار وزير المالية رقم ٨٩٢ لسنة ١٩٩٦ (١)

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى ؛

وعلى طلب السيد المستشار / محافظ المنوفية بإضافة مدينة السادات الى الجدول " ج " الملحق بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما عرضه علينا رئيس مصلحة الضرائب العقارية ؛

قرر
المادة الأولى

يضاف إلى الجدول حرف " ج " الملحق بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه ، مدينة السادات الواقعة ضمن نطاق محافظة المنوفية .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية – ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٦ / ٨ / ١٩٩٦ .

وزير المالية

دكتور / محيى الدين الغريب

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٩٧ فى ٢ / ٩ / ١٩٩٦ .

خامسا
ضريبة الايلولة

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ بتعديل بعض أحكام القرار بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهروقانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والقوانين أرقام ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، ٢٢٨ لسنة ١٩٨٩ (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه . وقد أصدرناه :

المادة العاشرة

تلغى المادة ٥٠ والبند ٣ من المادة ٥٥ من قانون ضريبة الأيلولة الصادر بالقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٩ .

كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الحادية عشرة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ شعبان سنة ١٤١١ هـ

" الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٩١م " .

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ١٠ (مكرر) فى ١٣ مارس ١٩٩١ .

قانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٩٦
بإلغاء ضريبة الأيلولة [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يلغى قانون ضريبة الأيلولة الصادر بالقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٩

المادة الثانية

يتجاوز فى جميع الأحوال عما لم يسدد من رسم الأيلولة الذى كان مفروضا بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات ، ومن ضريبة الأيلولة المفروضة بالقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٩ .

المادة الثالثة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٤١٧ هـ .

الموافق ١٤ يوليه سنة ١٩٩٦ م .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٧ مكرر فى ١٤ / ٧ / ١٩٩٦ .

سادسا

رسم تنمية الموارد المالية للدولة

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بعنوان للبند ١٤ من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة وبالفقرة الأولى منه ، النص الآتى :

١٤- تذاكر السفر إلى الخارج :

٢٥٪ من قيمة كل تذكرة سفر إلى الخارج عن الرحلات التى تبدأ من جمهورية مصر العربية ويتحمل به المنتفع وبحد أقصى مقداره مائة وخمسون جنيها بالنسبة للدرجة الأولى ، ومائة جنيه بالنسبة للدرجات الأخرى . وتخضع لهذا الرسم تذاكر السفر المجانية ويتحمل المنتفع بالتذكرة المجانية بهذا الرسم "

كما يستبدل بعبارة " شركات الطيران " الواردة بالفقرة الأخيرة من البند ١٤ المشار إليه لفظ " الجهات "

المادة الثانية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ شوال سنة ١٤١٤ هـ

" الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٩٤ م " .

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ١٢ فى ١٩٩٤/٣/٢٤.

أحكام المحكمة الدستورية العليا

حكمت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٣٣ لسنة ١٦ قضائية " دستورية " بشأن دستورية الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة وذلك بجلسة ١٩٩٦/٢/٣ بالاتى : [١]

حكمت المحكمة بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ ، من أن "يستحق على الجهات المسئولة مثل المبالغ المقررة فى حالة التخلف عن توريدها فى الموعد المحدد" وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٧ مكرر (أ) فى ١٩٩٦/٢/١٧ .

وزارة المالية

قرار رقم ٨١ لسنة ١٩٨٨

بتعديل القرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ سنة ١٩٨٦ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة [(١)]

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ، المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ،

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ،

وعلى قرار وزير المالية رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٦ بتعديل قرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة البناء التنظيمي لمصلحة الضرائب ؛

قرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة ١١ من الفصل الثامن من قرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه المادة الآتي نصها :

مادة ١١ – يضاف قيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة المقرر على شهادات الإعفاء من التجنيد وقدره جنيه واحد – إلى قيمة الطلب المقدم للحصول على شهادات الإعفاء النهائي أو المؤقت من التجنيد . نموذجي ١،٦ جند .

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٩٩ في ٢٧ أبريل ١٩٨٨ .

وعلى الإدارة العامة لضرائب الدمغة بمصلحة الضرائب إيداع حصيلة هذا الرسم بالبنك المركزى المصرى " ح / رسم التنمية على شهادات الإعفاء من التجنيد " .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

صدر فى ١٩٨٨/٤/٧

سابعا
الضريبة العامة على المبيعات

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١
بإصدار قانون اللضريبة العامة على المبيعات [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الضريبة العامة على المبيعات .

المادة الثانية

يلغى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك ، كما يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة

يستبدل بعبارة " مصلحة الضرائب على الاستهلاك " أينما وردت فى القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها عبارة " مصلحة الضرائب على المبيعات " .

المادة الرابعة

لا تخل أحكام هذا القانون بالاعفاءات المقررة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الاقليمية أو الاتفاقيات البترولية والتعدينية .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٩١/٥/٢ - العدد ١٨ تابع ، ولم تنشر الجداول المرافقة اكتفاء بنشرها فى الوقائع المصرية

المادة الخامسة

بنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

ويصدر وزير المالية [١] اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال شهر من هذا التاريخ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدرت برئاسة الجمهورية فى ١٣ شوال سنة ١٤١١ هـ

" ٢٨ ابريل سنة ١٩٩١م " .

---

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ باصدار اللائحـــة التنفيذية لقانـــون الضريبة على المبيعـات

* منشور فيما بعد .

قانون الضريبة العامة على المبيعات

الباب الأول

أحكام تمهيدية

مادة ١ – يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية ، التعريفات الموضحة قرين كل منها :

الوزير : وزير المالية .

رئيس المصلحة : رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات .

المصلحة : مصلحة الضرائب على المبيعات .

الضريبة : الضريبة العامة على المبيعات .

المكلف : الشخص الطبيعى أو المعنوى المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجا صناعيا أو تاجرا أو مؤديا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه فى هذا القانون ، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته .

السلعة : كل منتج صناعى سواء كان محليا أو مستوردا .

ويسترشد فى تحديد مسمى السلعة بما يرد بشأنها بملاحظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجداول التعريفة الجمركية .

الخدمة : كل خدمة واردة بالجدول رقم ٢ المرافق .

البيع : هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ، ولو كان مستوردا ، الى المشترى ، ويعد بيعا فى حكم هذا القانون ما يلى أيها أسبق :

– اصدار الفاتورة .

– تسليم السلعة أو تأدية الخدمة .

– أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة سواء كان كله أو بعضه ، أو دفعة تحت الحساب ، أو تصفية حساب ، أو بالأجل أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقا لشروط الدفع المختلفة .

التصنيع : هو تحويل المادة ، عضوية أو غير عضوية ، بوسائل يدوية أو آلية أو بغيرها من الوسائل ، إلى منتج جديد ، أو تغير حجمها أو شكلها أو مكوناتها أو

طبيعتها أو نوعها .

ويعد تصنيعا تركيب أجزاء الأجهزة والتغليف وإعادة التغليف والحفظ فى الصناديق والطرود والزجاجات أو أية أوعية أخرى ، ويستثنى من ذلك عمليات تعبئة المنتجات الزراعية بحالتها وعمليات التعبئة التى تقوم بها محلات البيع بالقطاعى أو التجزئة عند البيع للمستهلك مباشرة ، وكذلك أعمال تركيب الآلات والمعدات لأغراض التشييد والبناء .

المنتج الصناعى : كل شخص طبيعى أو معنوى يمارس بصورة اعتيادية أو عرضية وبصفة رئيسية أو تبعية أية عملية تصنيع .

مورد الخدمة : كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة .

المستورد : كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجار .

المسجل : هو المكلف الذى تم تسجيله لدى المصلحة وفقا لأحكام هذا القانون .

الفاتورة الضريبية : هى الفاتورة التى تعد وفقا للنموذج الذى يصدر به قرار من رئيس المصلحة .

الشهر : الشهر الميلادى .

السنة المالية : اثنى عشر شهرا تبدأ مع بداية السنة المالية للمكلف وتنتهى بإنتهائها .

تاجر الجملة : كل شخص طبيعى أو معنوى يبيع سلعا خاضعة للضريبة لآخرين يبيعون أو يصنعون ما أشتروه منه .

تاجر التجزئة : كل شخص طبيعى أو معنوى يبيع ما أشتراه من سلع خاضعة للضريبة على حالتها للمستهلك النهائى .

الضريبة الاضافية : ضريبة مبيعات إضافية بواقع ٠,٥ ٪ من قيمة الضريبة غير المدفوعة عن كل أسبوع أو جزء منه يلى نهاية الفترة المحددة للسداد .

الضريبة على المدخلات : هى الضريبة السابق تحميلها على السلع الوسيطة الداخلة فى إنتاج سلع خاضعة للضريبة .

السلع المعفاة : هى السلع التى تتضمنها قوائم الإعفاءات .

مراحل تطبيق الضريبة :

- **المرحلة الأولى** : ويكلف فيها المنتج الصناعى ، والمستورد ، ومؤدى الخدمة بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة .

- **المرحلة الثانية** : ويكلف فيها المنتج الصناعى ، والمستورد ، ومؤدى الخدمة ، وكذلك تاجر الجملة بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة .

- **المرحلة الثالثة** : ويكلف فيها المنتج الصناعى ، والمستورد ، ومؤدى الخدمة ، وتاجر الجملة ، وكذلك تاجر التجزئة ، بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة .

الباب الثانى

فرض الضريبة واستحقاقها

مادة ٢ – تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص .

وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم ٢ المرافق لهذا القانون .

ويكون فرض الضريبة بسعر " صفر " على السلع والخدمات التى يتم تصديرها للخارج طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٣ – يكون سعر الضريبة على السلع ١٠٪ ، وذلك عدا السلع المبينة فى الجدول رقم ١ المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها .

ويحدد الجدول رقم ٢ المرافق سعر الضريبة على الخدمات .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إعفاء بعض السلع من الضريبة وتعديل سعر الضريبة على بعض السلع .

كما يجوز لرئيس الجمهورية تعديل الجدولين رقمى ١ ، ٢ المرافقين ، وفى جميع الأحوال يعرض قرار رئيس الجمهورية على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره إذا كان المجلس قائما وإلا ففى أول دورة لانعقاده ، فإذا لم يقره المجلس زال ما كان له من أثر وبقى نافذا بالنسبة إلى المدة الماضية .

مادة ٤ – تسرى المرحلة الأولى من تطبيق الضريبة من تاريخ العمل بهذا القانون، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية الإنتقال فى تحصيل الضريبة بالنسبة

لبعض السلع إلى المرحلة الثانية أو الثالثة حسب الأحوال .

مادة ٥ – يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة وبالإقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٦ – تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقا لأحكام هذا القانون .

ويعتبر فى حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة فى أغراض خاصة أو شخصية ، أو التصرف فيها بأى من التصرفات القانونية .

كما تستحق الضريبة بالنسبة إلى السلع المستوردة فى مرحلة الافراج عنها من الجمارك بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية ، وتحصل وفقا للاجراءات المقررة فى شأنها .

وتطبق فى شأن هذه السلع المستوردة القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة المنصوص عليها فى قانون الجمارك وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون .

مادة ٧ – تخضع للضريبة بسعر " صفر " السلع أو الخدمات التى تصدرها مشروعات المناطق ، والمدن الحرة ، والأسواق الحرة ، الى خارج البلاد .

ولا تستحق الضريبة على ما تستورده هذه الجهات من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل المناطق ، والمدن الحرة ، والأسواق الحرة ، عدا سيارات الركوب .

كما لا تستحق الضريبة على السلع العابرة بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك وفقا للاجراءات والاشتراطات والضمانات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٨ – مع عدم الاخلال بما نصحت عليه الفقرة الثانية من المادة السابقة ، تستحق الضريبة على ما يرد من سلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون الى المناطق ، والمدن ، والأسواق الحرة ، لاستهلاكها المحلى داخل هذه الأماكن .

ويعتبر الأستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التى تشمل مدينة بأكملها فى حكم الاستهلاك المحلى .

كما تستحق الضريبة على ما يستورد من سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفقا

لأحكام هذا القانون من المناطق ، والمدن والاسواق الحرة ، الى السوق المحلى داخل البلاد وذلك عدا ما نص عليه فى الفقرتين السابقتين من هذه المادة .

وتعامل الخدمات والسلع المصنعة فى مشروعات المناطق والمدن الحرة معاملة السلع المستوردة من الخارج عند سحبها للاستهلاك او الاستعمال المحلى .

وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد المنظمة للأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة والمادة السابقة

مادة ٩ – فى حالة التوقف عن ممارسة نشاط يتعلق بسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو تصفية ، تستحق الضريبة على السلع التى فى حوزة المسجل وقت التصرف فيها .

الا اذا كان الخلف مسجلا او قام بتسجيل نفسه طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ١٠ – مع عدم الأخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذه القانون ، تخضع المبيعات المهربة والمبيعات التى تتم بالمخالفة للقواعد المقررة قانونا لفئات الضريبة النافذة فى تاريخ وقوع الجريمة أو المخالفة ، فاذا تعذر تحديده خضعت هذه المبيعات لفئات الضريبة النافذة وقت الضبط او اكتشاف المخالفة .

الباب الثالث

تقدير القيمة

مادة ١١ – تكون القيمة الواجب الاقرار عنها والتى تتخذ أساسا لربط الضريبة بالنسبة للسلع او ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة هى القيمة المدفوعة فعلا فى الأحوال التى يكون فيها بيع السلعة او تقديم الخدمة من شخص مسجل الى شخص اخر مستقل عنه وفقا للمجريات الطبيعية للأمور ، والا قدر ثمن السلعة أو الخدمة بالسعر أو المقابل السائد فى السوق فى الظروف العادية وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية.

وبالنسبة للسلع المستوردة من الخارج فتقدر قيمتها فى مرحلة الافراج عنها من الجمارك بالقيمة المتخذة أساسا لتحديد الضريبة الجمركية مضافا اليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلعة . وللوزير بالاتفاق مع الوزير المختص أن يصدر قوائم بقيم لبعض السلع أو الخدمات تتخذ أساسا لربط الضريبة .

مادة ١٢ – أذا تبين للمصلحة أن قيمة مبيعات المسجل من السلع أو الخدمات تختلف عما ورد باقراره عن أية فترة محاسبة ، كان لها تعديل القيمة الخاضعة للضريبة، وذلك مع عدم الاخلال بأية اجراءات أخرى تقضى بها أحكام هذا القانون .

ولصاحب الشأن فى جميع الأحوال التظلم من تقدير المصلحة وفقا للطرق والاجراءات المحددة فى هذا القانون .

مادة ١٣ – تضاف قيمة الضريبة الى سعر السلع أو الخدمات بما فى ذلك السلع والخدمات المسعرة جبريا والمحددة الربح .

ويجوز تعديل أسعار العقود المبرمة بين مكلفين أو بين أطراف أحدها مكلف ، والسارية وقت فرض الضريبة أو عند تعديل فئاتها بذات قيمة عبء الضريبة أو تعديلها.

الباب الرابع

الفواتير والاقرارات والاخطارات والدفاتر والسجلات

مادة ١٤ – يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبية عند بيع السلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون [١] .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات التى تكفل انتظام الفواتير وليسر مراقبتها ومراجعتها .

مادة ١٥ – يلتزم المسجل بامساك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يسجل فيها أولا بأول العمليات التى يقوم بها ، ويجب أن يحتفظ بهذه السجلات وصور الفواتير المشار اليها فى المادة السابقة لمدة ثلاث سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التى أجرى فيها القيد بالسجلات .

وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد والاجراءات والسجلات التى يلتزم المسجل بامساكها والبيانات التى يتعين اثباتها فيها والمستندات التى يجب الاحتفاظ بها .

مادة ١٦ – على كل مسجل أن يقدم للمصلحة اقرارا شهريا عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء شهر المحاسبة ،

---

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ١ لسنة ١٩٩١ بتحديد البيانات التى تتضمنها الفواتير الضريبية التى يصدرها المسجلون – الوقائع المصرية – العدد ٩٨ مكرر فى ٣ مايو ١٩٩١.

ويجوز بقرار من الوزير مد فترة الثلاثين يوما بحسب الاقتضاء .

كما يلتزم المسجل بتقديم هذا الاقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعا أو أدى خدمات خاضعة للضريبة فى خلال شهر المحاسبة .

واذا لم يقدم المسجل الاقرار فى الميعاد المنصوص عليه فى هذه المادة يكون للمصلحة الحق فى تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التى استندت اليها فى التقدير ، وذلك كله دون اخلال بالمساءلة الجنائية .

مادة ١٧ – للمصلحة تعديل الاقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال ستين يوما من تاريخ تسليمه الاقرار للمصلحة .

وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليم الاخطار ، فاذا رفض التظلم أو لم يبت فيه خلال خمسة عشر يوما ، فلصاحب الشأن أن يطلب احالة النزاع الى التحكيم المنصوص عليه فى هذا القانون خلال الخمسة عشر يوما التالية .

وفى جميع الأحوال يجوز مد هذه المدد بقرار من الوزير

ويعتبر تقدير المصلحة نهائيا اذا لم يقدم التظلم أو يطلب احالة النزاع للتحكيم خلال المواعيد المشار اليها .

الباب الخامس

التسجيل

مادة ١٨ – على كل منتج صناعى بلغ أو جاوز اجمالى قيمة مبيعاته من السلع الصناعية المنتجة محليا الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الاثنى عشر شهرا السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ٥٤ ألف جنيه ، وكذلك على مورد الخدمة الخاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون اذا بلغ أو جاوز المقابل الذى حصل عليه نظير الخدمات التى قدمها فى خلال تلك المدة هذا المبلغ ، أن يتقدم الى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال المدة التى يحددها الوزير .

ويعتبر منتجا صناعيا فى حكم هذا القانون كل أسرة منتجة مسجلة بوزارة

الشئون الاجتماعية طبقا للقواعد والأحكام التى يتفق عليها مع وزارة الشئون الاجتماعية.
ويجوز بقرار من الوزير تعديل حد التسجيل المشار اليه .

وعلى كل شخص طبيعى أو معنوى أصبح مكلفا وفقا لكل مرحلة من مراحل تطبيق هذا القانون بلغت قيمة مبيعاته حد التسجيل أو جاوزته فى أية سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بهذا القانون أن يتقدم الى المصلحة بالطلب المشار اليه ، وذلك خلال المدة التى يحددها الوزير ، وتسرى عليه أحكام هذا القانون اعتبارا من أول الشهر التالى للشهر الذى بلغت مبيعاته أو مقابل الخدمات التى قدمها حد التسجيل أو جاوزته .

كما يلتزم بتقديم طلب التسجيل كل مستورد ووكلاء التوزيع المساعدين للمكلفين .

وتحدد اللائحة التنفيذية نموذج الطلب والبيانات الواجب اثباتها فيه والشروط والقواعد والاجراءات الخاصة بالتسجيل .

مادة ١٩- يجوز للشخص الطبيعى أو المعنوى الذى لم يبلغ حد التسجيل أن يتقدم الى المصلحة لتسجيل اسمه وبياناته طبقا للشروط والأوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية ، ويعتبر فى حالة التسجيل من المكلفين المخاطبين بأحكام هذا القانون .

مادة ٢٠- تمسك المصلحة سجلا تقيد به بيانات طلبات التسجيل بعد مراجعتها والتحقق من صحتها ، وتسلم لكل مسجل شهادة بذلك .

وتحدد اللائحة التنفيذية الاشتراطات والقواعد والاجراءات الخاصة بشهادات التسجيل والبيانات التى تتضمنها .

مادة ٢١- يلتزم كل مسجل باخطار المصلحة كتابة بأية تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها بطلب التسجيل وذلك خلال ٢١ يوما من حدوث تلك التغييرات .

يجوز لرئيس المصلحة أن يلغى التسجيل فى الحالا ت وبالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

الباب السادس

خصم الضريبة والاعفاء منها وردها

مادة ٢٣- للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميله من هذه الضريبة على مدخلاته ، وكذلك الضريبة السابق تحميلها على

السلع المبيعة بمعرفة المسجل فى كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقا للحدود وبالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ولا يسرى الخصم المشار اليه فى الفقرة السابقة على السلع الواردة بالجدول رقم ١ المرافق .

وفى حالات التصدير ، اذا كانت الضريبة الواجبة الخصم أكبر من الضريبة المستحقة على مبيعات المسجل ، على المصلحة رد الفرق وفقا للاشتراطات والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية فى موعد لا يجاوز ثلاثة شهور من تاريخ الطلب .

مادة ٢٤ - يعفى من الضريبة وبشرط المعاملة بالمثل وفى حدود هذه المعاملة ووفقا لبيانات وزارة الخارجية :

١ - ما يشترى أو يستورد للاستعمال الشخصى لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب العاملين " غير الفخريين " المعينين فى الجداول التى تصدرها وزارة الخارجية ، وكذلك ما يشترى أو يستورد للاستعمال الشخصى لأزواجهم وأولادهم القصر .

٢ - ما يشترى أو يستورد للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمى ، عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة .

ويحدد عدد السيارات التى يتناولها الاعفاء طبقا للبندين ١ ، ٢ بسيارة واحدة للاستعمال الشخصى ، وخمس سيارات للاستعمال الرسمى للسفارة أو المفوضية وسيارتين للاستعمال الرسمى للقنصلية ، ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية زيادة هذا العدد .

٣ - ما يستورد للاستعمال الشخصى بشرط المعاينة من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وكذلك سيارة واحدة مستعملة لكل موظف أجنبى من العاملين فى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفيدون من الأعفاء المقرر فى البند ١ من هذه المادة بشرط أن يتم الورود خلال ستة أشهر من وصول المستفيد من الاعفاء ، ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية مد هذا الأجل .

وتمنح الأعفاءات المشار إليها فى هذه المادة بعد إعتماد طلبات الأعفاء من رئيس

البعثة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الأحوال ، والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية.

مادة ٢٥ – يحظر التصرف فى الأشياء التى أعفيت طبقا لأحكام المادة السابقة فى غير الأغراض التى أعفيت من أجلها خلال السنوات الخمس التالية للاعفاء قبل إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقا لحالة هذه الأشياء وقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ السداد ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات المنظمة لذلك .

مادة ٢٦ – يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية إعفاء ما يستورد للاستعمال الشخصى لبعض ذوى المكانة من الأجانب بقصد المجاملة الدولية .

مادة ٢٧ – يعفى من الضريبة فى الحدود وبالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية ما يأتى :

١– العينات التى تستهلك فى أغراض التحليل بالمعامل الحكومية .

٢– الأشياء والتعلقات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية .

٣– المهمات التى ترد من الخارج دون قيمة بدل تالف أو ناقص عن رسائل سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضريبة عليها كاملة فى حينها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك .

٤– الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج .

٥– الأشياء التى تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ثم أعيد استيرادها بذاتها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك .

مادة ٢٨ – **يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص اعفاء بعض السلع من الضريبة فى الحالتين الآتيتين :**

١– الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الادارى للدولة أو وحدات الادارة المحلية .

٢– ما يستورد للأغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمى .

مادة ٢٩ – **تعفى من الضريبة كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات المعنية**

فى هذا القانون اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومى وكذلك الخامات ومستلزمات الانتاج والأجراءات الداخلة فى تصنيعها .

مادة ٣٠ – لا تسرى الاعفاءات الضريبية المنصوص عليها فى القوانين والقرارات الأخرى على هذه الضريبة ما لم ينص على الاعفاء منها صراحة .

مادة ٣١– ترد الضريبة طبقا للشروط والأوضاع والحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية ، فى موعد لا يجاوز ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب فى الحالتين الآتيتين :

١– الضريبة السابق تحصيلها على السلع التى يتم تصديرها سواء صدرت بحالتها أو أدخلت فى سلع أخرى .

٢– الضريبة التى حصلت بطريق الخطأ وذلك بناء على طلب كتابى يقدمه صاحب الشأن .

الباب السابع
تحصيل الضريبة

مادة ٣٢ – على المسجل أداء حصيلة الضريبة دوريا للمصلحة رفق اقراره الشهرى وفى ذات الموعد المنصوص عليه فى المادة ١٦ من هذا القانون ، وذلك طبقا للقواعد والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وتؤدى الضريبة على السلع المستوردة فى مرحلة الافراج عنها من الجمارك وفقا الاجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية ، ولا يجوز الافراج النهائى عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل .

وفى حالة عدم أداء الضريبة فى الموعد المحدد تستحق الضريبة الاضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات اجراءاتها .

مادة ٣٣ – يعتبر اصدار الفاتورة من مؤدى الخدمة هو الواقعة المنشئة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون بالنسبة للخدمات ذات الطبيعة المستمرة ، وتحدد اللائحة التنفيذية ماهية هذه الخدمات .

مادة ٣٤ – الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة للمصلحة بمقتضى هذا القانون يكون لها امتياز على جميع أموال المدينين بها أو المكلفين بتحصيلها وتوريدها إلى المصلحة بحكم القانون وذلك بالأولوية على كافة الديون الأخرى عدا المصاريف

القضائية

الباب الثامن

التحكيم

مادة ٣٥ – اذا قام نزاع مع المصلحة حول قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها ، أو كميتها ، أو مقدار الضريبة المستحقة عليها ، وطلب صاحب الشأن احالة النزاع إلى التحكيم فى المواعيد المقررة وفقا للمادة ١٧ من هذا القانون ، فعلى رئيس المصلحة أو من ينيبه خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ اخطاره بطلب التحكيم أن يحيل النزاع كمرحلة ابتدائية للتحكيم الى حكمين تعين المصلحة أحدهما ويعين صاحب الشأن الآخر .

وفى حالة اتفاق الحكمين يكون رأيهما نهائيا .

فاذا لم تتم المرحلة السابقة بسبب عدم تعيين صاحب الشأن للحكم أو اذا اختلف الحكمان المنصوص عليهما فى الفقرة السابقة رفع النزاع إلى لجنة مؤلفة من مفوض دائم يعينه الوزير رئيسا ، وعضوية كل من : ممثل عن المصلحة يختاره رئيسها ، وصاحب الشأن أو من يمثله ، ومندوب عن التنظيم المهنى أو الحرفى أو الغرفة التى ينتمى اليها المسجل يختاره رئيسها ، وتصدر اللجنة قرارها بأغلبية الأصوات بعد أن تستمع الى الحكمين عند توافر المرحلة الابتدائية ومن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والفنيين .

ويعلن قرار اللجنة الى كل من صاحب الشأن والمصلحة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول .

ويكون القرار الصادر من اللجنة واجب النفاذ ويشتمل على بيان بمن يتحمل نفقات التحكيم .

ويحدد الوزير اجراءات التحكيم بالمراعاة للقواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات كما يحدد نفقاته وعدد اللجان ومراكزها ودوائر اختصاصها والمكافآت التى تصرف لأعضائها .

مادة ٣٦ – لا يجوز نظر التحكيم الا اذا كان مصحوبا بما يدل على سداد الضريبة طبقا للاقرار الشهرى المنصوص عليه فى المادة ١٦ من هذا القانون .

فاذا كان قرار التحكيم لغير صالح المسجل استحقت الضريبة التى تمثل الفرق بين ما تم سداده وفقا لاقراره وما انتهى اليه التحكيم ، وكذلك الضريبة الاضافية على هذا الفرق عن الفترة من تاريخ السداد وفقا للاقرار وحتى تاريخ السداد وفقا للتحكيم .

مادة ٣٧ – تطبق أحكام واجراءات التحكيم المنصوص عليها فى قانون الجمارك بالنسبة للسلع المستوردة التى تخضع لرقابة الجمارك .

الباب التاسع

موظفو المصلحة وواجباتهم

مادة ٣٨ – لموظفى المصلحة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

ولهم فى سبيل ذلك بإذن كتابى من رئيس المصلحة أو من ينيبه معاينة المعامل والمصانع والمخازن والمحال والمنشآت التى تباشر نشاطها فى سلع أو خدمات خاضعة للضريبة ويجوز فى حالات الضبط الاستعانة برجال السلطات الأخرى اذا تطلب الأمر ذلك

مادة ٣٩ – لموظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية الحق فى الاطلاع على الأوراق والمستندات والدفاتر والسجلات والفواتير والوثائق أيا كان نوعها المتعلقة بالضريبة وضبطها عند توافر دلائل على وجود مخالفة لأحكام هذا القانون ويجوز لهم بإذن كتابى من رئيس المصلحة أو من ينيبه أخذ عينات محددة من السلع للتحليل أو الفحص .

الباب العاشر

الرقابة

مادة ٤٠ – تحدد اللائحة التنفيذية طرق ونظم الرقابة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

الباب الحادى عشر

الجرائم والعقوبات

مادة ٤١ – يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه فضلا عن

الضريبة والضريبة الاضافية المستحقين كل من خالف أحكام الاجراءات أو النظم المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية دون أن يكون عملا من أعمال التهرب المنصوص عليها فيه :

وتعد مخالفة لأحكام هذا القانون الحالات الآتية :

١- التأخر فى تقديم الاقرار وأداء الضريبة عن المدة المحددة فى المادة ١٦ من هذا القانون بما لا يجاوز ثلاثين يوما .

٢- تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة اذا ظهرت فيها زيادة لا تجاوز ١٠٪ عما ورد بالأقرار .

٣- مخالفة الأحكام المنصوص عليها فى المادة ١٥ من هذا القانون .

٤- ظهور عجز أو زيادة فى السلع المودعة فى المناطق والأسواق الحرة لا يجاوز ١٠٪ لأسباب مبررة .

٥- عدم اخطار المصلحة بالتغييرات التى حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد .

٦- عدم تمكين موظفى المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم فى الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات أو الأطلاع عليها .

مادة ٤٢ - يجوز للوزير أو من ينيبه التصالح فى الجرائم [1] المنصوص عليها فى المادة السابقة مقابل أداء الضريبة والضريبة الاضافية فى حالة استحقاقها وتعويض فى حدود الغرامة المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ووقف السير فى اجراءات التقاضى والغاء ما يترتب على ذلك من أثار .

مادة ٤٣ - مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ، يقضى بها قانون آخر ، يعاقب على التهرب من الضريبة أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بالضريبة والضريبة الاضافية وتعويض لا يجاوز ثلاثة أمثال الضريبة ، واذا تعذر تقدير الضريبة قدرت المحكمة التعويض بما لا يجاوز

---

(١) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢١ فى ١٩٩١/٥/٢٢ .

خمسين ألف جنيه .

وفى حالة العود يجوز مضاعفة العقوبة والتعويض .

وتنظر قضايا التهرب عند احالتها الى المحاكم على وجه الاستعجال .

مادة ٤٤ – يعد تهربا من الضريبة يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة ما يأتى :

١- عدم التقدم للمصلحة للتسجيل فى المواعيد المحددة .

٢- بيع السلعة أو استيرادها أو تقديم الخدمة دون الاقرار عنها وسداد الضريبة المستحقة .

٣- خصم الضريبة كليا أو جزئيا دون وجه حق بالمخالفة لأحكام وحدود الخصم .

٤- استرداد الضريبة أو محاولة استردادها كلها أو بعضها دون وجه حق .

٥- تقديم مستندات أو سجلات مزورة أو مصطنعة أو بيانات غير صحيحة للتخلص من سداد الضريبة كلها أو بعضها .

٦- تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات إذا ظهرت فيها زيادة تجاوز ١٠٪ عما ورد بالاقرار .

٧- ظهور عجز أو زيادة فى السلع المودعة فى المناطق والأسواق الحرة تجاوز ١٠٪ .

٨- عدم اصدار المسجل فواتير عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة .

٩- عدم اقرار المسجل عن السلع أو الخدمات التى استعملها أو استفاد منها فى أغراض خاصة أو شخصية .

١٠- انقضاء ثلاثين يوما على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة دون الاقرار عنها وسدادها .

١١- اصدار غير المسجل لفواتير محملة بالضريبة .

مادة ٤٥ – لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اية اجراءات فى جرائم التهرب من الضريبة الا بناء على طلب من الوزير أو من ينيبه .

ويجوز للوزير أو من ينيبه التصالح فى جرائم التهرب وذلك قبل صدور حكم فى

الدعوى مقابل سداد الضريبة والضريبة الاضافية وتعويض يعادل مثلى الضريبة .

وفى حالة صدور الحكم وقبل صيرورته باتا ، يجوز للوزير أو من ينيبه التصالح مقابل سداد الضريبة والضريبة الاضافية وتعويض يعادل ثلاثة أمثال الضريبة ، وفى حالة تكرار التهرب يجوز مضاعفة التعويض .

ويترتب مباشرة على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والغاء ما ترتب على قيامها من أثار بما فى ذلك العقوبة المقضى بها عليه .

مادة ٤٦ – فى حالة وقوع اى فعل من افعال التهرب من الضريبة من احد الاشخاص المعنوية يكون المسئول عنه الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الادارة المنتدب أو رئيس مجلس الادارة ممن يتولون الادارة الفعلية على حسب الأحوال

الباب الثانى عشر

أحكام انتقالية

مادة ٤٧ – تسرى أحكام هذا القانون على السلع المبينة فى الجدول رقم ١ المرافق وذلك لا يتعارض مع الأحكام الواردة بهذا الجدول والأحكام الآتية :

١– تستحق الضريبة على هذه السلع عند البيع الأول للسلعة المحلية أو بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية بالنسبة للسلع المستوردة فقط ، ولا تفرض الضريبة مرة أخرى الا اذا حدث تغير فى حالة السلعة .

٢– فى حالة اخضاع سلعة للضريبة أو زيادة فئات الضريبة المفروضة على سلعة معينة يلتزم المستوردون وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة والموزعون بتقديم بيان الى المصلحة بالرصيد الموجود لديهم من السلع المشار اليها فى اليوم السابق لسريان الضريبة الجديدة أو المزيدة ويكون تقديم هذا البيان خلال خمسة عشر يوما من التاريخ المذكور . وتستحق الضريبة الجديدة أو المزيدة عند تقديم هذا البيان ، وعليهم أداؤها للمصلحة خلال المدة التى يحددها رئيسها على ألا تجاوز ستة أشهر من تاريخ استحقاق الضريبة .

٣– للمصلحة عند الاقتضاء أخذ عينات من بعض السلع للتحليل وأن تستعين بمن تراه من الخبراء .

ولصاحب الشأن أن يطلب اعادة التحليل على حسابه ويصدر قرار من الوزير

يحدد فيه طرق واجراءات أخذ العينت .

٤- لا يجوز انشاء أو تشغيل اى مصنع او معمل لانتاج أية سلعة من هذه السلع الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الادارية المختصة طبقا للشروط والأوضاع التى يقررها الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير .

٥- على كل منتج لسلعة من هذه السلع أن يخطر المصلحة بتوقف العمل بالمصنع أو المعمل لأى سبب كان سواء كان توقفا كليا أو جزئيا وعليه كذلك اخطار المصلحة فور انتهاء فترة التوقف وذلك كله وفقا للترتيبات والمدد التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس المصلحة .

٦- على كل منتج صناعى او مستورد لسلعة من هذه السلع أن يسجل نفسه لدى المصلحة مهما كان حجم مبيعاته أو انتاجه طبقا للقواعد والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

٧- على المنتفع - سواء كان مالكا أو مستأجرا - بعقار مخصص كله أو بعضه لمزاولة نشاط متعلق بسلعة خاضعة للضريبة أن يقدم الى المصلحة خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون اخطارا مبينا به أماكن مزاولة النشاط واسم المستغل سواء كان المالك أو المستأجر أو المنتفع .

ويقدم الاخطار بالنسبة للاماكن التى يتم شغلها أو تأجيرها بعد العمل بهذا القانون خلال شهر من تاريخ الاشغال أو التأجير ، كما يقدم الاخطار كذلك خلال شهر من تاريخ النزول عن الايجار أو انتهائه . ويقع عبء الاخطار على المنتفع .

٨- مع عدم الاخلال بالأحكام المنصوص عليها بالمادة ٤٣ من هذا القانون ، يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع التهرب فاذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التى استعملت فى التهرب وذلك عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلا لهذا الغرض .

٩- مع عدم الاخلال بحالات التهرب الواردة بالمادة ٤٤ من هذا القانون يعد تهربا بالنسبة لهذه السلع يعاقب عليه بالعقوبات المقررة بتلك المادة الحالات الأتية :

(أ) حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم اذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه السلع المستندات الدالة على سداد الضريبة .

(ب) تشغيل مصانع ومعامل انتاج هذه السلع دون اخطار المصلحة .

(ج) وضع علامات أو اختام مصطنعة للتخلص من سداد الضريبة كلها أو بعضها.

١٠- تحدد اللائحة التنفيذية المبالغ التى تحصلها المصلحة ثمنا للمطبوعات وطوابع البندرول والعلامات المميزة أو وضع أختام أو مصاريف التحليل أو مقابل الخدمات التى يقوم بها موظفو المصلحة ، وكذلك أجور العمل الذى يقومون به لحساب ذوى الشأن فى غير أوقات العمل الرسمية .

ولا تدخل هذه المبالغ فى نطاق الاعفاء أو رد الضرائب المشار اليها فى هذا القانون .

الباب الثالث عشر
أحكام عامة

مادة ٤٨ - مع عدم الاخلال بما نص عليه هذا القانون من أحكام خاصة ، يحظر التصرف فى أى من السلعة المعفاة من الضريبة أو استعمالها فى غير الغرض الذى أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية للاعفاء إلا بعد إخطار المصلحة وسداد الضرائب المستحقة وفقا لقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ التصرف .

وفى جميع الأحوال لا يجوز ان تجاوز قيمة الضريبة المستحقة قيمة الضريبة السابق الأعفاء منها .

ويعتبر التصرف المشار إليه دون إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة تهربا يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٤٩ - للمصلحة حق التصرف فى المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها وذلك وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وتسرى بالنسبة للسلع المستوردة الأحكام المتعلقة بالتصرف والبيع المنصوص عليها فى قانون الجمارك .

ويجوز للمصلحة أن تتصرف قبل صدور الحكم فى المضبوطات القابلة للتلف أو النقصان أو الفقد ، كما يكون لها الحق فى إعدام السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التى يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين وذلك بعد استطلاع رأى الجهات الفنية المختصة .

مادة ٥٠ – تسرى بالنسبة للسلع المستوردة الخاضعة للضريبة والتى لم يتم الإفراج عنها من الجمارك أحكام المخالفات والتهرب المنصوص عليها فى قانون الجمارك .

مادة ٥١ – يجوز إسقاط الديون المستحقة للمصلحة على المسجل وذلك فى الأحوال الآتيه :

١- اذا قضى نهائيا بإفلاسه وأقفلت التفليسة .

٢- إذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات بغير أن يترك أموالا .

٣- إذا ثبت عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه لدى المدين .

٤- إذا توفى عن غير تركة .

وتختص بالإسقاط لجان يصدر بتشكيلها قرار من الوزير وتعتمد توصياتها بقرار من رئيس المصلحة ويجوز سحب قرار الإسقاط إذا تبين إنه قام على سبب غير صحيح

قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦
بتعديل بعض أحكام قانـــون الضريبة العامـــة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه . وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص البند "١" من المـادة ٤١ ، والفقرةالأولـى مـن المـادة ٤٣ ، والبنـد "١٠" من المادة ٤٤ ، والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٤٥ من قانون الضريبة العامـة على المبيعات الصـادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، النصوص الآتية :

مادة ٤١ بند "١" :

التأخر فى تقديم الإقرار وأداء الضريبة عن المدة المحـددة فـى المـادة ١٦ مـن هـذا القانون بما لا يجاوز ستين يوما .

مادة ٤٣ فقرة أولى :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر ، يعاقب علـى التهـرب مـن الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسـة آلاف جنيـه أو بـإحدى هـاتين العقوبتيـن ، ويحكم علـى الفـاعلين متضـامنين بالضريبـة والضريبة الإضافية وتعويض لا يجاوز مثل الضريبة .

مادة ٤٤ بند "١٠" :

انقضاء ستين يوما على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة دون الإقـرار عنهـا وسدادها .

مادة ٤٥ الفقرتان الثانية والثالثة :

ويجوز للوزير أو من ينيبه التصالح فى جرائم التهرب ، وذلـك قبل صـدور حكـم بـات فـى الدعـوى مقـابل سداد الضريبـة والضريبـة الإضافيـة وتعويـض يعـادل مثـل الضريبة.

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ مكرر فى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٦ .

المادة الثانية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ

الموافق ٣٠ يونيه سنة ١٩٩٦ م .

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١ [١]

رئيس الجمهورية :

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات،

وعلى موافقة مجلس الوزراء،

قرر

مادة ١

تعفى من الضريبة العامة على المبيعات المقررة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه السلع المنصوص عليها بالجدول رقم أ المرافق .

مادة ٢

يعدل سعر الضريبة العامة على المبيعات على السلع المنصوص عليها بالجدول رقم ب المرافق وفقا للفئات المحددة به .

مادة ٣

تضاف إلى الجدول رقم أ المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ السلع المبينة بالجدول رقم ج المرافق بالفئات المحددة قرين كل منها .

مادة ٤

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ شوال لسنة ١٤١١ هـ

" ٣١ مايو سنة ١٩٩١م " .

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ١٨ (مكرر) فى ٣ مايو ١٩٩١ .

جدول رقم أ

المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١

بالسلع المعفـــاة من الضريبة العامـــة على المبيعـــات

١- منتجات صناعة الألبان والمنتجات المتحصل عليها من اللبن بواسطة استبدال عنصر أو أكثر من عناصره الطبيعية .

٢- زيوت نباتية " مدعومة " للطعام ، ثابتة ، سائلة ، أو جامدة ، أو منقاة ، أو مكررة .

٣- منتجات المطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج.

٤- محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من اللحوم .

٥- محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من أسماك فيما عدا الكافيار وأبداله والأسماك المدخنة .

٦- الخضر والفواكه والبقول والحبوب والملح والتوابل المجهزة والمعبأة أو المعبأة الطازجة أو المجمدة أو المحفوظة عدا المستورد منها .

٧- الحلاوة الطحينية .

٨- المأكولات التى تصنعها وتبيعها المطاعم والمحال غير السياحية للمستهلك النهائى مباشرة .

٩- الخبز المسعر بجميع أنواعه .

١٠- الغاز الطبيعى وغاز البوتين " البوتاجاز " وإن كان معبأ فى عبوات مهيأة للبيع بالتجزئة .

١١- بقايا ونفايات صناعة الأغذية ، أغذية محضرة للحيونات والطيور والأسماك " محضرات علفية " فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسماك الزينة .

١٢- الكساء الشعبى الذى تقوم بتوزيعه وزارة التموين والتجارة الداخلية .

١٣- عجائن الورق ، نفايات ورق وورق مقوى ؛ مصنوعات قديمة من ورق وورق مقوى صالحة فقط لصنع الورق .

١٤- ورق صحف وورق طباعة وكتابة .

١٥- كتب ونشرات ومطبوعات مماثلة وإن كانت من صفحات متفرقة .

١٦- صحف ومجلات ونشرات دورية مطبوعة وإن كانت مصورة .

١٧- أوراق نقد ، ونقود ، فيما عدا العملات التذكارية .

١٨- المكرونة المصنعة من الدقيق العادى .

جدول رقم ب

المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١

أولا : سلع تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بوقع ٥٪ وهى : (١)

١- بن وإن كان محمصا أو منزوعا منه الكافين ، قشور بن وغلالاته ، أبدال البن المحتوى على بن بأية نسبة كانت .

٢- دقيق فاخر أو مخمر مستورد .

٣- جميع المنتجات المصنعة من الدقيق والحلوى من عجين ، عدا الخبز المسعر بجميع أنواعه .

٤- المكرونة المصنعة من السيمولينا .

٥- الصابون والنظفات الصناعية للاستخدام المنزلى .

٦- أسمدة .

٧- مطهرات ومبيدات الحشرات والفطريات والأعشاب الضارة ومضادات الانبات وسموم الفئران ، للأغراض الزراعية .

٨- جبس .

٩- خشب منشور طوليا ألواحا أو مسطحا أو مشرحا ، وألواح الخشب المتعاكس " كونتر " ، وألواح الخشب الحبيبى والمضغوط ، دون تصنيع اضافى .

١٠- العملات المعدنية التذكارية .

ثانيا : سلع تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع ٢٠٪ وهى :

---

(١) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٠٦ / ١٩٩١ بإضافة بند جديد برقم ١١ نصه ١١- قضبان وعيدان من حديد البناء ، وخردة وفضلات من حديد صب أو حديد صلب ، لجريدة الرسمية - العدد ٢١ مكرر فى ٢٨ مايو ١٩٩١ .

١- تليفزيون أكثر من ١٦ بوصة .

٢- ثلاجات وأجهزة تبريد تعمل بالكهرباء أو بغيرها سعتها أكثر من ١٢ قدم " ما يستخدم منها فى المنازل أو المحال التجارية والمستشفيات والفنادق وما يماثلها " .

٣- ديب فريزر سعة ١٠ قدم فأكثر .

٤- أجهزة تسجيل واذاعة الصوت " راديو كاسيت أو جرامفون " ، وأجهزة إذاعة الصورة والصوت فقط " فيديو بدون تسجيل ".

٥- وحدات تكييف الهواء .

٦- أجهزة كهربائية لتسخين المياه .

٧- مجففات كهربائية من الطراز المنزلى .

٨- مواقد وأفران الطهى التى تعمل أساسا بالكهرباء .

٩- الثريات وأجزاؤها .

١٠- أوانى وأدوات للاستعمال المنزلى للمائدة أو المطبخ من الزجاج المقاوم للحرارة كالبايركس .

١١- قطع الفسيفساء .

١٢- سيارات الركوب سعة السلندرات أكثر من ١٦٠٠ سم وحتى ٢٠٠٠سم ، وسيارات نقل البضائع والأشخاص معا ، سيارات الجيب .

١٣- تماثيل ، وأصناف للزينة أو للاثاث أو للزخرفة أو للزينة الشخصية من المورانو أو العاج أو الزجاج التركى أو غيرها .

ثالثا : سلع تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع ٣٠٪ وهى :

١- أجهزة تسجيل واذاعة الصوت والصورة للاذاعة المصورة " فيديو كاسيت " . بطريقة المغنطة .

٢- ورق اللعب .

٣- القداحات وقطعها المنفصلة .

٤- سيارات ركوب سعة السلندرات أكثر من ٢٠٠٠ سم أو ذات المركات الدوارة.

٥- حوامل مسجلة للصوت والصورة " شرائط فيديو " .

٦- محضرات عطور أو تطرية " كوزماتيك " أو تجميل ومنتجات معدة للعناية بالجلد والشعر .

٧- أدوات صحية ثابتة " أحواض غسيل ، أحواض غسيل واستحمام ... الخ " من الرخام أو المرمر ، فيما عدا المصنع من رخام تجميعى أو رخام صناعى .

٨- ساعات يد أو جيب أو ما يماثلها بظروف من معادن ثمينة " بلاتين أو ذهب أو فضة " أو ظروفها المنفصلة من ذات المواد المشار إليها .

٩- سيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة .

١٠- مقطورات مجهزة للرحلات .

١١- كاميرات تصوير للفيديو ، واجزاؤها .

١٢- ألعاب مجهزة بمحرك أو بآلة للاستعمال فى المحلات العامة .

جدول رقم " ج "

" تابع " الجدول رقم أ المرافق لقانون الضريبة على المبيعات

مسلسل	الصنف	الضريبة على المستورد وحدة التحصيل	الضريبة على المستورد فئة الضريبة	الضريبة على المنتج المحلى وحدة التحصيل	الضريبة على المنتج المحلى فئة الضريبة
١٠	زيوت نباتية " غير المدعومة " للطعام ثابتة ، سائلة ، أو جامدة أو منقاة أو مكررة .	الطن الصافى	مليم جنيه ٤٠٠ ٣٧	الطن الصافى	مليم جنيه ٤٠٠ ٣٧
١١	زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية مهدرجة جزئيا أو كليا أو مجمدة أو منقاة بأية طريقة أخرى وان كانت مكررة ولكن غير محضرة أكثر من ذلك .	الطن الصافى	مليم جنيه ٤٠	الطن الصافى	مليم جنيه ٤٠
١٢	أسمنت مائى بكافة أنواعه بما فى ذلك الأسمنت المكتل غير المطحون " كلنكر " وان كان ملونا .	الطن الصافى	مليم جنيه ٤٠٠ ١	الطن الصافى	مليم جنيه ٥٠٠ ٢
١٣	قضبان وعيدان حديد للبناء .	الطن الصافى	مليم جنيه ٥	الطن الصافى	مليم جنيه — —

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢
بتعديل الجدولين المرافقين للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١
بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات [١]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

المادة الأولى

يعدل المسلسلان رقما ٤ ، ٧ من الجدول رقم أ المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات وفقا لما هو مبين بالكشف حرف أ المرفق بهذا القرار .

المادة الثانية

تعدل فئة الضريبة الواردة قرين المسلسل رقم ٣ من الجدول رقم ٢ المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه يتكون منها وتضاف إلى الجدول المشار إليه الخدمات الواردة بالكشف حرف ب المرفق بهذا القرار .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٤١٢ هـ

" الموافق ٣ مارس سنة ١٩٩٢ م " .

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٩ (مكرر) فى ٤ مارس ١٩٩٢ .

وزارة المالية

قرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٩١ [(١)]

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات .

قرر

المادة الأولى

على كل مكلف وفقا لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات من المكلفين الآتى بيانهم بعد ، تسجيل اسمه - على النموذج المرفق المعد لهذا الغرض - لدى المأمورية المختصة التابع لها بمصلحة الضرائب على المبيعات وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بالقانون المشار اليه تنتهى فى ١٩٩١/٥/١٧ ، وهم :

١- كل منتج صناعى بلغ أو جاوز اجمالى قيمة مبيعاته من السلع الصناعية المنتجة محليا الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات والمعفاة منها مبلغ ٥٤ ألف جنيه وذلك خلال الاثنى عشر شهرا السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

٢- كل مورد خدمة خاضع للضريبة وفقا لأحكام القانون المشار اليه بلغ أو جاوز المقابل الذى حصل عليه نظير الخدمات التى قدمها مبلغ ٥٤ ألف جنيه خلال الاثنى عشر شهرا السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

٣- كل مستورد لسلعة صناعية أو خدمة من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما بلغت قيمة معاملاته .

٤- وكلاء التوزيع المساعدين للمكلفين .

٥- كل منتج صناعى أو مستورد لسلعة من السلع الواردة بالجدول رقم ١ المرافق بالقانون المشار اليه مهما بلغت قيمة مبيعاته أو انتاجه .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من يوم صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٣ / ٥ / ١٩٩١ .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٩٨ مكرر فى ٣ مايو ١٩٩١ .

وزارة المالية

قرار وزير المالية رقم ١١٦ " مكرر" لسنة ١٩٩١ (١)

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ،

قرر

مادة ١ – تعفى من الضريبة العامة على المبيعات الأدوية التى سبق أن صدرت لها قرارات من وزير الصحة بإعفائها من الضريبة على الاستهلاك الملغاة

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،

صدر فى ٣ / ٥ / ١٩٩١

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٠٦ (تابع) فى ١٢ مايو ١٩٩١ .

قرار وزير المالية

قرار رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات [١]

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

قرر

المادة الأولى

يعمل باللائحة التنفيذية المرافقة فى شأن الضريبة العامة على المبيعات ؛

المادة الثانية

يستمر العمل بالقرارات الوزارية المعمول بها حاليا فيما لا يتعارض مع أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات واللائحة التنفيذية الصادرة بهذا القرار ؛

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذه اللائحة من أحكام ؛

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر فى ١٩٩١/٦/١

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٣ (تابع) فى أول يونيه ١٩٩١ .

اللائحة التنفيذية
لقانون الضريبة العامة على المبيعات
الفصل الأول
أحكام تمهدية

مادة ١ – يقصد فى تطبيق أحكام هذه اللائحة بالألفاظ والعبارات الآتية التعريفات الموضحة قرين كل منها :

القانون : قانون الضريبة العامة على المبيعات .

الجدول : كل جدول مرافق للقانون أو يصدر بقرار من رئيس الجمهورية تنفيذا لأحكام القانون .

الفترة الضريبية : فترة شهر تنتهى فى آخر يوم من الشهر الميلادى الذى يقدم عنه المسجل إقراره الضريبى الشهرى .

البيع الأول للمستورد : بيع المستورد إلى آخرين سلعا مستوردة سبق له سداد ضريبة المبيعات عليها عند الافراج الجمركى .

وكيل التوزيع المساعد للمكلف : كل شخص طبيعى أو معنوى يرتبط بالمكلف بعقد وكالة بالعمولة أو بالأجر ، يساعد المكلف فى توزيع السلع أو الخدمات بذات أسعار المكلف دون زيادة ، ويكون له رقم تسجيل المكلف الأصلى الذى تصدر فواتير البيع باسمه وتسدد الضريبة رفق إقراره .

الفصل الثانى
فرض الضريبة واستحقاقها

مادة ٢ – يلتزم المسجل وفقا لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة طبقا للقواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى القانون .

مادة ٣ – على المصدر عند قيامة بتصدير سلع أو خدملت خاضعة للضريبة وفقا لأحكام المادة ٢ من القانون اتباع الاجراءات الجمركية المقررة والاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بالصفقة بما فى ذلك شهادة الصادر من الجمرك المختص أو أية شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها .

ويجوز أن يتم التصدير عن طريق طرف آخر بشرط تقديم المستندات المتعلقة بالتصدير والشهادة المشار اليها فى الفقرة السابقة ، وذلك خلال فترة الاقرار المقدم من المسجل المنتج للسلعة .

مادة ٤ - يراعى فى تطبيق أحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٦ من القانون ما يلى :

١ - المكلفون الملتزمون بتحصيل الضريبة والاقرار عنها وتوريدها للمصلحة طبقا لأحكام القانون هم المنتجون الصناعيون و المستوردون ومؤدو الخدمات الواردة بالجدول رقم ٢ المرافق للقانون ووكلاء التوزيع المساعدون للمكلفين

٢ - مع عدم الاخلال بأحكام الخصم المنصوص عليها فى المادة ٢٣ من القانون تستحق الضريبة على مبيعات المكلفين بتحقق احدى الوقائع الآتية :

(أ) بيع السلعة المحلية الصنع بمعرفة المنتج الصناعى المكلف .

(ب) بيع السلعة المستوردة بمعرفة المستورد لها فى السوق المحلى ، وذلك دون مساس باستحقاق الضريبة عند الافراج عن السلعة من الجمارك .

(ج) أداء الخدمة بمعرفة المكلف .

٣ - لا يعتبر استعمالا للسلعة فى أغراض خاصة أو شخصية انتقال السلعة المصنعة من مرحلة انتاج إلى مرحلة انتاج أخرى بين خطوط الانتاج داخل المصنع وخارجه .

مادة ٥ -

أولا : تسرى فى شأن تنفيذ أحكام المادتين ٧ ، ٨ من القانون فيما يختص بالسلع الخاضعة للرقابة الجمركية الاجراءات والشروط والضمانات ونظم الرقابة المعمول بها فى شأن الضريبة الجمركية .

وتحدد السلع والخدمات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات داخل المناطق والمدن أو الاسواق الحرة بمعرفة الجهات المختصة .

ثانيا : تعامل السلع المنتجة محليا واللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة معاملة السلع المصدرة للخارج وفقا للاجراءات المتبعة فى شأنها .

ثالثا : تستحق الضريبة على السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة وفقا لأحكام

هذا القانون والواردة للاستهلاك المحلى داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة عند الافراج عنها من الجمارك .

ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التى تشمل مدينة بأكملها فى حكم الاستهلاك المحلى .

وفى حالة خروج هذه السلع من المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى السوق المحلى داخل البلاد لا تستحق الضريبة الا على قيمة الضرائب الجمركية المستحقة عليها .

الفصل الثالث

تقدير القيمة

مادة ٦ –

أولا : فى تطبيق أحكام المادة ١١ من القانون ، تكون القيمة الواجب الاقرار عنها التى تتخذ أساسا لربط الضريبة بالنسبة للسلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة هى المبالغ المدفوعة فعلا مقابل السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة الثابتة بالفاتورة الضريبية التى حررها البائع المسجل الى مشترى مستقل عنه وفقا للمجريات الطبيعية للأمور .

ولا يدخل فى وعاء الضريبة بالنسبة للسلع مقابل التصليح أو الصيانة أو التركيب أو النقل .

وللمصلحة فى غير ذلك من الحالات الحق فى تقدير ثمن السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة بالسعر أو المقابل السائد فى السوق مسترشدة بالسياسات البيعية والتسويقية للمسجل ، وبالسعر المتداول لذات السلعة بنفس الجودة ، وسنة الصنع والمواصفات ، والمنشأ والعلامة التجارية بين أكثر من بائع ومشتر مستقل كل منهما عن الآخر فى ذات المكان والزمان وفى نفس الظروف ووفقا لما يثبت لدى المصلحة من مبررات .

وفى حالة قيام المكلف ببيع السلعة الخاضعة للضريبة فى منافذ التوزيع التابعة له، تكون القيمة المتخذة أساسا لحساب الضريبة هى قيمة مبيعاته محسوبة بسعر الجملة .

ثانيا : يعتد فى قيمة السلع المستوردة من الخارج التى تتخذ أساسا للربط فى

مرحلة الأفراج عنها من الجمارك بالقيمة المتخذه أساسا لتحديد الضريبة الجمركية " سيف" مضافا اليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلعة .

ثالثا : تتخذ القيمة المحددة لبعض السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة والواردة بالقوائم الصادرة من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص أساسا لربط الضريبة بالنسبة لهذه السلع أو الخدمات .

رابعا : يكون وعاء الضريبة على الخدمات الخاضعة لها هو قيمة الخدمات الواردة بالفاتورة شاملة مقابل الخدمة دون أية رسوم أو ضرائب أخرى .

خامسا : تقبل الخصومات التجارية المتعارف عليها والخصم النقدى المعلق على شرط عند تحديد قيمة السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة أو اجراء التسويات الخاصة بها وذلك فى حالة ما إذا كان البيع من مسجل الى مشتر مستقل كل منهما عن الآخر بحيث يكون وعاء الضريبة هو القيمة المدفوعة فعلا .

سادسا : عند دخول السلع المصنعة فى المناطق الحرة الى داخل البلاد تحسب الضريبة عليها بالنسبة الى المسجل طبقا للأسس المتخذة لتحصيل الضريبة الجمركية بمراعاة أن وعاء الضريبة يشمل قيمة الأجزاء المستوردة من الخارج مضافا اليها الضريبة الجمركية .

وبالنسبة لغير المسجل يكون وعاء الضريبة كامل قيمة السلعة مضافا اليها الضريبة الجمركية المستحقة .

سابعا : تكون القيمة المتخذة أساسا لحساب الضريبة عند الافراج عن السلع المستوردة من الجمارك بالنسبة للسلع المعفاة من الضريبة الجمركية كليا هى القيمة سيف فقط ، اما فى حالة الاعفاء الجزئى من الضريبة الجمركية أو تخفيض هذه الضريبة فان القيمة المتخذة أساسا لحساب الضريبة هى القيمة سيف مضافا اليها قيمة الضريبة الجمركية المخفضة .

الفصل الرابع

الفواتير والاقرارات والاخطارات والدفاتر والسجلات

٧- فى تعليق أحكام المادة ١٤ من القانون يلتزم المسجل بتحرير فاتورة ضريبية

عند بيع سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة وله فى حالات البيع لغير مسجل أن يحرر الفاتورة موضحا بها اجمالى قيمة السلعة أو الخدمة المباعة شاملة الضريبة ، وتكون الفواتير من أصل وصورة يسلم الأصل الى المشترى وتحفظ الصورة لدى المسجل ويتعين أن تكون الفواتير مرقمة بأرقام مسلسلة طبقا لتواريخ تحريرها وتتضمن الفاتورة الضريبية البيانات الآتية :

– رقم مسلسل الفاتورة ، وتاريخ تحريرها .

– اسم المسجل وعنوانه ، ورقم التسجيل .

– اسم المشترى وعنوانه ورقم تسجيل المشترى ان كان المشترى مسجلا أو معروفا .

– بيان السلعة أو الخدمة المباعة وقيمتها وفئة وقيمة الضريبة المقررة مع بيان اجمالى قيمة الفاتورة .

ويجوز لرئيس المصلحة تعديل تلك البيانات الواردة أو اصدار نماذج لفواتير ضريبية تتفق مع طبيعة نشاط بعض المسجلين .

ويتم تسجيل بيانات الفاتورة بالسجل المعد لذلك لدى المسجل أولا بأول .

ويجوز للجمعيات التعاونية الانتاجية والجمعيات التى تتبعها أسر منتجة والتى تقوم بشراء مستلزمات الانتاج وبيعها لأعضائها من الحرفيين ، وأصحاب الورش ، والمصانع الصغيرة ، والأسرة المنتجة المسجلين أن تحرر بيانا للعضو مع فاتورة البيع يوضح فيه أن مستلزمات الانتاج مشتراه من منتجين أو مستوردين مسجلين وسبق للجمعية سداد ضريبة المبيعات عنها وقيمتها وفئة الضريبة المقررة عليها بموجب فاتورة ضريبية . ويعتبر هذا البيان للأعضاء مستندا لاجراء الخصم المنصوص عليه فى المادة ٢٣ من القانون .

مادة ٨ – فى تطبيق أحكام المادة ١٥ من القانون يلتزم المسجل بامساك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يسجل فيها أولا بأول العمليات التى يقوم بها وهى :

١– **بيان المشتريات** : يتضمن بيانات فواتير الشراء أو شهادات الاجراءات الجمركية .

٢– **بيان المبيعات** : يتضمن بيانات الفواتير الضريبية المحررة لمبيعاته .

٣- **بيان المردودات** : يتضمن بيانات فواتير المبيعات والمشتريات المرتدة من واقع بيانات اشعارات الخصم والاضافة .

٤- **بيان الصادرات** : يتضمن بيانات رسائل الصادر بما فى ذلك رقم شهادة الصادر الجمركية وتاريخ التصدير وميناء التصدير وجهة الوصول .

ويلتزم مؤدى الخدمات الخاضعة للضريبة المسجل بإمساك سجل لمبيعاته من الخدمات يتضمن بيان الفواتير المحررة عن مبيعاته .

ويتعين على كل مسجل امساك دفتر خاص " ملخص الضريبة على المبيعات " يوضح فيه اجمالى الصفقات أو العمليات المتعلقة بالضريبة " موضحا رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الاجماليات " ويشتمل هذا الدفتر على البيانات الآتية :

(أ) بيان اجمالى قيمة المبيعات واجمالى قيمة المشتريات بدون الضريبة .

(ب) اجمالى الضريبة على المبيعات التى حملها على مبيعاته وكذلك على مبيعات الاستعمال الشخصى أو الخاص والتصرفات الأخرى عن كل فترة ضريبة على حدة .

(ج) اجمالى الضريبة على المشتريات " المدخلات " التى تخضع للخصم .

(د) قيمة التسويات من واقع اشعارات الخصم والاضافة .

(هـ) الضريبة المطلوب سدادها من المسجل عن كل فترة ضريبية بعد الخصم .

وعلى المنشآت التى تقوم بنشاط التصدير أن تمسك سجلا يتضمن بيان الصادرات.

. **مادة ٩-** على كل مسجل يقوم بانتاج سلعة من السلع المحددة بالجدول رقم ١ من القانون أن يمسك الدفاتر والسجلات الآتية :

١- دفتر لاثبات المواد الأولية الداخلة فى انتاج السلعة الخاضعة للضريبة

٢- دفتر لقيد بيانات السلع المنتجة وكذلك العمليات التى يقوم بها .

٣- دفتر المبيعات ويتضمن الفواتير الضريبية المحررة لمبيعاته .

٤- سجل المخازن ويتضمن حركة السلع داخل المخزن .

مادة ١٠- تكون صفحات كل دفتر من الدفاتر والسجلات المشار اليها فى المادتين السابقتين خالية من أى فراغ أو كتابة فى الحواشى .

يجب أن يحتفظ المسجل بالسجلات والدفاتر وصور الفواتير لمدة ثلاث سنوات

تالية لانتهاء السنة المالية التى أجرى فيها القيد بالسجلات والدفاتر .

وفى حالة استخدام المسجل لأنظمة الحاسب الآلى يعتد بالبيانات والملفات المستخدمة كبديل لتلك الدفاتر .

مادة ١١– يجوز لرئيس المصلحة بالنسبة لبعض السلع أو الخدمات أن يحدد بقرار منه دفاتر وسجلات وفواتير مبسطة تتفق وطبيعة السلعة أو الخدمة .

ويعتد بقوائم البيانات "شريط آلة تسجيل النقد " التى تتعلق بمقدار الضريبة فى حالة استخدام المسجل " ماكينات تسجيل النقدية " ، ويصدر رئيس المصلحة القواعد والاجراءات التى تكفل انتظامها وتيسر مراقبتها .

مادة ١٢– فى تطبيق أحكام المادة ١٦ من القانون على كل مسجل أن يقدم للمأمورية المختصة إقرارا شهريا عن الضريبة المستحقة عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة لها على النموذج رقم ١٠ " ض . ع . م " المعد لهذا الغرض وذلك خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء كل فترة ضريبية مقترنا بسداد الضريبة وفقا لأحكام المادة ٣٢ من القانون ، ويلتزم المسجل بتقديم هذا الإقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعا أو قدم خدمات خاضعة للضريبة خلال شهر المحاسبة .

وبالنسبة لسلع الجدول رقم ١ المرافق للقانون فيقدم المسجل إقراره على النموذج رقم ١٠٠ " ض . ع . م " .

على أنه اذا وافق انتهاء المدة المقررة لتقديم الاقرار وتسديد الضريبة عطلة رسمية فيعتبر أول يوم عمل تال للعطلة متمما لهذه المدة .

ويجوز لرئيس المصلحة بالنسبة لبعض المستوردين الذين يقومون بالاستيراد مرة واحدة أو مرتين فى السنة الاكتفاء بتقديم الإقرار فى الشهر الذى تتم فيه عملية الاستيراد اذا ما اقترنت بواقعة البيع خلال هذه الفترة ، دون حاجة إلى تقديم إقرار شهرى .

الفصل الخامس

التسجيل

مادة ١٣– فى تطبيق أحكام المادة ١٨ والفقرة ٦ من المادة ٤٧ من القانون على كل من :

أ - المنتج الصناعى او مؤدى الخدمة الذى بلغ أو تجاوز حد التسجيل .

ب - المستورد مهما كان حجم مبيعاته .

ج - وكيل التوزيع المسجل مهما كان حجم مبيعاته .

أن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم ١ المرافق فى السجل المعد لهذا الغرض خلال المدة التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

ويعفى من التسجيل مستوردو المدينة الحرة ببورسعيد لمرة واحدة بنظام الحصص الصادرة من المحافظة ، وتجار مخلفات السفن .

ويتعين على كل مكلف بلغت مبيعاته حد التسجيل أو جاوزته فى أى سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بالقانون أن يتقدم إلى المصلحة لتسجيل اسمه خلال الشهر الذى بلغت مبيعاته أو مقابل الخدمات التى قدمها حد التسجيل أو جاوزته .

ولا تسرى أحكام التسجيل فى جميع الأحوال على المنتجين أو المستوردين الذين يقتصر نشاطهم على سلع معفاة ، ويعتد بما تقدمه الجمعيات التعاونية الانتاجية أو الجمعيات الخيرية من بيانات عن قيمة مبيعات أعضائها أو الأسر المنتجة التابعة لها عند بلوغ حد التسجيل الوارد فى هذا القانون .

وتعتبر كل أسرة منتجا صناعيا قائما بذاته ، وتكون من المكلفين المخاطبين بأحكام القانون إذا بلغت مبيعاتها حد التسجيل المشار إليه .

وتتبع القواعد والاجراءات الآتية لتسجيل المكلفين .

١- يقدم طلب التسجيل إلى المأمورية الواقع فى اختصاصها المركز الرئيسى للمكلف .

٢- تقوم المأمورية بمراجعة طلب التسجيل للتأكد من استيفائه للبيانات المطلوبة ، فإن تبين أثناء المراجعة عدم إستيفاء بعض البيانات المطلوبة على المأمورية قيده بصفة مبدئية ولخطار المكلف على النموذج رقم ٢ " ض . ع . م " فورا لاستيفاء طلب التسجيل خلال المدة المحددة فى الطلب .

وتقيد طلبات التسجيل المستوفاة والتى يتم استيفاؤها فى السجل المعد لهذا الغرض بالمأمورية .

٣- تعين المصلحة رقم التسجيل للمكلف وتصدر له شهادة " نموذج رقم ٣ " ض

. ع . م " وتخطره بها رفق النموذج رقم ٤ " ض . ع . م " لوضعها فى مكـان ظـاهر بالمنشأة .

مادة ١٤ – فى تطبيق أحكام المادة ١٩ من القانون ، يجـوز للشـخص الطبيعـى أو المعنوى الذى لم يتعد اجمالى قيمة مبيعاته من السلع الخاضعة للضريبــة والمعفـاة منهـا أو من الخدمات الخاضعة للضريبة حد التسجيل المقرر أن يتقدم الـى المصلحـة طالبـا تسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم ١ " ض . ع . م " المرافق ، وفى حالة تسجيله يعتبر مخاطبا بأحكام القـانون ، ويتبـع فـى التسـجيل الاجـراءات والقواعـد المنصـوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ١٥ – تصدر شهادات التسجيل المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من القانون وفقا للنموذج رقم ٣ المرافق ، وتعتمـد مـن رئيـس المصلحـة أو مـن ينوبـه ، وتختم بخاتم شعار الدولة وترسل الشهادة بعد اصدارهـا إلـى المسـجل رفـق النمـوذج رقـم ٤ ض . ع . م " اخطار بالتسجيل ".

وعلى المسجل وضع الشهادة فى مكان ظاهر بمقر النشاط الرئيسـى لتكـون تحـت نظر الجمهور طوال الوقت ، أما النسخ الأخرى لهذه الشـهادة فيتـم وضعهـا فـى مكـان ظاهر أمام الجمهور بالفروع التابعة للمسجل .

٢ – يجب على المسجل فى حالة فقد أو تلف الشهادة أن يطلب استـخراج صـورة رسمية منها .

مادة ١٦ – فى تطبيق أحكام المادة ٢١ من القانون ، على كل شخص طبيعــى أو معنوى مسجل أو مسئول عن التسجيل أن يخطر المصلحة كتابة خلال ٢١ يوما بأى تغييرات تحدث على بيانات طلب التسجيل كالأسم والعنوان أو طبيعة النشـاط الرئيسـى الخاضع للضريبة أو الأنشطة الأخرى ، وتسـتخرج شـهادة تسـجيل جديـدة بذات رقـم التسجيل متضمنة البيانات الجديدة مع رد شهادة التسجيل السابقة [١]

---

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩١ ونص فى المـادة ١ منـه على أن للمصلحة تعديل الإقرار الشهرى المنصوص عليه فى المادة ١٦ ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال سنه من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة – الوقائع المصرية العدد ١٦٩ فى ٣١ يوليه ١٩٩١ .

مادة ١٧ – فى تطبيق أحكام المادتين : ٩ ، ٢٢ من القانون يراعى ما يلى :

١ – يجوز لأى مسجل فقد أحد شروط التسجيل التى يتطلبها القانون أن يتقدم بطلب كتابى إلى رئيس المصلحة لالغاء تسجيله ، وعلى رئيس المصلحة أن يلغى تسجيل مقدم الطلب اعتبارا من تاريخ آخر يوم فى الفترة الضريبية التى صدر فيها قرار الالغاء .

وعلى المصلحة أن تخطر مقدم الطلب بتاريخ الغاء التسجيل بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

٢ – على كل مسجل يتوقف كلية عن مزاولة جميع الأنشطة الخاضعة للضريبة أو تصفية نشاطه أن يخطر المصلحة فى فترة لا تجاوز شهرا من تاريخ توقفه عن ذلك النشاط أو تصفيته ، وعلى رئيس المصلحة أن يلغى التسجيل اعتبارا من تاريخ آخر يوم فى الفترة الضريبية التى تم خلالها التوقف عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة .

٣ – ترسل اخطارات التوقف المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إلى رئيس المصلحة أو من ينيبه يحدد فيه تاريخ توقف المسجل عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة ، وما اذا كان ينوى استئناف ممارسة النشاط الخاضع للضريبة خلال السنة من عدمه .

وعليه الاحتفاظ باخطار الغاء التسجيل نموذج ٥ " ض . ع . م " وجميع الدفاتر والسجلات وصور الفواتير الخاصة بالضريبة لمدة ثلاث سنوات من الغاء التسجيل .

٤ – يجوز لرئيس المصلحة الغاء تسجيل أى شخص تم تسجيله بناء على طلبه وفقا لحكم المادة ١٩ من القانون اذا ثبت عدم قيامه بممارسة النشاط الوارد بطلب التسجيل .

واذا ما اتضح أن هذا الشخص استرد الضريبة على مدخلاته قبل قيامه بأية بيوع التزم بردها .

٥ – فى حالة تحقيق المسجل لمبيعات أقل من حد التسجيل المقرر وفقا لأحكام القانون ، وألغى تسجيله مع استمراره فى مزاولة النشاط ، تستحق الضريبة على السلع التى فى حوزته وقت الغاء التسجيل .

الفصل السادس

خصم الضريبة والاعفاء منها وردها

مادة ١٨ – معدلة بقرار وزير المالية رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٩١ فى تطبيق المادة ٢٣ من القانون للمسجل خلال الفترة الضريبية أن يخصم من إجمالى الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع الخاضعة للضريبة ما سبق تحميله من ضريبة على ما يلى :

أولا : المردودات من مبيعاته وفقا للشروط والأوضاع الآتية :

١- الا يخصم الا ما سبق سداده من ضريبة على السلع المرتدة .

٢- أن تكون السلع المرتدة قد تم استلامها فعلا وقيدت بياناتها فى الدفاتر والسجلات المنتظمة للمسجل ، وتم رد قيمتها الى المشترى بما فيها الضريبة أو تعليتها لحسابه بدفاتر المسجل .

٣- يصدر المسجل اشعار خصم / اضافة مؤرخا ويحمل رقما مسلسلا مثبتا به بيانات كل من البائع والمشترى .

ثانيا : المدخلات :

الضريبة على المدخلات القابلة للخصم التى يمكن للمسجل خصمها من اجمالى الضريبة المستحقة على مبيعاته خلال الفترة الضريبية هى :

١- ما سبق سداده من الضريبة على المدخلات من السلع المصنعة محليا اذا ما كانت جميع مبيعاته خلال الفترة الضريبية خاضعة للضريبة " بشرط حيازته لفواتير ضريبية بتلك المبالغ " .

٢- ما سبق سداده من ضريبة على السلع المستوردة خلال الفترة الضريبية وفقا لبيانات شهادة الاجراءات الجمركية .

٣- اذا كانت الضريبة السابق تحميلها على المدخلات تزيد على الضريبة المستحقة على المبيعات خلال شهر المحاسبة يتم خصم الضريبة المستحقة على المبيعات من الضريبة السابق سدادها على المدخلات شهريا حتى يتم استنفاذها .

٤- اذا كانت بعض مخرجاته وليس كلها – خلال الفترة الضريبية – تخضع للضريبة فيتم الخصم على الوجه التالى :

(أ) يخصم اجمالى الضريبة على المدخلات التى تستخدم فقط فى صناعة المخرجات الخاضعة للضريبة سواء تمت عملية التصنيع فى الفترة الضريبية أو بعدها.

(ب) لا تخصم الضريبة على تلك المدخلات التى تستخدم فى صناعة المخرجات المعفاة من الضريبة سواء تمت عملية التصنيع خلال الفترة الضريبية أو بعدها .

(ج) تخصم الضريبة على المدخلات التى تستخدم فى مخرجات بعضها خاضع للضريبة وبعضها معفى منها " البندان أ ، ب " تبعا لنسبة المخرجات الخاضعة للضريبة الى اجمالى المخرجات .

(د) يحرر البائع اشعار اضافة بالضريبة على مدخلات السلع المعفاة فى البندين ب ، ج اذا قام بخصمها فى اقرارات سابقة .

ثالثا : تعديل القيمة :

اذا نتج عن المعاملات فيما بين مسجل ومسجل آخر تعديل فى قيمة الصفقة السابق سداد الضريبة عليها بالزيادة أو النقص بعد تقديم الاقرار يتبع الآتى :

١- اذا كانت قيمة الصفقة قد عدلت بالزيادة فعلى كل من البائع والمشترى اظهار ذلك بالاقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالى لهذه الواقعة وذلك على النحو الآتى :

(١) بالنسبة للبائع اضافة الزيادة فى الضريبة بموجب اشعار اضافة الى الضريبة المستحقة للمصلحة باقراره .

(ب) بالنسبة للمشترى فله خصمها من الضريبة المستحقة على مبيعاته باعتبارها ضريبة على المدخلات .

٢- اذا كانت قيمة الصفقة قد عدلت بالنقص فعلى كل من البائع والمشترى مراعاة اظهار ذلك بالاقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالى لهذه الواقعة كالآتى :

(أ) بالنسبة للبائع فله خصمها من الضريبة الستحقة على مبيعاته من اقراره .

(ب) بالنسبة للمشترى فعليه اضافة قيمة النقص فى الضريبة بموجب اشعار اضافة الى الضريبة المستحقة للمصلحة باقراره .

ويراعى بالنسبة لما ورد بالفقرات أولا وثانيا وثالثا من هذه المادة الشروط التالية:

(أ) فى حالة السلع المرتدة يجب أن يكون قد تم استلامها وقيدت بياناتها فى الدفاتر والسجلات .

(ب) أن يكون لدى المشترى دليل كتابى يؤيد حدوث التنزيل فى الثمن .

(ج) أن تكون اشعارات الخصم والاضافة مبينا بها عنوان البائع ورقم تسجيله واسم المشترى وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبية الأصلية وتاريخها وكافة البيانات اللازمة التى تتعلق بتنزيل أو زيادة الثمن وقيمة مبلغ التنزيل أو الاضافة وبيان منفصل بالضريبة المستنزلة أو المضافة .

(د) أن يكون أشعار الخصم أو الاضافة مؤرخا ويحمل رقما مسلسلا.

(هـ) أن تكون نسبة الضريبة المخصومة الى اجمالى الضريبة التى تم خصمها على المشتريات هى نفس نسبة الضريبة التى حملت بها السلع الى ثمن تلك السلع .

(و) أن يصدر البائع للمشترى : اشعار خصم : " مبينا به عنوان البائع ورقم تسجيله واسم المشترى وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبية الأصلية وتاريخها وكافة البيانات اللازمة التى تتعلق بتنزيل الثمن وقيمة مبلغ التنزيل وبيان الضريبة المستنزلة منفصلا " .

(ى) أن يكون اشعار الخصم مؤرخا ويحمل رقما مسلسلا .

رابعا : مع مراعاة أحكام المادتين ٣ ، ٢٠ من اللائحة فى حالة زيادة مقدار الضريبة المستحقة للمسجل نتيجة التصدير ، عن الضريبة المستحقة على مبيعاته ، خلال الفترة الضريبية ، فله أن يطلب من المصلحة رد الفرق بين مستحقاته من الضريبة على مدخلاته فى السلع المصدرة ، والضريبة المستحقة على مبيعاته عن الفترة الضريبية المقدم عنها اقراره الشهرى وذلك بعد التأكد من استيفاء الشروط الواردة بالمادة ٣ من اللائحة .

وللمنتج الصناعى المسجل الذى يقتصر نشاطه على التصدير وحده أن يطلب من المصلحة رد الضريبة السابق تحميلها على قيمة مدخلات إنتاجه فى حدود إقراره وباتباع الآجراءات المقررة فى هذه اللائحة .

وعلى المصلحة رد الفروق المشار اليها فى موعد غايته ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ١٩ – لا تسرى قواعد الخصم المبين فيما سبق على السلع والخدمات الواردة بالجدولين رقمى ١ ، ٢ المرافقين للقانون سواء كانت عن سلع وخدمات خاضعة بذاتها أم كمدخلات فى سلع أو خدمات خاضعة للضريبة .

مادة ٢٠ – فى تطبيق أحكام البند ١ من المادة ٣١ من القانون ترد الضريبة على السلع التى يتم تصديرها للخارج سواء بحالتها أو أدخلت فى تصنيع سلع أخرى فى موعد لا يجاوز ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب الرد وفقا للشروط الآتية :

١- أن تكون السلع قد تم شراؤها من مسجل وأن يكون لدى المشترى فاتورة ضريبية .

٢- ألا تكون السلعة مستعملة .

٣- أن تكون السلع قد تم تصديرها بمعرفة مصلحة الجمارك .

٤- على طالب الرد أن يرفق مع طلبه المستندات الدالة على التصدير والفاتورة الضريبية وأن يحتفظ بسجل يقيد فيه بيانات السلع المصدرة ورقم شهادة الصادر وتاريخ التصدير .

٥- يجوز لمصلحة الجمارك فى الحالات التى يتم فيها الاتفاق مع المصلحة أن ترد الضريبة على السلع المصدرة وعلى السلع المستوردة المعاد تصديرها للخارج سواء بحالتها أم استخدمت فى مصنوعات محلية مصدرة الى الخارج وذلك وفقا للاجراءات الجمركية فى شأن البضائع المصدرة .

وفى جميع الأحوال لا يرد من الضريبة الا ما سبق تحصيله منها بذات الفئة والقيمة التى كانت سارية وقت السداد وعلى ماتم تصديره بالفعل .

ويكون رد الضريبة السابق تحصيلها عن السلع المصدرة بمعرفة مصلحة الجمارك خصما على حساب المصلحة .

مادة ٢١ – فى تطبيق أحكام البند ٢ من المادة ٣١ من القانون يشترط لرد الضريبة التى حصلت بطريق الخطأ أن يتقدم صاحب الشأن بطلب كتابى موضحا به قيمة الضريبة المحصلة بالخطأ وسببه مع ذكر بيان الفترة الضريبية التى وقع فيها الخطأ ،

ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة له .

وترد الضريبة التى يتبين أنها حصلت بطريق الخطأ فى موعد غايته ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٢٢ – فى تطبيق أحكام المادة ٢٥ من القانون يلتزم المستفيد بالاعفاء بأن يقدم اقرارا يتعهد فيه بعدم التصرف فى السلعة المعفاة فى غير الغرض الذى أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ الاعفاء الا بعد اخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقا لحالة الأشياء وقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ السداد ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك .

وتتبع فى هذا الشأن القواعد الآتية :

١- على المستفيد من الاعفاء أن يخطر المصلحة برغبته فى التصرف أو تعديل الاستعمال قبل شروعه فى التصرف .

٢- موافاة المصلحة بموافقة وزارة الخارجية على التصرف وأن نظام المعاملة بالمثل لم يقض بغير ذلك .

٣- على المصلحة أن تقوم بمعاينة الأشياء لتحديد قيمتها حسب حالتها وفئة الضريبة السارية ومقدار الضريبة المستحقة وقت السداد ولها أن تستعين بالمختصين فى مصلحة الجمارك فى هذا الخصوص .

٤- تحرر المصلحة كتابا الى طالب التصرف بما يفيد ابراء ذمته بعد سداد الضريبة أو أية مبالغ فى حالة استحقاقها .

مادة ٢٣ – فى تطبيق أحكام المادة ٢٧ من القانون تطبق الأحكام الواردة بقرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن الاعفاءات الجمركية على الأصناف المستوردة .

أما بالنسبة للسلع المحلية المحددة بالمادة المشار اليها فتعفى من الضريبة فى الحدود وبالشروط والأوضاع الآتية :

١- العينات التى تستهلك فى اغراض التحليل بالمعامل الحكومية بشرط تقديم شهادة من معمل حكومى بما يفيد التحليل واستهلاك العينة .

٢- يشترط لاعفاء الأشياء والمتعلقات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية أن يتقدم صاحب الشأن بطلب الى المصلحة للاعفاء مرفقا به ما يفيد أن هذه الأشياء

شخصية ، مع التعهد بعدم التصرف فيها الى الغير خلال المدة المحددة بالقانون ، وما يثبت أن حائزها حصل عليها من مسابقة رياضية أو علمية أو دينية معترف بها .

٣- الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج من السلع المحلية أو الأجنبية الواردة معهم أو المشتراة من الأسواق أو المناطق الحرة تحدد قيمتها المعفاة من الضريبة بنفس قيمة الاعفاء الجمركى المقرر وفقا لأحكام قانون الجمارك .

مادة ٢٤ – يشترط فى تطبيق احكام المادة ٢٩ من القانون ما يأتى :

أولا: بالنسبة لاحتياجات وزارة الدفاع :

١- أن تكون تحديد السلع والخدمات المعفاة بشهادة من وزارة الدفاع بانها لازمة لأغراض التسليح معتمدة من رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة أو من يفوضه.

٢- تسرى أحكام هذه المادة على جميع قيادات القوات وهيئات وادارات وأجهزة القوات المسلحة والصناديق التابعة لوزارة الدفاع أو الملحقة بها .

٣- أن يكون تمويل وشراء هذه الأصناف من موازنة وزارة الدفاع أو من مواردها الذاتية .

٤- تكون هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة هى جهة التعامل مع المصلحة فيما يتعلق بتنظيم أحكام هذا الاعفاء .

٥- فى حالة شراء أو استيراد أو بيع أى صنف أو أداء أى خدمة غير مقرر اعفاؤها تخطر هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة المصلحة فورا لاتخاذ اجراءات تحصيل الضريبة الواجبة .

٦- تشكل لجنة خاصة من المصلحة وهيئة الشئون المالية للقوات المسلحة بقرار يصدر من رئيس المصلحة بالاتفاق مع رئيس هيئة الشئون المالية لمتابعة الاجراءات التنفيذية المتعلقة بهذا الاعفاء .

٧- تتبع الاجراءات الآتية لتطبيق الاعفاء المقرر ،

(أ) تقوم وزارة الدفاع بتحرير شهادة تقدمها الى أى من المنتج الصناعى أو المستورد أو مؤدى الخدمة المسجلين حسب الأحوال معتمدة من السيد رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة أو من يفوضه تفيد بأن الاحتياجات المطلوب تدبيرها

للقوات المسلحة هى لأغراض التسليح .

(ب) يقوم المسجل بالبيع لوزارة الدفاع غير محمل بالضريبة مع اصدار الفاتورة الضريبية موضحا بها أن الأصناف معفاة لوزارة الدفاع طبقا للمادة ٢٩ من القانون ويثبت ذلك فى دفاتره .

(ج) تقوم وحدات وزارة الدفاع المختصة بالاعفاء بقيد بيانات الفواتير الضريبية الصادرة من المسجلين بدفاترها .

٨ - يعمل عند تطبيق الاعفاء المقرر من الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة بما نص عليه اتفاق العمل بشأن تنظيم اجراءات الاعفاء الجمركى بالنسبة للأصناف التى تستوردها وزارة الدفاع لأغراض التسليح أو تستورد لصالحها .

٩- يخطر رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة رئيس المصلحة باسم من يفوضه باصدار الشهادة المشار اليها ونموذج توقيعه .

ثانيا : بالنسبة لاحتياجات الجهات الأخرى :

١- تسرى أحكام المادة ٢٩ من القانون على احتياجات كل من الجهات التالية واللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومى :

(أ) الشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الانتاج الحربى .

(ب) وزارة الداخلية .

(ج) الهيئة العربية للتصنيع .

(د) هيئة الأمن القومى .

٢- يصدر الوزير أو رئيس الهيئة المختص ، أو من يفوضه ، شهادة تفيد بأن هذه الاحتياجات لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومى على أن يخطر رئيس المصلحة باسم من يفوضه ونموذج توقيعه .

٣- تسرى بالنسبة لهذه الجهات كل فيما يخصه الأحكام والاجراءات المنصوص عليها فى البنود ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ من الفقرة أولا من هذه المادة .

٤- تلتزم الجهات المشار اليها بسداد الضريبة على ما تشتريه لغير الأغراض المنصوص عليها فى هذه المادة ، وعلى ما يتم بيعه لجهات غير معفاة من الضريبة .

الفصل السابع
تحصيل الضريبة

مادة ٢٥- " الفقرة الأخيرة مضافة بقرار وزير المالية رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٩١ " - يؤدى المسجل الضريبة المستحقة عن كل فترة ضريبية الى المأمورية المختصة رفق اقراره الشهرى ، نقدا أو بشيك على مصرف معتمد من البنك المركزى أو بحوالة بريدية فى موعد أقصاه الثلاثين يوما التالية لانتهاء الفترة الضريبية .

ويجوز بقرار من الوزير مد فترة الاقرار بحسب الاقتضاء وفقا للمادة ١٦ من القانون .

ويجوز لرئيس المصلحة بقرار منه تحديد اجراءات لتحصيل الضريبة تتفق وطبيعة بعض السلع وتؤدى الضريبة المستحقة بالنسبة للسلع المستوردة فى مرحلة الافراج عنها من الجمرك المختص وقت سداد الضريبة الجمركية ووفقا للاجراءات الجمركية المقررة فى هذا الشأن ولا يجوز الافراج النهائى عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل . (١)

ويجوز لرئيس المصلحة الافراج المؤقت عن الآلات والمعدات الانتاجية الواردة للمصانع واللازمة للعملية الانتاجية وذلك وفقا لشروط السداد والحدود والقواعد والضمانات التى يصدر بها قرار منه ، ولا يجوز الافراج النهائى عن هذه السلع قبل أداء الضريبة المستحقة بالكامل .

كما يجوز لرئيس المصلحة تحديد الضمانات المناسبة بقيمة الضريبة العامة على المبيعات المستحقة على السلع المفرج عنها برسم التصدير وتحت أى من الانظمة الجمركية الخاصة .

مادة ٢٦ - تستحق المصلحة ضريبة اضافية بواقع نصف فى المائة من قيمة الضريبة التى يتأخر سدادها عن المواعيد المحددة بالمادة السابقة عن كل أسبوع أو

---

(١) صدر قرار وزارة المالية / مصلحة الضرائب على المبيعات رقم ٦٧ لسنة ١٩٩١ تنفيذا لتلك المادة - الوقائع المصرية العدد ١٢٦ (تابع) فى ٤ يونيه ١٩٩١ .

جزء منه يلى نهاية الفترة المحددة للسداد .

وللمصلحة الحق فى اتخاذ اجراءات الحجز الادارى لاستئداء الضريبة والضريبة الاضافية وأى مستحقات أخرى فى حالة عدم سدادها فى المواعيد المقررة .

مادة ٢٧– فى تطبيق أحكام المادة ٣٣ من القانون تعتبر الخدمات التى تخضع للضريبة ذات طبيعة مستمرة اذا كانت تؤدى بصفة منتظمة وغير متقطعة لتحقيق احتياجات المستفيدين منها ، وتحصل قيمتها بموجب فواتير تصدر فى مواعيد ينظمها مؤدو الخدمة ويصدر بتحديد الخدمة ذات الطبيعة المستمرة قرار من الوزير فى كل حالة على حدة .

الفصل الثامن

التحكيم

مادة ٢٨ – فى تطبيق أحكام المواد ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ من القانون يراعى ما يلى :

١– تختص لجان التحكيم – بناء على طلب صاحب الشأن – بالنظر فى أوجه الخلاف بين المسجل والمصلحة حول قيمة السلعة أو كمياتها أو الخدمة أو نوعها أو مقدار الضريبة المستحقة عليها .

٢– للمسجل أن يطلب احالة النزاع الى التحكيم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رفض تظلمه أو عدم البت فيه على أن يشتمل الطلب على اسم المسجل وموضوع النزاع وطلبات المسجل مصحوبا بالمستندات المؤيدة له .

٣– على رئيس المصلحة أو من ينيبه خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ اخطاره بطلب التحكيم اثبات طلب المسجل ، واحالة النزاع كمرحلة ابتدائية للتحكيم فى محضر يحرر من صورتين ويوقع عليه من المسجل ويسلم صورة من المحضر الى صاحب الشأن ويرفق بالمحضر كافة المستندات اللازمة .

ولا يجوز نظر التحكيم الا اذا كان مصحوبا بما يدل على قيام المسجل بسداد الضريبة طبقا لاقراره الشهرى المنصوص عليه فى القانون ، وخمسين جنيها مقابل نفقات التحكيم الابتدائى . ومائة وخمسين جنيها مقابل نفقات التحكيم أمام لجنة التحكيم المشكلة برئاسة المفوض الدائم الذى يعينه الوزير .

٤– تنظر فى المنازعات المشار اليها فى هذا القرار لجان تحكيم تشكل فى

المناطق على النحو التالى :

أولا : لجان تحكيم ابتدائية " المرحلة الابتدائية للتحكيم "

تشكل لجنة أو أكثر فى الادارات العامة للمناطق التنفيذية أو المأموريات بقرار من رئيس المصلحة من حكمين : أحدهما يعينه رئيس المصلحة لم يسبق له نظر موضوع النزاع على أى وجه ، والآخر يختاره المسجل أو من يمثله قانونا على أن يخطر رئيس المأمورية باسم هذا الحكم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تحرير المحضر المشار اليه فى الفقرة ٣ من هذه المادة وذلك بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول أو باخطار كتابى يسلم بايصال الى المأمورية المختصة .

فاذا لم تتم هذه المرحلة بسبب عدم تعيين صاحب الشأن للحكم أو اختلف الحكمان رفع النزاع الى لجنة التحكيم العالية .

ثانيا : لجان التحكيم العالية :

تشكل لجنة أو أكثر فى كل منطقة من المناطق الضريبية بقرار من وزير المالية على النحو التالى :

- مفوض دائم يعينه وزير المالية لمدة سنة قابلة للتجديد .... رئيسا
- عضو يمثل المصلحة ، ويختاره رئيسها من بين العاملين فى المنطقة المختصة لم يسبق له نظر موضوع النزاع على أى وجه .
- صاحب الشأن أو من يمثله .
- عضو يمثل التنظيم المهنى أو الحرفى أو الغرفة التى ينتمى اليها المسجل يختاره رئيس هذه الجهة .
- مندوب عن هيئة الرقابة الصناعية يختاره رئيسها .

وللجنة أن تستعين بمن تراه لازما من الخبراء والفنيين دون أن يكون لهم صوت معدود فى اصدار القرار .

٥- يحدد عدد اللجان المشار اليها فى المادة السابقة ومراكزها ودوائر اختصاصها بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح رئيس المصلحة ويصدر رئيس المصلحة قرارا بتشكيل أمانة فنية لكل لجنة أو أكثر من لجان التحكيم الابتدائى أو العالى من بين العاملين بالمصلحة لمساعدتها فى أداء مهمتها واستيفاء السجلات الخاصة بها واعداد

الدراسات والبحوث اللازمة .

وعلى الأمانات الفنية للجان التحكيم بعد تحصيل مقابل نفقات التحكيم المشار اليها أن تعرض على رئيس المأمورية المختص صورة المحضر والمستندات المرفقة ليتولى تحديد اللجنة التى تنظر التحكيم وميعاد ومكان اجتماعها .

٦- تنظر لجان التحكيم الابتدائية المنازعات التى تحال اليها وفقا للأجراءات الآتية :

(أ) تتولى الأمانة الفنية للجنة اخطار الحكمين بميعاد ومكان اجتماعها ولأية تعديلات تطرأ بعد ذلك بوقت كاف وذلك بكتاب موصى عليه أو باخطار كتابى مع التوقيع من كل حكم بما يفيد العلم .

(ب) تجتمع اللجنة فى المكان المحدد وتكون جميع الأوراق والمستندات تحت تصرفها ويتولى الحكمان معا فحص موضوع النزاع .

(ج) أى مستندات أو وجهات نظر جديدة لم تكن مطروحة فى المحضر أو مرفقة به يرى محكم المسجل ضمها الى التحكيم تقدم الى الأمانة الفنية المختصة قبل نظرها أمام اللجنة بوقت كاف .

(د) يثبت أعضاء اللجنة " الحكمان " رأيهما فى المحضر ويوقع كل منهما على رأيه .

(هـ) يصدر القرار باتفاق الحكمين ويعتبر قرارهما نهائيا وتتولى الأمانة الفنية اخطار كل من رئيس المأمورية المختص والمسجل أو من يمثله قانونا به .

(و) اذا لم يتفق الحكمان اثبت ذلك فى المحضر وترسل الأوراق فى الحال مصحوبة بالمحضر الى الأمانة الفنية للجنة التحكيم العالية بالمنطقة المختصة .

٧- تنظر لجان التحكيم العالية فى المنازعات التى تحال اليها من اللجان الابتدائية وفقا للاجراءات الآتية :

(أ) تتولى الأمانة الفنية للجنة بمجرد احالة أوراق التحكيم اليها من أمانة اللجنة الابتدائية عرض الأوراق على رئيس المنطقة المختص ليتولى تحديد اللجنة التى تنظر التحكيم وميعاد ومكان اجتماعها .

(ب) تتولى الأمانة الفنية للجنة اخطار أعضاء اللجنة والحكمين عضوى اللجنة

الابتدائية بمكان الاجتماع والميعاد المحدد له قبل انعقاده بأسبوع على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

(ج) تجتمع اللجنة فى المكان والموعد المحدد وتوضع تحت تصرفها كافة الأوراق والمستندات الواردة اليها .

ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الأصوات .

وتثبت اللجنة قرارها مسببا فى المحضر مع بيان من يتحمل بنفقات التحكيم ويوقع عليه من أعضائها .

(د) يكون القرار الصادر من اللجنة واجب النفاذ وتتولى الأمانة الفنية للجنة اخطار كل من رئيس المنطقة والمسجل أو من يمثله قانونا بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول .

(هـ) على رئيس المنطقة المختص اخطار رئيس المأمورية المختصة الموجود بها النزاع بقرار اللجنة لاتخاذ اللازم فورا .

(و) اذا كان قرار التحكيم لغير صالح المسجل استحقت الضريبة التى تمثل الفرق بين ما تم سداده وفقا لاقراره وما انتهى اليه التحكيم وكذلك الضريبة الاضافية على هذا الفرق عن الفترة من تاريخ السداد وفقا للاقرار وحتى تاريخ السداد وفقا للتحكيم

٨- ترد نفقات التحكيم للمسجل اذا كان قرار التحكيم صادر من اللجان لصالحه .

٩- لا يجوز للجان التحكيم الابتدائية والعالية ابداء آراء تكون بمثابة قواعد عامة.

ولا تصدر قرارات الا فى الحالات الخاصة التى تعرض عليها ولا تكون هذه القرارات والآراء ملزمة الا فى الحالات الخاصة التى صدرت فيها .

١٠- تحدد مكافآت كل من المفوض الدائم واعضاء لجنة التحكيم العالية بواقع خمسين جنيها عن كل حالة ، وتقدر مكافأت من يرى الاستعانة بهم من الفنيين من غير العاملين بالمصلحة فى كل حالة على حدة بقرار من رئيس المصلحة بناء على اقتراح المفوض الدائم ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا .

الفصل التاسع

الرقابة

مادة ٢٩ – فى تطبيق احكام المادة رقم ٤٠ من القانون تتم الرقابة المتعلقة

بالضريبة على اسس مسستندية ودفترية ويجوز لرئيس المصلحة بقرار منـه فى بعض الحالات لاعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة السلعة وضع اجراءات للرقابة وتقرير نظام رقابى خاص بها .

مع مراعاة الفقرة السابقة فانه بالنسبة لسلع الجدول رقم ١ المرافق للقانون يراعى ما يأتى :

أولا :

١- لا يجوز اجراء عمليات تحويل الكحول النقى للوقود أو للصناعة الا فى مصانع انتاجه أو فى المناطق الجمركية اذا كان مستوردا .

ويشترط فى جميع الأحوال أن يتم التحويل بحضور لجنة من المصلحة يصدر بتشكيلها قرار من المدير العام المختص .

واذا كان تحويل الكحول لأغراض الصناعة يتم وفقا لنظام صناعى خاص وجب الحصول على موافقة هيئة الرقابة الصناعية فى كل حالة على حدة .

٢- بعد اتمام عملية التحويل سواء للوقود أو للصناعة تؤخذ عينة ثلاثية من الناتج ومن المواد الأخرى التى استعملت فى التحويل وتختم الأوعية التى تم التحويل بداخلها ولا يفرج عن الكمية الا بعد ورود نتيجة التحليل من المعمل الكيماوى بأنها محولة تحويلا كافيا .

٣- على أصحاب المصانع والمعامل الذين يسمح لهم بالحصول على كحول محول للصناعة امساك دفاتر وسجلات مبين بها الكمية الواردة وكيفية التصرف فيها وتكون هذه الفواتير والسجلات خاضعة لاشراف المصلحة .

٤- الكحول المحول للصناعة هو المحول لاستخدامه فى أحدى الصناعات الأساسية التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس المصلحة بعد الاتفاق مع رئيس هيئة الرقابة الصناعية وتحديد مواد ونسب التحويل فى كل حالة .

ثانيا :

١- تلتزم المصانع والمعامل التى تنتج نبيذ العنب الطازج وعصير العنب الذى أوقف اختماره بإضافة الكحول والمشروبات الكحولية بامساك سجلات لاثبات مراحل التصنيع المختلفة " تخمير - تقطير- تكرير- كسر- تخفيف- تعبئة " واخطار

المصلحة قبل كل عملية بربع وعشرين ساعة على الأقل لندب من يلزم لأعمال الرقابة بما فى ذلك وضع الأختام على الأجهزة والأدوات .

وعلى صاحب الشأن فور انتهاء عمليات التقطير وكذا عمليات التخمير " بالنسبة للأنبذة أن يحدد ميعاد التعبئة وتظل الكميات المنتجة حتى تتم التعبئة تحت الرقابة المباشرة للمصلحة .

ويقوم مندوب المصلحة باثبات الكميات المعباة ووضع العلامات المميزة " بدرول" واثبات مقدار الضريبة المستحقة واخذ التعهد اللازم بأدائها وتثبت كل الاجراءات فى محضر يوقع عليه من مندوب المصلحة والمسجل أو من ينيبه قانونا .

٢- على صاحب الشأن اخطار المصلحة بعد تعبئة المشروبات الكحولية الداخل فى صناعتها الكحول الأثيلى النقى غير المحول والذى تبلغ درجته الكحولية ٨٠ درجة فأكثر باربع وعشرين ساعة لندب من يلزم للاطلاع على السجلات الممسوكة بمعرفة المسجل والمدون بها كميات الكحول النقى المشتراة والتى تم كسرها وتعبئتها والاطلاع على فواتير الشراء وخصم الكميات التى تم كسرها وتعبئتها على الفواتير وأخذ اقرار على صاحب الشأن بأن الكحول النقى الذى تم كسره مسدد عنه الضريبة المستحقة وأنه ليس ناتجا من كحول اخر تم الحصول عليه بالتقطير بمعرفته أو من كحول محول للصناعة أو للوقود.

وتلصق علامة مميزة تعد لهذا الغرض على مسئولية صاحب الشأن وذلك للتمييز بين هذا النوع من المشروبات والمشروبات الأخرى الواردة بالفقرتين " هـ ، و" من البند ٧ من الجدول رقم ١ .

٣- على صاحب الشأن فيما يختص بصناعة العطور والكولونيا امساك سجلات لاثبات الكميات المشتراة من الكحول النقى المستخدم فى صناعتها طبقا للجدول رقم ١ المرافق للقانون ، ويثبت فى السجلات رقم الفاتورة وتاريخها واجراءات الكسر والتحويل ، وعليه اخطار المصلحة قبل عملية الكسر والتعبئة بثمانى واربعين ساعة على الأقل لايفاد مندوب لاثبات العملية وأخذ عينة ثلاثية قبل الكسر من الكحول النقى وبعد الكسر من السائل الكحولى لتكون نتيجة التحليل أساس رد الضريبة المستحقة لصاحب الشأن فور ورود نتيجة التحليل واستيفاء المستندات التى تحددها خلال خمسة

عشر يوما من تاريخ الاستيفاء وورود نتيجة التحليل .

ومع ذلك يجوز الاتفاق بين المصلحة واصحاب الشأن على أن يتم رد الفروق للمحصلة بالزيادة من الضريبة على ما تم استخدامه من الكحول النقى فى صناعة العطور والكولونيا بعد الكسر امام مندوب المصلحة دون انتظار ورود نتيجة التحليل على أن يتم اعادة المحاسبة فور ورود نتيجة التحليل فاذا ما ثبت للمصلحة أن هناك ضريبة استحقت نتيجة هذا التحليل تم تحصيلها قبل اجراء اى عمليات كسر جديدة مع عدم الأخلال باية اجراءات قانونية بشأن التهرب .

ثالثا : يراعى عند نقل كمية من الكحول أو السوائل الكحولية أو الكحول المحول للوقود يزيد مقدارها على خمسة لترات من الكحول الصرف وسواء كانت تلك الكمية مستوردة من الخارج أم محلية من بلدة إلى أخرى الحصول على ترخيص من المصلحة بذلك .

ولا يصدر الترخيص المذكور الا بعد التحقق من أنها خالصة الضريبة .

مادة ٣٠ – يجوز للمصلحة الزام بعض المسجلين الذين ينتجون سلعا خاضعة للضريبة ذات طبيعة خاصة فى التعامل بأن يستعملوا ماكينات تسجيل النقد التى تظهر قيمة الضريبة المستحقة على مبيعاتهم من هذه السلع .

ويضع رئيس المصلحة القواعد والأجراءات الخاصة بمراقبة هذه الماكينات .

مادة ٣١ – مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ تلزم المنشآت المرخص لها بانتاج السجاير الشعبية والتوسكانى ودخان الغليون والمعسل والنشوق والمدغة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط أن تمسك سجلات تثبت بها كميات التبغ المشتراة والداخلة فى التصنيع وعلى صاحب الشأن الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لذلك .

ويلتزم المستورد باخطار المأمورية المختصة ببيان الجهات التى تم بيع التبغ اليها، وكيفية التصرف فى سائر كميات التبغ المستوردة وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية للشهر الذى تم فيه البيع .

كما يلتزم المسجل الذى يقوم بتصنيع الدخان الخام بارفاق بيان بكميات ونوعيات الأدخنة المصنعة أو التى تم التصرف فيها رفق اقراره الشهرى المقدم الى المأمورية

المختصة .

مادة ٣٢ – فى تطبيق أحكام المادة ٤٢ من القانون ، يفوض رئيس المصلحة ورئيس الادارة المركزية المختص بالتصالح فى المخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون مقابل سداد الضريبة والضريبة الاضافية حال الاستحقاق وتعويض فى حدود الغرامة المقررة بالمادة ٤١ من القانون .

مادة ٣٣ – فى تطبيق أحكام المادة ٤٥ من القانون ، يفوض رئيس الادارة المركزية المختص فى طلب رفع الدعوى العمومية واتخاذ الاجراءات اللازمة فى جرائم التهرب المنصوص عليها فى هذا القانون .

كما يفوض رئيس المصلحة فى التصالح فى جرائم التهرب النصوص عليها فى القانون ، ويفوض رئيس الادارة المركزية المختص فى التصالح فى جرائم التهرب التى لا تجاوز قيمة الضرائب والضرائب الاضافية حال الاستحقاق والتعويض ٥٠ ألف جنيه .

مادة ٣٤ – يشترط لقبول النظر فى طلب التصالح فى جرائم تهريب السلع الواردة بالجدول رقم ١ المرافق للقانون أن يتضمن الطلب التنازل عن المضبوطات وسداد قيمتها فى حالة عدم ضبطها .

مادة ٣٥ – فى تطبيق أحكام المادة ٤٦ من القانون يكون المسئول هو الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الادارة المنتدب أو رئيس مجلس الادارة ممن يتولون الادارة الفعلية وفقا للنظام المعمول به فى المنشأة ، على أن تخطر ادارة المنشأة المأمورية المختصة باسم المدير المسئول وأن تعيد الاخطار به عند تغييره .

الفصل العاشر
أحكام متفرقة

مادة ٣٦ – فى تطبيق أحكام الفقرة ١ من المادة ٤٧ من القانون لا يعتبر تغيرا فى حالة السلعة عملية اعادة التعبئة أو التكرير أو التنقية .

مادة ٣٧ – فى تطبيق احكام الفقرة ٣ من المادة ٤٧ من القانون يتم أخذ عينات التحليل من السلع الواردة بالجدول رقم ١ المرافق للقانون وفقا لما يلى :

١– أن تكون العينة بكميات كافية للتحليل وممثلة لطبيعة السلعة المأخوذة منها .

٢- أن تكون العينة ثلاثية فيما عدا حالة الضبط فتكون ثنائية .

٣- يوضع الجمع الأحمر على العينة ويختم عليه بخاتم مندوب المصلحة وصاحب الشأن أو بصمة ابهامه فى حالة التهرب .

٤- يوضع بطاقة على كل عينة يوضح عليها بيان العينة واسم صاحبها وتاريخ أخذها ويوقع على البطاقة من صاحب الشأن ومندوب المصلحة أو مندوب جهة الادارة عند الاقتضاء .

٥- اذا امتنع صاحب الشأن عن وضع ختمه على الجمع الأحمر أو توقيعه أو بصمته أو ختمه على البطاقة يكتفى بتوقيع مندوب جهة الادارة مع مندوب المصلحة ويثبت على البطاقة امتناع صاحب الشأن عن التوقيع .

٦- ترسل احدى العينات بموجب استمارة خاصة للجهة المختصة بالتحليل أو الخبير الذى تستعين به المصلحة وتحفظ الثانية بمخازن المصلحة وتسلم الثالثة لصاحب الشأن اذا كانت العينة ثلاثية مع أخذ الاقرار اللازم منه للتحفظ عليها وعدم فض الأختام الموضوعة عليها أو التصرف فيها الا بعد اخطاره بنتيجة التحليل .

٧- تقيد العينة فى السجل المعد لذلك بالمصلحة .

٨- يحرر محضر تثبت فيه الاجراءات السابقة .

٩- تسلم العينة المحفوظة بمخازن المصلحة لصاحبها فى حالة مطابقة نتيجة التحليل أو انتهاء الغرض الذى أخذت من أجله ويتم اعدام العينات التى ترد نتائج تحليلها غير مطابقة بعد انتهاء كافة الاجراءات سواء بالحكم النهائى أم بالتصالح .

١٠- لا يجوز لصاحب الشأن مطالبة المصلحة بثمن العينات .

لصاحب الشأن " أو من ينيبه " المرخص له فى غير حالتى الضبط والعينة التى تؤخذ مفاجئة ، أن يطلب اعادة تحليل العينة الموجودة بمخازن المصلحة على نفقته الخاصة باتباع الاجراءات الآتية :

(ا) تشكل لجنة من موظفى الوحدة التنفيذية المختصة للتأكد من سلامة الأختام الموضوعة على العينة بحضور صاحب الشأن أو من يمثله .

(ب) فى حالة اعادة التحليل تعتبر النتيجة نهائية وفى حالة تعذر تحليل العينة المحفوظة لدى المصلحة يتم تحليل العينة المحفوظة لدى صاحب الشأن .

مادة ٣٨ – يشترط فى تطبيق أحكام الفرقتين ٤ ، ٥ من المادة ٤٧ من القانون م يلى :

١- يلتزم كل من صدر له ترخيص بأنشاء او تشغيل مصنع أو معمل لانتاج سلعة خاضعة للضريبة بأن يخطر المصلحة بذلك على النموذج المعد لذلك .

٢- فى حالة التوقف الكلى أو الجزئى للمنشأة يتعين اخطار المصلحة على النموذج خلال المدة التى يحددها رئيس المصلحة لهذا الغرض .

مادة ٣٩ – فى تطبيق احكام الفقرة ١٠ من المادة ٤٧ من القانون يحدد مقابل الخدمات التى يقوم بها موظفو المصلحة وكذلك أجور العمل الذى يقومون به لحساب ذوى الشأن فى غير أوقات العمل الرسمية على الوجه الاتى :

أولا – فتح الخزانة بعد مواعيد العمل الرسمية المحددة لفتح الخزائن بواقع جنيهين عن كل قسيمة سداد تستخرج .

ثانيا – يحصل لحساب المصلحة مصاريف انتقال موظفيها لاجراء عمليات لصالح ذوى الشأن على الوجه التالى :

٢٠ جنيها اذا كان الانتقال داخل المدينة التى يقع فيها مقر مأمورية ضرائب المبيعات المختصة فاذا تعدد الموظفون المنتقلون تكون المصاريف ٤٠ جنيها ، ويضاعف هذا المبلغ اذا كان الانتقال خارج نطاق المدينة بجمهورية مصر العربية بالاضافة الى ما قد يستحق من تكاليف بدل السفر وفقا للفئات المقررة .

ويودع ذوو الشأن قيمة المصروفات خزائن المصلحة قبل الانتقال .

مادة ٤٠ – يصدر بثمن المطبوعات وطوابع البندرول والعلامات المميزة والأختام ومصروفات التحليل التى يتحمل بها ذوو الشأن قرار من الوزير .

الفصل الحادى عشر
أحكام عامة

مادة ٤١– فى تطبيق أحكام المادة ٤٩ من القانون ، يكون للمصلحة حق التصرف فى المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها وفقا للقواعد الآتية :

١- تودع المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل المضبوطة وفقا لأحكام القانون بمخازن تعد لهذا الغرض بالمصلحة وذلك بالنسبة للسلع المحلية وتودع السلع المستوردة بمخازن المضبوطات بمصلحة الجمارك وذلك الى أن يصدر حكم نهائى فى الدعوى أو تؤول لأى من المصلحتين نتيجة التصالح .

٢- لا يجوز التصرف فى المضبوطات وادوات التهرب ووسائل النقل المشار اليها الا بعد أيلولتها الى المصلحة أو مصلحة الجمارك حسب نوع السلعة المضبوطة نتيجة التصالح أو صدور حكم نهائى بمصادرتها .

٣- يكون التصرف فى المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل المشار اليها بالبيع بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك حسب الأحوال ، كل فى حدود اختصاصه ، وفقا لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

وتباشر الهيئة العامة للخدمات الحكومية اجراءات البيع وفقا للقواعد المقررة قانونا فى هذا الشأن .

٤- مع عدم الاخلال بأحكام القانون يجوز بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك ، كل فى حدود اختصاصه ، التصرف قبل صدور الحكم فى المضبوطات وأدوات التهرب القابلة للتلف أو النقصان بطريق الممارسة وذلك فى الحالات التى لا تحتمل اجراء المزايدة وتودع حصيلة البيع أمانة الى حين ثبوت أيلولتها نهائيا الى الخزانة العامة .

٥- تعدم بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك كل فى حدود اختصاصه السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التى يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين وذلك بعد استطلاع رأى الجهات الفنية المختصة

مادة ٤٢ – يصدر رئيس المصلحة [1] القرارات والمنشورات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة وله تعديل النماذج المرفقة أو ألغاء أو اضافة نماذج جديدة وفقا لمقتضيات العمل .

مادة ٤٣ – يجوز لرئيس المصلحة تقرير بعض القواعد الاجرائية الخاصة اللازمة لتطبيق أحكام القانون بما يتمشى وطبيعة نشاط بعض المنتجين أو المستوردين أو مؤدى الخدمات وذلك بالاتفاق مع الجمعيات والتنظيمات المختلفة التابعين لها أو المنضمين اليها .

---

(١) صدرت قرارات رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات بإضافة بعض النماذج الى النماذج المرفقة بهذا القرار رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩١ " الوقائع المصرية فى ١٩٩١/٧/١٤ – العدد ١٥٥ "

ورقم ١٨٧ لسنة ١٩٩١ " الوقائع المصرية فى ١٩٩١/٨/١٤ – العدد ١٧٢ "

ورقم ٢٣٤ لسنة ١٩٩١ " الوقائع المصرية فى ١٩٩١/٨/٢٥ – العدد ١٩٠ "

ورقم ٤٧٤ لسنة ١٩٩١ " الوقائع المصرية فى ١٩٩١/١١/١٧ – العدد ٢٦٠ "

ورقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ " الوقائع المصرية فى ١٩٩٢/١/٢٣ – العدد ٢٠ "

ورقم ٢٧٦ لسنة ١٩٩٢ " الوقائع المصرية فى ١٩٩٢/٥/١٦ – العدد ١١١ "

ورقم ٢٧٧ لسنة ١٩٩٢ " الوقائع المصرية فى ١٩٩٢/٥/١٦ – العدد ١١١ "

ورقم ٢٧٨ لسنة ١٩٩٢ " الوقائع المصرية فى ١٩٩٢/٥/٢٥ – العدد ١١٩ " .

وزارة المالية

قرار رقم ٢٥١ لسنة ١٩٩١

بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات [1]

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى كتاب وزارة المواصلات - الهيئة القومية للاتصالات المؤرخ ٧ / ٥ / ١٩٩١ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات ؛

قرر

المادة الأولى

تعتبر خدمات التلكس والفاكس التى تحصل قيمتها بموجب فواتير تصدر فى مواعيد تنظمها الهيئة القومية للمواصلات السلكية واللاسلكية من الخدمات ذات الطبيعة المستمرة .

المادة الثانية

على الجهات المختصة مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة .

صدر فى ٧ / ٨ / ١٩٩١

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٩٠ فى ٢٥ أغسطس ١٩٩١ .

وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات
قرار إدارى رقم ٦٧ لسنة ١٩٩١ (١)

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

بعد الأطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى المادة ٢٥ من قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون ؛

وعلى موافقتى رئيسى مصلحتى الجمارك والضرائب على المبيعات ؛

قرر

مادة ١ - يجوز الأفراج مؤقتا عن الآلات والمعدات الأنتاجية الواردة للمصانع واللازمة لعملياتها الأنتاجية بناء على طلب من صاحب الشأن لمصلحة الجمارك وذلك بعد تقديم خطاب ضمان مصرفى أو وثيقة تأمين صادرة لصالح المصلحة وتحت طلبها بقيمة ضريبة المبيعات المستحقة تستحق للمصلحة بمجرد طلبها حتى لو عارض صاحب الشأن " على أن يذكر فى الوثيقة " .

ويجوز قبول إقرار بضمان أصول المنشأة وفوعها لضمان سداد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة على الآلات والمعدات الأنتاجية المشار إليها فى الفقرة السابقة وذلك وفقا للنموذج المعد لذلك . (٢)

مادة ٢ - يتولى الجمرك المختص اتخاذ إجراءات الأفراج المؤقت وتحصيل ضريبة المبيعات المستحقة على النحو التالى :

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٩٨ (مكرر) فى ٣ مايو ١٩٩١ .

(٢) مضافة القرار الأدارى رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٩١ الصادر من وزارة المالية . الوقائع المصرية - العدد ١٩٠ فى ٢٥ أغسطس ١٩٩١.

(أ) سداد ١٠ ٪ من قيمة الضريبة المستحقة تدفع عند الأفراج المؤقت عن الرسالة بالجمرك المختص .

(ب) سداد ١٠ ٪ من قيمة الضريبة المستحقة تدفع سنويا ولمدة ثلاث سنوات تبدأ من سنة الإفراج .

(ج) سداد ١٥ ٪ من قيمة الضريبة المستحقة تدفع سنويا ولمدة أربع سنوات تالية للفترة المشار إليها بالفقرة " ب " .

مادة ٣ – فى حالة التوقف عن سداد أية دفعة من دفعات السداد المشار إليها فى المادة السابقة عن موعدها المحدد تستحق باقى الضرائب فورا ويتم استئداؤها من الجهة الضامنة من حفظ حق المصلحة فى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

مادة ٤ – لا يجوز التصرف فى السلع المفرج عنها إفراجا مؤقتا إلا بعد إخطار المصلحة وسداد باقى الضرائب المستحقة .

مادة ٥ – تسرى الأحكام المشار إليها فى المواد السابقة على قطع الغيار الواردة مع الآلات والمعدات بما لا يجاوز ١٠ ٪ من قيمة الآلات والمعدات .

مادة ٦ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه

صدر فى ٤ / ٦ / ١٩٩١

وزارة المالية

قرار إدارى رقم ٧٢٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن العلامـات المميزة وإجراءات لصقـها [١]

رئيسا مصلحة الضرائب على المبيعات ، مصلحة الضرائب

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل الجدولين المرافقين لقانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٩٦ بتحديد ثمن العلامـات المميزة " البندرول " ؛

قرر

مادة ١ : يقصد بالعلامات المميزة " البندرول " - الملصقات ذات الطابع المميز الدال على سداد الضريبة أو الإعفاء منها التى تصدرها مصلحة الضرائب على المبيعات بالنسبة للسلع المستوردة أو المنتجة محليا الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات ، ويتم لصقها على هذه السلع وفقا للقواعد والإجراءات والمواعيد المحددة بهذا القرار .

مادة ٢ : تتحدد مواصفات العلامات على النحو الآتى :

١- أن تكون مصنوعة من ورق ذاتى اللصق " استيكر " يتلف بمجرد نزعه من المكان الملصق عليه .

وتكون العلامات بأربع ألوان موضح بيانها واستخدامها كما يلى :

(أ) تجارى محلى : باللون الأحمر تلصق على الأصناف خالصة ضريبة المبيعات المقررة .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٤٩ تابع فى ٦ / ٧ / ١٩٩٦ .

(ب) تجارى مستورد : باللون الأسود تلصق على الأصناف خالصة ضريبة المبيعات والضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم .

(ج) سياحى مستورد : باللون الأزرق تلصق على الأصناف خالصة ضريبة المبيعات والضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ولا يصرح بعرضها إلا فى المنشآت والأماكن السياحية .

(هـ) معفى ، محلى / مستورد : باللون الأخضر معفى من الضريبة المقررة وغيرها من الضرائب والرسوم ولا يصرح بتداوله فى الأسواق أو المنشآت السياحية ، ويستخدم للاستعمال الشخصى ، ولا يجوز بيعه مطلقا .

٢- تصدر هذه العلامات فى مجموعات على هيئة ورقة واحدة يسهل فصل كل علامة منها على حدة ويغلف كل عدد مناسب من هذه المجموعات على هيئة دفتر يمكن فصل كل ورقة منها بسهولة .

٣- تتضمن العلامة مجموعة من البيانات الرقمية والأبجدية بالإضافة إلى بعض الرسومات ذات الدلالة الخاصة بنوع السلعة وفقا للألوان والمقاسات والنماذج المحددة .

٤- تبصم العلامة بشعار مصلحة الضرائب على المبيعات وبتوقيع رئيس المصلحة وذلك بالأحرف البارزة .

مادة ٣ :

أولا - تخضع لنظام العلامات المميزة " البندرول " السلع الآتية :

م	السلعة " إنتاج محلى ومستورد "	رقم المسلسل بالجدول (١) ١٩٩١/١١
أ	* نبيذ عنب طازج وعصير عنب أوقف اختماره بإضافة الكحول " بما فى ذلك المستلا " وفرموت وأنبذة أخرى ، مشروبات مخمرة .	٧ / ج •
ب	* مشروبات روحية ومشروبات كحولية محلاة ، معطرة ، مشروبات كحولية أخرى ، محضرات كحولية مركبة مقطرات طبيعية .	٧ / د

مادة ٤ : على المسجلين المتعاملين فى هذه السلع لصق العلامات المميزة " البندرول " على مبيعاتهم منها طبقا للمادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وفقا للإجراءات الآتية :

أولا – السلع المنتجة محليا :

(١) على المكلف بأداء الضريبة التقدم إلى المنطقة أو المأمورية المختصة بالنموذج " رقم ١ . ع . م " من أصل وصورتين ، موضحا به وحدات السلعة المنتجة وأحجامها مع توصيفها تفصيلا وعدد العلامات المميزة " البندرول " المطلوبة لهذا الغرض ، بشرط تقديم ما يفيد سداد الضريبة .

(٢) يتم تسجيل عدد ونوع العلامات المميزة " البندرول " وأرقامها التى تصرف لهذا الغرض بالسجل الخاص بذلك بالمنطقة أو المأمورية المختصة بناء على النموذج رقم " ١ . ع . م " المشار اليه فى الفقرة السابقة .

(٣) تسلم العلامات المميزة " البندرول " للمسجل مطابقة لعدد وحدات السلعة مقابل توقيعه على القيد بالسجل وعلى النموذج " ٢ . ع . م " بالاستلام وتعهده بلصقها خلال مدة أقصاها ستة أيام من تاريخ الاستلام ، بحضور مندوب المصلحة ويتم تسليم المسجل صورة من هذا النموذج وترسل الصورة الثانية إلى الوحدة المركزية للعلامات المميزة " البندرول بمصلحة الضرائب على المبيعات .

وعلى المسجل عند تقديم الإقرار الشهرى إثبات عدد العلامات المميزة " البندرول " الذى تم استخدامها ولصقها على السلع المباعة طبقا لهذا القرار ، وذلك ببيان مرفق بالإقرار الشهرى .

ثانيا – السلع المستوردة :

(١) على المسجل التقدم للمنطقة أو المأمورية المختصة بالمصلحة بعد وصول البضاعة إلى البلاد وقبل الإفراج الجمركى عنها من الجمارك بطلب صرف الكمية اللازمة من العلامات المميزة " البندرول " على النموذج رقم " ١ . ع . م " من أصل وصورتين موضحا به وحدات السلعة المستوردة وأحجامها مع توصيفها تفصيلا وعددا وبشرط إيداع تأمين نقدى أو مصرفى يعادل ضريبة المبيعات المستحقة وذلك بالنسبة للجهات غير المعفاة أو التحقق من صحة سريان الإعفاء بالنسبة للجهات المعفاة ، ويتم

صرف الكمية اللازمة من العلامات المميزة " البندرول " الخاصة بالسلعة الواردة فى ضوء ما تقدم وذلك مقابل تعهد من المكلف بلصق العلامات المميزة " البندرول " فى مدة أقصاها ستة أيام من تاريخ استلامه لهذه العلامات .

(٢) يتم لصق العلامات المميزة " البندرول " على السلع المستوردة الخاضعة لأحكام هذا القرار قبل الإفراج الجمركى سواء من المنافذ الجمركية أو الأسواق الحرة أو فى الأماكن أو المستودعات التى يتم تحديدها بمعرفة المسجلين وتوافق عليها مصلحة الجمارك .

(٣) لمن يرغب من المستوردين لصق العلامة على السلع خارج البلاد " بلد المنشأ للسلعة المستوردة " الحصول مسبقا من المنطقة أو المأمورية المختصة بالمصلحة على الكميات التى يطلبها من العلامات المميزة " البندرول " للصقها على السلع الخاضعة للضريبة فى موقع الإنتاج بالخارج بناء على الطلب المقدم على النموذج رقم " ١ . ع . م " ويشترط فى هذه الحالة إيداع تأمين نقدى أو خطاب ضمان مصرفى يعادل الضرائب على المبيعات والضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة مع التعهد باستيراد الكمية بالكامل أو إعادة نفس الكمية من العلامات المميزة " البندرول " المصروفة له كاملة وسليمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه العلامات المميزة " البندرول " وفقا لمحضر التسليم " نموذج رقم ٣ . ع . م "

ويجوز بقرار من رئيس الإدارة المركزية للرقابة والتوجيه بالمصلحة تجديد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة لأسباب مبررة .

وفى حالة عدم رد العلامات المميزة " البندرول " يسيل خطاب الضمان أو يسوى مبلغ التأمين قطعيا لحساب مصلحتى الضرائب على المبيعات والجمارك .

مادة ٥ : فى جميع الأحوال يتعين على المسجل وتحت مسئوليته الكاملة مراعاة أن يتم لصق العلامات المميزة " البندرول " على السلع الخاضعة خلال المدة المحددة على فوهة الزجاجة أو العبوة مع لصق الجزء الملحق من العلامات المميزة " البندرول " على جسم الزجاجة أو العبوة بحيث تتلف عند أول استعمال لها .

مادة ٦ : يلتزم كل حائز لسلعة خضعت لأحكام هذا القرار بأن يقدم خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القرار بيانا لمصلحة الضرائب على المبيعات موضحا به الرصيد

الموجود لديه من هذه السلعة مرفقا به اقرارا منه بسبق سداد الضريبة عليه مع تقديم المستندات الدالة على السداد وعلى المنطقة / المامورية المختصة التحقق من صحة ذلك ، ويحظر على الحائز التعامل في هذه السلعة بأى نوع من أنواع التعامل قبل لصق العلامة المميزة وإلا تعرض لأحكام التهرب المنصوص عليها فى القانون .

مادة ٧ : يتبع فى حفظ العلامات واستلامها وتسليمها القواعد المالية الخاصة بالمخازن والتوريدات وفقا للنماذج التى تعد لهذا الغرض .

مادة ٨ : تخضع العلامات المميزة " البندرول " الخاصة بهذه السلع للرقابة والتفتيش من جانب مصلحة الضرائب على المبيعات وعلى المسجل توفير وتقديم الدفاتر والمستندات المؤيدة لحركة هذه العلامات .

مادة ٩ : يكون للعاملين بكل من مصلحتى الضرائب على المبيعات والجمارك ممن لهم صفة الضبطية القضائية التفتيش على المحال والمخازن الخاصة بهذه السلع للتأكد من سلامة الإجراءات القانونية وفقا لأحكام القانونين رقمى ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، ١١ لسنة ١٩٩١ واتخاذ الإجراءات القانونية فى حالة وجود مخالفات أو تهرب .

مادة ١٠ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره . وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريرا فى ٣ / ٧ / ١٩٩٦

رئيس مصلحة الجمارك	رئيس الضرائب على المبيعات
كامل النجار	**محمود محمد على**

ثامنا

رسوم متنوعة

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢

بفرض رسم اضافى على مستخرجات شهادات الميلاد وعقود الزواج [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

فيما عدا ما يعطى مجانا من صور القيد الخاصة بواقعات الميلاد والزواج يفرض رسم إضافى على النحو التالى :

جنيه عن كل مستخرج قيد ميلاد .

خمسة جنيهات عن كل صورة قيد زواج .

وتؤول حصيلة هذا الرسم الى ايرادات المجلس القومى للطفولة والأمومة

المادة الثانية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٤١٢ هـ

" الموافق أول أبريل سنة ١٩٩٢م " .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ١٥- فى ١٩٩٢/٤/٩ .

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢
بفرض رسم على المستخرجات الرسمية التى تصدر عن مصلحــة الضرائب العقاريـــة وغرف الحفظ بالأقاليم [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الأتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - بفرض رسم على استخراج الكشوف والشهادات والصور والبيانات الرسمية التى تصدر من مصلحة الضرائب العقارية وغرف الحفظ بالأقاليم طبقا للجدول المرفق ، ويحصل رسم استعجال بواقع ٥٠٪ من الرسم الأصلى فى حالة طلب استخراج الأوراق المشار اليها على وجه الاستعجال فى المواعيد التى يحددها وزير المالية بقرار منه ، وذلك كله دون إخلال بأحكام قانون الأحوال المدنية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ وقانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وقانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ .

مادة ٢ - يفرض رسم بنسبة ٢٥٪ من الرسم المستحق طبقا للمادة السابقة ، وتخصص حصيلة هذا الرسم لتطوير دار المحفوظات العمومية ، وغرف الحفظ ، وتدرج هذه الحصيلة فى حساب خاص بالبنك المركزى المصرى .

ويصدر قرار من وزير المالية بقواعد وإجراءات الصرف من هذا الحساب فى أغراضه .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ من ذى القعدة سنة ١٤١٢ هـ

" الموافق أول يونيه سنة ١٩٩٢م " .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر ب فى ١٩٩٢/٦/١

قرار رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٣

فى شأن قواعد واجراءات الصرف من الحساب الخاص بالبنك المركزى المصرى المخصص لتطوير دار المحفوظات العمومية وغرف الحفظ [١]

وزير المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢ بفرض رسم على المستخرجات الرسمية التى تصدر عن مصلحة الضرائب العقارية وغرف الحفظ بالأقاليم ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر

مادة ١

يحصل الرسم المقرر بالمادة الثانية من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢ المشار اليه بنسبة ٢٥ ٪ من الرسم الأصلى المستحق طبقا للمادة الأولى من هذا القانون وتخصص حصيلة هذه النسبة لتطوير دار المحفوظات وغرف الحفظ بالأقاليم .

مادة ٢

تودع حصيلة الرسم المشار اليه بالمادة ١ فى حساب خاص بالبنك المركزى المصرى ويتم إعلان رقم هذا الحساب وإبلاغه للجهات المختصة بمعرفة مصلحة الضرائب العقارية .

مادة ٣

يكون الصرف من حصيلة الرسم المشار اليه ، على الوجه الآتى :

٤٠٪ لشراء الأجهزة والمعدات والأثاثات ووسائل النقل والأدوات اللازمة لتطوير وتحديث دار المحفوظات العمومية وغرف الحفظ بالأقاليم .

٢١٪ لصيانة الأجهزة والمعدات والأثاثات والمبانى .

١٩٪ لمستلزمات التشغيل .

٢٠٪ للتدريب .

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٠٩ فى ١٩٩٣/٥/١٥ .

ويتم الصرف فى الأوجه المشار اليها بموافقة رئيس مصلحة الضرائب العقارية وبمراعاة أحكام قانون المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية .

مادة ٤

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

صدر فى ١٩٩٣/٢/٢٣ .

طب ومهن ومنشآت طبية

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن اتحاد نقابات المهن الطبية [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ٦ ، ٧ ، ٩ " ثالثا " ، ٢٥ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن اتحاد نقابات المهن الطبية ، النصوص الآتية :

مادة ٦ : يفرض مجلس الاتحاد رسم دمغة خاص لصالح صندوق إعانات ومعاشات نقابات المهن الطبية وأسرهم على النحو المبين فى الجدول المرفق بهذا القانون .

وينشىء الاتحاد جهازا لمراقبة الالتزام بتحصيل هذا الرسم يصدر بأسماء أفراده قرار من وزير الصحة بناء على ترشيح مجلس الاتحاد ، ويصدر وزير العدل قرارا بمنحهم صفة رجال الضبط القضائى .

وينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويكون لهؤلاء الأفراد الحق فى ضبط حالات مخالفة القواعد الخاصة برسم الدمغة ، ويكون لمجلس الاتحاد فى حالة وقوع المخالفة من أحد أعضاء الاتحاد أن يقرر :

(أ) الزام المخالف بدفع عشرة جنيهات عن المخالفة الأولى مع تنبيه المخالف الى عدم العودة الى ذلك مستقبلا ، ويزاد المبلغ الى خمسين جنيها اذا وقعت المخالفة للمرة الثانية أو الثالثة ..

(ب) الإحالة الى المحاكمة التأديبية أمام هيئة التأديب بالنقابة المختصة اذا تكررت

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ١٢ فى ٢٤ /١٩٩٤/٣ .

المخالفة أكثر من ثلاث مرات .

المادة ٧ : يحصل مجلس الاتحاد لمصروفاته ١٠٪ "عشرة في المائة " من مجموع الاشتراكات المنصوص عليها في المادة ٩ وتبين اللائحة أوجه إنفاق هذه النسبة ونظام عرض حساباتها الختامية على مجلس الاتحاد "

المادة ٩ ثالثا : يحصل الاتحاد على ٦٠ ٪ من الاشتراكات المحصلة من النقابات المذكورة في المادة ١ .

المادة ٢٥ : يكون رسم القيد في كل من النقابات الأربع ، عشرة جنيهات عند القيد لأول مرة كما يؤدى العضو اشتراكا سنويا في ميعاد غايته آخر ديسمبر من كل عام على الوجه التالي :

٩ جنيهات عن كل سنة من السنوات الثلاث الأولى من تاريخ القيد .

١٥ جنيها عن كل سنة من السنوات الثلاث التالية .

٢٤ جنيها عن كل سنة بعد الست سنوات الأولى من تاريخ القيد .

٣٠ جنيها عن كل سنة بعد الخمس عشرة سنة من تاريخ القيد .

ويكون تحصيل الاشتراكات بطريق الخصم من المرتب على أقساط شهرية بالنسبة لأعضاء الاتحاد من العاملين بالحكومة والهيئات وقطاع الأعمال ، أما بالنسبة لغيرها فيكون السداد للنقابة العامة أو النقابة الفرعية مباشرة .

وتلتزم جهة العمل بالتأكد من انتظام سداد الاشتراكات الخاصة بأعضاء اتحاد نقابات المهن الطبية وتوريدها للنقابات المختصة ضمانا لاستمرار مزاولة العضو للمهنة

المادة الثانية

يستبدل بالجدول الخاص بفئات الدمغة الطبية المشار إليه في المادة ١٢ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن اتحاد نقابات المهن الطبية الجدول المرفق بهذا القانون .

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٤١٤ هـ

" الموافق ٢١ مارس سنة١٩٩٤م " .

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٤
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء نقابة الأطباء البيطريين [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء نقابة الأطباء البيطريين ، النص الآتى :

مادة ٣٠ – ينشأ بعاصمة كل محافظة بها أكثر من عشرة أطباء بيطريين ، نقابة فرعية وفى المحافظات التى يقل فيها عدد الأطباء البيطريين عن عشرة ينضمون الى أقرب نقابة فرعية .

المادة الثانية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤١٤ هـ

" الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٩٤ م " .

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ١٦ تابع فى ١٩٩٤/٤/٢١ .

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٥
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٧
بتنظيم مزاولة مهنة صانعي الأسنان ومحال صنعها [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنصي المادتين ٧ ، ١٢ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم مزاولة مهنة صانعي الأسنان ومحال صنعها ، النصان الآتيان :

مادة ٧ – لا يجوز إنشاء أو إدارة محل أو مصنع الأسنان إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة ولا يعطي هذا الترخيص إلا لطبيب أسنان مرخص له في مزاولة المهنة أو لصانع أسنان مقيد اسمه بسجل صانعي الأسنان .

وفي الحالات التي يرخص فيها لصانعي الأسنان بإنشاء محل أو مصنع لصناعة الأسنان يلتزم المرخص له بتعيين طبيب أسنان مديرا فنيا لهذا المحل أو المصنع .

وعلى طالب الترخيص أن يؤدي رسم معاينة عند تقديم طلبه ، كما يحصل رسم سنوي نظير التفتيش على المحال والمصانع المرخص بها .

ويصدر بتحديد هذين الرسمين قرار من وزير الصحة ، على إلا يجاوز رسم المعاينة مبلغ أربعين جنيها ورسم التفتيش مبلغ عشرين جنيها سنويا .

ويصدر وزير الصحة قرارا بالاشتراطات الواجب توافرها في المحال أو المصانع المشار إليها .

مادة ١٢ – كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتضاعف العقوبة في حالة العود .

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٥ في ٢ فبراير ١٩٩٥ .

وإذا كان المحل أو المصنع غير مرخص وجب الحكم بإغلاقه .

المادة الثانية

لا يسرى حكم الفقرة الثانية من المادة ٧ على التراخيص الصادرة قبل العمل بهذا القانون .

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ شعبان سنة ١٤١٥ هـ

" الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٩٥ م " .

قانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٩٤
بإنشاء النقابة العامة للعلاج الطبيعى [(١)]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول
الفصل الأول

مادة ١: تنشأ نقابة تسمى النقابة العامة للعلاج الطبيعى تكون لها الشخصية الاعتبارية .

وتباشر نشاطها فى إطار السياسة العامة للدولة ، ويكون مقرها مدينة القاهرة ولها أن تنشىء فروعا بالمحافظات على النحو المبين فى هذا القانون .

مادة ٢: تهدف النقابة إلى تحقيق ما يلى :

(أ) تجنيد طاقات أعضائها ليؤدوا رسالتهم من أجل رفع مستوى أداء الخدمات العلاجية المقدمة للمواطنين كافة بما يخدم السياسة العامة للدولة .

(ب) العمل على نشر ودعم القيم والأفكار الديمقراطية بين أعضائها والتعبير عن آرائهم فى المسائل الوطنية والاجتماعية والاقتصادية وتنظيم جهودهم فى خدمة المجتمع لتحقيق الأهداف القومية وأدائهم لواجباتهم فى خدمة البلاد ومراقبة تنفيذها .

(ج) المشاركة مع جميع فئات العاملين بالحقل الطبى لتنسيق الجهود من أجل الكفاية وزيادة الإنتاج فى الخدمات الصحية .

(د) التعاون مع النقابات والجمعيات والهيئات والاتحادات الدولية المتصلة بمهنة العلاج الطبيعى رفعاً لمستوى المهنة وتبادل الخبرات والمعلومات معهم .

(هـ) دعم صلات أعضائها مع زملائهم ونظرائهم فى مختلف الدول عامة والدول العربية خاصة ولخدمة قضايا الانسانية والحرية والسلام .

---

(١) الجريدة الرسميه العدد - ٢٤ مكرر فى ١٩٩٤/٦/١٨

(و) العمل على رفع مستوى مهنة العلاج الطبيعي وتطويرها بما يحقق للشعب أكبر قدر من الرعاية ويتمشى مع مبادىء المجتمع الديمقراطي .

(ز) اقتراح المشروعات والإسهام مع الهيئات الحكومية في وضع ودراسة وتعديل القوانين واللوائح الخاصة بمهنة العلاج الطبيعي ، وكذلك عمل دراسات ميدانية مع الالتزام بالمشاركة الإيجابية لإنجاح الخطة العامة والمشروعات الصحية وتحقيق أهدافها .

(ح) الاسهام في رسم السياسة التعليمية للعلاج الطبيعي وتطوير المناهج وفقاً لحاجة المجتمع ودراسة الوسائل المختلفة لتحسين العمل في المهنة ومتابعة ما يستجد من بحوث علمية وتطبيقية والعمل على تشجيع البحوث العلمية .

(ط) المشاركة في رسم سياسة توفير أجهزة ووسائل العلاج الطبيعي ومستلزماتها وتشجيع الصناعة الوطنية في هذا المجال .

(ى) رعاية مصالح الأعضاء المشروعة وتهيئة فرص العمل لهم ، ورعايتهم وأسرهم صحيا واجتماعيا وثقافيا والعمل على تهيئة الظروف المادية والمعنوية التي تصون كرامتهم وترفع مستواهم والتي تنمي فيهم روح الانتماء للوطن .

(ك) تنظيم العلاقة بين أعضاء النقابة ، وتنمية روح التعاون بينهم وبين المجتمع والفصل فيما قد ينشأ بينهم أو بين المواطنين من خلافات وذلك بوضع وتطوير لائحة آداب وتقاليد المهنة بما يصون كرامتهم ويتمشى مع قيم المجتمع المصري .

الفصل الثاني

شروط العضوية والقيد بجداول النقابة

مادة ٣: يشترط فيمن يكون عضواً بالنقابة ما يأتي :

(أ) أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية .

(ب) أن يكون حاصلا على ترخيص بمزاولة المهنة من وزارة الصحة طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم مزاولة مهنة العلاج الطبيعي.

ولا يجوز مزاولة المهنة بأية صورة من الصور إلا بعد القيد في الجدول العام للنقابة .

كما أن استمرار القيد شرط من شروط مزاولة المهنة .

وعلى كليات العلاج الطبيعى إخطار النقابة بأسماء الخريجين وتواريخ تخرجهم ومحال إقاماتهم خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان .

مادة ٤: تنشأ بالنقابة الجداول الآتية :

(أ) **الجدول العام** : ويقيد فيه كل ممارس علاج طبيعى استوفى الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة من هذا القانون ، وفى قانون مزاولة مهنة العلاج الطبيعى بعد سداد رسم القيد المنصوص عليه بالمادة ٢٦ من هذا القانون .

(ب) جدول الأخصائيين : ويقيد فيه كل ممارس علاج طبيعى استوفى الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة العلاج الطبيعى بعد سداد رسم القيد المنصوص عليه فى المادة ٢٦ من هذا القانون .

(ج) جداول غير المشتغلين .

(د) جدول غير المصريين : يقيد فيه ممارسو وأخصائيو العلاج الطبيعى المتمتعون بجنسية إحدى الدول العربية أو الدول الأخرى بشرط المعاملة بالمثل وبموافقة الجهات المختصة ، وبعد سداد رسم القيد المنصوص عليه فى المادة ٢٦ من هذا القانون .

(و) جداول أخصائيى العلاج الطبيعى للخبراء الأجانب : يقيد فيه كل خبير منح تصريح مؤقت لا يجاوز ثلاثة أشهر لممارسة المهنة وذلك بناء على طلب الجهات التى تعهد إليهم بذلك وبعد سداد رسم القيد المنصوص عليه فى المادة ٢٦ من هذا القانون .

مادة ٥: تشكل لجنة لقيد ممارسى وأخصائيى العلاج الطبيعى فى جداول النقابة برئاسة وكيل النقابة وعضوية أثنين من مجلس النقابة يختارهما المجلس .

ويجب أن تصدر اللجنة قرارها خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب إلى النقابة وفى حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببا . ويخطر الطالب بقرار اللجنة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره وذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول ، ويقوم مقام الإخطار تسلم الطالب صورة منه بإيصال موقع عليه منه .

ويجوز لمن صدر القرار برفض قيده أن يتظلم منه إلى مجلس النقابة خلال شهر من تاريخ اخطاره بالقرار .

مادة ٦: ينظر مجلس النقابة فى التظلمات من قرارات لجنة القيد المنصوص عليها

فى المادة السابقة على ألا يكون لأعضاء هذه اللجنة صوت معدود فى قرار المجلس بقبول التظلم أو رفضه .

ولمن صدر قرار برفض تظلمه أن يطعن فيه أمام محكمة النقض خلال ثمانية عشر يوما من تاريخ إعلانه بالقرار .

الباب الثانى

الفصل الأول

فى التنظيم العام للنقابة

مادة ٧: تتكون النقابة من :

(أ) الجمعية العمومية .

(ب) مجلس النقابة .

(ج) النقابات الفرعية .

مادة ٨: الجمعية العمومية :

تتكون الجمعية العمومية للنقابة من جميع الأعضاء المقيدة أسمائهم فى الجداول والذين سددوا الاشتراكات المستحقة وتختص الجمعية العمومية العادية بما يأتى :

١- انتخابات النقيب وأعضاء مجلس النقابة .

٢- اقرار النظام الداخلى للنقابة ولائحة آداب المهنة والتى يصدر بها قرار من وزير الصحة

٣- اعتماد الحساب الختامى للسنة المنتهية ومناقشة الميزانية السنوية للنقابة .

٤- تعيين المراقبين الحسابيين وتحديد أجورهم .

٥- وضع القواعد المنظمة لمنح الاعانات والمعاشات على ضوء المركز المالى لصندوق المعاشات والاعانات .

٦- النظر فى المسائل التى تهم النقابة ويرى مجلس النقابة أو وزير الصحة عرضها عليها .

٧- النظر فى الاقتراحات المقدمة من أحد الأعضاء بشرط أن يصل الاقتراح إلى مجلس النقابة قبل إنعقاد الجمعية بأسبوع على الأقل .

٨- تعديل رسم القيد ورسم الاشتراك السنوى الوارد فى المادة ٢٦ من هذا

القانون بما لا يجاوز ثلاثة أمثال الفئات المنصوص عليها فى هذا القانون .

٩- الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٩: تعقد الجمعية العمومية اجتماعها فى النصف الثانى من شهر يونيه من كل عام فى مقر النقابة العامة فى مدينة القاهرة وتكون الدعوة لحضورها بالنشر فى صحيفتين يوميتين وذلك قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوما على الأقل ولا يكون انعقاد الجمعية صحيحا إلا بحضور نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور على الأقل فإذا لم يكتمل العدد أجل الاجتماع أسبوعين ويكون هذا الاجتماع صحيحا مهما كان عدد الحاضرين فيه .

ولا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى مسائل غير مدرجة فى جداول أعمالها ، وذلك ما لم تنظر مسألة عاجلة بعد توجيه الدعوة بشرط أن تكون دراستها قد تمت من المجلس

ولأى عضو أن يقدم لمجلس النقابة أى اقتراح يرى عرضه على الجمعية العمومية، وذلك قبل موعد عقدها بأسبوع على الأقل .

مادة ١٠: يجوز دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادى كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لذلك أو إذا قدم طلب مسبب موقع عليه من ثلث الأعضاء على الأقل الذين يجوز لهم الاشتراك فى حضورها وتنعقد الجمعية العمومية غير العادية خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب وإلا انعقدت الجمعية العمومية غير العادية دون الرجوع لمجلس النقابة وفى الميعاد الذى يحدده طالبو انعقاد الجمعية .

مادة ١١: يرأس النقيب الجمعية العمومية فإذا تغيب تكون الرئاسة لأكبر الوكيلين سنا وفى حالة غيابه يتولى الوكيل الثانى رئاستها وفى حالة غيابهما يتولى الرئاسة أكبر الأعضاء سنا من الحاضرين ، وفى أول انعقاد جمعية عمومية للنقابة يتولى الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنا .

مادة ١٢: تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس - وفى حالة اقتراح تعديل قانون النقابة يتعين أن يصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين ولوزير الصحة أن يطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية أو قرارها أو فى انتخاب النقيب وأعضاء

المجلس وذلك بتقرير يودع قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بقرارات الجمعية العمومية أو بنتيجة الانتخابات كما يجوز لخمسين عضوا على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن أمام المحكمة المذكورة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية أو إعلان نتيجة الانتخابات .

فإذا قضى بقبول الطعن فى صحة انعقاد الجمعية أو فى قراراتها أو عملية الانتخابات أعيدت دعوتها للإنعقاد خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم فى الطعن.

وإذا كان بطلان عملية الانتخاب بالنسبة للنقيب أو خمسة فأكثر من أعضاء المجلس أعيدت عملية الانتخابات برمتها ، أما اذا كانت بالنسبة لعدد أقل من ذلك حل محل المقضى ببطلان انتخابه من يليه من المرشحين

الفصل الثانى

فى مجلس النقابة والنقيب

مادة ١٣: يشكل مجلس النقابة من النقيب وعدد ٢٤ عضوا من الأعضاء المقيدين بجداول النقابة ويشكل المجلس على الوجه الآتى :

(أ) النقيب وإثنى عشر عضوا يمثلون المهنة على مستوى الجمهورية .

(ب) إثنى عشر عضواً يمثلون المناطق الست الأتية :

١- **منطقة القاهرة** ، وتشمل محافظة القاهرة .

٢- **منطقة وسط الدلتا** ، وتشمل محافظات المنوفية والغربية وكفر الشيخ والقليوبية .

٣- **منطقة غرب الدلتا** ، وتشمل محافظات الاسكندرية والبحيرة ومرسى مطروح.

٤- **منطقة شرق الدلتا** ، وتشمل محافظات الدقهلية والشرقية ودمياط وبورسعيد والإسماعيلية والسويس وسيناء والبحر الأحمر .

٥- **منطقة شمال الوجه القبلى** ، وتشمل محافظات الجيزة والفيوم وبنى سويف والمنيا .

٦- **منطقة جنوب الوجه القبلى** ، وتشمل محافظات أسيوط وسوهاج وقنا وأسوان والوادى الجديد .

ويمثل كل منطقة عضوان أحدهما مضى على قيده فى الجدول العام أكثر من ١٥ عاما والثانى مضى على قيده أقل من ١٥ عاما بحيث لا يزيد ممثلو أية محافظة على واحد عدا محافظة القاهرة .

مادة ١٤: تقدم طلبات الترشيح للمراكز النقابية فى الموعد الذى يحدده مجلس النقابة ويتم الإعلان عنه فى صحيفتين يوميتين طبقا لما يحدده النظام الداخلى للنقابة .

وتقوم الجمعية العمومية العادية بانتخاب النقيب وأعضاء المجلس فى الموعد الذى يحدده مجلس النقابة وينعقد فى وقت واحد بمقرها بالقاهرة ومقرها بالنقابات الفرعية ، وذلك طبقا للأوضاع والأجراءات التى يعينها النظام الداخلى فى إطار القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية ، وتجرى الانتخابات بالإقتراع السرى المباشر .

مادة ١٥: مدة النقيب والأعضاء خمس سنوات ولا يجوز انتخاب أى منهم لأكثر من مرتين متتاليتين .

وينتخب مجلس النقابة من بين أعضائه وكيلين وسكرتيرا " أمينا " عاما للنقابة وأمينا عاما للصندوق وأمينا مساعدا لكل منهما ويكونون مع النقيب هيئة مكتب النقابة.

مادة ١٦: يمثل النقيب النقابة لدى القضاء والجهات الإدارية وفى علاقتها بالغير . ويقوم بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس النقابة ويجوز له أن يفوض الوكيلين أو أحدهما فى ممارسة بعض إختصاصاته

مادة ١٧: إذا خلا مركز النقيب لأى سبب حل محله الوكيل الأكبر سنا إلى أن ينتخب نقيب جديد فى أول إجتماع تالى للجمعية العمومية ، وذلك خلال مدة لا تجاوز سنة وإذا خلا مركز أحد أعضاء مجلس النقابة لأى سبب يحل محله للمدة المتبقية الحائز على أكبر عدد من الأصوات .

مادة ١٨: يختص مجلس النقابة بما يأتى :

١- العمل على تحقيق أهداف النقابة ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها .

٢- إعداد مشروع النظام الداخلى للنقابة ولائحة تقاليد المهنة ومزاولتها على أن يصدر بذلك قرار من وزير الصحة .

٣- اختيار ممثلى النقابة فى المجالس والهيئات واللجان والمؤتمرات على مستوى

الجمهورية وعلى المستوى الدولى .

٤- الإشراف على حسابات النقابة وتحصيل الرسوم والاشتراكات وإعداد مشروع الموازنة والحساب الختامى للنقابة .

٥- تنظيم جداول النقابة والإشراف على القيد فيها .

٦- الفصل فى التظلمات المقدمة من أصحاب الشأن من قرارات لجنة الصندوق والمعاشات والإعانات والتسوية الودية لأى نزاع بين أعضاء النقابة وبين الغير بسبب ممارسة المهنة .

٧- تعيين العاملين بالنقابة وتحديد أجورهم وأسلوب تأديبهم وفصلهم .

٨- جميع الاختصاصات المنصوص عليها فى هذا القانون والنظام الداخلى للنقابة.

مادة ١٩ : يجتمع مجلس النقابة مرة على الأقل كل شهر بناء على دعوة من النقيب أو طلب كتابى من خمسة أعضاء على الأقل من أعضاء المجلس.

ويرأس النقيب مجلس النقابة فإذا تغيب يرأسه الوكيل الأكبر سناً فإذا تغيب يرأسه الوكيل الثانى فإذا تغيب كلاهما يرأس المجلس أكبر أعضائه "سنا"

ويجوز للمجلس اسقاط العضوية عمن يتغيب من أعضائه عن جلساته ٣ مرات متتالية أو ٥ مرات متفرقة طوال العام دون أعذار يقبلها المجلس .

مادة ٢٠ : يشكل مجلس النقابة سنويا من بين أعضائه لجانا للاشراف على أوجه النشاط المختلفة التى يراها المجلس ويحددها النظام الداخلى .

كما يشكل سنويا من بين أعضائه لجنة لصندوق المعاشات والإعانات .

ويجوز اختيار عدد من الأعضاء من خارج المجلس ممن تتوفر فيهم الكفاءة وحسن السمعة بما لا يجاوز ربع عدد أعضاء اللجنة .

مادة ٢١ : يجوز لمجلس النقابة أن يقرر تفرغ اثنين من أعضائة على الأكثر تتحمل النقابة مرتباتهم .

الفصل الثالث

النقابات الفرعية

مادة ٢٢ : يجوز بقرار من مجلس النقابة انشاء نقابات فرعية بالمحافظات وفقا للقواعد التى يحددها النظام الداخلى للنقابة وتكون ملتزمة بأهداف النقابة العامة فى نطاق

اختصاصها .

مادة ٢٣ : تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من جميع الأعضاء المقيدين بها والذين سددوا الاشتراكات المستحقة عليهم حتى نهاية السنة المالية السابقة لموعد انعقاد الجمعية العمومية وتعقد الجمعية العمومية اجتماعها خلال الستة أشهر الأولى من السنة المالية الجديدة .

ويجوز لمجلس النقابة الفرعية دعوة الجمعية العمومية الفرعية لاجتماع غير عادى أو بناء على طلب مقدم من ٥٠ ٪ من أعضاء النقابة الفرعية ويحدد فيه الغرض من الدعوة .

مادة ٢٤ : تختص الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بما يأتى

(أ) انتخاب رئيس النقابة الفرعية واعضاء مجلس إدارة النقابة .

(ب) إعتماد الميزانية العمومية والحساب الختامى لها .

(ج) بحث أعمالها والنظر فى اقتراحات أعضائها .

ويسرى على عملية انتخاب رئيس النقابة الفرعية ومجلس إدارتها الأحكام الخاصة بانتخاب النقيب والأعضاء .

وتتكون هيئة مكتب النقابة الفرعية من الرئيس والسكرتير العام وأمين الصندوق على أن يكونوا من المقيمين فى مقر النقابة بالمحافظة .

وتعرض قرارات الجمعية العمومية ومجلس النقابة الفرعية على مجلس النقابة العامة خلال شهر من تاريخ صدورها ولمجلس النقابة العامة سلطة الاعتراض على القرارات التى تخالف قانون النقابة أو النظام الداخلى أو تتعارض مع السياسة العامة للنقابة .

الباب الثالث

الفصل الأول

النظام المالى للنقابة

مادة ٢٥ : تبدأ السنة المالية للنقابة فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة .

مادة ٢٦ : تتكون موارد النقابة المالية من :

أولا – رسوم القيد فى جداول النقابة :

١٥ جنيها " خمسة عشر جنيها " جدول ممارس علاج طبيعى .

٥٠ جنيها " خمسون جنيها " جدول أخصائى علاج طبيعى .

١٠٠ جنيها " مائة جنيه " جدول غير المصرين .

٢٠٠ جنيها " مائتان جنيه " جدول خبير أجنبى .

ثانيا – إشتراكات الأعضاء السنوية ، وهى :

١٢ جنيها لمن لم يمض على تخرجه أكثر من خمس سنوات .

٢٤ جنيها لمن مضى على تخرجة أكثر من خمس سنوات إلى عشر سنوات .

٤٨ جنيها لمن مضى على تخرجه أكثر من عشر سنوات .

ثالثـا – الإعانات التى تمنحها الدولة للنقابة.

رابعا – الهبات والتبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس النقابة طبقا للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

خامسا – حصيلة المطبوعات والنشرات التى تصدرها النقابة .

سادسا – إيراد أستثمار أموال النقابه فى الأغراض المشروعة ومجلس النقابة هو الأمين على أموالها وتحصيلها وأقرار النفقات التى تستلزمها أعمال النقابة ونشاطها ، وذالك كله فى حدود الميزانية المعتمدة وطبقا للأوضاع المحددة فى النظام الداخلى والنظام الذى يضعه بالقروض المستديمة والمؤقته ومتطلبات الحالات المستعجلة والطارئة .

الفصل الثانى

صندوق الأعانات والمعاشات

مادة ٢٧ : ينشأ بالنقابة صندوق للمعاشات والاعانات يختص بتقدير المعاشات ووضع الإعانات الوقتية أو الدورية لأعضاء النقابة ولورثتهم طبقا للقانون والنظام الداخلى للنقابة .

مادة ٢٨ : تتكون موارد الصندوق مما يأتى :

(أ) ٥٠ ٪ من رسوم القيد والأشتراكات السنوية .

(ب) ٥٠٪ من عائد إستثمار رصيد أموال النقابة .

(ج) ما يخصصه المجلس له من أرباح المطبوعات التى تصدرها النقابة .

(د) اسهام الدولة والتبرعات والهبات والوصايا الصادرة لمصلحته .

مادة ٢٩ : يدير الصندوق لجنة برئاسة أكبر الوكيلين سنا وثلاثة من أعضاء المجلس منهم أمين صندوق النقابة ، ينتخبهم المجلس لمدة سنتين ويجوز أن يضم المجلس إليهم عضوين أو أكثر من خارج المجلس .

وتعرض قرارات اللجنة على المجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ولا تعتبر نافذة إلا بعد التصديق عليها منه .

ولمجلس النقابة وحده حق الفصل نهائيا فى كل تظلم من قرارات لجنة الصندوق ولا يجوز أن يشترك فى إصدار القرار فى التظلم أعضاء لجنة الصندوق من أعضاء المجلس .

مادة ٣٠ : يكون للعضو الحق فى معاش النقابة إذا توافرت فيه الشروط التالية :

١ - أن يكون قد أدى ما عليه من رسوم الإشتركات التى لم يعف منها كلها أو بعضها بقرار من مجلس النقابة .

٢ - أن يكون قد أحيل إلى المعاش فى الجهة التى يعمل بها وأن يكون بالغا سن الستين على أن يكون قد مضى على عضويته فى النقابة عشرون عاما على الأقل .

٣ - ألا يكون مزاولا للمهنة بأية صورة من الصور على أنه فى حالة عجز العضو صحيا عن مزاولة المهنة بقرار من القومسيون الطبى يقرر له معاش يوازى سنوات عضويته بالنقابة التى لا يجوز أن تقل عن عشر سنوات ، ويحدد النظام الداخلى شروط وقواعد صرف المعاشات ومقدارها فى ضوء حالة الصندوق المالية .

مادة ٣١ : يقدم طلب استحقاق المعاش كتابة - مرفقا به المستندات المنصوص عليها فى اللائحة - لرئيس مجلس النقابة ويفصل المجلس فى الطلب بمرعاة القواعد التى تحددها اللائحة المذكورة .

مادة ٣٢ : مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يجوز الحجز على معاش العضو المقرر بمقتضى هذا القانون ، كما لا يجوز النزول عنه إلا إذا كان الحجز أو النزول وفاء لدين نفقة محكوم بها أو لدين على العضو للنقابة ، وذلك كله فى حدود ربع المعاش ، فى حالة التزاحم بين دين النفقة وغيره من الديون تكون

الأولوية لدين النفقة

مادة ٣٣ : إذا طرأ على العضو أو أسرته ما يقتضى اعانته جاز للمجلس أن يقرر صرف إعانة وقتية لمواجهة الحالة ، وفقا لما تحدده اللائحة .

الفصل الثالث

الدمغة العلاجية الإلزامية

مادة ٣٤ : يفرض مجلس النقابة رسم دمغة خاص لصالح صندوق النقابة على النحو المبين فى المادة التالية وينشىء المجلس جهازا لمراقبة الالتزام بتحصيل هذا الرسم يصدر بأسماء أفراده قرار من وزير الصحة بناء على ترشيح من مجلس النقابة ، ويصدر وزير العدل قرارا بمنحهم صفة رجال الضبط القضائى . ويكون لهؤلاء الأفراد الحق فى ضبط حالات مخالفة القواعد الخاصة برسم الدمغة ، وينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويكون لمجلس النقابة فى حالة وقوع المخالفة من أحد أعضاء النقابة أن يقرر :

(أ) إلزام المخالف بدفع خمسة جنيهات عن المخالفة مع تنبيه المخالف إلى عدم العود إلى ذلك مستقبلا .

(ب) الإحالة إلى المحاكمة التاديبية أمام هيئة التأديب بالنقابة إذا تكررت المخالفة أكثر من ثلاث مرات .

مادة ٣٥ : يحصل رسم دمغة قدره ١٠ قروش عن كل جلسة علاج طبيعى بالمراكز أو المستشفيات الخاصة أو المستوصفات الخيرية التى تقدم علاجا بأجر .

الباب الرابع

الفصل الأول

واجبات الأعضاء

مادة ٣٦ : على العضو أن يلتزم فى أداء مهنته بتقاليدها وشرفها وأن يؤدى قبل مزاولتها أمام هيئة تشكل من ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس النقابة اليمين الآتية " **أقسم بالله العظيم أن أؤدى أعمال مهنتى بالأمانة والشرف وأن أحافظ على أسرارها وأن أحترم قوانينها وآدابها وتقاليدها** " .

مادة ٣٧ : يجب على كل عضو مقيد بجداول النقابة أن يؤدى الاشتراك السنوى

فى موعد غياته آخر ديسمبر من كل عام سواء دفعة واحدة أو على أقساط شهرية متساوية وسواء كان سداد الإشتراك عن طريقه شخصيا أو عن طريق الجهة التى يعمل بها خصما من مرتبه ، وإذا لم يؤد العضو الرسم فى الميعاد المحدد يجوز لمجلس النقابة اسقاط عضويته ، وذلك بعد إنقضاء شهر من تاريخ إخطاره بالسداد دون أن يتقدم به ، ولا يعاد النظر فيه إلا بعد أداء رسوم القيد والاشتراكات المتأخرة حتى تاريخ إعادة القيد .

مادة ٣٨ : لا يجوز لعضو النقابة إتخاذ إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب يتعلق بالمهنة قبل الحصول على إذن كتابى بذلك من مجلس النقابة أو من النقيب فى حالة الاستعجال .

فإذا لم يصدر الإذن خلال شهر من تاريخ تقديم طلبه كان له اتخاذ الاجراءات اللازمة .

مادة ٣٩ : لا يجوز لأى عضو أن يقوم بأى عمل يتنافى مع كرامة المهنة أو مع مقتضيات الشرف والأمانة .

الفصل الثانى

تنظيم تقدير الاتعاب

مادة ٤٠ : يضع مجلس النقابة جدولا بالحد الأقصى للأتعاب التى يتقاضاها ممارس وأخصائى العلاج الطبيعى فى حالات التقييم والعلاج على أن يعتمد هذا الجدول من وزير الصحة .

مادة ٤١ : إذا قام خلاف بين عضو النقابة وذوى الشأن حول أجر العلاج ومصاريف تولى مجلس النقابة المختص تقديرها ، بناء على طلب أحد الطرفين على أن يخطر الطرف الآخر بكتاب موصى عليه بصورة من طلب التقدير ليبدى ملاحظاته على ما ورد فيه وعليه أيضا أن يخطر الطرفين بميعاد ومكان الجلسة المحددة لنظر التقدير ولكل منها أن يحضر الجلسة أو ينيب عنه وكيلا .

ويعلن مجلس النقابة المختص كلا من الطرفين بصورة من القرار الذى يصدره فى النزاع ، وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على العنوان الثابت لكل من المتنازعين لدى المجلس .

ولا يجوز لكلا الطرفين أن يلجأ إلى القضاء فى شأن أجر العلاج قبل الإلتجاء إلى مجلس النقابة المختص .

مادة ٤٢ : لعضو النقابة ولمن صدر ضده أمر التقدير ، أن يتظلم منه خلال الثلاثين يوما التالية لوصول إعلان الأمر إليه وذلك بدعوى قضائية ترفع أمام المحكمة المختصة ، وفقا لأحكام قانون المرافعات ويختصم فيها مجلس النقابة المختص .

مادة ٤٣ : إذا انقضى ميعاد الطعن فى القرار بعد إعلانه ، دون أن يطعن فيه الخصم أمام المحكمة ، عرض القرار على رئيس المحكمة الابتدائية أو الجزئية المختص ليأمر بوضع صيغة التنفيذ عليه ويحصل قلم كتاب المحكمة رسما عليه بواقع إثنين فى المائة من المبالغ المقدرة فى طلب التنفيذ .

ولا تكون أوامر التقدير نافذة المفعول إلا بعد انتهاء ميعاد التظلم أو بعد الفصل فيه.

مادة ٤٤ : لعضو النقابة الذى بيده أمر بتقدير أتعابه أو محضر صلح مصدق عليه من المجلس المختص أن يحصل على حقه بالتنفيذ على أموال من صدر أمر التقدير ضده بالطرق القانونية .

الفصل الثالث

النظام التأديبى

مادة ٤٥ : يحاكم أمام الهيئة التأديبية كل عضو أخل بأحكام هذا القانون أو بآداب المهنة وتقاليدها أو امتنع عن تنفيذ قرارات الجمعية العمومية أو مجلس النقابة أو قرارات الجمعية العمومية للنقابات الفرعية أو قرارات مجالس النقابات الفرعية أو ارتكب أمورا مخلة بشرف المهنة أو تحط من قدرها أو أهمل فى عمل يتصل بمهنته .

مادة ٤٦ : مع عدم الاخلال بحق اقامة الدعوى العمومية أو المدنية أو التأديبية ، تكون العقوبات التأديبية على الوجه الآتى :

(أ) التنبية.

(ب) الإنذار .

(ج) اللوم .

(د) الغرامة بحد أقصى مائتى جنيه على أن تدفع لخزينة النقابة .

(هـ) الوقف مدة لا تجاوز سنة .

(و) إسقاط العضوية من النقابة ، ويترتب على ذلك شطب الإسم من سجلات وزارة الصحة ، وفى هذه الحالة لا يكون للعضو الحق فى مزاولة المهنة إلا بعد إعادة قيد اسمه فى جداول النقابة .

مادة ٤٧ : يرفع مجلس النقابة الفرعية الدعوى التأديبية أمام الهيئة التأديبية للنقابة.

مادة ٤٨ : على النيابة العامة أن تخطر النقابة بأى اتهام موجه ضد أى عضو من أعضائها بجناية أو جنحة متصلة بالمهنة ، وذلك قبل البدء فى التحقيق ، وللنقيب أو رئيس النقابة الفرعية ، أو من ينتدبه أيهما من أعضاء مجلس النقابة الفرعية أو مجلس النقابة حضور التحقيق ما لم تقرر سريته ، وإذا رأت النيابة العامة أن التهمة الموجهة إلى عضو النقابة لا تستوجب المحاكمة الجنائية ، أبلغت نتيجة التحقيق إلى مجلس النقابة الفرعية للنظر فى أمر إحالته للهيئة التأديبية .

وفى حالات التقاضى المختلفة الخاصة بالمهنة ، يجوز لممارس وأخصائى العلاج الطبيعى طلب تدخل النقابة كطرف ثالث . ولمجلس النقابة المختص التدخل كطرف ثالث فى أية دعوى أمام القضاء تتعلق بما يهم مهنة العلاج الطبيعى .

مادة ٤٩ : لمجلس النقابة الفرعية بأغلبية ثلثى أعضائه أن ينبه أحد الأعضاء الى تلافى ما وقع منه من أخطاء خاصة بالمهنة ، كما يجوز أن يوقع عليه غرامة لا تجاوز عشرة جنيهات تدفع لصندوق النقابة ، وذلك بعد دعوة ممارس وأخصائى العلاج الطبيعى للحضور أمام المجلس لسماع أقواله ، وللممارس والأخصائى الحق فى التظلم من هذا الاجراء أمام مجلس النقابة خلال ثلاثين يوما من إعلانه به ، ويكون قراره فى التظلم نهائيا .

مادة ٥٠ : تشكل لجنة التحقيق بالنقابة الفرعية ، من :

١- وكيل النقابة .... رئيسا

٢- عضو من النيابة الادارية على مستوى المحافظة .... عضوا

٣- سكرتير النقابة الفرعية .... عضوا

مادة ٥١ : تشكل بالنقابة هيئة تأديب إبتدائية ، تتكون من عضوين يختارهما مجلس النقابة من بين أعضائه ، وأحد النواب بإدارة الفتوى والتشريع لوزارة الصحة

ومدير العلاج الطبيعى أو من ينيبه وتكون رئاستها لأقدم العضوين قيدا ، ما لم يكن أحدهما عضوا فى هيئة مكتب مجلس النقابة ، فتكون له الرئاسة .

وترفع الدعوى أمام هذه الهيئة بناء على قرار من مجلس النقابة الفرعية أو بقرار من مجلس النقابة أو طلب النيابة العامة ، ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام الهيئة التأديبية .

مادة ٥٢ : تستأنف قرارات هيئة التأديب الابتدائية ، أمام هيئة تأديب استئنافية ، تتكون من إحدى دوائر محكمة استئناف القاهرة وعضوين يختار مجلس النقابة أحدهما من بين أعضائه ويختار ثانيهما الممارس أو الأخصائى المحال إلى المحاكمة التأديبية من بين الأخصائيين ، فإذا لم يعمل الممارس أو الأخصائى حقه فى الأختيار خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بالجلسة المحددة لمحاكمته اختار المجلس العضو الثانى .

مادة ٥٣ : يعلن الممارس والأخصائى بالحضور أمام هيئتى التأديب بكتاب مسجل بعلم الوصول قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل ويوضح هذا الكتاب ميعاد الجلسة ومكانها وملخص التهمة أو التهم المنسوبة اليه .

مادة ٥٤ : يجوز للعضو المدعى عليه أن يحضر بنفسه أو أن يوكل من يشاء من أعضاء النقابة أو المحامين للدفاع عنه . وللهيئة التأديبية أن تأمر بحضور المدعى عليه شخصيا .

مادة ٥٥ : يجوز لكل من المدعى عليه ولجنة التحقيق وهيئة التأديب استدعاء الشهود الذين ترى سماع شهادتهم ، ومن يتخلف من هؤلاء الشهود عن الحضور بغير عذر مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زوراً أمام هيئة التأديب يحال إلى النيابة العامة .

مادة ٥٦ : تكون جلسات التأديب سرية ويصدر القرار بعد سماع أقوال وطلبات الاتهام والدفاع ويصدر القرار مسببا فى جلسة علنية ، ولا تكون القرارات الصادرة بالوقف عن مزاولة المهنة أو باسقاط العضوية ذات أثر إلا بعد أن يصير القرار نهائيا.

وتبلغ القرارات التأديبية النهائية إلى مجلس النقابة ووزير الصحة والجهات التى يعمل فيها العضو وتسجل فى سجلات معدة لذلك.

مادة ٥٧ : تجوز المعارضة فى قرار هيئة التأديب الصادر فى غيبة المتهم وذلك

خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالقرار على يد محضر وتكون المعارضة بتقرير يدون في سجل معد لذلك .

مادة ٥٨ : لمن صدر القرار ضده ، ولمجلس النقابة بناء على طلب لجنة التحقيق، أن يستأنف القرار أمام هيئة التأديب الاستئنافية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان القرار إلى المتهم إذا كان حضوريا أو من تاريخ إنتهاء ميعاد المعارضة إذا كان غيابيا.

مادة ٥٩ : إذا حصل من أسقطت عضويته أو أوقف عن مزاولة المهنة على أدلة جديدة تثبت براءته جاز له ، بعد موافقة مجلس النقابة أن يطعن في القرار الصادر ضده ، بطريق التماس إعادة النظر أمام هيئة التأديب الاستئنافية ، فإذا رفض طلبه ، جاز له تجديده بعد مضى سنة ، بشرط أن يقدم أدلة غير الأدلة السابق تقديمها .

مادة ٦٠: لمن صدر قرار تأديبي بإسقاط عضويته أن يطلب بعد مضى سنتين على الأقل من مجلس النقابة إعادة قيد اسمه في الجدول فإذا رأى المجلس أن المدة التي مضت على إسقاط عضويته كانت كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه ، جاز للمجلس أن يقرر إعادة العضوية اليه ، ويسدد مقابل ذلك رسم إعادة قيد قدره خمسين جنيها لصندوق النقابة ، فإذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده بعد سنة من تاريخ الرفض ، مع عدم الإخلال بحقه في الطعن أمام الجهات القضائية المختصة .

مادة ٦١ : يعاقب كل من زوال المهنة دون أن يكون مقيداً بجداول النقابة بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتضاعف العقوبة في حالة العود .

مادة ٦٢ : لا تحول محاكمة العضو جنائياً أو تأديبيا أمام هيئات التأديب المختصة بالجهة التي يعمل بها ، دون محاكمته تأديبياً طبقا لأحكام هذا القانون .

الباب الخامس

أحكام عامة وانتقالية

مادة ٦٣ : عضوية النقابة إجبارية على كل ممارس وأخصائي علاج طبيعي يزاول المهنة ، ولا يجوز مزاولة المهنة بأى صورة من الصور إلا بعد القيد في الجدول العام للنقابة كما أن استمرار القيد شرط من شروط المهنة .

مادة ٦٤ : يجب على كل من يحمل أحد المؤهلات المنصوص عليها في المادة

الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم مزاولة مهنة العلاج الطبيعى أن يقدم طلباً إلى المجلس المؤقت ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية لإدراج اسمه فى جداول النقابة بعد سداد الرسوم الخاصة بذلك .

ويتضمن الطلب لقبه وجنسيته ومحل إقامته ومهنته ومؤهله العالى وتاريخ حصوله عليه وتاريخ مزاولة المهنة ومقر هذه المزاولة .

مادة ٦٥ : تقوم نقابة العلاج الطبيعى مقام رابطة أخصائى العلاج الطبيعى المصرية فيما يتعلق بأحكام مواد القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم مزاولة مهنة العلاج الطبيعى ، وتؤول أموالها إلى النقابة تلقائياً

مادة ٦٦ : يشكل وزير الصحة خلال شهر من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، مجلساً مؤقتاً للنقابة من أحد عشر عضواً على الأقل ممن تتوافر فيهم شروط القيد بجداول النقابة .

مادة ٦٧ : يدعو المجلس – خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون – الجمعية العمومية لانتخاب مجلس النقابة على النحو المبين بهذا القانون .

مادة ٦٨ : تحسب المدة السابقة ضمن المدة التى يستحق عنها المعاش اعتبارا من تاريخ التخرج حتى تاريخ القيد بالنقابة وذلك بشرط قيام العضو بسداد الاشتراك عن هذه المدة وفقاً للفئات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٦٩ : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ من المحرم سنة ١٤١٥ هـ

" الموافق ١٧ يونية سنة ١٩٩٤ م " .

أحكام المحكمة الدستورية العليا

حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١١ لسنة ١٦ قضائية دستورية بشأن عدم دستورية العبارة محل الطعن من نص المادة الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشأة الطبية فيما تجرى به من جواز تنازل مستأجر المنشأة الطبية أو ورثته من بعده عنها لطبيب (١)

صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٣ يوليه ١٩٩٥ تقضى بالآتى :

بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشأة الطبية فيما إنطوى عليه من استثناء تنازل الطبيب أو ورثته من بعده عن حق إجارة العين المتخذة مقرا لعيادته الخاصة لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة من الخضوع لحكم المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٩ فى ٢٠ يوليه ١٩٩٥ .

قرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٨٩ [١]

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية لقانون مزاولة مهنة التمريض رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨١،

وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للرعاية العلاجية ،

وعلى مذكرة المستشار القانونى المؤرخة ١٩٨٩/٩/١٣؛

قرر

مادة ١

يضاف إلى القرار الوزارى رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية لقانون مزاولة مهنة التوليد رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ مادة جديدة برقم ١ مكررا نصها الآتى :

مادة ١ مكررا - تشكل لجنة فنية من أخصائى التوليد بوزارة الصحة وأساتذة كليات الطب والمعاهد العليا للتمريض " تخصص نساء وولادة " لمراجعة المقررات الدراسية للمعاهد العليا للتمريض ومدارس التمريض التى يطلب منح خريجاتها تراخيص بمزاولة مهنة التوليد ومراجعة أطار التدريب والتعليم أثناء الدراسة وأسلوب التقييم للتأكد من أن الدراسة النظرية والعملية تطابق المعايير التى تضعها اللجنة لكل برنامج دراسى .

مادة ٢

يستبدل بنص الفقرتين ج ، ط من المادة ١ من القرار الوزارى رقم ٤٨١ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه النصين الآتيين :

مادة ١ ج - بكالوريوس المعاهد العليا للتمريض التى تقر الدراسة بها اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١ مكررا من هذا القرار ، أو التى يجتاز خريجاتها بنجاح برنامجا تدريبيا فى التوليد تنظمه الجامعات أو وزارة الصحة .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١١٦ فى ٢٣ مايو ١٩٩١

مادة ٢ ط – دبلوم التمريض نظام ثلاث سنوات بشرط أن تقر الدراسة فيه اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١ مكررا من هذا القرار ، أو أن تجتاز الحاصلة عليه – بنجاح – الدورة التدريبية فى التوليد التى تنظمها وزارة الصحة .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٥ / ٩/ ١٩٨٩

طرق وكبارى وأنفاق
قانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنص المادتين ١ ، ٣ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة، النصان الآتيان :

مادة ١ : تنقسم الطرق العامة إلى الأنواع الآتية :

(أ) طرق حرة

(ب) طرق سريعة

(ج) طرق رئيسية

(د) طرق محلية

وتنشأ الطرق الحرة والسريعة والرئيسية وتعدل وتحدد أنواعها بقرار من وزير النقل ، وتشرف عليها الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى .

أما الطرق المحلية فتشرف عليها وحدات الإدارة المحلية .

مادة ٣ : مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، تتحمل الخزانة العامة للدولة تكاليف إنشاء الطرق الحرة والسريعة والرئيسية والأعمال الصناعية اللازمة لها وصيانتها ، كما تتحمل وحدات الإدارة المحلية التكاليف المشار إليها بالنسبة للطرق المحلية .

المادة الثانية

تضاف مادة جديدة برقم ١٢ مكررا إلى مواد القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ، نصها الآتى :

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٧ مكرر فى ١٤ / ٧ / ١٩٩٦ .

مادة ١٢ مكررا : استثناء مـن أحكـام المـواد ١ ، ٣ ، ٩ مكـررا مـن هـذا القـانون يجوز منح التزامات المرافق العامة للمستثمرين المحليين والأجانب ، أشخاصا طبيعيين أو معنويين ، وذلك لإنشاء طرق حرة وسريعة ورئيسية وإدارتها واستغلالها وصيانتها وتحصيل مقابل المرور عليها دون التقيد بأحكـام القـانون رقـم ١٢٩ لسـنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيـازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز ، وذلك بمراعاة القواعد والإجراءات الآتية :

(أ) أن يتم اختيار الملتزم فى إطار من المنافسة والعلانية .

(ب) ألا تزيد مدة الالتزام على تسع وتسعين سنة .

(ج) تحديد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية والمالية التى تكفل حسـن سـير المرفق بانتظام واضطراد .

(د) يكـون للملـتزم ، فـى خصـوص مـا أنشـأ مـن طـرق ، سـلطات واختصاصـات وحقوق الجهة المشـرفة علـى الطريـق فـى المـواد ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٥ " فقرة أولى " من هذا القانون ، بما فى ذلك الحق فى استغلال مساحات واقعة علـى جـانبى الطريـق وفـى بدايتـه ونهايتـه بإقامـة الفنـادق والاسـتراحات والمطـاعم ونقـاط الإسعاف ومحطات الخدمة وورش الصيانة السريعة للسيارات وغير ذلـك مـن المنشـآت والأنشطة الزراعية والصناعية والسـياحية التـى تخـدم الطريـق والمـارة ، ويتعيـن علـى الملـتزم المحافظـة علـى الطريـق وعلـى المشـروعات المشـار إليهـا وجعلهـا صالحـة للاستخدام طوال فترة الالتزام ، على أن تؤول جميع المنشآت إلى الدولة فـى نهايـة مـدة الالتزام دون مقابل وبحالة جيدة .

وتكون الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقـل البرى هـى الجهـة المختصـة ، دون غيرها ، باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى المواد ٤ ، ٩ ، ١٥ " فقرة ثانية " من هذا القانون .

(هـ) الإلتزام باحكام قانون المرور والقرارات التى تصدر فى شأن استعمال الطرق العامة .

ويصدر بمنــح الالتزام وتعديل شروطــه ، فى حدود القواعد والإجراءات السابقة ،

قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير النقل والمواصلات .

المادة الثالثة

يستبدل مسمى " الطرق المحلية " بمسمى " الطرق الإقليمية " أينما ورد ذكره فى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٤١٧ هـ

" الموافق ١٤ يوليه سنة ١٩٩٦ م " .

حسنى مبارك

طيران مدنى

قانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٩١

بتعديل بعض أحكام قانون رسوم الطيران المدنى ومقابل أستغلال حقوق النقل الجـوى واشغال واستغلال مبـانى وأراضى الموانى الجويـة والمطارات الصادر بالقانون رقـم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ والبند ٨ من المادة ١٣ والمواد ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٥ ، ٤١ ، ٤٤ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٧ من قانون رسوم الطيران المدنى ومقابل استغلال حقوق النقل الجوى واشغال واستغلال مبانى وأراضى الموانى الجوية والمطارات الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ ، النصوص الآتية :

مادة ٣ - يحدد الرسم المقرر بالنبود ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من المادة السابقة على أساس الوزن الاقصى المسموح به لاقلاع الطائرة وفقا لشهادة صلاحيتها وبمراعاة ما اذا كان الهبوط أو الانتظار نهارا أو ليلا بالنسبة للبندين الأولين .

وفى حالة ما اذا لم تقدم بيانات شهادة الصلاحية خلال المدة التى تحددها السلطة المختصة بالطيران المدنى ، استحق الرسم على أساس أقصى وزن للاقلاع بالنسبة لطراز الطائرة .

وتحدد فترة الليل اعتبارا من الساعة السابعة مساء حتى الساعة الخامسة من صباح اليوم التالى وذلك خلال الفترة من أول أبريل حتى آخر أكتوبر ، ومن الساعة السادسة مساء حتى الساعة السادسة صباح اليوم التالى وذلك خلال الفترة من أول نوفمبر حتى آخر مارس .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ فى ١٨ يوليه سنة ١٩٩١ .

وفى جميع الأحوال التى يحدد فيها الرسم بالدولار الأمريكى ، يكون للمستحق عليه الرسم الخيار بين أن يقوم بالسداد بالدولار أو بما يعادله بالعملة المصرية على أساس السعر المعلن للدولار بالسوق الحرة السارى فى أول الشهر الذى استحق فيه الرسم .

مادة ٤ – تحدد فئات رسم هبوط الطائرات طبقا لما يأتى :

(أ) رسم هبوط الطائرات نهارا :

	سنت	دولار	
الـ ٢٥ طنا متريا الأولى	٣٠	١	عن كل طن مترى أو جزء منه
أكثر من ٢٥ طنا متريا حتى ١٠٠طن مترى		٢	عن كل طن مترى أو جزء منه
أكثر من ١٠٠ طن مترى حتى ٢٠٠ طن مترى	٧٠	٢	عن كل طن مترى أو جزء منه
أكثر من ٢٠٠ طن مترى		٣	عن كل طن مترى أو جزء منه

(ب) رسم هبوط الطائرات ليلا :

تزاد فئات الرسم المقرر فى البند أ بنسبة ٢٥ ٪ فى حالة هبوط الطائرة ليلا .

وفى جميع الحالات يجب ألا يقل رسم الهبوط نهارا عن خمسة وعشرين دولار وليلا عن ثلاثين دولارا .

مادة ٥ – يستحق رسم مقابل انتظار الطائرات فى الأماكن المعدة للانتظار عن كل ساعة أو جزء منها نهارا أو ليلا طبقا لما يلى :

(أ) رسم الانتظار نهارا :

	سنت	دولار	
الـ ٢٥ طنا متريا الأولى	٢٤		عن كل طن مترى أو جزء منه
أكثر من ٢٥ طنا متريا حتى ١٠٠ طن مترى	١٦		عن كل طن مترى أو جزء منه
أكثر من ١٠٠ طن مترى حتى ٢٠٠ طن مترى	١٤		عن كل طن مترى أو جزء منه
ما يزيد على ٢٠٠ طن مترى	١٢		عن كل طن مترى أو جزء منه

(ب) رسم الانتظار ليلا :

تزاد فئة الرسم المقرر فى البند أ بنسبة ٢٥ ٪ عن انتظار الطائرات ليلا .

ويستحق رسم الانتظار عن الطائرات نهارا أو ليلا بعد ساعتين من تمام هبوطها .

وفى جميع الأحوال يجب ألا يقل رسم الانتظار نهارا أو ليلا عن خمسة عشر دولار .

مادة ٦ – يستحق رسم مقابل ايواء الطائرات فى الأماكن المعدة لذلك عن كل ٢٤ ساعة أو جزء منها طبقا لما يلى:

	دولار	سنت	
الـ ٢٥ طنا متريا الأولى	٣	٣٥	عن كل طن مترى أو جزء منه
أكثر من ٢٥ طنا متريا حتى ١٠٠ طن مترى	١	٨٠	عن كل طن مترى أو جزء منه
أكثر من ١٠٠ طن مترى حتى ٢٠٠ طن مترى	١	٣٥	عن كل طن مترى أو جزء منه
ما يزيد على ٢٠٠ طن مترى	١	.	عن كل طن مترى أو جزء منه

وفى جميع الأحوال يجب ألا يقل رسم الايواء المقرر عن ثلاثين دولارا عن كل ٢٤ ساعة أو جزء منها .

مادة ٨ – يستحق رسم مقابل الخدمات الملاحية للطائرات العابرة لاجواء الجمهورية أو التى تهبط بأحد الموانى الجوية أو المطارات المصرية .

وتحدد فئات رسم الخدمات الملاحية للطائرات العابرة على النحو الآتى :

- الطائرة التى لا يزيد وزنها على ٢٥ طنا متريا ٦٥ دولارا
- الطائرة التى يزيد وزنها على ٢٥ طنا متريا وحتى ١٠٠ طن متريا ١٢٥ دولارا
- الطائرة التى يزيد وزنها على ١٠٠ طن مترى وحتى ٢٠٠ طن مترى ٢١٠ دولارا
- الطائرة التى يزيد وزنها على ٢٠٠ طن مترى وحتى ٣٠٠ طن مترى ٣٦٠ دولارا
- الطائرة التى يزيد وزنها على ٣٠٠ طن مترى ٤٨٠ دولارا

وتزاد فئات هذا الرسم بمقدار ٢٠٪ فى حالة هبوط الطائرة فى أحد الموانىء الجوية أو المطارات .

مادة ١٠ – **لوزير الطيران المدنى أن يقرر تحصيل رسم عن الخدمات التى تؤدى لركاب كل أو بعض الخطوط الجوية الداخلية وذلك طبقا للقواعد التى يضعها وبما لا يجاوز جنيهان عن كل راكب مصرى وخمسة جنيهات عن كل راكب أجنبى .**

مادة ١١ – **يحصل رسم قدره جنيهان عن كل فرد مقابل دخول المودعين والمستقبلين صالات وشرفات الموانى الجوية والمطارات .**

ويصدر وزير الطيران المدنى قرارا بتحديد مقدار الرسم مقابل انتظار كل سيارة فى الأماكن العامة المعدة لهذا الغرض فى الموانىء الجوية والمطارات وشروط هذا

الرسم وكيفية تحصيله وحالات الإعفاء منه ، ويراعى فى تحديد رسم انتظار السيارة نوعها وحجمها وما إذا كان مخصصا لها موقف خاص من عدمه بما لا يجاوز خمسة جنيهات .

مادة ١٢ – يصدر وزير الطيران المدنى بعد أخذ رأى السلطة المختصة للطيران المدنى قرارا بتخفيض رسوم هبوط أو انتظار أو إيواء الطائرات أو رسوم الخدمات الملاحية بنسبة لا تجاوز ٥٠٪ وذلك بالنسبة للطائرات الآتية :

١– طائرات الهليكوبتر التجارية .

٢ – الطائرات غير التجارية .

٣ – طائرات الأشغال الجوية التى تعمل فى خدمة الدولة .

٤ – الطائرات التى تستخدم المطارات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الطيران المدنى .

٥ – الطائرات الصغيرة التى يصدر بتحديد مواصفاتها قرار من وزير الطيران المدنى .

ويجوز بقرار من وزير الطيران المدنى أعفاء الطائرات المنصوص عليها فى البند ٥ من هذه المادة من كل أو بعض الرسوم الواردة بها .

مادة ١٣ – ٨– الطائرات المصرية حال قيامها بعمليات جوية داخل أراضى الجمهورية .

وتعتبر العملية جوية كذلك إذا ما تمت من نقطة الى أخرى داخل الجمهورية ولو أعقب ذلك اقلاع إلى نقطة فى الخارج .

مادة ٢٢ – تعفى طائرات هيئة المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى من كافة الرسوم المنصوص عليها فى الفصل الثانى من الباب الأول من هذا القانون .

ويجوز بقرار من وزير الطيران المدنى أعفاء الطائرات الشراعية وطائرات التعليم والرياضة من كل أو بعض هذه الرسوم .

وتعفى مؤسسة مصر للطيران وشركات الطيران التى تملك الدولة أو أحدى الهيئات العامة أكثر من ٧٥ ٪ من رأس مالها من الرسوم المنصوص عليها فى المادة

١٦ من الفصل الثانى من الباب الأول المشار اليه وذلك فيما عدا ما ورد بالبند ١ منها .

مادة ٢٣ – تحدد الرسوم على اجازات الطيران أو اعادتها على الوجه الآتى :-

١- اجازة طالب طيار :

الكشف الطبى .... ١٠ جنيه

٢- اجازة طيار خاص أو تصريح مؤقت " لطائرة هليكوبتر"

الكشف الطبى .... ٢٠ جنيه

الاختبار النظرى .... ٢٠ جنيه

الاختبار العملى أو اعادته .... ٣٠ جنيه

اعادة الاختبار فى اية مادة من المواد النظرية .... ١٠ جنيه

الاختبار فى الطيران العملى لاضافة أهلية الطيران الليلى .... ٤٠ جنيه

٣- اجازة طيار تجارى أو تصريح مؤقت " لطائرة أو هليكوبتر "

الكشف الطبى .... ٢٠ جنيه

الاختبار النظرى .... ٢٠ جنيه

الاختبار العملى أو اعادته .... ٥٠ جنيه

اعادة الاختبار فى أى من المواد النظرية .... ١٠ جنيه

٤- اجازة طيار تجارى ممتاز أو تصريح مؤقت " لطائرة "

الكشف الطبى .... ٢٠ جنيه

الاختبار النظرى .... ٤٠ جنيه

الاختبار العملى فى الطيران الآلى أو اعادته .... ٥٠ جنيه

اعادة الاختبار فى أية مادة من المواد النظرية .... ١٠ جنيه

٥- اجازة طيار خط جوى أو تصريح مؤقت " لطائرة أو هليكوبتر "

الكشف الطبى .... ٤٠ جنيه

الاختبار النظرى .... ٤٠ جنيه

الاختبار العملى فى الطيران الآلى أو أعادته .... ٥٠ جنيه

اعادة الاختبار فى أية مادة من المواد النظرية .... ١٠ جنيه

٦- اجازة طيار شراعى أو تصريح مؤقت

الكشف الطبى .... ١٠ جنيه

الاختبار النظرى أو اعادته .... ١٠ جنيه

الاختبار العملى أو اعادته .... ١٠ جنيه

٧- اجازة ملاح جوى أو تصريح مؤقت

الكشف الطبى .... ٣٠ جنيه

الاختبار النظرى .... ٤٠ جنيه

الاختبار العملى أو اعادته .... ٥٠ جنيه

اعادة الأختبار فى أية مادة من المواد النظرية .... ٥٥ جنيه

٨- اجازة مهندس جوى أو تصريح مؤقت

الكشف الطبى .... ٢٥ جنيه

الاختبار النظرى أو اعادته .... ٢٥ جنيه

الاختبار العملى أو اعادته .... ٥٠ جنيه

٩- اجازة لاسلكى جوى أو تصريح مؤقت

الكشف الطبى .... ٢٥ جنيه

الاختبار العملى أو اعادته .... ٤٠ جنيه

١٠- اجازة مضيف جوى أو تصريح مؤقت

الكشف الطبى .... ٣٠ جنيه

الاختبار النظرى أو اعادته .... ٤٠ جنيه

الاختبار العملى أو اعادته .... ٤٠ جنيه

١١- اجازة مهندس صيانة طائرات أو تصريح مؤقت

الاختبار لفئة واحدة من الاجازة على طراز واحد للهيكل المحركات أو الأجهزة .... ٣٥ جنيه

وفى الحالات التى تقتضى فيها اضافة على الاجازة يحصل ٥٠٪ من الرسوم المقررة فى هذا البند مقابل اجراء الاضافة .

١٢- اجازة مرحل طائرات أو تصريح مؤقت

الاختبار النظرى .... ٤٠ جنيه

اعادة الاختبار فى أية مادة من المواد النظرية .... ١٠ جنيه

١٣- اهلية الطيران الآلى

الاختبار النظرى أو اعادته .... ٤٠ جنيه

الاختبار العملى أو اعادته .... ٥٠ جنيه

١٤- اهلية معلم طيران أو طيار مدرب أو طيار مختبر

الاختبار النظرى أو اعادته .... ٤٠ جنيه

الاختبار العملى أو اعادته .... ٥٠ جنيه

١٥- أهلية اضافة طراز طائرة على اجازة طيران

الاختبار النظرى للاضافة .... ٤٠ جنيه

اختبار المهنيين بالعمل بالهيئات التفتيشية المعتمدة بشركات الطيران أو الحصول على اعتماد لحام معادن طائرات .... ٢٠ جنيه

١٦- اهلية الرش الزراعى

الاختبار النظرى .... ٢٠ جنيه

الاختبار العملى أو اعادته .... ٤٠ جنيه

١٧- اهلية الطيران الاعلامى

الاختبار النظرى .... ٢٠ جنيه

الاختبار العملى أو اعادته .... ٤٠ جنيه

مادة ٢٤ :

(أ) تحدد الرسوم على اصدار اجازات الطيران أو اعتمادها أو استخراج بدل فاقد أو تالف لها أو تصريح مؤقت بها على الوجه الآتى :

١- لجازة طالب طيار .... ١٠ جنيه

٢- اجازة طيار خاص " طائرة أو هليكوبتر " .... ٢٠ جنيه

٣- لجازة طيار تجارى " طائرة أو هليكوبتر " .... ٣٠ جنيه

٤- اجازة طيار تجارى ممتاز " طائرة " .... ٤٠ جنيه

٥- اجازة طيار خط جوى " طائرة أو هليكوبتر " .... ٤٠ جنيه

٦- اجازة طيار شراعى .... ١٠ جنيه

٧- اجازة ملاح جوى .... ٤٠ جنيه

٨- اجازة مهندس جوى .... ٤٠ جنيه

٩- اجازة لاسلكى جوى .... ٤٠ جنيه

١٠- اجازة مضيف جوى .... ٤٠ جنيه

١١- اجازة مهندس صيانة طائرات .... ٣٠ جنيه

١٢- اجازة مرحل طائرات .... ٣٠ جنيه

(ب) وتحدد رسوم اضافة الأهليات على أجازات الطيران على الوجه الآتى :

١- أهلية الطيران الآلى .... ٢٠ جنيه

٢- أهلية معلم طيران أو طيار مدرب أو طيار مختبر أو مدرب على جهاز التمثيل الآلى .... ٢٠ جنيه

٣- أهلية اضافة طراز طائرة .... ٢٠ جنيه

٤- أهلية الرش الزراعى .... ٢٠ جنيه

٥- اهلية الطيران الاعلامى .... ٢٠ جنيه

٦- أهلية الطيران الليلى .... ٢٠ جنيه

(ج) ويحدد رسم تجديد الاجازات والأهليات المنصوص عليها فى المادة ٢٣ بواقع ٥٠٪ من قيمة رسم اصدار كل منها ، ولا يسرى هذا التخفيض على الرسم المستحق عن الكشف الطبى .

ويجوز بقرار من السلطة المختصة بالطيران المدنى فرض رسم مقابل ما تجريه من اختبارات تحريرية أو شفهية على طالبى الالتحاق بوظائفها بما لا يجاوز ثلاثين جنيها عن كل اختبار .

مادة ٣٥ - اذا كانت الدولة الأجنبية التى تتبعها شركة أو منشأة النقل الجوى تشترط لممارسة الشركات أو المنشآت المصرية نشاطها فيها ضرورة أن يكون لها وكيل أو كفيل فى هذه الدولة ، فيتعين أن يكون لهذه الشركات أو المنشآت الأجنبية وكيل أو كفيل فى مصر . وتتولى مؤسسة مصر للطيران الوكالة أو الكفالة فى هذه الحالة .

وفى حالة مخالفة أحكام هذه المادة تلتزم الشركات أو المنشآت الأجنبية بأداء تعويض عن مبيعاتها فى مصر يحسب بذات النسب ووفقا للقواعد التى يتم على أساسها محاسبة الشركات والمنشآت الوطنية فى الدول الأجنبية .

مادة ٤١ – مع عدم الاخلال بأحكام المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ من هذا القانون يحصل مقابل استغلال عن الفنادق والمطاعم والمقاصف والملاهى والدعاية والاعلان والأسواق الحرة وغيرها من المرافق التجارية أو الأنشطة التى يكون الهدف منها تحقيق عائد أو وفر فى تكاليف التشغيل والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الطيران المدنى بناء على اقتراح السلطة المختصة بالطيران المدنى .

ويتم تحديد هذا المقابل عن طريق مزايدات عامة أو ممارسات تجريها بحسب الأحوال – السلطة المختصة بالطيران المدنى – طبقا للقواعد والاجراءات المنظمة لذلك، ولوزير الطيران المدنى تقرير الترخيص بالاستغلال وتحديد مقابلة مباشرة وذلك بالنسبة للجهات والوحدات التابعة للوزارة .

مادة ٤٤ – يعفى من مقابل الاشغال المنصوص عليه فى المواد ٣٩،٣٨،٣٧ ومن قيمة استهلاك المياه والكهرباء المنصوص عليها فى المادة ٤٢ من هذا القانون ما يأتى:

١- الجهات الحكومية التى تقوم بتقديم خدمات عامة بالموانى والمطارات الجوية والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الطيران المدنى بعد أخذ رأى السلطة المختصة بالطيران المدنى .

٢- الهيئات المرخص لها من السلطات المختصة بتقديم خدمات انسانية بدون مقابل.

٣- الأماكن التى تخصص للعبادة .

مادة ٥١ – يتولى ادارة الصندوق مجلس ادارة يشكل برئاسة وزير الطيران المدنى وعضوية كل من :

- وكيل وزارة الطيران المدنى ، وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٢

- رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى .
- رئيس مجلس ادارة هيئة ميناء القاهرة الجوى .

- رئيس مجلس ادارة المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى .
- رئيس مجلس ادارة مؤسسة مصر للطيران .
- رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للأرصاد الجوية .
- رئيس اللجنة النقابية للعاملين بمؤسسة مصر للطيران .
- أحد مساعدى وزير الداخلية يختاره وزيرها .
- ثلاثة من ذوى الخبرة المتصلة بأعمال الصندوق يصدر باختيارهم قرار من وزير الطيران المدنى .

مادة ٥٤ - يصدر وزير الطيران المدنى اللوائح المالية والادارية واللوائح المنظمة لشئون العاملين بالصندوق وله كذلك اصدار قواعد استخدام المستشارين ١٪ والخبراء الوطنيين والأجانب .

ويجب ألا تجاوز جملة ما يصرف للخبراء والمستشارين من اجمالى موارد الصندوق .

الباب الخامس

احكام عامة وختامية

مادة ٥٦ - يجوز بقرار من وزير الطيران المدنى بناء على اقتراح السلطة المختصة بالطيران المدنى زيادة أو خفض أى رسم أو مقابل منصوص عليه فى هذا القانون ، فيما عدا الرسوم المنصوص عليها فى المواد ١١، ٢٣ ، ٢٤ منه وذلك بنسبة لا تجاوز ٥٠٪ من قيمة الرسم أو المقابل المقرر فى السنة المالية السابقة التى لم تتقرر فيها زيادة .

مادة ٥٧ - تتولى كل سلطة من السلطات المختصة بالطيران المدنى وضع القواعد المنظمة لتحصيل الرسوم المفروضة فى الميناء الجوى أو المطار الذى يتبعها وكذلك مقابل الخدمات التى تختص بأدائها ، وتعتبر جزءا من مواردها .

المادة الثانية

تضاف الى قانون رسوم الطيران المدنى ومقابل استغلال حقوق النقل الجوى واشغال واستغلال مبانى وأراضى الموانى الجوية والمطارات الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ مواد وفقرات جديدة بأرقام ١١ مكررا ، ٢٥ مكررا ، ٢٨ مكررا ،

٣١مكررا ، ٣١ مكررا ١ ، ٣١ مكررا ٢ ، ٣٢مكررا ٣ ، ٥٧ مكررا ، ٥٨ مكررا ، ٥٨ مكررا ١ نصوصها الاتية .

مادة ١١ مكررا – يجوز بقرار من وزير الطيران المدنى فرض رسم خلاف رسوم المطارات المحددة بهذا القانون على شركات ومنشآت النقل الجوى الأجنبية التى تتبع دولا تفرض سلطات الطيران المدنى فيها رسوما على خدمات مماثلة لتلك التى تؤدى فى الموانى الجوية والمطارات المصرية ولا يؤدى عنها رسم على ألا يجاوز مقدار الرسم ما هو مفروض فى البلد الأجنبى ،

مادة ٢٥ مكررا – يحصل رسم لا يجاوز ألف جنيه عن اعتماد القيام بأعمال الوكالة – عن شركات ومنشآت النقل الجوى الأجنبية – فى جمهورية مصر العربية .

مادة ٢٨ مكررا – يفرض رسم لا يجاوز مقداره ثلاثين جنيها فى الحالات الآتية :

(أ) أجر امتحان قبول الطلبة .

(ب) استخراج بدل فاقد أو تالف لشهادة التخرج .

(ج) استخراج بدل فاقد أو تالف لكشف الدرجات .

ويحدد هذا الرسم بقرار من وزير الطيران المدنى بناء على ما يعرضه رئيس السلطة المختصة بالطيران المدنى .

مادة ٣١ مكررا – لمؤسسة مصر للطيران القيام بالخدمة الأرضية للطائرات .

ويجوز بقرار من وزير الطيران المدنى – طبقا للشروط والقواعد التى يحددها – الترخيص بالقيام باعمال الخدمة الأرضية لكل من الشركات الخاصة والسلطة المختصة بالطيران المدنى فيما يتبعها من موانى جوية أو مطارات .

مادة ٣١ مكررا "١" – مع عدم الاخلال بحق مؤسسة مصر للطيران فى التمسك بشرط المعاملة بالمثل يجوز لوزير الطيران المدنى طبقا للشروط والقواعد التى يضعها أن يرخص لشركات ومنشات النقل الجوى الأجنبية فى الخدمة الارضية لطائرتها فقط .

وفى هذه الحالة تلتزم هذه الشركات أو المنشآت بأداء رسم لا يجاوز مقداره ما يلى:

١٠٠ دولار أمريكى عن خدمة الطائرة ذات الطراز الخفيف .

١٢٥ دولار أمريكى عن خدمة الطائرة ذات الطراز المتوسط .

١٥٠ دولار أمريكى عن خدمة الطائرة ذات الطراز الثقيل .

ويصدر وزير الطيران المدنى قرارا بتحديد مواصفات طراز الطائرات المشار إليها ، وكذلك الشروط والقواعد المحددة لهذا الرسم وكيفية تحصيله ، وتؤول حصيلته إلى صندوق تحسين وتطوير خدما ت الطيران المدنى .

مادة ٣١ مكررا "٢" - يفرض رسم على التراخيص التى تصدرها سلطات الطيران المدنى المختصة طبقا لأحكام قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ ، يحدد طبقا لما يأتى :

١- تراخيص البناء ١٥٠ جنيها .

٢- تراخيص التعلية ١٠٠ جنيه .

مادة ٣١ مكررا "٣" :

(١) يجوز بقرار من وزير الطيران المدنى بناءا على اقتراح السلطة المختصة بالطيران المدنى فرض رسم على الأوعية التالية بشرط عدم تجاوز الرسم مقدار الحد الأقصى المحدد قرين كل منها وذلك على النحو التالى :

١- اعتماد جهاز طيران تمثيلى ويكون الرسم على تجديد الاعتماد بواقع ٥٠٪ من مقدار الرسم . ... ١٠٠٠ جنيه عن السنة الواحدة

٢- اعتماد ورشة أو مركز صيانة أو تعمير وحدات الطائرات أو محركاتها أو أجهزتها أو اعتماد محطة خارجية . ويكون الرسم على التجديد بواقع ٥٠٪ من مقدار الرسم . ... ٢٠٠٠ جنيه عن السنة الواحدة

٣- اعتماد برنامج صيانة طائرة وملحقاتها . ... ٥٠٠ جنيه

اعتماد تعديل البرنامج . ... ١٠٠ جنيه عن كل تعديل

٤- إعتماد برنامج اصلاح طائرة بعد حادث .... ٣٠٠ جنيه عن كل برنامج

٥- اعتماد استمارات التخليص الجمركى لأقرار مشمولها من قطع غيار ومستلزمات طائرة .... ١٠ جنيه عن كل بوليصة

٦- طلب صورة من تحقيق حادثة أو واقعة طائرة او طلب تقرير نهائى عنها . . . . ١٠٠ جنيه عن كل صورة

(ب) يحدد رسم اصدار شهادة الالتزام بمستوى الضوضاء بواقع ٥٠٪ من مقدار الرسم المفروض على اصدار شهادة الصلاحية .

مادة ٥٧ مكررا – يصدر وزير الطيران المدنى قرارا بتحديد السلطات المختصة بالطيران المدنى المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٥٨ مكررا – يفرض رسم لا يقل عن جنيه ولا يجاوز خمسة جنيهات من كل طلب تقدمه أى من شركات ومنشآت النقل الجوى أو الأشغال الجوية فى نطاق نشاطها إلى وزارة الطيران المدنى أو إلى الهيئات التى تتبعها .

ويحدد وزير الطيران المدنى فئات وشروط وقواعد وكفية تحصيل هذا الرسم ، وتؤول حصيلته إلى صندوق تحسين وتطوير خدمات الطيران المدنى .

مادة ٥٨ مكررا "١" – مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تجاوز ألف جنيه كل من تعمد إخفاء اية معلومات أو بيانات أو أدلى ببيانات على غير الحقيقة بغرض التهرب من تنفيذ الأحكام الواردة بهذا القانون أو القرارات الصادرة فى شأن تنفيذ أحكامه .

المادة الثالثة

تخصص نسبة ٨٥٪ من صافى حصيلة الزيادة فى رسوم المطارات التى تختص بها الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى والمترتبة على تطبيق أحكام هذا القانون لأغراض تنمية المطارات التابعة لهذه الهيئة ، وتدرج فى الاعتمادات الخاصة باستخداماتها فى موازنتها السنوية .

كما تخصص نسبة ١٥٪ من صافى حصيلة الزيادة فى رسوم المطارات المشار اليها فى الفقرة السابقة لأغراض تنمية المحطات التابعة للهيئة العامة للارصاد الجوية وتدرج فى الاعتمادات الخاصة لأستخداماتها فى موازنتها السنوية .

المادة الرابعة

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الخامسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٤١١هـ
" الموافق ٩ يوليه سنة ١٩٩١ م " .

حسنى مبارك

وزارة النقل

قرار رقم ٣٠٢ /ط لسنة ١٩٩٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدنى

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الطيران المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن رسوم الطيران المدنى ومقابل استغلال حقوق النقل الجوى وأشغال واستغلال مبانى وأراضى الموانى الجوية والمطارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإعادة تنظيم وزارة النقل ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣١ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم قطاع الطيران المدنى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١/ط لسنة ١٩٨٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدنى ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى ؛

قرر

مادة أولى

يستبدل بنص المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدنى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١/ ط لسنة ١٩٨٩ المشار اليه النص الاتى :

مادة ١٥ : لوزير النقل والمواصلات بناء على اقتراح الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى الغاء تراخيص التشغيل فى الحالات الاتية :

(أ) فقد المستثمر أحد شروط اصدار الترخيص المنصوص عليها فى هذه اللائحة.

(ب) توقف المستثمر عن مزاولة النشاط المبين فى الترخيص لمدة عام من تاريخ صدور الترخيص

(ج) عدم حصول المستثمر المصرى على شهادة كفاءة التشغيل من الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى خلال عام من تاريخ صدور الترخيص .

(د) عدم مزاولة المستثمر النشاط المرخص لـــه به أو تملكه لكامل اسطوله خلال

سنتين من تريخ صدور الترخيص

مادة ثانية

يستبدل بنص البندين ٥ ، ٨ من المادة ١٢٢ من اللائحة التنفيذية المشار اليها البندان الآتيان :

٥ – أن تبنى خطة المشروع المقدم عنها الدراسات الفنية والاقتصادية له على اساس تملكه لما لا يقل عن طائرة واحدة مناسبة لنوع النشاط ، وتملكه لما لا يقل عن ٧٥٪ من قيمة الطائرات والمعدات والألات والأجهزة التى يستخدمها قبل الحصول على الترخيص ، وان تكون هذه الطائرات صالحة ومن طراز ملائم لنوع النشاط المرخص به وأن يتم تسجيلها فى السجل المصرى .

وعلى أن يتم تملك الطائرة الأولى وكامل المعدات خلال سنة من تاريخ صدور الترخيص ر وتملك كامل الأسطول خلال سنتين من تاريخ صدور الترخيص .

٨ – أن يعتمد المشروع اساسا على العمالة المصرية الفنية والادارية ، وان لا تقل نسبة المصريين فى مجلس الادارة عن ٥١٪ مع عدم تجاوز نسبة العمالة الاجنبية ١٠٪ فى كل تخصص .

مادة ثالثة

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدنى المشار اليها مادة جديدة برقم ١٢٦ مكررا نصها الآ تى :

مادة ١٢٦ مكررا : يقوم رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدني – بعد صدور قرار انشاء الشركة أو المنشاة طبقا لحكم المادة ١٢٦ من هذه اللائحة بإصدار تصريح موقت لها لمرة واحدة ولمدة محددة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور قرار انشائها .

وعلى الشركة أو المنشأة خلال هذه الفترة استكمال المواصفات والشروط اللازمة للحصول على شهادة كفاءة التشغيل طبقا للقواعد الدولية الواردة فى الملحق رقم ٦ جزء ثان معاهدة الطيران المدنى الدولى عام ١٩٤٤ ، وعليها مراعاة التعليمات والمنشورات الصادرة فى هذا الشأن والالتزام بالقواعد والضوابط الموضحة فيما يلى :

(أ) أن تخضع خلال مدة التصريح المؤقت لرقابة وتفتيش الإدارات الفنية

المختصة بالهيئة المصرية العامة للطيران المدنى لضمان سلامة وسريان مفعول الوثائق الخاصة بالطائرات ومهندسى الصيانة وهيئة القيادة وشهادات التأمين وهيكل العمالة بها.

وعلى أن تكون مسئولة وحدها عن سلامة التشغيل فى حالة قيامها به خلال هذه المدة .

(ب) أن تقوم خلال مدة التصريح المؤقت بالحصول على شهلدة رسمية من كل من الإدارة المركزية لرقابة الطيارين والتفتيش الملاحى والإدارة المركزية لصلاحية الطائرات وإدارة اللاسلكى بالهيئة المصرية العامة للطيران المدنى تثبت توافرها للاشتراطات اللازمة لعمليات الطيران العام " بما فى ذلك الأشغال الجوية " وذلك طبقا لأحكام الجزء الثانى من الملحق رقم ٦ من معاهدة الطيران المدنى الدولى عام ١٩٤٤ الخاص باشتراطات التأهيل للتشغيل .

مادة رابعة

يلغى كل حكم يخالف ما ورد بهذا القرار من أحكام .

مادة خامسة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٣٠ / ١١ / ١٩٩٥

التعديلات التشريعية لموضوعات

الجزء التاسع عشر

وتتناول موضوعات :

عاملون بالحكومة والقطاع العام

قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٩

بالزام القطاعين الحكومى والعام بتوفير البيانات الأساسية لتخطيط القوى العاملة والتدريب المهنى طبقا لنماذج معلومات الأستخدام [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ – تلتزم جميع وحدات الجهاز الإدارى للدولة وكذلك وحدات القطاع العام باستيفاء نماذج برنامج معلومات الاستخدام والتدريب المهنى المرافقة لهذا القانون وذلك خلال شهر يناير من كل عام .

ويحدد وزير القوى العاملة والتدريب المهنى بالاتفاق مع الوزير المختص المسئولين عن استيفاء بيانات النماذج بالوحدات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

ويجوز لوزير القوى العاملة والتدريب المهنى بقرار منه تعديل هذه البيانات وفقا لمتطلبات تخطيط وتنمية الموارد البشرية بما يحقق الأهداف المنشودة منها .

مادة ٢ – مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه وبالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون أو يسجل تنفيذا له بيانات غير صحيحة بالنماذج المرفقة له .

مادة ٣ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٩٩ هـ

" ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٩ م " .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٩ - العدد ٤٧ ولم تنشر النماذج المرافقة اكتفاء بنشرها فى الجريدة الرسمية .

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨
فى شأن ضم إعانة التهجير إلى المرتب والمعاش [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه .

المادة الأولى : " الفقرة الثانية معدلة بالقانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٩٤ " يعاد حساب الاعانة المنصوص عليها بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح إعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة للخاضعين لأحكامه ، على أجورهم الأساسية المستحقة فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٨٦ .

ويعتبر العاملون الذين صدرت قرارات تعيينهم بالفعل قبل أول يناير سنة ١٩٧٦ ، ولم يتسلموا العمل بسبب أدائهم الخدمة الإلزامية أو استبقائهم بها وكذا المعارون أو المرخص لهم بأجازة خاصة والمنتدبون ممن كانوا يتقاضون اعانة التهجير من بين العاملين الذين تطبق عليهم أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه

المادة الثانية : تضم الإعانة المشار إليها فى المادة السابقة إلى الأجر الأساسى للعامل اعتبارا من ١٢ ابريل سنة ١٩٨٦ حتى وإن تجاوز بها الربط المقرر لدرجة الوظيفة .

ويستمر العامل فى تقاضى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية المستحقة بعد هذا التاريخ بما يجاوز الحد الأقصى المسموح ببلوغه بالعلاوات الدورية ، وذلك بمقدار يعادل قيمة الإعانة المضمومة للأجر الأساسى بالتطبيق للفقرة السابقة .

المادة الثالثة : يراعى عند حساب متوسط الأجر الذى يسوى على أساسه المعاش لمن تنتهى خدمته إعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون من الفئات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين ، إضافة الإعانة المشار إليها إلى أجور فترة المتوسط الواقعة قبل هذا التاريخ .

ويزاد الحد الأقصى الرقمى لمعاش الأجر الأساسى بالنسبة للفئات المشار إليها بمقدار الزيادة فى المعاش الناتجة عن إضافة الإعانة لأجر حساب المعاش .

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ١٥ مكرر فى ١٧ / ٤ / ١٩٨٨.

المادة الرابعة : يتبع فى شأن اصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون من الفئات التى تخضع لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ما يأتى :

١- من يتقاضى منهم الإعانة المشار إليها حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، يعاد حساب الإعانة المستحقة له بالنسب والحدود المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ، وعلى أساس معاش الأجر الأساسى المستحق له والزيادات التى أضيفت إليه حتى ١٩٨٧/٦/٣٠.

٢- من أوقف صرف الإعانة المشار إليها بالنسبة له يمنح إعانة وفقا للأحكام المنصوص عليها فى البند السابق .

ويسرى حكم البندين السابقين فى شأن من توفى من الفئات المشار إليها قبل تاريخ العمل بهذا القانون وكذلك من انتهت خدمتهم بالوفاة من الفئات الخاضعة للقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه قبل التاريخ المذكور .

وتعتبر الإعانة المنصوص عليها فى هذه المادة جزءا من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه .

المادة الخامسة : لا تصرف فروق عن فترة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، كما لا يسترد من العامل ماسبق صرفه قبل هذا التاريخ من هذه الإعانة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

المادة السادسة : تتحمل الخزانة العامة بالزيادة فى المعاش الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون كما تتحمل بالإعانة المنصوص عليها فى المادة الرابعة .

المادة السابعة : يلغى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه فيما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الثامنة : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٤٠٨ هـ .

١٢ أبريل سنة ١٩٨٨ م .

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١
فى شأن الوظائف المدنية القيادية فى
الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يكون شغل الوظائف المدنية القيادية فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة . والأجهزة الحكومية ، التى لها موازنة خاصة ، وهيئات القطاع العام وشركاته ، والمؤسسات العامة وبنوك القطاع العام والأجهزة والبنوك ذات الشخصية الاعتبارية العامة لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى طبقا لأحكام هذا القانون ، وذلك كله مع عدم الاخلال بأحكام القوانين واللوائح فيما يتعلق بباقى الشروط اللازمة لشغل الوظائف المذكورة .

ويقصد بهذه الوظائف تلك التى يتولى شاغلوها الإدارة القيادية بأنشطة الإنتاج أو الخدمات أو تصريف شئون الجهات التى يعملون فيها من درجة مدير عام ، أو الدرجة العالية أو الدرجة الممتازة أو الدرجة الأعلى وما يعادلها .

مادة ٢ - تنتهى مدة تولى الوظيفة المدنية القيادية بانقضاء المدة المحددة فى قرار شغل العامل لها ما لم يصدر قرار من السلطة المختصة بالتعيين بتجديدها ، فإذا انتهت مدة تولى الوظيفة المذكورة شغل وظيفة أخرى غير قيادية لا تقل درجتها عن درجة وظيفته وبمرتبه الذى كان يتقاضاه مضافا إليه البدلات المقررة للوظيفة المنقول إليها .

ويكون النقل داخل الوحدة بقرار من السلطة المختصة وإلى خارج الوحدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويجوز للعامل خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدة شغله الوظيفة القيادية إنهاء خدمته بناء على طلبه . وتسوى حقوقه على أساس مدة اشتراكه في التأمين الاجتماعى مضافا إليها مدة خمس سنوات أو المدة الباقية لبلوغه السن المقررة قانونا لترك الخدمة

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ١٠ فى ٧ / ٣ / ١٩٩١ .

أيهما أقل ، ويعامل فيما يتعلق بالمعاش الذى يستحقه عن الأجر الاساسى أو الاجر المتغير فى وظيفته القيادية السابقة معاملة من تنتهى خدمته ببلوغ هذه السن .

وتتحمل الخزانة العامة بالزيادة فى الحقوق التأمينية الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون .

ويجب أن تتخذ الأجراءات اللازمة لتجديد مدة شغل الوظيفة القيادية أو النقل منها طبقا للأحكام السابقة قبل أنتهاء المدة المحددة لشغل الوظيفة بستين يوما على الأقل.

مادة ٣– مع عدم الإخلال بحكم المادة الخامسة والعشرين من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب والمادة ٢٤ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن مجلس الشورى ، لا يسرى هذا القانون على :

(أ) المحافظين ونوابهم ، وأعضاء الهيئات القضائية ، وأعضاء هيآت التدريس بالجامعات والأكاديميات ومراكز البحوث العلمية ، وأعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى ، واعضاء هيئة الشرطة .

(ب) أعضاء هيئة الرقابة الإدارية ، والمخابرات العامة .

(ج) الجهاز المركزى للمحاسبات ، والمدعى العام الأشتراكى ، والعاملين بالأمانة العامة لكل من مجلسى الشعب والشورى .

(د) الجهات والوظائف الأخرى ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء .

مادة ٤– تقوم نتائج أعمال شاغلى الوظائف القيادية الخاضعة لأحكام هذا القانون الموجودين فى الخدمة فى تاريخ العمل بأحكامه عن الفترة السابقة طبقا للقواعد والإجراءات التى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به .

ويستمر هؤلاء العاملون خلال هذه السنة فى شغل الوظائف المدنية القيادية وذلك حتى يتم تجديد مدة خدمتهم فى هذه الوظائف أو تحدد أوضاعهم طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة ٥– تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره ، متضمنة قواعد الاختيار والإعداد والتأهيل والتقويم .

مادة ٦ – يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٧ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بأحكامه اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ شعبان سنة ١٤١١ هـ
" الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٩١ م " .

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١
بتقرير علاوة خاصة للعاملين
بالدولة والقطاع العام [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ١٥٪ من الأجر الأساسى لكل منهم فى ١٩٩١/٥/٣١ ، أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ . ولا تعتبر هذه العلاوة جزء من الأجر الأساسى للعامل .

المادة الثانية

يقصد بالعاملين فى الدولة فى تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون والمعينون بمكافآت شاملة ، بالجهاز الادارى للدولة أو وحدات الادارة المحلية أو الهيئات والمؤسسات العامة أو بهيئات وشركات القطاع العام . وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

المادة الثالثة

لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون وبين الزيادة التى تقرر اعتبارا من أول يوليه ١٩٩١ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه وذلك بمرعاة ما يأتى :

١ – اذا كانت سن العامل أقل من الستين استحق العلاوة الخاصة ، فاذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

٢ – اذا كانت سن العامل ستين سنة فأكثر استحق الزيادة فى المعاش ، فاذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة أدى اليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها .

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ١٩ تابع " ب " فى ٩ / ٥ / ١٩٩١ .

المادة الرابعة

لا تخضع العلاوة المنصوص عليها فى هذا القانون لأية ضرائب أو رسوم .

المادة الخامسة

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .[1]

المادة السادسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٩١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ شوال سنة ١٤١١ هـ

" ٩ مايو سنة ١٩٩١ م " .

---

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ١٢٢ لسنة ١٩٩١ بقواعد صرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ " الوقائع المصرية - العدد ١١٨ فى ٢٦ / ٥ / ١٩٩١ .

قانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١
بتعديـل نص الفقرة الأخيرة من المـادة ٦٥
من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، النص الآتى :

فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الأجـازات الإعتياديـة استحق عن الرصيد أجره الأساسـى مضافا إليـه العـلاوة الخاصـة التـى كـان يتقاضاها عند انتهاء خدمته، وذلك بما لا يجاوز أجر أربعة أشهر ، ولا تخضع هذه المبالغ لأيـة ضرائب أو رسوم .

المادة الثانية

تسرى أحكام هذه القانون على المعاملين بكـادرات خاصـة ، ويلغـى كـل حكم ورد على خلاف ذلك فى القواعد المنظمة لشئونهم .

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليـوم التـالى لتـاريخ نشرة .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٤

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤١٢ هـ

" الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٩١ م " .

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٤٩ مكرر فى ٧ / ١٢ / ١٩٩١ .

قانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤
بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة
وبتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين
بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ [1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ١٠ ٪ من الأجر الأساسى لكل منهم فى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٤ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ.

ولا تعتبر هذه العلاوة جزءا من الأجر الأساسى للعامل ، ولا تخضع لأية ضرائب أو رسوم .

ويصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه العلاوة الخاصة .

المادة الثانية

يقصد بالعاملين بالدولة فى تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة ، بالجهاز الإدارى للدولة أو بوحدات الإدارة المحلية أو بالهيئات أو بالمؤسسات العامة أو بشركات القطاع العام ، أو شركات قطاع الأعمال العام ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

المادة الثالثة

لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون وبين الزيادة التى تتقرر اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٤ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه ، وذلك بمراعاة ما يأتى

١ – إذا كان سن العامل أقل من الستين استحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر فى ١٩٩٤/٦/١٨

٢ – إذا كان سن العامل ستين سنة فأكثر استحق الزيادة فى المعاش ، فإذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها .

المادة الرابعة

تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٩ ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب علي الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقا للأحكام المنظمة لها فى القوانين أو اللوائح وذلك بافتراض عدم ضم هذه العلاوة .

ولا تخضع العلاوة المضمومة لأية ضرائب أو رسوم . ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٩٥

المادة الخامسة

لا تخضع للضرائب والرسوم العلاوة الخاصة التى تقرر للعاملين بالقطاع الخاص اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٥ وبما لا يجاوز ١٠٪ من الأجر الأساسى للعامل فى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٥

المادة السادسة

يمنح شاغلو الوظائف ذات الربط الثابت وذوو المناصب العامة زيادة سنوية مقدارها مائة وعشرون جنيها وذلك أعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٩٤ وبما لا يجاوز خمس زيادات .

المادة السابعة

مع عدم الإخلال بأية قاعدة قانونية أفضل يستحق العامل العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته التى يشغلها وفقا لما هو مبين بجدول الوظائف والأجور المعامل به ويستمر فى استحقاق العلاوات الدورية لدرجة وظيفته بما لا يجاوز نهاية ربط درجة الوظيفة التالية للدرجة الأعلى مباشرة من درجة وظيفته أو الربط الثابت التالى مباشرة لدرجة وظيفته ، على أن يمنح فى الحالة الأخيرة الزيادة المقررة لذوى الربط الثابت المنصوص عليها فى المادة السابقة اعتبارا من أول يوليه التالى لانقضاء سنة على بلوغ مرتبه هذا الربط.

المادة الثامنة

يستبدل بنص الفقرة الأولى من البند ١ من المادة ٦٩ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ النص الآتى :

مادة ٦٩ بند ١ فقرة أولى : يمنح الزوج أو الزوجة إذا سافر أحدهما إلى الخارج للعمل أو الدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل اجازة بدون مرتب ، ولا يجوز أن تجاوز هذه الاجازة مدة بقاء الزوج فى الخارج ، ويسرى هذا الحكم سواء أكان الزوج المسافر من العاملين فى الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص .

المادة التاسعة

تلغى المادة ٤١ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ، ويلغى كل نص يخالف أحكام المادة السابعة من هذا القانون .

المادة العاشرة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٩٤ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ المحرم سنة ١٤١٥ هـ .

" الموافق ١٧ يونيه سنة ١٩٩٤ م " .

حسنى مبارك

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٥
بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه . وقد اصدرناه :

المادة الأولى

يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ١٠٪ من الأجر الأساسى لكل منهم فى ١٩٩٥/٦/٣٠ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءا من الأجر الأساسى للعامل ، ولا تخضع لأية ضرائب أو رسوم .

ويصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه العلاوة الخاصة . [٢]

المادة الثانية

يقصد بالعاملين بالدولة فى تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة ، بالجهاز الإدارى للدولة أو بوحدات الإدارة المحلية أو بالهيئات أو بالمؤسسات العامة أو بشركات القطاع العام ، أو شركات قطاع الأعمال العام ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

المادة الثالثة

لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون وبين الزيادة التى تتقرر اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه . وذلك بمراعاة ما يأتى :

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ١٦ (تابع) فى ٢٠ / ٤ / ١٩٩٥ .

(٢) صدر قرار وزير المالية رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٩٥ بقواعد صرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة وفقا للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٥ – الوقائع المصرية – العدد ١١٤ فى ٢٤ / ٥ / ١٩٩٥ .

١- اذا كانت سن العامل أقل من الستين استحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

٢- اذا كانت سن العامل ستين سنة فأكثر استحق الزيادة فى المعاش ، فإذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها .

المادة الرابعة

تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتبارا من أول يوليو سنة ٢٠٠٠ ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب علي الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقا للأحكام المنظمة لها فى القوانين أو اللوائح وذلك بافتراض عدم ضم هذه العلاوة .

ولا تخضع العلاوة المضمومة لأية ضرائب أو رسوم . ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٥ .

المادة الخامسة

لا تخضع للضرائب والرسوم العلاوة الخاصة التى تقرر للعاملين بالقطاع الخاص اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٥ وبما لا يجاوز ١٠٪ من الأجر الأساسى للعامل فى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٥

المادة السادسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ذو القعدة سنة ١٤١٥ هـ

" الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٩٥م " .

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٦
بشأن إضافة فقرة أخيرة للمادة ٩٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه . وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تضاف فقرة أخيرة للمادة ٩٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ نصها الآتى :

كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية لاعتبارات يقدرها مد الخدمة بعد ذلك بالنسبة لشاغلى بعض المناصب والوظائف ذات الطابع الخاص فى الجهاز الإدارى للدولة التى تعلو الدرجة الممتازة لمدة أو مدد أخرى دون التقيد بحد أقصى .

المادة الثانية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ شوال سنة ١٤١٦ هـ

" الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٩٦ م " .

حسنى مبارك

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٨ مكرر فى ٢٨ / ٢ / ١٩٩٦ .

قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٦
بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة [1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ١٠ ٪ من الأجر الأساسى لكل منهم فى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٦ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءا من الأجر الأساسى للعامل ، ولا تخضع لأية ضرائب أو رسوم .

ويصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه العلاوة الخاصة .

المادة الثانية

يقصد بالعاملين بالدولة فى تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة بالجهاز الأدارى للدولة ، أو بوحدات الأدارة المحلية ، أو بالهيئات العامة ، أو بالمؤسسات العامة ، أو بشركات القطاع العام، أو بشركات قطاع الأعمال العام ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة .

المادة الثالثة

لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون وبين الزيادة التى تتقرر اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٦ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

١- إذا كانت سن العامل أقل من الستين استحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

٢- إذا كانت سن العامل ستين سنة فأكثر استحق الزيادة فى المعاش ، فإذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ مكرر فى ٢١ / ٦ / ١٩٩٦ .

المادة الرابعة

تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتبارا من أول يوليو سنة ٢٠٠١ ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقا للأحكام المنظمة لها فى القوانين أو اللوائح ، وذلك بافتراض عدم ضم هذه العلاوة .

ولا تخضع العلاوة المضمومة لأية ضرائب أو رسوم ، ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٦ .

المادة الخامسة

لا تخضع للضرائب والرسوم العلاوة الخاصة التى تقرر للعاملين بالقطاع الخاص اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٦ وبما لا يجاوز ١٠ ٪ من الأجر الأساسى للعامل فى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٦ .

المادة السادسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٦ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ المحرم سنة ١٤١٧ هـ .

" الموافق ١٣ يونيه سنة ١٩٩٦ م " .

حسنى مبارك

قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٦
بزيادة المعاشات [1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تزاد بنسبة ١٠ ٪ اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٩٦ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام القوانين التالية :

١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

٢- قانون التأمين الأجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ .

٣- قانون التأمين الأجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ .

٤- قانون التأمين الأجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ .

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يلى :

١- تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش والزيادات والإعانات فى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٦ .

وبالنسبة للعاملين بقانون التأمين الأجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتى :

(أ) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسى .

(ب) لا تعتبر إعانة العجز الكامل جزءا من المعاش الذى يحسب على أساسه الزيادة .

٢- يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على معاش أقصى أجر

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ مكرر فى ٢١ / ٦ / ١٩٩٦ .

أساسي وزياداته حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

٣- تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش .

٤- تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش .

٥- تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الأجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم وقانون التأمين الأجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليهما بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات .

٦- توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٣ المرافق لقانون التأمين الأجتماعى المشار إليه بافتراض وفاة المؤمن أو صاحب المعاش فى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٦ .

واستثناء من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة ، وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة .

المادة الثانية

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب وفقا لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٩٦ للمؤمن عليه الذى تسرى بشأنه العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٩٦ زيادة بواقع ٨٠ ٪ من قيمة هذه العلاوة وذلك متى توافرت الشروط الآتية :

١- أن يكون استحقاق المعاش لحالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون التأمين الأجتماعى المشار إليه .

٢- أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة مشتركا عن العلاوة المشار إليها ويراعى فى شأن هذه الزيادة ما يأتى :

(أ) تحسب قيمة الزيادة على أساس قيمة العلاوة منسوبة إلى أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسى المنصوص عليه بقانون التأمين الأجتماعى المشار إليه ، وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك المشار إليه فى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٢ .

(ب) تستحق الزيادة دون التقيد بالحدود القصوى للمعاش .

(ج) بالنسبة للمؤمن عليه العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه، والذى كان قد سبق منحه أيا من الزيادتين المقررتين بهذا القانون أو أى زيادة مماثلة

مقررة بقانون اخر ، يستحق افضل الزيادتين ، وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٦ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ المحرم سنة ١٤١٧ هـ .

" الموافق ١٣ يونيه سنة ١٩٩٦ م " .

حسنى مبارك

قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٦
بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة [1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تزاد بنسبة ١٠ ٪ المعاشات المستحقة فى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٦ وفقا لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ .

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

١- تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معاش الراتب الأصلى وإعانات وزيادات هذا المعاش ، وذلك عدا إعانة العجز الكلى المنصوص عليها فى المادة الثانية عشر من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ .

٢- يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على المعاش الأصلى مضافا إليه الزيادات المستحقة على المعاش حتى تاريخ العمل بهذا القانون بما لا يجاوز الزيادة المقررة للعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له .

٣- تستحق هذه الزيادة بالإضافة للحدين الأدنى والأقصى للمعاش .

٤- توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش فى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٦ .

٥- تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩ / ٢ / ١٩٥٠ ، ٣٠ / ٦ / ١٩٥٣ من المجموع المشار إليه فى البند

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر فى ٢١ / ٦ / ١٩٩٦

"١" عند توزيع أو رد المعاش على المستحقين وتستحق لهم وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذين القرارين .

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ، النص الآتى :

المادة الثانية : يقتطع من الفئات المنصوص عليها فى البندين أ ، ب من المادة ١ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بنسبة ٩ ٪ شهريا من البدلات والعلاوات الآتية :

(أ) بدل طبيعة العمل .

(ب) بدل الجهود الإضافية بفئة المنطقة المركزية .

(ج) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٩٢ .

(د) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩٣ اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٩٣ .

(هـ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٩٤ .

(و) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٥ اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٩٥ .

(ز) العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٩٦ .

ولا يجوز أن يجاوز مجموع البدلات والعلاوات المشار إليها الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له ، ولا تدخل البدلات المشار إليها فى حساب الحد الأقصى للراتب المستقطع عنه لحتيـاطى المعاش المقرر بالمادة ٢ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

ويستحق من تنتهى خدمته من الفئات المشار إليها معاشا إضافيا يعادل ٨٠ ٪ من

البدلات والعلاوات المذكورة ، ولا يستحق هذا المعاش الإضافى لمن تنتهى خدمته بطلب منه ، أو بسبب تأديبى أو جنائى ، أو تبعا لتوقيع عقوبة جنائية ، أو لعدم الصلاحية للاستمرار بالخدمة ، أو لعدم توافر شروط الأهلية للترقى ، أو للاستغناء عن الخدمة لعدم الصلاحية الفنية ، أو لدواعى الصالح العام ، أو فقد الجنسية ، ويراعى فى منح هذا المعاش الآتى :

١- عدم تجاوز المعاش الإضافى المستحق عن البدلات المنصوص عليها فى البندين أ ، ب الحد الأقصى لمعاش الأجر المتغير المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى والقرارات المنفذة له ، وذلك باستثناء معاشات المصابين أو الشهداء فى العمليات الحربية .

٢- يستحق المعاش الإضافى عن العناصر المنصوص عليها فى البنود من ج إلى ز دون التقيد بالحد الأقصى المنصوص عليه فى البند "١" .

وتسرى فى شأن المعاش الإضافى جميع الأحكام المقررة فى شأن المعاش الأساسى ، وذلك عدا الزيادات التى تضاف إلى المعاش .

ولا يدخل المعاش الإضافى عند حساب التعويض التقاعدى المنصوص عليه فى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٣٠ / ٦ / ١٩٩٦.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ المحرم سنة ١٤١٧ هـ .

" الموافق ١٣ يونيه سنة ١٩٩٦ م " .

حسنى مبارك

قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٦
فى شأن زيادة المعاشات المستحقة وفقا لأحكام قانونى الضمان الاجتماعى ونظام التأمين الاجتماعى الشامل [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تزاد اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٩٦ القيمة الشهرية للمعاش الكامل المنصوص عليها فى قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بمقدا ٢٥ ٪ وذلك بمراعاة جبر كسر الجنيه إلى جنيه .

المادة الثانية

يزاد اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٩٦ بواقع ٢٥ ٪ المعاش المستحق أو الذى يستحق وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ والمعاش المستحق أو الذى يستحق وفقا لقانون التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون المشار إليه ، وتحسب الزيادة على أساس المعاش مضافا إليه الزيادات وذلك بمراعاة جبر كسر الجنيه إلى جنيه .

المادة الثالثة

تتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية .

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٦.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ المحرم سنة ١٤١٧ هـ .

" الموافق ١٣ يونيه سنة ١٩٩٦ م " .

حسنى مبارك

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ مكرر فى ٢١ / ٦ / ١٩٩٦ .

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٩١
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ (١)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فى شأن الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الادارى للدولة والقطاع العام .

وعلى ما قرره مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩٩١/٨/٦ ؛

وبناء على ما أرتآه مجلس الدولة ؛

قرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرفقة فى شأن القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ المشار اليه .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ؛

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ربيع آخر سنة ١٤١٢ هـ

" الموافق ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٩١ م " .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٤٥ مكرر فى ٩ / ١١ / ١٩٩١.

اللائحة التنفيذية
لقانون الوظائف المدنية القيادية فى
الجهاز الادارى للدولة والقطاع العام
الباب الأول
فى شأن اجراءات وقواعد الاختيار لشغل الوظائف المدنية القيادية

مادة ١ – فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد :

(١) بالوظائف المدنية القيادية :

الوظائف من درجة مدير عام أو الدرجة العالية أو الدرجة الممتازة أو الدرجة الأعلى وما يعادلها التى يرأس شاغلوها وحدات ، أو تقسيمات تنظيمية من مستوى ادارات عامة أو ادارات مركزية أو قطاعات وما فى مستواها .

(ب) بالوحدات :

وحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والأجهزة الحكومية التى لها موازنة خاصة وهيئات القطاع العام وشركاته وبنوك القطاع العام والأجهزة والبنوك ذات الشخصية الاعتبارية العامة .

(ج) بالسلطة المختصة :

الوزير أو المحافظ أو رئيس الوحدة المختص بحسب الأحوال .

(د) بالسلطة المختصة بالتعيين :

الجهة التى ناطت بها القوانين واللوائح سلطة إصدار قرارات التعيين .

مادة ٢ – تعد ادارة شئون العاملين بكل وزارة أو مصلحة أو وحدة بيانا شهريا عن الوظائف القيادية الخالية والمتوقع خلوها خلال ستة أشهر على أن يتضمن البيان مسميات هذه الوظائف ودرجاتها المالية وشروط شغلها .

ويعرض هذا البيان على السلطة المختصة للنظر فى اتخاذ الاجراءات اللازمة نحو الاعلان عن شغل هذه الوظائف .

مادة ٣ – تعلن كل جهة عن شغل الوظائف القيادية الخالية بها أو المتوقع خلوها من بين العاملين بها أو من غيرهم فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار .

ويجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين أن يكون الاعلان عن شغل الوظائف

المشار اليها من بين العاملين بالوحدة ، ويتم الاعلان عنها فى اللوحة المخصصة لذلك داخل الوحدة .

ويجب أن يتضمن الاعلان فى الحالتين مسميات الوظائف ووصف موجز وشروط شغلها ودرجاتها المالية والمدة المحددة لتلقى الطلبات والجهة التى تقدم اليها .

مادة ٤ – يشترط فيمن يتقدم للاعلان :

(١) أن يكون مستوفيا لشروط شغل الوظيفة المعلن عنها .

(ب) أن يرفق بطلبه بيانا عن أبرز انجازاته واسهاماته فى الوحدة التى يعمل بها مدعما بالمستندات المؤيدة لذلك أن وجدت .

(ج) أن يقدم مقترحاته لتطوير الوحدة أو أحد أنشطتها الرئيسية لتحسين أدائها ورفع الكفاءة الانتاجية فيها وتطوير الأنظمة التى تحكم العمل وتبسيط اجراءاته .

مادة ٥ – يكون شغل الوظائف المعلن عنها طبقا للقواعد والمعايير الواردة بهذه اللائحة .

مادة ٦ – تشكل بقرار من السلطة المختصة فى كل وزارة أو محافظة أو وحدة لجنة دائمة للوظائف القيادية من درجة مدير عام أو الدرجة العالية ، ويكون نطاق عمل اللجنة المشكلة فى ديوان عام الوزارة الديوان العام والمصالح التابعة للوزارة ، كما يكون نطاق عمل اللجنة المشكلة بالمحافظة ديوان عام المحافظة ووحدات الادارة المحلية التابعة لها ومديريات الخدمات بها ، فيما عدا مديرى ووكلاء المديريات فتختص بشئونهم اللجان المشكلة بالوزارات أو الجهات التابعين لها ، وبالنسبة لسكرتيرى عموم المحافظات والسكرتيرين العامين المساعدين ورؤساء المراكز والمدن والأحياء تختص بشئونهم اللجنة المشكلة بديوان عام وزارة الادارة المحلية .

كما تشكل فى كل وزارة أو محافظة لجنة أخرى دائمة للوظائف القيادية من الدرجة الممتازة أو الدرجة الأعلى وما يعادلها ووظائف رؤساء الوحدات التابعة لأى من هاتين الجهتين ، ويتم تشكيل اللجنة بقرار من الوزير أو المحافظ المُختص بحسب الأحوال وبرئاسته .

وتتكون اللجان بنوعيها من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة ، ويراعى فى اختيارهم أن يكونوا من بين الكفاءات المشهود لهم بالنجاح

فى عملهم السابق والحالى وأن تتناسب درجاتهم الوظيفية مع درجات الوظائف المطلوب شغلها ، ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة نظام واجراءات العمل بها .

ولهذه اللجان ان تستعين بالأجهزة المختصة بالدولة لاستكمال ما ترى لزومه لاختيار القيادات من بيانات أو معلومات .

مادة ٧- تختص اللجان المنصوص عليها فى المادة السابقة بالنظر فى الترشيح والاختيار والاعداد لشغل الوظائف القيادية الشاغرة وتقويم نتائج أعمال شاغلى هذه الوظائف .

مادة ٨- تشكل بقرار من السلطة المختصة فى كل وزارة أو محافظة أو وحدة أمانة فنية للجان الدائمة للوظائف القيادية .

مادة ٩- تتلقى الأمانة الفنية الطلبات المقدمة من الراغبين فى شغل الوظائف القيادية التى يعلن عنها وتدون ما يعن لها من ملاحظات فى شأنها ، وتعد كشوف مقارنة بالبيانات الخاصة بالمتقدمين .

مادة ١٠ - تقوم لجنة الوظائف القيادية المختصة بفحص طلبات المتقدمين من واقع الكشوف التى تعرضها الأمانة الفنية ولها أن تجرى المقابلات والاختبارات التى تراها لازمة للتعرف على قدراتهم ويتم ترتيبهم وفقا لمجموع درجات كل منهم فى العنصرين الآتيين :

أولا : تاريخ المتقدم فى النجاح وتحقيق الانجازات أثناء حياته الوظيفية وتقدر درجات هذا العنصر بخمسين درجة .

ثانيا : المقترحات التى تقدم بها لتطوير أنظمة العمل فى الجهة التى تقدم لشغل وظيفة قيادية بها والأنجازات التى يرى أنه قادر على تحقيقها خاصة فى مجالات تطوير أنظمة العمل ، ولوائحه وتحقيق المرونة فى تفسير القائم منها ، والتدريب المستمر للمرؤوسين ، وأنشاء وتحديث قواعد المعلومات ، والقضاء على شكاوى المتعاملين مع الأجهزة التى سيشرف عليها ، وتحسين الخدمات التى تقدم لهؤلاء المتعاملين ، وزيادة موارد الدولة ، وتقدر النهاية العظمى لدرجات هذا العنصر بخمسين درجة .

مادة ١١- تقوم اللجنة المشار إليها بترشيح عدد من المتقدمين يتناسب مع عدد

الوظائف المطلوب شغلها لأيفادهم للتدريب اللازم لشغل هذه الوظائف طبقا لترتيبهم ، وتعد اللجنة الترتيب النهائى للمتقدمين الذين أجتازوا التدريب بنجاح وفقا للدرجات التى حصل عليها كل منهم فى العنصرين المنصوص عليهما فى المادة السابقة .

ويستثنى من شرط التدريب الوظائف القيادية التى تعلو درجاتها الدرجة الممتازة وما يعادلها .

كما يجوز لرئيس مجلس الوزراء تأجيل تدريب المرشح لشغل إحدى الوظائف القيادية إذا إقتضت ذلك مصلحة العمل الملحة ، أو إذا لم توجد وقت الترشيح دورات تدريبية متاحة ، وبشرط أن يتم إيفاده للتدريب فى أول دورة تدريبية لاحقة لتعينه .

ويعتبر من اجتاز الدراسات التى تعقدها كلية الدفاع الوطنى التابعة لأكادمية ناصر العسكرية أنه أدى التدريب اللازم لشغل الوظائف المدنية القيادية .

مادة ١٢ – يتم التعين فى الوظائف القيادية بحسب الأسبقية الواردة فى الترتيب النهائى للمتقدمين وفقا للمادة السابقة ، وتسقط حقوق من لم يدركه الدور للتعين بمضى سنة من تاريخ اعتماد قائمة الترشيح من السلطة المختصة بالنسبة للوظائف من درجة مدير عام أو الدرجة العالية ، وما يعادلهما ، ومن الوزير أو المحافظ المختص بالنسبة لباقى الوظائف .

ويجوز التعيين من القائمة التى مضى عليها أكثر من سنة إذا لم توجد أخرى صالحة للترشيح منها وذلك خلال الستة أشهر التالية لانقضاء السنة .

الباب الثانى

فى شأن الاعداد والتدريب لشغل الوظائف القيادية

مادة ١٣ – **يقوم الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بوضع برنامج متكامل لاعداد وتأهيل وتنمية خبرات ومهارات المرشحين لشغل الوظائف القيادية حسب مستوى كل منها .**

ويتضمن البرنامج بصفة خاصة نظام التدريب بما فى ذلك الدورات التدريبية ومدتها داخل الوحدة أو خارجها وطرق تقويم المتدربين .

مادة ١٤ – **يتضمن البرنامج التدريبى بصفة خاصة الموضوعات والمواد التدريبية التى تنمى مهارات وخبرات القيادة لدا المتدربين . وبما يحقق الأخذ بأساليب الأدارة**

الحديثة ونظم المعلومات والتعريف بدور الدولة فى المجالات السياسية والاقتصادية والأجتماعية والوعى الكامل بمسئولية القيادات الأدارية فى تقديم الخدمات إلى المواطنين فى سهولة ويسر .

مادة ١٥- يحدد برنامج التدريب أساليب تقويم المتدربين لكل مستوى من مستويات الوظائف القيادية ، ويستهدف التقويم التحقق من مدى أستفادتهم من البرنامج ، وما حققوه من تقدم من أجل تنمية مهاراتهم وخبراتهم القيادية .

مادة ١٦- يتم التدريب فى أحد مراكز التدريب القادرة على أعداد وتدريب القادة فى الداخل أو الخارج أو كليهما ، ويصدر وزير الدولة للتنمية الأدارية قرارا لتحديد مراكز التدريب التى يعتمد برامجها .

الباب الثالث

فى شأن قواعد تقويم نتائج أعمال شاغلى الوظائف القيادية

مادة ١٧- تضع السلطة المختصة بوضع الحوافز طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها نظام اثابة وتحفيز شاغلى الوظائف القيادية ، ويراعى أن يرتبط الحافز بما يتحقق من انجازات ونتائج وأن يكون كافيا لجزب الكفاءات وتشجيعها .

مادة ١٨- يقدم شاغل الوظيفة القيادية تقريرا سنويا عن أنجازاته ويسلم التقرير ومعه صورة من المقترحات التى تقدم بها عند شغل الوظيفة الى الأمانة الفنية للجنة الداعمة للوظائف القيادية المختصة والتى تتولى توزيعه على أعضاء الجنة لدراسته وابداء ملاحظاتهم فى ضوء الانجازات التى حققها وما سبق أن تقدم به من أقتراحات وما تم تنفيذه فعلا منها .

وترفع اللجنة التقرير وملاحظاتها عليه إلى السلطة المختصة بالتعيين ليكون تحت نظرها عند أنتهاء مدة شغل الوظيفة القيادية .

الباب الرابع

فى شأن اجراءات تجديد مدة شغل الوظيفة القيادية وانتهائها

مادة ١٩- تعد ادارة شئون العاملين المختصة بيانا عن موقف الوظائف التى تنتهى مدة شاغليها وذلك قبل انتهاء هذه المدة بستة اشهر على الأقل ، ويعرض هذا البيان على السلطة المختصة بالتعيين لتتخذ ما تراه بشأن تجديد مدة شاغل الوظيفة أو تقرير

نقله إلى وظيفة غير قيادية ..

مـادة ٢١- فـى حالـة تقريـر تجديد مـدة شـغل الوظيفـة القياديـة تصـدر السـلطة المختصة بالتعيين القرار اللازم قبل انتهاء المدة المحددة لشغل الوظيفة بستين يوما علـى الأقل .

مادة ٢١- فى حالـة انتهـاء مـدة شـغل الوظيفـة القياديـة دون تجديـد تحـدد السـلطة المختصـة الوظيفة التى ينقل إليها شاغل الوظيفـة القياديـة ويتـم النقل اعتبـارا مـن اليـوم التالى لانتهاء مدة شغل الوظيفة القياديـة ، ويصـدر بـالنقل قـرار مـن السـلطة المختصـة بذلك طبقا للقوانين واللوائح اذا كان إلى وظيفة داخل الوحدة ، ويكون بقرار من رئيـس مجلس الوزراء اذا كان إلى وظيفة خارج الوحدة .

ويتم النقل إلى الوظائف غير القيادية الشاغرة فإذا لم توجد وظيفة من هذه الدرجـة تتخـذ اجـراءات اسـتحداثها وتمويلهـا بحسـب الأحـوال ويلغـى هـذا التمويـل بخلوهـا مـن شاغلها .

مادة ٢٢- يخطر شاغل الوظيفـة القياديـة الـذى تنتهـى مـدة شـغله لهـا دون تجديـد ويكون له أن يقدم طلبا بانهاء خدمته ، وعلـى ادارة شئون العـاملين فـى هـذه الحالـة أن تثبت على الطلب تاريخ تقديمه ، ويعرض فورا على السلطة المختصـة ويتعيـن اجابتـه إلى طلبه ما لم يوجد مـانع قـانونى يحـول دون ذلـك ، وتعد ادارة شئون العـاملين بيانـا مفصلا بحالته يوضح فيه أجره ومدة خدمته وتحديد التاريخ الذى يبلغ فيه السن القانونيـة وذلك تمهيدا لتسوية حقوقه التأمينية وفقا لما نص عليه القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١

الباب الخامس

أحكام انتقالية

مادة ٢٣- تعد ادارات شئون العاملين بيانا بشـاغلى الوظـائف القياديـة الموجوديـن بالخدمـة فـى تـاريخ العمـل بالقـانون رقـم ٥ لسـنة ١٩٩١ مـع تحديـد وظيفـة كل منهـم ودرجتها وتاريخ بلوغه السن المقرر لترك الخدمة ، ويعرض هذا البيان علـى السـلطة المختصة تمهيدا لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتقويم نتائج أعمـالهم خـلال سنة مـن تـاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢٤- يطلـــب من كل من شاغلى الوظائـــف القيادية المشار اليهم فى المـادة

السابقة التقدم بتقرير عن الانجازات التى حققها خلال شغله للوظيفة فى مجالات تطوير أنظمة العمل فى الجهة التى يتولى قيادتها ، ومقترحات تطوير اللوائح المنظمة للعمل ، والتدريب الذى تحقق للمرؤوسين ، والمشاكل والشكازى التى تم التعامل معها والتى كانت تعوق سير العمل وتؤثر على الخدمات التى تقدم للجهات التى يتعامل معها وجمهور المتعاملين ، وقاعدة المعلومات التى تم انشاؤها واستخداماتها والتحسن الذى تم على الخدمات التى تقدمها الجهة التى يشرف عليها والزيادة التى تحققت فى الموارد التى تقوم الجهة بتحصيلها

مادة ٢٥ – فى حالة تقرير عدم تجديد مدة أى من شاغلى الوظائف القيادية المشار اليهم فى المادة ٢٣ تتخذ الاجراءات المقررة بهذه اللائحة لنقله الى وظيفة غير قيادية أو انهاء خدمته بناء على طلبه وفقا للقواعد المنصوص عليها بالقانون وبهذه اللائحة .

قرر رئيس مجلس الوزراء
رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٩٥
بتعديل بعض احكام لائحـــة بدل السفر ومصـــاريف الانتقال
الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ (١)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهوريـة رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨؛

وعلى اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٨؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة ٤٧ مـن لائحـة بـدل السـفر ومصـاريف الانتقـال المشـار إليهـا النص الآتى:

مادة ٤٧: يدفع للعامل ثمن التذكرة بالدرجة المقررة بمـا فـى ذلـك الاضافات دون حاجة إلى تقديم شهادة من السكك الحديدية أو مكاتب اشتراكات الأتوبيس

المادة الثانية

تلغـى المـواد ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ مـن لائحـة بـدل السـفر ومصـاريف الانتقـال المشـار إليها.

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٢٠ فى ١ / ٦ / ١٩٩٥

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٤١٥ هـ
" الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٩٥ م " .

وزارة الصحة

قرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥

فى شـأن تحديد الأمراض المزمنـة التى يمنح عنها المريض اجازة استثنائية باجـر كامـل أو يمنح عنـها تعويضـا يعادل أجره كاملا طوال مدة مرضه الى أن يشفى أو تستقر حالته (١)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولـة الصـادر بالقـانون رقـم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له :

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقـانون رقـم ٧٩ لسـنة ١٩٧٥ والقوانيـن المعدلة له :

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تحديد الأمراض المزمنة التى يمنح عنها المريض إجازة استثنائية بأجر كامل ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

وعلى موافقة الإدارة العامة للمجالس الطبية بوزارة الصحة ؛

قرر

مادة ١ – يعمل بالجدول المرفق فى شأن تحديد الأمراض المزمنة التى يمنح عنهـا المريض إجازة استثنائية بأجر كامل أو يمنح عنها تعويضا يعـادل أجـره كـاملا ، وذلـك بالنسبة للعاملين الخاضعين لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ وقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة لهما .

مادة ٢ – يشترط فى الحالة المرضية التى يمنـح العـامل بسـببها أجـرا كـاملا طبقـا للمادة السابقة ما يأتى :

(أ) أن يكون المرض من بين الأمراض المزمنة الواردة فى الجدول المرفق

(ب) أن يكون مانعا من تأديته العمل .

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٦٥ فى ١٩٩٥/٧/٢٥ .

(ج) أن تكون الحالة قابلة للتحسن او الشفاء .

مادة ٣– يستمر منح تعويض الأجر الكامل الى ان يشفى المريض أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزا كاملا . وفى هذه الحالة الأخيرة يظل العامل فى إجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغه السن المقررة قانونا لترك الخدمة إذا كان من العاملين المدنيين بالدولة .

مادة ٤– تتولى اللجان التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحى والمجالس الطبية التابعة لوزارة الصحة وأية لجان طبية عامة تتبع جهات رسمية كل فى حدود اختصاصه الكشف على العاملين الخاضعين لأحكام القانونين المشار إليهما لتقرير ما اذا كان المرض مزمنا من عدمه .

مادة ٥– يلغى قرار وزير الصحة رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه وكل ما يخالف أحكام هذا القرار من قرارات .

مادة ٦– ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٩٩٥/٦/٢٤

وزير الصحة

ا. د / على عبد الفتاح

جدول

تحديد الأمراض المزمنة التى يمنح عنها المريض اجازة مرضية استثنائية بأجر كامل أو تستحق تعويضا يعادل أجره كاملا طوال مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة لمباشرة عمله أو يتبين عجزه كاملا

١– الأورام الخبيثة ومضاعفاتها بأى جزء من أجزاء الجسم إذا ثبت تشخيصها بصفة قاطعة .

٢– الأمراض العقلية بعد ثبوتها .

٣– الجذام النشط أو مضاعفاته .

٤- أمراض الدم الخبيثة أو المزمنة :

- مثل مرض تزايد كرات الدم الحمراء - اللوكيما بجميع أنواعها - الأنيميا الخبيثة إذا كانت مصحوبة بمضاعفات - الأنيميا المزمنة إذا قلت نسبة الهيموجلوبين على ٥٠٪ " خمسون في المائة " - الهيموفيليا - نقص صفائح الدم عن أربعين ألفا في المليمتر المكعب .

٥- أمراض الجهاز الدوري :

- الارتفاع الشديد في ضغط الدم السيستولي ابتداء من ٢٠٠ ملليمتر زئبق أو ضغط الدم الدياستولي ابتداء من ١٢٠ ملليمتر زئبق أو ضغط الدم مصحوبا بمضاعفات شديدة مثل تضخم وإجهاد عضلة القلب .

- انيورزم جدار الأورطي .

- هبوط القلب إلى أن يصبح متكافئا .

- المضاعفات الناشئة عن قصور الدورة التاجية التي توضحها رسامات القلب أو الأبحاث الأخرى أو تلك الناشئة عن جلطة القلب وهي :

- التذبذب الاذيني أو البطيني - انيورزم البطين - انسداد الضفيرة اليسرى أو الرئيسية المصحوب بهبوط في القلب .

- أمراض القلب الخلقية والمزمنة المصحوبة بمضاعفات شديدة مثل عدم تكافؤ القلب أو التذبذب الأذيني أو البطيني إلى أن يصبح القلب متكافئا .

- المضاعفات الناشئة عن أمراض القلب الخلقية والمزمنة .

- التهاب وانسداد الأوعية الدموية لأسباب مختلفة ومضاعفاتها مثل " مرض رينولدز ومرض برجرز " .

- التهاب وارتشاح بالغشاء التاموري للقلب أو التهاب الغشاء المبطن للقلب أو التهاب عضلة القلب إلى أن تستقر الحالة .

٦ - امراض الجهاز التنفسي :

- الدرن الرئوي النشط .

- الساركويدوزس .

- السليكوزس- الازبستوزس - البجاسوزس .

- الأنسكاب البللورى بجميع انواعه .
- الخراج الرنوى .
- تمدد الشعب الهوائية المتقدم المصحوب بالتهاب صديدى أو تكهفات صدرية .
- الأمفزيما واسعة الأنتشار التى تشمل الرئتين المصحوبة بهبوط فى وظائف التنفس والتى تؤدى إلى هبوط فى القلب .

٧ - أمراض الجهاز الهضمى :

- المضاعفات الناشئة عن تمدد الأوردة بالمرىء
- الأستسقاء بالبطن بأنواعه .
- اليرقان بأنواعه إذا كانت نسبة البيليزوبين بالسيروم ٢ ملليجم فى المائة فأكثر .
- الأتهاب البريتونى لأسباب مختلفة .
- الألتهاب المزمن بالبنكرياس .
- الألتهاب الكبدى المزمن النشط مع دلائل الفيروس " ب " أو " س " المصحوب بتدهور فى وظائف الكبد " ثلاثة أمثال الحد الأقصى للمستوى الطبيعى " .
- الألتهاب الكبدى الوبائى فيروس " س" إذا كانت وظائف الكبد ثلاثة أمثال الحد الأقصى للمستوى الطبيعى .

٨ - أمراض الجهاز العصبى :

- الشلل العضوى بالأطراف .
- الشلل الرعاش - التليف المنتشر ... الكوريا .
- تكهف النخاع الشوكى .
- أورام المخ .
- مرض ضمور العضلات المطرد أو ضمور العضلات الذاتى أو الكلل العضلى الخطير .
- ضمور خلايا المخ المصحوب بتغيرات عصبية شديدة .
- الخزل الشديد الرباعى أو النصفى المصحوب بضمور فى العضلات والذى يمنع من التأدية الوظيفية للعضو .

٩ - امراض الجهاز البولى والتناسلى :

– هبوط كفاءة الكليتين المزمن أقل من ٥٠ ٪ " خمسون فى المائة " عن الطبيعى أو كرياتنين السيروم أكثر من ٣ ملليجرام .

– النزيف الرحمى الشديد المزمن المصحوب بأنيميا ثانوية مستمرة لا تتحسن بالعلاج إذا قلت نسبة الهيموجلوبين عن ٥٠ ٪ .

– النزيف البولى الشديد المصحوب بأنيميا ثانوية مستمرة لا تتحسن بالعلاج إذا قلت نسبة الهيموجلوبين عن ٥٠ ٪ .

١٠ – أمراض الغدد الصماء والتمثيل الغذائى والجهاز اللمفاوى :

– التسمم الدرقى

– هبوط نشاط الغدة الدرقية الشديد .

– مرض أديسون .

– مرض هودجكين .

– مضاعفات البول السكرى مثل ظهور الأسيتون فى البول أو التغييرات السكرية بالشبكية أو قرح سكرية أو غرغرينا .

– مرض فقد المناعة " الإيدز " المصحوب بأعراض نشطة عند ثبوت تشخيصه من معامل وزارة الصحة .

١١ – امراض الجهاز الحركى :

– تيبس مفاصل العمود الفقرى المصحوب بتغييرات عصبية شديدة – الأنزلاق الغضروفى المصحوب بشلل .

– مرض الروماتيد النشط .

– نكروز العظام ودرن العظام .

١٢ – الأمراض الجلدية المزمنة النشطة مثل :

– الصدفية المنتشرة – مرض ذى الفقاعة المزمن النشط . ... .. الأكزيما المنتشرة .

– مرض الحزاز القرموزى المزمن النشط الواسع الأنتشار .

– مرض التقشير الجلدى الألتهابى المنتشر .

١٣ – أمراض النسيج الضام مثل :

- مرض القناع الأحمر المنتشر .
- الأسكليروديميا المنتشرة النشطة .
- الألتهاب الجلدى العضلى " درماتومايوسايتس " المنتشر النشط .
- مرض بهجت " إذا قلت قوة الإبصار عن ٦ / ٣٦ بالعينين معا " .

١٤ - أمراض العيون :

- الالتهابات أو القرح المزمنة بالقرنية .
- الالتهاب القزحى أو الهدبى أو المشيمى المزمن .
- الكتاركتا إذا قلت قوة الإبصار عن ٦ / ٦٠ بالعينين معا .
- الأنفصال الشبكى .
- الأغلوكوما .
- الألتهابات الشبكية والأرتشاحات والأنزفة الداخلية إذا قلت قوة الإبصار عن ٦ / ٣٦ بالعينين معا .
- الألتهابات والأنسداد بالأوعية الدموية بالعين .
- التهاب أو تورم العصب البصرى .
- الضمور الشبكى التلونـى المصحوب بشحوب بـالعصب البصـرى إذا قلت قـوة الإبصار عن ٦ / ٣٦ بالعينين معا .
- جراحة الجسم الزجاجى .

١٥ - ويعتبر فى حكم الأمراض المزمنة الحالات الآتية :

- الأصابات الشديدة وهى التى تستلزم وقت طويل فى العلاج مثل كثر عظام الحوض أو الفخذ أو الكسور المضاعفة أو تكون هذه الإصابة مصحوبة بمضاعفات تستلزم وقت طويل للعلاج أو يستدعى علاجها أكثر من ٣ شهور .
- العمليات الجراحية الكبرى أو العمليات التى تتطلب علاجا طويلا أو التى نتج عنها مضاعفات تمنع من تأدية العمل مثل تخثر الأوعية الدموية أو التقيح أو الألتهاب البريتونى .
- العمليات الشديدة المصحوبة بارتفاع مستمر بالحرارة أو بمضاعفات يستدعى علاجها أكثر من ٣ شهور مثل التيفود وحمى البحر الأبيض المتوسط والحمى المخية .

- المخالطون لمريض بأحد الأمراض المعدية مما ترى السلطة الصحية المختصة منعهم من مزاولة اعمالهم حرصا على الصحة العامة وللمدة التى تراها .

وزارة المالية
قرار وزير المالية رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٩٦
بقواعد صرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة
وفقا للقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٦ (١)

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٦ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٦ بزيادة المعاشات ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٦ بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٦ فى شأن زيادة المعاشات المستحقة وفقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعى ، والقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ وقانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل ؛

قرر

المادة الأولى

تمنح العلاوة الخاصة الشهرية المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون ٨٥ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه آنفا للعاملين داخل جمهورية مصر العربية الدائمين والمؤقتين والمعينين بمكافآت شاملة بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيآت والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والعاملين بالدولة الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

المادة الثانية

تحسب العلاوة الخاصة الشهرية المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار والمقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٦ بواقع ١٠ ٪ من الأجر الأساسى أو المكافأة الشاملة المستحقة للعامل فى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٦ أو عند التعيين لمن

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٣٨ فى ٢٣ / ٦ / ١٩٩٦ .

يعين بعد هذا التاريخ ، ولا تخضع هذه العلاوات لأية ضرائب أو رسوم .

ولا يعتد عند حساب هذه العلاوة بأية مكافآت أو رواتب إضافية أو بدلات أو إعانات غلاء معيشة أو علاوة إجتماعية أو إضافية أو بالعلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام ١٣ لسنة ١٩٩١ ، ٢٩ لسنة ١٩٩٢ ، ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ ، ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ ، ٢٣ لسنة ١٩٩٥ .

المادة الثالثة

لا تصرف العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه للعاملين الآتى بيانهم :

(أ) العاملون الذين يعملون فى الخارج فى مختلف الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار .

(ب) العاملون المعارون للعمل خارج البلاد أو للعمل بالداخل لغير الجهات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار .

(ج) العاملون الموجودون بالداخل فى اجازة خاصة بدون مرتب .

(د) من لا يتقاضى مرتبه فى الدلخل من العاملين الموجودين بالخارج فى اجازات خاصة أو اجازات أو منح دراسية أو بعثات ، وذلك طوال مدة الاجازة أو المنحة أو البعثة .

وتصرف العلاوة للفئات المشار إليها آنفا عند العودة من العمل فى الخارج أو الإعارة أو الاجازة أو المنحة أو البعثة وذلك اعتبارا من تاريخ تسلمهم العمل بالداخل وعلى أساس الأجر الأساسى فى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٦ أو عند التعيين لمن يعين بعد هذا التاريخ ووفقا للقواعد المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القرار .

المادة الرابعة

يكون صرف العلاوة الخاصة بالنسبة للمنتدبين والمعارين ، على النحو التالى :

- المنتدبون تصرف لهم العلاوة الخاصة من الجهة المنتدبين منها .
- المعارون للعمل بالجهات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار ، تصرف لهم العلاوة الخاصة من الجهة المعارين إليها .

المادة الخامسة

فى حالة الجمع بين المعاش ودخل من العمل فى إحدى الجهات المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، يكون صرف العلاوة الخاصة والزيادة فى المعاش التى تقررت بالقوانين أرقام ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ لسنة ١٩٩٦ ، وفقا للضوابط التالية :

أولا – إذا كان العامل مستحقا لمعاش عن نفسه ويقل سنه عن الستين تصرف له العلاوة الخاصة بتوافر شروط استحقاقها ، وعلى جهة عمله أن تخطر جهة صرف المعاش بذلك ، فإن كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفارق بينهما ، أما إن كانت العلاوة تساوى الزيادة فى المعاش أو تزيد عنها فلا تصرف له الزيادة فى المعاش .

وبالنسبة لحالات العاملين من أصحاب المعاشات العسكرية التى يوقف فيها صرف المعاش ، لا تدخل العلاوة الخاصة ضمن العناصر التى تستبعد عند تحديد جزء المعاش الواجب صرفه .

ثانيا – إذا كان العامل مستحقا لمعاش عن نفسه وبلغ سن الستين أو جاوزها تصرف له الزيادة فى المعاش فإن كانت هذه الزيادة أقل من العلاوة الخاصة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها بعد الحصول على بيان رسمى من الجهة القائمة بصرف المعاش بقيمة الزيادة المستحقة له .

ثالثا – إذا كان العامل مستحقا لمعاش عن الغير يحق له الجمع بين العلاوة الخاصة والزيادة فى المعاش بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعى وقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بحسب الأحوال .

المادة السادسة

تصرف العلاوة الخاصة للعاملين المؤقتين بالشروط التالية :

١- أن يكون قد صدر بشأنهم قرار من السلطة المختصة .

٢- أن يتم الخصم بالعلاوة المذكورة على الاعتمادات التى يخصم عليها بأجورهم وذلك تحت عنوان " العلاوة الخاصة " .

ولا يستحق هذه العلاوة العمال التابعون للمقاولين أو لمتعهدى أداء أشغال أو أعمال معينة .

المادة السابعة

يخصم بالعلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٦ المشار إليها على اعتمادات الباب الأول " الأجور " بموازنة كل جهة بالمجموعة "١" أجور وبدلات ومزايا نقدية بالبند "٧" مزايا نقدية تحت عنوان خاص باسم " العلاوة الخاصة " .

وعلى الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة " جهاز إدارى - وحدات الإدارة المحلية - هيئات خدمية " موافاة وزارة المالية فى موعد غايته آخر يناير ١٩٩٧ بموقف الصرف الفعلى واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول " الأجور " بعد استنفاد وفوره فى حدود ما لا يتجاوز قيمة هذه العلاوة .

ويسرى هذا الحكم على الهيئات الاقتصادية .

المادة الثامنة

على الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة فى المادة الأولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٦ فى مواعيدها وذلك بمراعاة أحكام هذا القرار الوزارى .

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ١٩ / ٦ / ١٩٩٦

وزير المالية

دكتور / محيى الدين الغريب

عمل

أولا – قانون العمل والقرارات المنفذة له .

ثانيا – قانون النقابات العمالية والقرارات المنفذة له .

أولا : قانون العمل والقرارات المنفذة له .

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣
فى شأن تحديد شروط واجراءات ممثلى العاملين فى مجالس ادارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ – يتولى العاملون – فى الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام ، وفى الشركات المساهمة الخاصة وفى الجمعيات والمؤسسات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير القوى العاملة – انتخاب ممثليهم فى مجلس الادارة طبقا لأحكام هذا القانون ، وذلك بالاقتراع السرى العام المباشر تحت اشراف وزارة القوى العاملة .

ولا يكون للفئات الآتية من العاملين حق الانتخاب :

(أ) من تقل اعمارهم عن ثمانى عشرة سنة عند الانتخاب .

(ب) من يؤدون أعمالا عرضية أو مؤقتة .

(ج) المعينين تحت الاختبار .

مادة ٢ – يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الادارة ما يلى :

١ – ألا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٤ الصادر فى ٢٣ اغسطس ١٩٧٣ معدل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٥ *
الجريدة الرسمية العدد ١٨ تابع فى ٤ ٠ د ١٩٩٥

٢ - الا يكون محجورا عليه .

٣ - الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو فى جنحة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن قد رد د ليه اعتباره .

٤ - الا يكون قد سبق الحكم عليه تأديبيا بعقوبة تزيد عن الخصم لمدة خمسة عشر يوما من مرتبه ، ما لم تكن قد مضت المدة المقررة لمحو الجزاء طبقا للقانون .

٥ - الا يكون ، بحكم عمله ، قائما بأعمال يدوية غير فنية كالسعاة والفراشين وعمال النظافة والمصاعد والبوابين والخفراء والعتالين ومن فى حكمهم .

٦ - ألا يكون معارا أو منتدبا أو مكلفا أو مجندا أو فى اجازة خاصة بدون مرتب ولا يعتبر من قبيل ذلك المتفرغ لعضوية المنظمات النقابية ومجلسى الشعب والشورى .

٧ - أن يجيد القراءة والكتابة ، وتثبت هذه الإجادة بالنسبة لغير الحاصلين على مؤهلات دراسية بنجاحهم فى الامتحان الذى تجريه وزارة القوى العاملة والتشغيل .

وتسقط العضوية عن العضو المنتخب اذا فقد شرطا من هذه الشروط خلال الدورة الانتخابية .

مادة ٣ - ينتخب نصف عدد أعضاء مجلس الادارة من بين المرشحين على أن يكون خمسون فى المائة منهم على الأقل من العمال وذلك فى الجهات التى تمارس نشاطا إنتاجيا فى الصناعة أو الزراعة .

ويقصد بالعامل فى حكم هذه المادة من يؤدى عملا فى الإنتاج الصناعى أو الزراعى وتغلب عليه الصفة الفنية اليدوية ، ويصدر وزير القوى العاملة والتشغيل قرارا بتحديد الجهة الإدارية المختصة بالفصل فى اى خلاف ينشأ فى هذا الشأن .

ويدعو رئيس مجلس الإدارة رئيس اللجنة النقابية بالمنشأة لحضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود .

وفى حالة تعدد اللجان النقابية فى الشركة تختار النقابة العامة أحد رؤساء هذه اللجان الأكثر تمثيلا للعمال .

وإذا كان رئيس اللجنة النقابية عضوا فى مجلس الإدارة تختار اللجنة النقابية من يمثلها فى حضور المجلس .

مادة ٤ - على رئيس مجلس الإدارة . أو من يقوم مقامه عند غيابه بعد ابلاغه

بكشوف المرشحين المعتمدة ، ان يعلن فى أماكن العمل عن أسماء المرشحين واليوم المعين لاجراء الإنتخاب .

مادة ٥ – يشكل بقرار من وزير القوى العاملة فى كل جهة من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون لجنة أو أكثر للانتخاب برئاسة احد العاملين بوزارة القوى العاملة ، وعضوية اثنين من العاملين يرشحهما رئيس مجلس الادارة من بين من تتوفر فيهم شروط الترشيح بالجهة المذكورة .

مادة ٦ – تعلن وزارة القوى العاملة نتيجة الانتخاب ، وعليها ابلاغ رئيس مجلس الادارة والجهات المعنيه باسماء الفائزين فيه .

ويجوز لكل ذى شأن أن يطعن فى نتيجة الانتخاب خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعلان نتيجته وذلك بعريضة توجه لوزير القوى العاملة ، ويكون قراره فيه نهائيا .

مادة ٧ – اذا قبل الطعن أو خلا محل أحد الأعضاء بسبب الاستقالة أو الوفاة أو سقطت العضوية أو زالت عنه لفقدان شرط من الشروط ، حل محله المرشح التالى له فى عدد الأصوات وتستمر عضويته للمدة الباقية للعضو الذى حل محله .

ويراعى فى اختيار هذا المرشح الاجراءات المشار اليها فى المادة السابقة

وفى الحالات التى تكون الانتخابات قد تمت بالتزكية ، يشغل المكان الخالى وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٨ – تجرى الانتخابات لاختيار الأعضاء المنتخبين بمجالس إدارة الشركات المنصوص عليها فى هذا القانون فى ذات الموعد الذى تجرى فيه انتخابات مجالس إدارة المنظمات النقابية المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية .

وتكون مدة عضوية الأعضاء المنتخبين فى مجلس الادارة مساوية لمدة العضوية لمجالس ادارة المنظمات النقابية العمالية

مادة ٩ – تجرى الانتخابات لعضوية مجالس الادارة طبقا لأحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة ١٠ – يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١١ – لوزير القوى العاملة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٢ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ رجب ١٣٩٣ هـ

الموافق : ١٤ اغسطس ١٩٧٣ م

قانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦
ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل
المصريين لـدى جهـات أجنبية [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يفرض رسم مقداره مائة جنيه بالنسبة لحملة المؤهلات العليا ، وستون جنيها بالنسبة لغيرهم ، على كل إذن يصدر لمصرى للعمل فى الخارج طبقا لأحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية ، وذلك عن كل سنة يرخص بها عند استخراج الإذن أو تجديده ، وإن تغيرت جهة العمل .

ويلغى ما عدا ذلك من ضرائب ورسوم مفروضة على استخراج الإذن أو تجديده بمقتضى أى قانون آخر .

ويجوز إصدار الإذن لمدة تزيد على سنة بعد الحصول على الرسم المقرر طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة ، وذلك عن كل سنة من السنوات التى يصدر بها الإذن .

وتؤول حصيلة الرسوم المنصوص عليها فى هذه المادة إلى الخزانة العامة للدولة .

المادة الثانية

يجوز لكل مصرى أن يعمل فى أية جهة من الجهات الأجنبية وفروعها ومكاتبها داخل جمهورية مصر العربية دون الحصول على إذن بذلك ، ويكتفى بإخطار يرسل من العامل بغير رسوم إلى الجهة التى يعينها وزير الداخلية ، بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، خلال شهر من تاريخ الالتحاق بالعمل ، وذلك دون إخلال بأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم العمل لدى جهات أجنبية بالنسبة لوظائف معينة .

المادة الثالثة

يعاقب على مخالفة أحكام المادة الثانية بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ مكرر فى ١٦ / ٧ / ١٩٩٦ .

مائتى جنيه .

المادة الرابعة

يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون .

المادة الخامسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ صفر سنة ١٤١٧ هـ

الموافق ١٦ يوليه سنة ١٩٩٦ م .

حسنى مبارك

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط
الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية [١]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٦ باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الخاص بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى ما ارتاه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى

مادة ١ - يحظر على كل شخص يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أن يتعاقد للعمل أو يعمل فى حكومة أو شركة أو هيئة أو مؤسسة أو منظمة دولية أو اجنبية أو فرع أو مكتب لها دون أن يحصل على إذن سابق من وزير الداخلية سواء كان هذا العمل باجر او بمكافأة أو بالمجان .

ويضع وزير الداخلية الشروط التى يرى وجوب توافرها فى طالب الإذن وصور النماذج التى تقدم عليها طلبات الإذن بالنسبة إلى كل من موظفى ومستخدمى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وغيرهم .

ويصدر هذا الإذن لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويقدم طلب التجديد إلى وزارة الداخلية قبل انتهاء مدة الإذن بثلاثة أشهر على الأقل .

مادة ٢ - لا يلتفت إلى الطلبات التى يتقدم بها أصحابها على غير النموذج المعد لذلك أو التى لا تتوافر فيها الشروط التى يضعها وزير الداخلية .

ويقع باطلا كل إذن يكون قد بنى على بيانات أو إقرارات غير صحيحة ويعتبر الإذن فى هذه الحالة كأن لم يكن .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣١ مكرر فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٥٨ .

مادة ٣ – لوزير الداخلية سحب الإذن من أى شخص اذا أتى عملا مخالفا لمقتضيات الولاء للوطن او أخل بواجباته السياسية او العسكرية أو فقد شرط حسن السمعة و السيرة .

مادة ٤ – يجب على كل شخص يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ممن لم يكن يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر ، تعاقد أو كان يعمل فى خدمة احدى الهيئات المشار اليها فى المادة الأولى أن يتقدم بطلب الاذن المشار اليه خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٥ - كل من خالف احكام المادتين الأولى و الرابعة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٦ – لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة الى الجريمه المتقدم ذكرها الا بناء على اذن من وزير الداخلية أو من يندبه لذلك .

مادة ٧ – يلغى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه .

مادة ٨ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى اقليمى الجمهورية العربية المتحدة من تاريخ نشره .

وعلى وزير الداخلية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ هـ

الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٥٨ م .

وزارة القوى العاملة والتدريب
قرار رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٦
فى شأن الشروط والإجراءات التى
تتبع فى قياس مستوى المهارة [١]

وزير القوى العاملة والتدريب

بعد الاطلاع على المادتين ١٦ ، ١٧ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى موافقة وزارة الصناعة والتربية والتعليم والشئون الاجتماعية والإسكان والمرافق ؛

وبعد اخذ رأى النقابات العامة المختصة ؛

وبناء على ما ارتاه مجلس الدولة ؛

قرر

مادة ١ - يخضع كل راغب فى العمل بإحدى المهن المبينة فى الجدول المرفق بهذا القرار لاختبارات قياس مستوى المهارة ويجب عليه أن يرفق شهادة بقياس مهارته بالطلب المقدم لمديرية القوى العاملة والتدريب المختصة عند قيد اسمه بها .

مادة ٢ - تحدد مديريه القوى العاملة والتدريب أماكن اختبارات القياس وتتولى تشكيل لجان الاختبار للمهن المبينة فى الجدول .

مادة ٣ - يتم اختيار أماكن الاختبار من بين الجهات الآتية :

- مراكز التدريب المهنى التابعة للحكومة والقطاع العام .
- المدارس الثانوية الصناعية التابعة لوزارة التربية والتعليم .
- منشآت القطاعين العام والخاص التى تتوافر لها الإمكانات الفنية والمادية والبشرية اللازمة لإجراء الاختبار .

مادة ٤ - تشكل لجان الاختبار على الوجه الآتى :

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٧٦ فى ٤ / ٨ / ١٩٨٦

ممثل مديرية القوى العاملة والتدريب المختصة .... رئيسا

مهندس او فني من العاملين بالمنشآت الإنتاجية في الحكومه أو القطاع العام او القطاع الخاص .... عضو

مهندس او فني من المكان الذي يتم فيه الاختبار .... عضو

ويشترط في الفني ان يكون حاصلا على دبلوم المدارس الثانوية الصناعية او له خبرة لا تقل عن خمس سنوات بالمهنة .

مادة ٥ - يجري اختبار العامل نظريا وعمليا في المهنة المتقدم لها طبقا للمعايير الموضوعية لكل مهنة ويمنح العامل عند اجتيازه الاختبارات شهادة بمستوى مهارته طبقا للنموذج المرفق .

مادة ٦ - يؤدي العامل الذي يتقدم لاختبارات قياس المهارة رسما مقداره ثلاثة جنيهات

مادة ٧ - يستثنى من اجراء الاختبارات الفئات الآتية :

- خريجو مراكز التدريب المهني التابعة لوزارة القوى العاملة والتدريب ووزارة الاسكان والمرافق ووزارة الشئون الاجتماعية ومصلحة الكفاية الانتاجية التابعة لوزارة الصناعة

- الحاصلون على تراخيص رسميه بممارسة المهنة أو شهادات تدريب معتمدة من احدى جهات الحكومة أو القطاع العام .

- العاملون الذين سبق لهم مزاولة المهنة التي يرغبون القيد بها على أن يتقدموا بما يثبت مهارتهم فيها .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٨ / ٧ / ١٩٨٦

وزير القوى العاملة والتدريب

سعد محمد أحمد

بيان بالمهن التى تم أعداد معايير لها [١]

١ - بناء بالطوب. ٢- مبيض معمارى .
٣ - استرجى ونقاش. ٤ - تركيب خشب وبازكيه .
٥- مبلط . ٦- نجار مسلح .
٧- حداد كريتال. ٨- حداد مسلح .
٩- سباك صحى . ١٠- نجار أثاث .
١١- نجارة عمارة " باب وشباك " ١٢- تشغيل مكينات نجارة .
١٣- مكنجى نجار ١٤- كهربائى تركيبات .
١٥ - كاتب آلة كاتبة وسكرتارية . ١٦ - الترزية والخياطون
١٧ - تفصيل وحياكة رجالى - حريمى " فستان - بدلة " .
١٨ - صناعة الشنط - الأحذية . ١٩- طبع أوفست ، جمع حروف لينوتيب وانترتيب .
٢٠- جمع حروف عربى أو افرنجى . ٢١ - صيانة وأصلاح أجهزة التبريد وتكيف الهواء .
٢٢- صيانة وأصلاح آلات الورش . ٢٣ - ميكانيكى سيارات
٢٤ - كهربائى سيارات . ٢٥ سمكرى سيارات .
٢٦ - دهان سيارات . ٢٧ - كهربائى تركيب وأصلاح البطاريات " شحن بطاريات " .
٢٨ - كهربائى صيانة معدات كهربائية . ٢٩ - كهربائى محركات ومولدات
٢٣ - توضيب وتشغيل ما كينات تشغيل معادن .
٣٣ -تشغيل ألات الورش " فريزة -تجليخ - مقشطة " .
٣٤ براضة ٣٥ - خراطة . ٣٦ - حدادة . ٣٧ لحام .
٣٨ - سباك معادن . ٣٩ - غزال . ٤٠- نساج . ٤١ - ميكانيكى نسيج .
٤٢ - سجاد وكليم يدوى ميكانيكى .

---

(١) معدل بالقرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٥ " الوقائع المصرية - العدد ٦٩ فى ٢٥ / ٣ / ١٩٩٥ ورقم ١٢١ لسنة ١٩٩٥ " الوقائع المصرية - العدد ١٩٧ فى ٢ / ٩ / ١٩٩٥ .

- فنى تشغيل وصيانة الة عرض سينمائى .
- ميكانيكى موتسيكلات .
- عامل هياكل السفن " تركيب بدن السفن المعدنية " .
- بناء السفن الخشبية " نجار تركيبات السفن " .
- تفريخ آلى وبلدى .
- تشغيل مكينة دراس .
- تصنيع منتجات الدن
- تركيب مواسير السفن سمكرى مواسير السفن .
- صيانة واصلاح ماكينات بحرية ميكانيكى الات سفن "
- بحرى عجلة القيادة بالسفينه دومنجى .
- عامل ربط السفن .
- عامل انوار السفن .
- اللحام والقطع تحت الماء .
- اصلاح وصيانة التليفونات .
- صيانة واصلاح الالات الكاتبة

احكام المحاكمة الدستورية العليا

حكم المحكمة الدستورية العليا فـى القضيـة رقـم ١ سـنة ١٧ قضائيـة تفسير بشـأن طلب تفسير المادة ٤٧ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ (١)

صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٣ يوليه ١٩٩٥ يقضى بالآتى :

أن حق العامل فى الحصول على أجر عن أيام الأجازة المستحقة له فى حالة تركـه العمل قبل إستعماله لها وذلك بالنسبة إلى المدة التى لم يحصل على أجازة عنها لا يجاوز آخر ثلاثة أشهر طبقا للمدة ٤٧ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ فى ٢٠ يوليه ١٩٩٥ .

قرار وزارى رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٨
فى شأن شروط الترخيص فى العمل للأجانب [١]

وزير القوى العاملة والتدريب :

بعد الأطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛

قرر

مادة ١ - لا يجوز للأجانب أن يزاولوا عملا بجمهورية مصر العربية إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من مديرية القوى العاملة والتدريب الواقع فى دائرتها المركز الرئيسى للمنشأة .

ويحدد رئيس الأدارة المركزية المختص بقرار منه الأوضاع والإجراءات التى تتبع للحصول على الترخيص ومدته وتجديده والتظلم من رفض الطلب .

مادة ٢ - يتولى مكتب الترخيص المنشأ بكل من الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والأجنبى والهيئة العامة للبترول تلقى طلبات التراخيص فى العمل المقدمة من الأجانب فى هذين المجالين وبحثها وإصدارها .

مادة ٣ - يراعى فى منح تراخيص العمل الشروط والأوضاع الآتية :

(أ) عدم مزاحمة الأجنبى للأيدى العاملة الوطنية .

(ب) حاجة البلاد الأقتصادية .

(ج) الاحتياج الفعلى للمنشأة لهذه الخبرة .

(د) أن تتناسب مؤهلات وخبرات الأجنبى مع المهنة المطلوب الإذن له بالعمل فيها.

(هـ) حصول الأجنبى على الترخيص فى مزاولة المهنة وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها فى البلاد .

(و) التزام المنشأة التى يصرح لها فى استخدام خبراء أو فنيين أجانب بتعيين مساعدين مصريين تتناسب مؤهلاتهم ومؤهلات هؤلاء الخبراء والفنيين وتدريبهم على

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٦٩ فى ٢١ / ٣ / ١٩٨٨

اعمالهم وإعداد تقارير دورية عن مدى تقدمهم .

(ز) تفضيل الأجنبى المولود والمقيم بصفة دائمة فى البلاد.

مادة ٤ - لا يجوز ان يزيد عدد العاملين الأجانب فى أى منشأة ولو تعددت فروعها عن ١٠٪ من مجموع عدد العاملين بها ، مع مراعاة ما جاء بالمادة السابقة .

ويستثنى من ذلك الحالات التى تمس مصالح البلاد واحتياجاتها من العمالة الأجنبية:

على أن يتم عرض هذه الحالات على اللجنة المختصة .

مادة ٥ - يحدد رسم التراخيص فى العمل للأجانب على النحو الآتى :

١ - الترخيص لأول مرة :

(أ) ٢٠٠ جنيه بالنسبة إلى الأجانب بصفة عامة .

(ب) ١٠٠ جنيه بالنسبة إلى الرهبان والراهبات الذين يمارسون نشاطهم الدينى داخل الأديرة ولا يؤدون خدمات خارجها .

(ج) ١٠٠ جنيه بالنسبة إلى رعايا الدولة العربية .

٢ - تجديد الترخيص :

(أ) ١٠٠ جنيه بالنسبة للأجانب بصفة عامة .

(ب) ٥٠ جنيها بالنسبة للرهبان الذين يمارسون نشاطهم الدينى داخل الأديرة ولا يؤدون خدمات خارجها .

(ج) ٥٠ جنيها بالنسبة لرعايا الدولة العربية .

٣ - استخراج بدل فاقد أو تالف من الترخيص :

٢٠ جنيها بالنسبة إلى جميع فئات الأجانب المشار إليها .

ولا تشمل هذه الرسوم أية رسوم أخرى مقررة قانونا .

مادة ٦ - يكون مصدر الرسوم المشار إليها نقدا أجنبيا محولا عن طريق أحد مصارف القطاع العام التجارية .

ويعفى من حكم الفقرة السابقة الفئات اللآتية :

(أ) العربى أو الأجنبى المتزوج من مصرية ومضى على زواجهما ٥ سنوات على الأقل أو رزق منها بأولاد بشرط استمرار العلاقة الزوجية .

(ب) العربية او الأجنبية المتزوجة من مصرى .

(ج) غير معينى الجنسية المقيمين بالبلاد إقامة مستمرة ودائمة لا تقل عن خمسة عشر عاما .

(د) اللاجئين السياسيين بشرط موافقة مكتب اللاجئين السياسيين برئاسة الجمهورية .

(هـ) العربى أو الأجنبى من مواليد البلاد والمقيمين بها بصفة دائمة ومستمرة دون انقطاع .

(و) الزوجة الأجنبية التى توفى زوجها المصرى او انفصل عنها ولها أبناء منه .

مادة ٧- تلتزم المنشآت التى تستخدم أجانب أن تعد سجلا تدون فيه البيانات الآتية:

(أ) اسم الأجنبى ولقبه وجنسيته وجنسه .

(ب) تاريخ ميلاده .

(ج) المهنة ونوع العمل الذى يقوم به .

(د) مؤهلاته.

(هـ) رقم وتريخ الترخيص له فى العمل .

(و) الأجر الذى يتقاضاه .

(ز) أسماء المساعدين الذين عينوا للتدريب على أعمال الخبير الأجنبى .

وعلى المنشآت كذلك إخطار مديرية القوى العاملة والتدريب المختصة فور انتهاء التعاقد مع الأجنبى أو تركه للعمل مع تسليمها ترخيص العمل الخاص به .

مادة ٨- على المنشآت التى تستخدم أجنبيا أن تخطر مديرية القوى العاملة والتدريب المختصة خلال الأسبوع الأول من كل من شهرى يناير ويوليو من كل عام بالبيانات الآتية :

(أ) كشف بأسماء الأجانب الذين يعملون بالمنشأة مبينا به جنسياتهم ومهنتهم وأرقام وتواريخ تراخيص العمل الممنوحة لهم وأسماء المساعدين ان وجدوا .

(ب) كشف بعدد ومهن العاملين لديهم المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية .

مادة ٩- يسحب ترخيص العمل من الأجنبى فى الحالات الآتية :

(أ) إذا حكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة .

(ب) إذا اثبت الأجنبى بيانات فى طلب الترخيص اتضح بعد حصوله عليه أنها غير صحيحة .

(ج) إذا استغل ترخيص العمل المصرح له به فى مهنة أو جهة عمل خلاف ما أستخرج الترخيص على أساسه .

(د) الحالات التى تمس مصالح البلاد الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأمن القومى .

مادة ١٠- لا تسرى أحكام هذا القرار على :

(١) المعفيين طبقا لنص صريح فى اتفاقيات دولية تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها وفى حدود تلك الاتفاقيات .

(ب) الموظفين الإداريين الذين يعملون بسفارات وقنصليات الدولة العربية والأجنبية فى مصر ومكاتب التمثيل التجارى الأجنبى والمنظمات والوكالات التابعة للمنظمات الإقليمية والدولية فى مصر .

(ج) المراسلين الأجانب الذين يعملون فى جمهورية مصر العربية .

مادة ١١- يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٢- ينشر هذا القرار فى الوقائع ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صادر فى ٨ / ٨ / ١٩٨٨

وزارة القوى العاملة والتدريب

قرار وزارى رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩

بشأن استثناء بعض الجهات والمناطق والمحـال من حكم الإغلاق الأسبوعى للمنشآت وتحديد مواعيد الإغلاق الليلى

وزير القوى العاملة والتدريب

بعد الإطلاع على المادة ١٣٦ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦ لسنة ١٩٨٢ باستثناء بعض الجهات والمناطق والمحال من حكم الإغلاق الأسبوعى للمنشآت وتحديد مواعيد الإغلاق الليلى ؛ [١]

قرر

مادة ١ – يستثنى من حكم الإغلاق الأسبوعى المنشآت الآتية :

١– الفنادق والمطاعم والبنسيونات والمقاهى والبوفيهات والأندية والمسارح ودور السينما وصالات الموسيقى والغناء وكافة المحال المشابهة لها فى طبيعة العمل .

٢– المستشفيات والمصحات والمستوصفات ودور العلاج بما فى ذلك معامل التحليل والأشعة وعيادات الأطباء .

٣– المخابز بكافة أنواعها ومحال بيع الخبز والفطائر والفاكهة والخضر والأسماك والزهور الطبيعية.

٤– الصيدليات وكذلك مخازن الأدوية فى المدن والقرى .

٥– محال بيع البنزين ومحطات خدمة السيارات والجراجات المعدة لإيوائها .

٦– محال بيع الصحف اليومية .

٧– محال تجهيز ودفن الموتى .

٨– محال الفراشة المعدة لتأجير الأدوات الخاصة بإقامة الأفراح والمآتم .

٩– المحال التجارية فى مدن بورسعيد والسويس وسفاجا ونويبع فى أوقات رسو البواخر وسفر الحجاج وعودتهم .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٨٠ فى ١٢ / ٨ / ١٩٨٩

١٠- المحال التجارية في مدن أسوان والأقصر والفيوم وسانت كاترين والأسكندرية والإسماعيلية ومرسى مطروح والغردقة ورأس سدر وشرم الشيخ ودهب وراس البر وبلطيم في موسم السياحة وذلك فيما عدا المحال المقلقة للراحة .

١١- المحال التجارية في مدينة العريش صيفا وبالنسبة لمحال البقالة والجزارة والطيور والألبان صيفا وشتاء.

١٢- مكاتب السياحة والطيران .

١٣- العمل في الموانى البحرية والجوية .

١٤- نفخ ولحام الكاوتشوك .

١٥- وكالات البريد الأهلية .

١٦- إذابة وصهر المعادن والزجاج .

مادة ٢- مع عدم الإخلال بالقرارات الإدارية الصادرة في شأن تحديد مواعيد الإغلاق الليلي يجب إغلاق المنشآت مساء في الساعة العاشرة على الأكثر صيفا وفي الساعة التاسعة والنصف شتاء .

ويجوز لمحال البقالة والجزارة والطيور والألبان تأخير مواعيد الإغلاق إلى الساعة الحادية عشرة صيفا والعاشرة والنصف شتاء .

ولا يسري حكم هذه المادة على المنشآت المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار والمنشآت التي تعمل بنظام الورديتين فأكثر .

مادة ٣- يلغى القرار الوزاري رقم ١٦ لسنة ١٩٨٢ والقرارات المعدلة له .

مادة ٤- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزارة القوى العاملة والتدريب
قرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٩
فى شأن التصرف فى حصيلة المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام قانون العمل (١)

وزير القوى العاملة والتدريب

بعد الأطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٢ بشأن التصرف فى حصيلة المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

مادة ١ – تقوم وزارة القوى العاملة والتدريب بفتح حساب خاص تودع فيه حصيلة المبالغ الحكوم بها عن مخالفات أحكام قانون العمل .

مادة ٢ – يخصص ثلث حصيلة هذه المبالغ للمؤسسة الثقافية العمالية والمؤسسة الأجتماعية العمالية توزع مناصفة بينهما بعد موافقة الأتحاد العام لنقابات العمال على ذلك .

مادة ٣ – يتم توزيع ثلثا حصيلة هذه المبالغ على الوجه الآتى :

(أ) نسبة ١٠ ٪ من هذه المبالغ للصرف منها على العاملين بالمديريات الذين يقومون بأعمال التفتيش الدورى وتحرير المحاضر ومتابعة وتحصيل المبالغ المحكوم بها .

(ب) باقى الحصيلة للصرف منها فى أوجه الرعاية الأجتماعية والثقافية للعاملين أو المنظمات التى تقدم خدمات للعاملين وعلى الأخص ما يأتى :

١ – دعم احتياجات ديوان عام الوزارة والمديريات فيما يخص الخدمات والوقود والقوى المحركة للسيارات أو قطع غيار أو مهمات وملابس للعاملين وكتب وأدوات

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٧٣ فى ٢٦ مارس ١٩٨٩

كتابية وطبع مطبوعات وأنارة ومياه وتليفونات وتلكس ونفقات صيانة للأجهزة والعدد والأدوات والمعدات والأبنية واحتياجات العلاقات العامة بما تضمنه من نشر وإعلان ودعايات وأستقبال وانتقالات .

٢ – المساهمة فى تكاليف الندوات والمؤتمرات والدورات الدراسية المصرية والعربية والمشروعات العلمية والثقافية التى تخدم أهداف الوزارة والمديريات .

٣ – المساهمة فى الجوائز للمصانع والمنشآت التى تقوم بتوفير احتياطات الوقاية من أخطار العمل وحماية العمال أو اقامة متاحف ومعارض الأمن الصناعى بالمديريات.

٤ – منح الإعانات للجمعيات التعاونية بديوان عام الوزارة والمديريات .

٥ – المساهمة فى تأثيث وتجهيز قاعات الاجتماعات بالديوان العام والإستراحات بالمديريات .

٦ – المساهمة فى تكاليف طبع ونشر الكتب الدورية والسنوية فى أنشطة عمل الديوان العام والمديريات .

٧ – المساهمة فى شراء وصيانة وسائل النقل الجماعية لخدمة العاملين بالديوان العام والمديريات .

٨ – صرف سلف تحت الحساب لمشروعات الوزارة الاستثمارية على أن ترد مباشرة بعد ورود التمويل من جهات الاختصاص .

٩ – صرف المكافآت التشجيعية والحوافز وبدل حضور جلسات ولجان للعاملين بديوان عام الوزارة وكذا مكافآت لغير العاملين مقابل خدماتهم لأنشطة الوزارة المختلفة.

١٠ – دعم تكاليف استقبال وضيافة الوفود العربية والأجنبية وتقديم الهدايا التذكارية وكذا وفود الوزارة لدى الدول الأجنبية .

١١ – صرف منح لعمال الديوان العام والمديرات والمركز القومى لدراسات الأمن الصناعى فى المناسبات الدينية والقومية .

١٢ – صرف منح ومكافآت للعاملين بالمديريات مقابل قيامهم بالتفتيش الليلى على المنشآت أو عند ضبط أجانب يعملون بدون ترخيص عمل أو لأى أعمال أخرى متميزة فى مجال عمل الوزارة .

١٣ - صرف منح ومساعدات للعاملين بالديوان العام والمديريات في اوجه الرعاية الاجتماعية والصحية بالديوان العام والمديريات .

١٤ - " يخصص مبلغ ١٠٠٠٠٠ " مائة ألف " جنيه للحساب رقم ٣٣٣٧ " بالبنك الأهلي المصري - فرع مدينة نصر تنفيذا للائحة النظام الداخلي للمساعدات الاجتماعية للعاملين بوزارة القوى العاملة ومديرياتها عند الإحالة للمعاش يصرف في شهر يناير من كل عام .

كما يمكن زيادة هذا الدعم - كلما دعت الحاجة إلى ذلك بمذكرة تعرضها الجهة المعنية ويوافق عليها منا .[١]

مادة ٤ - يتم الصرف على البنود السابقة بعد عرض الجهة المعنية وموافقتنا عليها .

مادة ٥ - تشكل لجنة للنظر في صرف المنح والمساعدات الاجتماعية والصحية على الوجه الآتي :

رئيس الإدارة المركزية للتنمية الإدارية .... رئيسا

مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية .... عضوا

مدير عام الإدارة العامة لعلاقات العمل .... عضوا

مدير عام الإدارة العامة لشئون المديريات .... عضوا

مدير عام الإدارة العامة لتخطيط التدريب المهني .... عضوا

مدير عام الإدارة العامة للاستخدام .... عضوا

مدير عام الإدارة العامة لشئون العاملين .... عضوا

مدير إدارة الشئون المالية .... عضوا

مدير إدارة العلاقات العامة .... عضوا

طبيب ممثل الإدارة العامة للأمن الصناعي .... عضوا

---

(١) مضافة بقرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ١٩٠ / ١٩٩١ الوقائع المصرية العدد ٨٤ في ١١ أبريل سنة ١٩٩٢

ممثل اللجنة النقابية بديوان عام الوزارة تختاره اللجنة النقابية .... عضوا

مدير إدارة رعاية العاملين بالإدارة العامة لشئون العاملين .... مقررا

مادة ٦ – تقدم اللجنة خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار اقتراحاتها بشأن شروط وأوضاع وحدود الصرف فى أوجه المنح والمساعدات الاجتماعية والصحية على أن يصدر بها قرار منا .

مادة ٦ مكرر – تخصص نسبة ٥ ٪ من إجمالى الحصيلة المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل للعاملين بالأقلام الجنائية والحسابات بالمحاكم والعاملين بالتنفيذ بأقسام ومراكز الشرطة والتى يتم تحويلها بمعرفتهم للحساب الخاص المنصوص عليه بالمادة الأولى من هذا القرار خصما من الحصة الواردة فى الفقرة ١ من المادة الخامسة المشار إليها وتخصم من المنبع. [١]

مادة ٧ – يلغى القرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه .

مادة ٨ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

تحريرا فى ٧ / ٢ / ١٩٨٩

---

(١) مضافة بقرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٥٢ لسنه ١٩٨٩ الوقائع المصرية – العدد ١١٤ فى ١٨ مايو ١٩٨٩

قرار وزير القوى العاملة والتدريب
قرار رقم ٩٨ لسنة ١٩٩١
بلائحة القواعد المنظمة لالحاق المصريين بالعمل فى الخارج [١]

وزير القوى العاملة والتدريب

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر
المادة الأولى

يعمل باللائحة المرفقة فى شأن القواعد المنظمة لالحاق المصريين بالعمل فى الخارج طبقا لأحكام قانون العمل المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩١

المادة الثانية

يقصد بالعبارات التالية المدلول المبين قرين كل منها :

الوزارة أو الوزارة المختصة : وزارة القوى العاملة والتدريب .

الوزير المختص : وزير القوى العاملة والتدريب .

الادارة المختصة : الادارة العامة للاستخدام الخارجى بالوزارة .

الشركة : الشركة المرخص لها بمزاولة نشاط الحاق المصريين للعمل فى الخارج .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

تحريرا فى ٢٩ / ٧ / ١٩٩١

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٩٦ تابع " فى اول سبتمبر ١٩٩٠

لائحة القواعد المنظمة لالحاق المصريين بالعمل فى الخارج

الباب الأول

الترخيص بمزاولة النشاط وتجديده

مادة ١ – يجب على الممثل القانونى للشركة التى ترغب فى الحصول على ترخيص فى مزاولة نشاط الحاق مصريين للعمل فى الخارج – أن يتقدم بطلب على النموذج رقم ١ المرفق بهذه اللائحة مشفوعا بالمستندات الآتية :

(أ) صورة رسمية من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسى .

(ب) بيان رسمي بأسماء أعضاء مجلس الادارة والمديرين المسئولين والمختصين بعمليات الحاق العمال المصريين بالخارج – وجنسياتهم .

(ج) صحيفة الحالة الجنائية لكل من أعضاء مجلس الادارة والمديرين المسئولين والمختصين بالحاق العمالة المصرية بالخارج .

(د) صورة طبق الأصل من البطاقة الضريبية للشركة طالبة الترخيص .

(هـ) عدد ٦ صور طبق الأصل من البطاقة الشخصية أو العائلية لكل من أعضاء مجلس الادارة والمديرين المسئولين بالشركة .

(و) بيان بالأماكن التى تزاول فيها الشركة نشاط الحاق المصريين للعمل فى الخارج على أن يكون مسجلا أو ثابت التاريخ .

مادة ٢ – يمنح الترخيص بعد أداء رسم مقداره ٥٠٠٠ جنيه " خمسة آلاف جنيه " وتقديم خطاب الضمان المنصوص عليه فى المادة ٢٨ مكررا – ١ من قانون العمل ويكون أداء الرسم بموجب شيك مصرفى مقبول الدفع لصالح الوزارة ولا يشمل الرسم رسوم الدمغة المقررة .

مادة ٣– تتولى الادارة المخصة تسجيل الطلبات المقدمة فى سجل خاص بأرقام مسلسة وفقا لتاريخ تقديم الطلب – ويسلم مقدم الطلب ايصالا مختوما باستلام المستندات والبيانات الواردة فى المادة ١ من هذه اللائحة وما يفيد أداء الرسم المقرر .

مادة ٤– تفحص الادارة المختصة الطلبات المقدمة للتأكد من البيانات والمستندات وتوافر الاشتراطات المطلوبة قانونا ، وعليها اخطار الشركة مقدمة الطلب بقبوله أو رفضه وأسباب الرفض بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على العنوان

الموضح بالطلب .

ويجوز التظلم الى الوزير المختص فى حالة رفض الطلب خلال ستون يوما من تاريخ اخطار الشركة بهذا الرفض .

مادة ٥- لا يصدر الترخيص فى حالة الموافقة الا بعد تقديم خطاب الضمان المصرفى المنصوص عليه فى المادة ٢٨ مكررا - ١ من قانون العمل .

مادة ٦- يسلم الترخيص الى الشركة الطالبة على النموذج رقم ٣ المرفق وينص فى الترخيص على أن تبدأ مدته من تاريخ تقديم خطاب الضمان المنصوص عليه فى المادة السابقة .

مادة ٧- يجب على الشركة اعلان الترخيص باللصق فى مكان ظاهر بالمقر الذى تزاول فيه نشاط الحاق المصريين بالعمل فى الخارج .

مادة ٨- يتبع فى تجديد الترخيص ذات الاجراءات المنصوص عليها فى المواد السابقة ويكون التجديد بعد أداء رسم مقداره ألفان وخمسمائة جنيه واستيفاء خطاب الضمان المشار إليه ، ويجب تقديم طلب التجديد مستوفيا جميع البيانات والمستندات قبل انتهاء مدة الترخيص بأربعة أشهر على الأقل .

الباب الثانى

بشأن الشروط الواجب توافرها فى مقر الشركة

مادة ٩- يجب أن تتوافر فى المقر الذى يرخص للشركة فيه بمزاولة نشاط الحاق المصريين بالعمل فى الخارج أن يكون دائما ومستقلا يسمح باستقبال المصريين الراغبين فى العمل بالخارج ولا تقل مساحته عن ٨٠ مترا مربعا .

مادة ١٠- يجب أن يعلن عن اسم الشركة ومواعيد العمل بها فى مكان ظاهر خارج المبنى الذى يقع به المقر ، وذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المنظمة للاعلانات ومواعيد العمل .

مادة ١١- يجب أن يوضع الترخيص الممنوح للشركة بمزاولة نشاط الحاق العمال المصريين للعمل فى الخارج فى مكان ظاهر داخل المقر المرخص بمزاولة هذا النشاط فيه - ولا يجوز للشركة المرخص لها أن تزاول نشاطها فى غير المقر المبين فى الترخيص

الباب الثالث

بشأن تنظيم وقواعد واجراءات العمل فى نشاط الحاق المصريين بالعمل فى الخارج

مادة ١٢ – تختص الشركة بمزاولة الأنشطة الآتية :

(أ) تلقى الطلبات باحتياجات أصحاب الأعمال فى الدول الخارجية من العمالة المصرية .

(ب) تلقى طلبات المصريين الراغبين فى العمل على النموذج المعد لذلك وتسجيلها فى السجل الخاص براغبى العمل فى الخارج .

(ج) ترشيح المقيدين لديها للوظائف والأعمال والمهن التى تناسبهم وفقا للاحتياجات الخارجية التى ترد اليها .

(د) التعاقد نيابة عن أصحاب الأعمال بالدول الخارجية اذا كانت الشركة مفوضة أو موكلة بذلك وبشرط أن تكون هذه التفويضات أو التوكيلات مصدقا عليها من جهات الاختصاص .

(هـ) اتخاذ الاجراءات اللازمة مع الجهات الحكومية ذات الصلة بنشاط الحاق المصريين للعمل فى الخارج .

مادة ١٣ – تلتزم الشركات بالواجبات الآتية :

(أ) مراعاة التعليمات والنشرات التى تصدرها الوزارة المختصة والجهات الحكومية الأخرى المعنية بنشاط الحاق المصريين بالعمل فى الخارج .

(ب) أن تقدم للادارة المختصة تقريرا دوريا نصف سنوى خلال شهرى يناير ويوليو من كل عام توضح به ما يأتى :

نشاط الشركة خلال فترة التقرير فى مجال الحاق المصريين بالعمل فى الخارج .

المشاكل والمعوقات التى تعترض سير العمل فى الشركة واقتراح الحلول لها .

رأى الشركة فى ظروف وتطورات سوق العمل بالخارج وبيان بتقدير الاحتياجات المتوقعة من العمالة خلال العام أو الأعوام التالية حسب حاجة الدول المختلفة .

اقتراحات الشركة حول الشروط الأفضل التى تراها لازمة عند التعاقد للعمل فى الخارج .

(ج) متابعة التغيرات التى تطرا على سياسة الأجور أو شروط العمل فى الدول مع تضمين ما توفر من معلومات فى هذا الشأن بالتقارير التى تقدمها دوريا الى الادارة المختصة بالوزارة .

(د) المحافظة على العلاقات الطيبة والمعاملة الحسنة مع أصحاب الأعمال بالخارج وأن يكون التعامل معهم فى مجال الحاق المصريين للعمل لديهم بناء على عقد مكتوب ومصدقا عليه من السلطات المختصة فى الخارج أو الداخل مع موافاة الادارة المختصة بصورة من هذه التعاقدات وأن يتضمن العقد وملحقاته بيانات بأعداد العمال ومهنهم والأجور المحددة لكل منهم والعلاقة المالية بين الشركة وصاحب العمل وجميع الشروط الأخرى .

(هـ) عدم الخروج على حدود التفويضات أو التوكيلات الممنوحة من أصحاب الأعمال فى الخارج الى الشركة وأداء جميع الأعمال المنوطة بها بدقة ووضوح ووفقا لما هو محدد بالاتفاق .

(و) اطلاع مفتشى الوزارة المختصة وأجهزتها المعنية على كافة البيانات والأوراق والسجلات التى يطلبون الاطلاع عليها لأداء مهامهم طبقا للقانون .

(ز) عدم الاعلان بالجرائد والمجلات وغيرها من وسائل الاعلام على اختلاف أنواعها عن أية فرص للعمل فى الخارج الا بعد الحصول على موافقة الادارة المختصة على هذا الاعلان ، ويجب أن يذكر فى الاعلان صراحة عن رقم وتاريخ هذه الموافقة.

مادة ١٤– يجب على الشركة عند قيد من يرغب من المصريين فى العمل بالخارج أن تعد ملفا لكل راغب عمل تودع به صورة المستندات والأوراق الآتية :

(أ) نموذج الاستخدام المعد لراغبى العمل بالخارج مستوفيا جميع البيانات .

(ب) صورة من بطاقة تحقيق الشخصية موضحا بها مهنته .

(ج) صورة من الشهادة العلمية أو الفنية ان وجدت وشهادات الخبرة الخاصة به .

(د) صحيفة الحالة الجنائية .

(و) صورة شهادات المعاملة العسكرية .

ولدى ترشيح راغب السفر للعمل بالخارج عليه أن يتقدم بأصل المستندات المشار إليها أو أية شهادات أو مستندات أخرى تطلب منه فاذا رأت الشركة الاحتفاظ بها أو

ببعضها أعطته ايصالا يفيد ذلك ويكون له الحق فى استردادها عند الطلب .

مادة ١٥– تلتزم الشركة بمسك السجلات الآتية :

(أ) سجل قيد المصريين الراغبين فى العمل بالخارج وفقا للنموذج رقم ٣ المرفق .

(ب) سجل قيد الطلبات الواردة من أصحاب الأعمال بالخارج وفقا للنموذج رقم ٤ المرفق .

(ج) سجل قيد العمال المصريين الذين تم التعاقد معهم وفقا للنموذج رقم ٥ المرفق.

وترقم صفحات السجلات المشار اليها بأرقام مسلسلة وتختم جميع صفحاتها بخاتم الادارة المختصة ولا يجوز اجراء أى كشط بهذه السجلات أو نزع أية أوراق منها أو استعمالها قبل ترقيمها وختمها .

مادة ١٦– يحرر العقد مع من وقع عليه الاختيار من خمس نسخ باللغة العربية الأولى لصاحب العمل بالخارج والثانية للعامل والثالثة تحتفظ بها الشركة والرابعة والخامسة توافى بها الادارة المختصة بالوزارة .

ويجب أن يتضمن العقد على الأخص البيانات الآتية :

اسم صاحب العمل وعنوانه وعنوان محل العمل .

اسم العامل وعنوانه ومهنته ومؤهله ومحل اقامته بالداخل والخارج وما يلزم لاثبات شخصيته .

طبيعة ونوع العمل محل التعاقد وجهة العمل وموقعه .

الأجر المتفق عليه وطريقة وموعد ادائه ، وكذلك سائر المزايا النقدية أو العينية الأخرى والمتفق عليها .

الاجازة السنوية والاجازات الأخرى .

العلاج ومسئولية صاحب العمل عنه .

مكافأة نهاية الخدمة وأية مزايا أخرى .

مصاريف السفر من محل التعاقد الى مقر العمل وبالعكس سواء فى أول مرة أو الاجازات أو عند نهاية الخدمة .

وعلى الشركة أن تحتفظ لديها بملفات العمال الذين تم التعاقد معهم للعمل بالخارج

لمدة سنتين كاملتين من تاريخ انتهاء العقد

مادة ١٧- لا يجوز للشركة تحصيل المصروفات الادارية المنصوص عليها فى المادة ٢٨ مكررا - ٣ من قانون العمل الا بعد الحاق العامل بواسطتها للعمل فى الخارج .

على أن تحسب قيمة هذه المصروفات بالجنيه المصرى على أساس سعر الصرف المعلن فى السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبى فى يوم التعاقد ، ويحظر على الشركة تقاضى أية مبالغ أخرى . وعليها مسك سجل لاثبات أسماء العمال الذين تم التعاقد معهم وما تحصل منهم وذلك طبقا للنموذج رقم ٦ المرفق .

مادة ١٨- على الشركة عند اجراء التعاقد مراعاة مناسبة الأجور ومستوى الأجور السائدة فى بلد العمل بالخارج بحيث لا تقل عن مستويات الأجور المعتمدة لدى الادارة المختصة .

مادة ١٩- على الشركة موافاة الادارة المختصة - بالبيانات والمستندات المنصوص عليها بالمادة ٢٨ مكررا - ٢ من قانون العمل وذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ ورود الطلب اليها .

مادة ٢٠- يحظر على الشركة ما يأتى :

١- مزاولة عمليات الحاق المصريين بالعمل فى الخارج دون ترخيص أو بترخيص صادر بناء على بيانات غير صحيحة .

٢- تقاضى مبالغ من العامل نظير الحاقه بالعمل فى الخارج بالمخالفة عما هو مقرر بالمادة ٢٨ مكررا - ٣ من قانون العمل أو تقاضى مبالغ دون وجه حق من أجر العامل أو من مستحقاته عن عمله فى الخارج أو عدم تسليمها اليه دون مقتضى فى المواعيد المقررة لذلك .

٣- تقديم بيانات غير صحيحة عن اى من اتفاقات أو عقود الحاق المصريين بالعمل فى الخارج أو عن أجورهم أو نوعية أو ظروف عملهم أو عن أية شروط أو ظروف أخرى تتعلق بعملهم فى الخارج الى الوزارة أو الى غيرها من السلطات المختصة .

٤- مخالفة أى حكم من أحكام الفصل الرابع من قانون العمل أو أى حكم من

أحكام هذه اللائحة .

مادة ٢١– يجب على الجهات التى يجوز لها الحاق المصريين للعمل فى الخارج دون ترخيص والمنصوص عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٨ مكرر من قانون العمل المشار اليه عدم الاعلان بأية وسيلة نشر فى مصر عن أى فرص عمل فى الخارج الا بعد الحصول على موافقة كتابية من الادارة المختصة بالوزارة قبل النشر ، ويجب أن يتضمن النشر رقم وتاريخ هذه الموافقة .

ايصال

استلمت أنا / بوظيفة

بالادارة بوزارة القوى العاملة والتدريب

الأوراق والمستندات من السيد /

بعد التأكد من سداد الرسوم المستحقة بمقتضى شيك مصرفى مقبول الدفع

رقم بتاريخ بمبلغ مرفق بالطلب مسحوب على بنك

وقيد الطلب بالسجل تحت رقم بتاريخ

التوقيع خاتم شعار الجمهورية

تحريرا فى / / ١٩٩ يعتمد المدير العام

وزارة القوى العاملة والتدريب
قرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٩١
بتحديد المنشآت وأجهزة السلامة والصحة المهنية وجهات التدريب [1]

وزير القوى العاملة والتدريب

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن انشاء المركز القومي لدراسات الأمن الصناعي ؛

وعلى قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٢ بتحديد المنشآت وأجهزة السلامة والصحة المهنية وجهات التدريب ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

الباب الأول
تحديد المنشآت ومستويات الأجهزة الوظيفية للسلامة والصحة المهنية

مادة ١ – تسرى أحكام هذا القرار على جميع المنشآت الصناعية وغير الصناعية التي تستخدم خمسين عاملا فأكثر في موقع واحد والمبينة بالجدول رقم ١ المرفق .

ويعتبر في حكم المنشأة كل موقع عمل منفصل يزاول به أحد أوجه نشاط المنشأة متى كان عدد العمال فيه خمسين عاملا فأكثر

كما تعتبر المنشأة وفروعها ومواقع عملها مهما تعددت وقل عدد العمال في أي منها عن خمسين عاملا في دائرة محافظة واحدة كلا واحدا متى كان عدد العمال فيها خمسين عاملا فأكثر وفي هذه الحالة يعتبر المركز الرئيسي للمنشأة داخل كردون

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٩٦ " تابع " في أول سبتمبر ١٩٩١

المحافظة هو المسئول عن تنفيذ اشتراطات السلامة والصحة المهنية فى دائرة المحافظة.

مادة ٢ – ينشأ بالمنشأة المنصوص عليها بالمادة السابقة جهاز وظيفى متخصص للسلامة والصحة المهنية يتناسب حجمه مع مسئوليات المنشأة ونوع النشاط وحجم العمالة بها وذلك طبقا للجدول رقم ٢ المرفق ويعهد اليه بأعمال السلامة والصحة المهنية طبقا للمواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من هذا القرار .

ويتساوى العاملون بجهاز السلامة والصحة المهنية مع زملائهم من نفس المستوى الوظيفى فى أجهزة الانتاج بالمنشأة فى كافة المزايا العينية والنقدية .

ويتبع هذا الجهاز مباشرة صاحب العمل أو رئيس مجلس الادارة أو المدير المسئول بحسب الأحوال ويكون أى منهم مسئولا عن توفير اشتراطات السلامة والصحة المهنية داخل المنشأة أيا كان عدد العاملين بها.

مادة ٣ – تلتزم المنشأة بتوفير أجهزة القياس المناسبة للأخطار التى يتعرض لها العاملون والناجمة عن النشاط الذى تزاوله .

مادة ٤ – يختص جهاز السلامة والصحة المهنية بالمنشأة بما يلى :

(أ) الاشتراك مع المختصين فى التصميم وتنفيذ الانشاءات والتوسعات بالمنشأة فى تنفيذ اشتراطات السلامة والصحة المهنية لهذه المواقع فضلا عن تصريف المخلفات الصناعية وذلك فى ضوء القوانين والقرارات الوزارية المنفذة لها وعلى أن يراعى فى كل ذلك ما يجاور المنشأة من منشآت أخرى .

(ب) الاشتراك مع المختصين عن توريد الآلات أو المواد التى تستخدم فى الانتاج لضمان توافر اشتراطات السلامة والصحة المهنية لها .

(ج) الاشتراك مع المختصين فى اعداد برامج التدريب للعاملين لضمان تبصيرهم بالمخاطر المهنية وطرق الوقاية منها والتأكد من اجتيازهم الاختبارات الخاصة بذلك بكفاءة كاملة .

(د) حضور لجان السلامة والصحة المهنية والاشتراك فى مناقشاتها .

(هـ) اعداد خطة سنوية لبرامج السلامة والصحة المهنية بالمنشأة بما يكفل رفع مستواها مع مراعاة ما يأتى :

١- التفتيش الدورى على كافة أماكن العمل ووضع وسائل الوقاية من مخاطر

العمل واضراره مع عمل القياسيات اللازمة باستخدام الأجهزة المناسبة لتحديد هذه الاخطار بحسب الأحوال وأثباتها فى سجل خاص حتى يمكن الرجوع اليها ومتابعتها طبقا لنظام العمل .

٢- معاينة الحوادث وتسجيلها وكتابة التقارير عنها متضمنة الوسائل والاحتياطات الواقية الكفيلة بتلافى تكرارها .

٣- معاينة أماكن العمل التى يثبت بها اصابة بأحد الأمراض المهنية واعداد تقرير بظروف العمل بالاستعانة بطبيب المنشأة أن وجد .

٤- اعداد الاحصائيات الخاصة بالحوادث الجسيمة والاصابات والأمراض المهنية والأمراض العادية والمزمنة طبقا لما تتطلبه حاجة العمل أو الجهات الرسمية المختصة.

٥- متابعة توفير وسائل الوقاية من الحريق .

٦ - اخطار المنشأة لجهاز السلامة والصحة المهنية بها قبل القيام بأية عملية ذات خطورة على العاملين وبيئة العمل لتأمينها قبل البدء فيها والتصريح بها على نموذج يعده جهاز السلامة والصحة المهنية بالمنشأة .

وفى جميع الأحوال يجب على جهاز السلامة والصحة المهنية أن يخطر صاحب العمل أو المدير المسئول أو الجهات المختصة فور اكتشاف أية أخطار لتلافيها فورا .

الباب الثانى

لجان السلامة والصحة المهنية وتنظم أعمالهم

مادة ٥- تنشأ لجنة أو أكثر للسلامة والصحة المهنية بالمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القرار تشكل من :

صاحب العمل أو من يفوضه أو المدير المسئول .... رئيسا

رؤساء أقسام العمل الأنتاجية الرئيسية

مسئول الدفاع المدنى

طبيب المنشأة أن وجد

ممثلون عن العمال يختارهم مجلس ادارة المنظمة النقابية بحيث يمثلون مختلف أقسام العمل الأنتاجي الرئيسى للمنشأة ويكون عددهم مساويا لعدد باقى أعضاء اللجنة ويكون المسئول الأول عن السلامة والصحة المهنية مقررا للجنة .

وفى حالة وجود فروع متعددة للمنشأة بها لجان وأجهزة فرعية للسلامة والصحة المهنية يتم انشاء جهاز ولجنة مركزية للسلامة والصحة المهنية بالمركز الرئيسى للمنشأة يشرف على هذه اللجان والأجهزة الفرعية .

وتختص هذه اللجنة ببحث ظروف العمل وأسباب الحوادث والأصابات والأمراض المهنية واتخاذ ما يلزم من اجراءات واحتياطات تكفل منع وقوعها وعدم تكرارها .

مادة ٦- على صاحب العمل او من يفوضه أو المدير المسئول اخطار مكتب السلامة والصحة المهنية بمديريات القوى العاملة والتدريب بأسماء وأعضاء اللجنة بمجرد تشكيلها أو تغيير أحد أعضائها .

مادة ٧- تجتمع لجنة السلامة والصحة المهنية مرة على الأقل كل شهر كما تجتمع خلال أسبوع على الأكثر من وقوع حادث جسيم أو ثبوت أصابة بأحد الأمراض المهنية ويكون اجتماع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها يحدد فيه موعد ومكان انعقادها يرفق به جدول أعمال الاجتماع والمذكرات والبيانات التى تتصل بالموضوعات الواردة بالجدول ، وفى حالة غياب الرئيس تكون الدعوة من مقرر اللجنة وفقا للاجراءات والأوضاع السابقة .

مادة ٨- يجب أن يشمل جدول أعمال الأجتماع الشهرى للجنة على الأخص ما يأتى :

١- متابعة تنفيذ شروط واحتياطات الوقاية السابق اقتراحها بمعرفة اللجنة أو الأخصائى أو الفنى .

٢- مناقشة الحوادث والاصابات والأمراض المهنية التى وقعت فى الشهر السابق.

٣- مناقشة نتائج أعمال اخصائى أو فنى السلامة والصحة المهنية .

٤- مناقشة نتائج المعاينات التى تجريها اللجنة أو من تفوضه للحوادث .

٥ - أية اقتراحات تقدم للجنة .

مادة ٩- يشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم ممثل على الأقل عن العمال فاذا لم يتكامل النصاب القانونى لصحة الانعقاد تأجل الاجتماع لمدة ٤٨ ساعة توجه خلالها الدعوة الى الأعضاء كتابة ويوقع كل منهم باستلامها ويكون الانعقاد فى هذه الحالة صحيحا بأى عدد من الأعضاء مهما كانت

صفتهم .

وتصدر قرارات اللجنة بموافقة أغلبية الحاضرين فاذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٠– يقدم الأعضاء اقتراحاتهم لمقرر اللجنة كتابة قبل انعقادها بأسبوع على الأقل .

مادة ١١– على مقرر لجنة السلامة والصحة المهنية تدوين أعمالها فى سجل خاص مرقم الصفحات بمعرفة مديرية القوى العاملة والتدريب المختصة وتختم صفحاتها بخاتمها ويوقع عليه كل من رئيس اللجنة ومقررها وممثل العمال الحاضرين ويجب أن يكون السجل معدا موضوعا بحيث يسهل اطلاع مفتشى السلامة والصحة المهنية عليه .

الباب الثالث

التدريب على أعمال السلامة والصحة المهنية

مادة ١٢– يشترط فى اخصائى السلامة والصحة المهنية فى المنشآت المشار اليها فى الجداول ١ / أ المرفق مع هذا القرار أن يكون من احدى الفئات الآتية :

– خريجو الكليات العلمية بالجامعات أو المعاهد العليا التى تتفق دراستها مع طبيعة العمل بالمنشأة " طب – هندسة – علوم – زراعة – صيدلة " .

مادة ١٣– يشترط فى فنى السلامة والصحة المهنية فى المنشآت المشار اليها فى الجداول ١ / أ المرفق بهذا القرار أن يكون من احدى الفئات الآتية :

(أ) خريجو المعاهد العليا الصناعية قسم الدبلوم .

(ب) خريجو معاهد ومراكز التدريب المهنى واعداد الفنيين التابعة لوزارة التعليم العالى .

(ج) خريجو المعهد الصحى .

(د) خريجو المدارس الثانوية الصناعية أو الزراعية .

(هـ) خريجو معاهد التدريب المهنى بالجيش أو بوزارة الصناعة من حملة الشهادة الاعدادية والمعادلة للثانوية الصناعية .

(و) الحاصلون على شهادة الثانوية العامة " القسم العلمى " .

ويشترط بالنسبة الى الحاصلين على الفئات المشار اليها أعلاه بالمادتين ١٢ ، ١٣ أن يكونوا ممن عملوا بالأقسام الانتاجية بالمنشأة أو بأية منشأة أخرى تزاول ذات النشاط لمدة لا تقل عن سنة ولمديرية القوى العاملة والتدريب المختصة التجاوز عن هذا الشرط اذا لم يوجد من بين العاملين من الفئات المشار اليها من يتوافر فيه هذا الشرط .

مادة ١٤– يشترط فى فنى السلامة والصحة المهنية فى المنشآت المشار اليها فى الجدول ١ / ب أن يكون من الحاصلين على أحد المؤهلات الآتية :

(أ) المؤهلات المشار اليها فى المادة السابقة .

(ب) المؤهلات الفنية المتوسطة التى تتفق مع طبيعة العمل بالمنشأة وفقا لما يحدده مدير مديرية القوى العاملة والتدريب المختص .

مادة ١٥– مع عدم الاخلال بأحكام المواد السابقة تلتزم المنشأة بتدريب اخصائى وفنى وأعضاء لجان السلامة والصحة المهنية والمسؤلين عن الادارة والانتاج بما فيهم الأطباء تدريبا يتفق ومسئوليات كل من هذه المستويات وطبيعة العمل بالمنشأة ويشمل ذلك التدريب الأساسى والمتقدم والنوعى والتخصصى .

ويستثنى من التدريب الاخصائيون الحاصلون على دراسات عليا بعد المؤهل العالى فى التخصصات الآتية :

السلامة المهنية – الصحة المهنية – طب الصناعات – البيئة المهنية – دراسات بيئية .

مادة ١٦– تشكل بقرار من رئيس الادارة المركزية المختص بوزارة القوى العاملة والتدريب لجنة من الادارة العامة للسلامة والصحة المهنية بوزارة القوى العاملة والتدريب والمركز القومى لدراسات الأمن الصناعى ومعهد الامن الصناعى التابع للمؤسسة الثقافية العمالية .

وتختص اللجنة المذكورة بوضع مناهج التدريب العلمية والعملية للدورات الأساسية والمتقدمة والنوعية والمتخصصة للاخصائيين والفنيين وأعضاء لجان السلامة والصحة المهنية والمسئولين عن الادارة والانتاج وما يتصل بذلك من شروط القبول وتحديد مستويات الحاضرين ونوعيات المدربين والقواعد العامة للاختبارات وبيان الشهادات التى تمنح للمتدربين .

مادة ١٧- يتولى معهد الأمن الصناعى التابع للمؤسسة الثقافية العماليه للتدريب الأساسى للاخصائيين والفنيين وأعضاء لجان السلامة والصحة المهنية ويتولى المركز القومى لدراسات الأمن الصناعى انواع ومستويات التدريب الأخرى المنصوص عليها فى هذا القرار وعلى أن تكون الفترة البينية بين كل دورة وأخرى سنتين على الأكثر بالنسبة للاخصائيين والفنيين وأعضاء اللجان كما هو موضح بالجدول رقم ٣ المرفق .

مادة ١٨- يلغى القرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٢ بتحديد المنشآت وأجهزة السلامة والصحة المهنية وجهات التدريب .

مادة ١٩- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

صدر فى ٢٠ / ٨ / ١٩٩١

جدول رقم ١

للمنشآت الخاضعة للمادة الأولى من هذا القرار

(أ) المنشآت الصناعية وعلى الأخص ما يلى :

١- جميع الأنشطة الواردة بقرار وزير الإسكان رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٦ المنفذ للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ وكافة تعديلاته .

٢- جميع المنشآت الصناعية الواردة بقرار وزير الصناعة رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٨ المنفذ للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ وكافة تعديلاته .

٣- قطاع التشييد والبناء .

٤- قطاع النقل البرى والبحرى والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية .

٥- قطاع الإعلام والصحافة والطباعة والنشر والتوزيع .

٦- المنشآت السياحية والفندقية والمحال العامة والملاهى .

٧- قطاع الشحن والتفريغ والتخزين .

٨- القطاع الزراعى والبيطرى وصيد البر والبحر والتعاونيات .

٩- قطاع الخدمات وتشمل " النظافة - الأمن - الخدمات البحرية " للسفن بالموانى - خدمات البترول - خدمات المجتمع - المنشآت الصحية .

١٠- قطاع المناجم والمحاجر والبترول

١١- قطاع الصناعات التحويلية .

١٢- المرافق والهيئات العامة للصرف الصحى والمياه والكهرباء والغاز وشركات توزيعها .

(ب) المنشآت الغير صناعية :

وتعامل الوحدات الصناعية التابعة لهذه المنشآت كمنشآت صناعية ويطبق عليها كل ما يسرى على الفقرة السابقة .

جدول رقم ٢
بعد الأخصائيين والفنيين فى مجال السلامة والصحة المهنية والتى تلتزم به كل منشأة للخدمة فى هذا المجال

جهاز السلامة والصحة المهنية

نوع المنشأة	أخصائى متفرغ	فنى متفرغ	أحد العاملين غير متفرغ	عدد العمال فى كل وردية
صناعية	-	١	-	من ٥٠ وحتى ٢٠٠ عامل
	١	٢	-	من ٥٠ وحتى ٥٠٠ عامل
	٢	٣	-	من ٥٠ وحتى ١٠٠٠ عامل
	١	٢	-	لكل ألف تالية زيادة على ما سبق
غير صناعية	-	-	١	من ٥٠ وحتى ٥٠٠ عامل
	-	١	-	أكثر من ٥٠٠ عامل

وفى جميع الأحوال لابد مر تواجد أخصائى على الأقل فى المنشآت الصناعية التى يزيد عدد عمالها فى كل الورديات عر ٥٠٠ عامل .

جدول رقم ٣ أنواع وجهات التدريب

النوع	جهة التدريب	نوع التدريب
أساسى	معهد الأمن الصناعى	- أخصائى وفنى السلامة والصحة المهنية . - أعضاء لجنة السلامة والصحة المهنية .
متقدم	المركز القومى لدراسات الأمن الصناعى	- أخصائى وفنى السلامة والصحة المهنية . - أعضاء لجنة السلامة والصحة المهنية .
نوعى	المركز القومى لدراسات الأمن الصناعى	- أخصائى وفنى السلامة والصحة المهنية . - أعضاء لجنة السلامة والصحة المهنية طبقا لنوع الصناعة " غزل ونسيج - بترول - كيماويات ..الخ.
متخصص	المركز القومى لدراسات الأمن الصناعى	- أخصائى السلامة والصحة المهنية كل فى مجال تخصصه " طب - هندسة - علوم .... الخ".
إدارة وإنتاج	المركز القومى لدراسات الأمن الصناعى	مستويات الإدارة العليا والوسطى .

وزارة القوى العاملة والتدريب
قرار رقم ١٩٦ لسنة ١٩٩١
بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم تشغيل النساء ليلا [١]

وزير القوى العاملة والتدريب

بعد الاطلاع على المادة ١٥٢ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم تشغيل النساء ليلا وتعديلاته ؛

قرر

مادة ١ - يضاف إلى نص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته بند برقم ١٣ نصه كالآتى :

" ١٣ - العمل بالمحال التجارية حتى التاسعة مساء خلال فترة العمل بالتوقيت الصيفى " .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

صدر فى ٣١ / ١٢ / ١٩٩١

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٩ فى ٣ فبراير ١٩٩٢ .

وزارة القوى العاملة والتشغيل
قرار رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٤
بشأن البيانات التى تتضمنتها شهادة قيد حملة المؤهلات القادرين على العمل والراغبين فيه (١)

وزير القوى العاملة والتشغيل

بعد الاطلاع على المادة ١٦ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١ الصادر فى ٧ / ٢ / ١٩٨٢ بشأن البيانات التى تتضمنتها شهادة قيد العمل ؛

قرر

المادة ١ – تكون شهادة القيد المنصوص عليها فى المادة ١٦ من قانون العمل المشار إليه بالنسبة لقيد حملة المؤهلات فوق العليا والعليا والمتوسطة وفوق المتوسطة الفنية وفقا للنموذج الموفق .

مادة ٢ – يستمر العمل بالنموذج المرفق بالقرار الوزارى رقم ٢١ المشار إليه وذلك لقيد جميع المهن والمؤهلات فيما عدا المؤهلات الموضحة بالمادة ١ .

مادة ٣ – تقوم الإدارة العامة للاستخدام الداخلى بالوزارة بإصدار التعليمات الفنية المنفذة لهذا القرار .

مادة ٤ – يلغى كل ما يخالف هذا القرار .

مادة ٥ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

---

(١) لم ينشر النموذج اكتفاء بنشره فى الوقائع المصرية . الوقائع المصرية – العدد ٢٨٣ فى ١٣ / ١٢ / ١٩٩٤ .

وزارة القوى العاملة والتشغيل

" الإدارة المركزية لتنظيم الأستخدام "

قرار رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٩٥

بشأن تنظيم إجراءات الحصول على الترخيص بالعمل للأجانب (١)

رئيس الإدارة المركزية لتنظيم الأستخدام

بعد الأطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٧ بتعديل المادة ٢٨ من قانون العمل ؛

وعلى قرار وزير القوى العاملة والتشغيل رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٨ فى شأن شروط الترخيص فى العمل للأجانب ؛

قرر

مادة ١ – على الأجنبى الذى يرغب فى مزاولة العمل أو المنشأة التى ترغب فى استخدام أجانب ، التقدم للجهة الإدارية المختصة طبقا لأحكام المادتين الأولى والثانية من القرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٨ للحصول على الترخيص بالعمل أو تجديده طبقا للنماذج المعدة لهذا الغرض ، وأن يكون مصرحا للأجنبى بالإقامة .

مادة ٢ – على الأجنبى أو المنشأة المشار إليهما فى المادة السابقة التقدم بالمستندات التالية :

أولا – مستندات عامة :

١ – طلب ترخيص بالعمل على النموذج الوارد ذكره بالمادة الأولى من أصل وصورة مستوفى الدمغة مع باقى النماذج الأخرى " والتى تسلم للأجنبى " .

٢ – عدد من الصور " ٣ × ٤ سم " حسب الأحوال ، " قطاع عام ، خاص " .

٣ – (أ) حوالة بريدية باسم السيد / مدير عام مديرية القوى العاملة والتشغيل المختصة بالنسبة لمديريات القوى العاملة .

(ب) حوالة بريدية باسم السيد / رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة بوزارة

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٨٨ فى ٢٢ / ٨/ ١٩٩٥ .

القوى العاملة بالنسبة للمكتبين التابعين لإدارة الترخيص بالعمل للأجانب وهما :

- مكتب الترخيص بالعمل للأجانب بالهيئة العامة للأستثمار والمناطق الحرة .
- مكتب الترخيص بالعمل للأجانب بالهيئة المصرية العامة للبترول .

٤ - ما يفيد أن مصدر رسم الترخيص نقدا أجنبيا محولا عن طريق أحد مصارف القطاع العام التجارية . مثال : " إيصال استبدال عملة أجنبية بعملة مصرية لحساب طالب الترخيص " وألا يقل عن الرسم المطلوب طبقا لأحكام القرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٨ مع مراعات الأعفاءات الواردة بالمادة السادسة من ذلك القرار .

٥ - صورة من السجل التجارى للمنشأة أو الترخيص الخاص بها فى الحالآت التى لا يستخرج فيها السجل على أن يكون أى منها سارى المفعول .

٦ - خطاب من المنشآة بعدد المصريين العاملين بها والمؤمن عليهم .

٧ - شهادة تفيد خلو الأجنبى من مرض نقص المناعة " الإيدز " ، ويعفى من تلك الشهادة :

(أ) الراهبات والرهبان القادمين من الخارج .

(ب) الأجانب المقيمين بمصر ولم يسبق لهم الخروج منها خلال العشر سنوات الأخيرة .

(ج) الأجانب المتزوجين من مصريين وأبنائهم .الأجنبى المتزوج من مصرية أو العكس .

٨ - إقرار من الأجنبى بأنه لم يتقدم " أو تقدم " بطلب الحصول على الترخيص بالعمل .

ثانيا - مستندات خاصة :

تقدم تلك المستندات بالإضافة للمستندات العامة حسب كل حالة كما يلى :

١ - الأجانب الحاصلون على إقامة خاصة " ١٠ سنوات " أو عادية " ٥ سنوات ".

- تقدم بطاقة الإقامة للأطلاع عليها ، ويدون رقمها وتاريخ انتهائها فى طلب الترخيص .

٢ - الأجنبى المتزوج من مصرية يقدم :

(أ) صورة من وثيقة الزواج " يتم إطلاع الباحث على الأصل " .

(ب) إقرار من الزوجة باستمرار العلاقة الزوجية .

(ج) صور شهادات ميلاد الأبناء " فى حالة وجودهم " .

٣ – الأجنبية المتزوجة من مصرى :

– نفس المستندات السابقة .

٤ – اللاجىء السياسى :

– يقدم خطاب من مكتب شئون اللاجئين برئاسة الجمهورية بالموافقة على منحه الترخيص .

٥ – العاملون بمنشآت يتصل نشاطهم بالتأمين :

– يقدم تصريح مزاولة النشاط من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

٦ – العاملون فى مجال الأستثمار :

– تقدم موافقة قطاع علاقات المستثمرين بالهيئة العامة للأستثمار .

٧ – العاملون فى مجال البترول :

– تقدم موافقة الهيئة المصرية العامة للبترول .

٨ – العاملون فى المنشآت السياسية :

(أ) فنادق القطاع العام تقدم :

١ – موافقة وزارة السياحة .

٢ – موافقة الشركة المالكة .

– على أن يتولى أحد المنصبين – مدير عام الفندق أو المدير المقيم – مصرى الجنسية .

(ب) الفنادق المنشأة طبقا لقانون الأستثمار :

– فى حالة تعيين أجنبيين فى منصبى المدير العام والمدير المقيم يتم تعيين مساعد مصرى لكل منهما .

(ج) منشآت القطاع الخاص السياحية :

– تقدم موافقة وزارة السياحة .

٩– العاملون بالمعاهد أو المدارس الخاضعة لإشراف وزارة التعليم :

– تقدم موافقة الوزارة المذكورة محدد بها العام الدراسى ونهايته .

١٠- العاملون فى الهيئات الدينة " الراهبات والرهبان " .

- يقدم خطاب من الهيئة الدينية التى سيعمل بها الأجنبى يفيد بأن الراهب أو الراهبة سيعمل بدلا من آخر غادر البلاد أو توفى مع إيضاح اسم ورقم الترخيص للراهب أو الراهبة السابق .

١١- الأجنبى الذى يعمل فى المكاتب العلمية أو الفنية أو الاستثمارية أو مكاتب التمثيل للشركات الأجنبية والتى يقتصر نشاطها على دراسة الأسواق فقط :

- تتقدم بما يلى :

(أ) خطاب تمثيل " أو وكالة " من الشركة الأجنبية التى يمثلها " أو يكون وكيلا عنها " معتمدة من قنصلية جمهورية مصر العربية بدولته أو مصدقا عليه من وزارة الخارجية المصرية

(ب) شهادة من أحد البنوك تفيد أن له حساب يغذى من الخارج .

(ج) مايفيد قيد المكتب بالسجل المعد لذلك بمصلحة الشركات .

- وإذ أرادت تلك المكاتب ممارسة أى عمل من أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية :

- فلا يجوز لها ذلك إلا من خلال وكيل أو وسيط تجارى مصرى على أن يتم : قيدها بسجل مكاتب الخدمات العملية او الفنية أو الأستشارية للشركات والمنشآت الأجنبية بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

- كما يتم قيد الوكيل أو الوسيط التجارى فى سجل الوكلاء التجاريين والوسطاء التجاريين بالهيئة المذكورة .

١- الخبراء - يلزم تقديم :

(أ) المستندات الدالة على مؤهلات الخبير أو خبراته العلمية أو العملية معتمدة من قنصلية جمهورية مصر العربية بدولة الأجنبى أو من وزارة الخارجية المصرية .

(ب) خطاب من جهة العمل يوضح مدى الحاجة إلى الخبير ومهنته تفصيلا ، والمدة اللازمة لبقائه فى العمل وأسم المساعد " أو المساعدين " المصرى ومؤهلاته وخبراته .

١٣ - العاملون فى المهن التى يلزم لممارستها تصريح مزاولة المهنة مثل :

(أ) الطب والتمريض .

- يقدم تصريح مزاولة المهنة من وزارة الصحة .

(ب) مصممى الفنون التطبيقية :

- يقدم تصريح مزاولة المهنة من نقابة مصممى الفنون التطبيقية .

(ج) المهندسون :

- تقدم موافقة نقابة المهندسين على العمل فى جميع التخصصات الهندسية .

(د) فى مجال الفن :

- يتقدم الفنان الأجنبى بالتصريح من النقابة المختصة موضحا به مدة التصريح .

١٤ - البحارة :

- يقدم بيان بتاريخ حضور الأجنبى للبلاد وسفرياته وسببها وجنسية الباخرة ومكان عملها ومهنة الأجنبى تفصيلا .

١٥ - راكب الخيل " الجوكى " أو أصحاب الجياد الذين يملكون جوادين على الأقل :

- يقدم توصية من الهيئة العليا لسباق الخيل عن موسم السباق المطلوب بشأنه ترخيص العمل .

١٦ - مدرب الفرق الرياضية ، واللاعب الأجنبى :

- يقدم توصية المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

١٧ الفلسطينى الجنسية - يقدم ما يلى :

(أ) شهادة من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية تفيد الإقامة لمدة خمس سنوات سابقة بصفة متصلة ومستمرة فى مصر .

- ويستثنى من ذلك :

(١) الفلسطينى المتزوج من مصرية ومضى على زوجها خمس سنوات على الأقل أو رزق منها باولادها وبشرط استمرار العلاقة الزوجية .

(٢) الفلسطينية المتزوجة من مصرى بشرط استمرار العلاقة الزوجية .

(٣) صاحب العمل أو الشريك .

(٤) نجل صاحب المنشأة .

(٥) الزوجة الفلسطينية التى توفى زوجها المصرى او انفصل عنها ولها ابناء منه.

(٦) ابن الزوجة المصرية التى توفى زوجها الفلسطينى أو انفصل عنها او غادر البلاد .

(ب) شهادة من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية توضح نوع الاقامة واساس منحها .

(ج) توصية من الاتحاد العام لعمال فلسطين .

١- على مديرية القوى العاملة والتشغيل المختصة عند استلام طلب الترخيص بالعمل للأجانب إعطاء مقدمة الإيصال الدال على استلام الطلب طبقا للنموذج المعد لهذا الغرض " نموذج ٤ ترخيص أجانب " .

- وأن تستوفى جميع بنود النموذج بكل دقة ووضوح حتى يتمكن جهاز تفتيش العمل من أداء رسالته على الوجه الأكمل باعتبار الإيصال كبطاقة ترخيص مؤقتة .

مادة ٤- تصدر بطاقة الترخيص بالعمل للأجانب من مديرية القوى العاملة والتشغيل المختصة ، أو من مكتبى التراخيص بالعمل بالهيئة العامة للأستثمار ، والهيئة المصرية العامة للبترول التى تسلمت طلب الترخيص بالعمل ، وتكون مدموغة طبقا للنموذج المعد لذلك " نموذج ٦ ترخيص أجانب " .

مادة ٥- يتم إصدار بطاقة الترخيص بالعمل للأجانب طبقا للمواعيد التالية :

(أ) الترخيص لأول مرة :

١- يومان من تاريخ التقدم بالطلب فى الحالات التى تقدم جهة العمل موافقة إدارة الأمن بها " وزارات الحكومة ، الهيئات العامة ، القطاع العام " .

٢- أسبوع من تاريخ ورود موافقة جهات الأمن إلى إدارة الترخيص بالعمل للأجانب فى الحالات التى تتطلب موافقة هذه الإدارة .

(ب) تجديد الترخيص :

يتم خلال يوم واحد إلا فى الحالات التى يتم فيها الرجوع إلى إدارة الترخيص بالعمل للأجانب .

٢- مدة الترخيص بالعمل لجميع الأجانب سنة ويجوز أن تكون أقل من ذلك ويبدا حساب مدة الترخيص من تاريخ اصدار بطاقة الترخيص بالعمل .

مادة ٧- يختص مكتب الترخيص بالعمل للأجانب بالهيئة العامة للأستثمار بإصدار تراخيص العمل لمديرى فروع الشركات الأجنبية التى تعمل فى مصر حيث يشترط موافقة الهيئة المذكورة لقيد تلك الفروع فى السجل التجارى " م٤ فقرة ٣ من قانون السجل التجارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ " .

- ويستثنى من ذلك :

- فروع الشركات الأجنبية التى تعمل فى مجال البترول حيث يختص بإصدار تراخيص العمل لمديرى تلك الفروع ، مكتب الترخيص بالعمل للأجانب بالهيئة المصرية العامة للبترول .

مادة ٨- على الأجنبى " أو المنشأة " الذى يرغب فى تجديد ترخيص عمله أن يتقدم إلى مديرية القوى العاملة والتشغيل المختصة أو مكتبى الترخيص بالعمل بالهيئة العامة للاستثمار والهيئة المصرية العامة للبترول فى مدة أقصاها الرابع عشر من تاريخ انتهاء الترخيص بما يلى :

(١) طلب تجديد الترخيص بالعمل على النموذج المعد لذلك " نموذج ١ ترخيص أجانب " مستوفى الدمغة .

(ب) بطاقة الترخيص بالعمل السابق منحها للأجنبى .

(ج) حوالة بريدية بقيمة الرسم المطلوب باسم مدير عام مديرية القوى العاملة والتشغيل المختصة بالنسبة لمديريات القوى العاملة وباسم السيد / رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة بوزارة القوى العاملة بالنسبة لمكتبى :

- الترخيص بالعمل للأجانب بالهيئة العامة للأستثمار .
- الترخيص بالعمل للأجانب بالهيئة المصرية العامة للبترول .
- طبقا لأحكام المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقرار رقم ١٢١ لسنة ١٩٩٣

(د) ما يفيد أن رسم الترخيص نقدا أجنبيا محولا عن طريق أحد مصارف القطاع العام التجارية طبقا لأحكام المادة السادسة من القرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٨

(هـ) موافقة الجهة التى سبق أن وافقت على عمل الأجنبى لأول مرة .

(و) تقرير عن مدى تقدم المساعد المصرى فى حالة استخدام خبراء أو فنيين

يوضح :

۱- أسباب عدم إحلال المساعد المصرى محل الأجنبى .

۲- المدة اللازمة لقيام المساعد المصرى بالعمل بدلا من الأجنبى .

- وعند تغيير المساعد المصرى : فعلى جهة العمل التقدم بمذكرة توضح :

۱- أسباب تغيير المساعد المصرى .

۲- العمل الذى انتقل إليه المساعد المصرى .

۳- اسم المساعد المصرى الجديد ، ومؤهلاته ، وخبراته ، وما يفيد التأمين عليه .

٤- المدة اللازمة لإحلاله محل الأجنبى .

- وعند ترك المساعد المصرى للعمل ، تتقدم جهة العمل بمذكرة توضح :

۱- أسباب تركه للعمل ، وإذا كان بسبب الاستقالة ترفق صورتها أو استمارة ٦ تأمينات اجتماعية .

۲- اسم المساعد المصرى الجديد ، ومؤهلاته ، وخبراته ، وما يفيد التأمين عليه

۳- المدة اللازمة لإحلاله محل الأجنبى .

(ز) إقرار باستمرار العلاقة الزوجية " بالنسبة للمتزوج من مصرية أو العكس " .

- وإذا قدم طلب التجديد بعد انتهاء مدة الأربعة عشر يوما " المشار إليها " ، فيعتبر الطلب كطلب لأول مرة حيث :

- يحصل رسم الترخيص لأول مرة .

- ويقيد بسجل قيد الأجانب برقم جديد .

- وتسلم للأجنبى بطاقة الترخيص الجديدة مباشرة بشرط :

۱- أن يتقدم بالطلب خلال مدة أقصاها ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء الترخيص السابق منحه مع ايضاح أسباب التأخير مؤيدا بالمستندات .

۲- ألا يكون قد غادر البلاد وعاد إليها بعد انتهاء مدة الترخيص " ومدة الإقامة الممنوحة بناء عليه " ويتم الاطلاع على جواز السفر ويدون ذلك فى البحث وتحفظ بطاقة الترخيص السابقة التى انتهت مدتها بالملف الخاص بالأجنبى وترسل صورة الطلب الى لدارة الترخيص بالعمل للأجانب .

مادة ۹- لا يجوز استقبال طلبات الترخيص بالعمل للأجانب فى مهنة مديرات

المنازل ومن فى حكمهن " مربية ، طاهية ، شغالة ٠٠٠ إلخ " من اية جنسية إلا بموجب كتاب من إدارة الترخيص بالعمل للأجانب وفى حالات تقتضيها الظروف الإنسانية ، وبعد العرض على السيد / الوزير .

مادة ١٠- على الأجنبى الذى يرغب فى الحصول على بطاقة الترخيص بالعمل بدل فاقد أو بدل تالف أن يتقدم للجهة التى أصدرت بطاقة الترخيص بما يلى :

(أ) حوالة بريدية بقيمة الرسم المطلوب .

(ب) ما يثبت أن مصدر الرسم نقدا أجنبيا محولا عن طريق أحد مصارف القطاع العام التجارية .

(ج) ما يثبت فقد البطاقة " المحضر المحرر بالواقعة " أو بطاقة الترخيص التالفة .

مادة ١١-على الأجنبى الذى غير محل عمله أو مهنته أن يتقدم بطلب جديد للحصول على الترخيص بالعمل .

- ويستثنى من ذلك :

(أ) تغيير المهنة فى نفس المنشأة .

(ب) تغيير محل العمل فى فروع المنشأة الواحدة .

مادة ١٢- يجوز لإدارة الترخيص بالعمل للأجانب استشارة أى من الوزارات أو الهيئات العامة أو النقابات المعنية كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

مادة ١٣- لا يجوز إعطاء الأجانب شهادات تفيد أنهم كانو يعملون فى مصر بموجب الترخيص بالعمل وإنما يجوز أن يطلبها الأجنبى من صاحب العمل طبقا لأحكام المادة ٧٤ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١

مادة ١٤- لا يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية " تحرير محاضر " ضد الأجانب المتواجدين بالمنطقة الحرة على سبيل الزيارة طالما تقدموا بخطاب من قطاع علاقات المستثمرين بالهيئة العامة للأستثمار يوضح :

- أسباب التواجد بها ، ولمدة لا تجاوز شهرين فى كل مرة وأن تكون تلك المدة غير قابلة للتجديد .

مادة ١٥- لا يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الفئات التالية :

(أ) الأجانب العاملين فى مشروعات الاستثمار " المنشأة طبقا لقانون الاستثمار

رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٩ "

(ب) الأجانب العاملين في مجال البترول : طالما تقدم أي منهما بما يفيد أنهم اتخذوا إجراءات الحصول على الترخيص بالعمل .

مادة ١٦– لا يجوز استخدام الأجانب في أعمال التصدير والاستيراد والتخليص الجمركي .

ويستثنى من أعمال التخليص الجمركي بالنسبة للشخص الطبيعي حامل الجنسية الفلسطينية

مادة ١٧– يستثنى من مبدأ عدم مزاحمة الأجانب للأيدي العاملة الوطنية العاملون من الفئات التالية :

(أ) المتزوج من مصرية ومضى على زواجهما خمس سنوات على الأقل أو رزق منها بأولاد وبشرط استمرار العلاقة الزوجية .

(ب) المتزوجة من مصري بشرط استمرار العلاقة الزوجية .

(ج) غير معيني الجنسية المقيمين بالبلاد إقامة دائمة ومستمرة .

(د) اللاجيء السياسي بشرط موافقة مكتب شئون اللاجئين السياسيين برئاسة الجمهورية .

(هـ) مواليد البلاد أو المقيمين بها وكلاهما يشترط بالنسبة له ما يلي : ١

١- أن تكون إقامته بصفة دائمة ومستمرة لمدة لا تقل عن خمسة عشر عاما .

٢- عدم مغادرته للبلاد لمدة أو مدد تجاوز في مجموعها ثلاثة أشهر في السنة .

(و) نجل صاحب المنشأة .

(ز) الأجانب ذوي الإقامة الخاصة " ١٠ سنوات " أو الإقامة العادية " ٥ سنوات "

(ح) الزوجة الأجنبية التي توفي زوجها المصري أو انفصل عنها ولها أبناء منه .

(ط) ابن الزوجة المصرية التي توفي زوجها الأجنبي أو انفصل عنها أو غادر البلاد .

(ى) الفلسطيني الحاصل على وثيقة سفر صادرة من ج . م . ع وإقامته لغير السياحة

– **ويشترط في جميع الحالات تقديم المستندات التي تؤيد ذلك .**

مادة ١٨- لا يخضع لنسبة استخدام العمالة الأجنبية الفئات التالية :

١- مكاتب التمثيل وما فى حكمها .

٢- مدير فرع الشركة الأجنبية .

٣- صاحب العمل .

٤- ابن صاحب العمل .

٥- المنشأة الصغيرة ، وتتمثل فى :

(أ) المنشآت التى لا يتجاوز عدد العاملين بها عن خمسة عمال .

(ب) منشآت أفراد الأسرة الواحدة " وهم الزوج أو الزوجة وأصوله وفروعه الذين يعولهم فعلا " .

مادة ١٩- على المنشآت التى تريد استخدام أجنبى فى مهنة خبير أو فنى لمدة تجاوز خمس سنوات أن تتقدم للمديرية المختصة بطلب مدموغ يبين مبررات استخدام الأجنبى ، وأسباب عدم إحلال المساعد المصرى محله ، وتوافى بها إدارة الترخيص بالعمل للأجانب مع إيضاح رأى المديرية للعرض على السيد / رئيس الإدارة المركزية المختص .

- كما يجوز للمنشاة أن تتقدم بالطلب للسيد / مدير إدارة الترخيص بالعمل للأجانب مباشرة .

- ويستثنى من تلك المدة :

(أ) العاملون الأجانب فى مشروعات الاستثمار " المنشأة طبقا لقانون الاستثمار".

(ب) العاملون الأجانب فى مجال البترول .

(ج) العاملون الأجانب فى المشروعات القومية .

مادة ٢٠- للأجنبى " أو المنشأة " الذى يرغب فى التظلم من قرار رفض الترخيص لأول مرة أو رفض تجديد الترخيص بالعمل الممنوح له أن يتقدم بطلب مدموغ إلى السيد / مدير إدارة الترخيص بالعمل للأجانب فى موعد أقصاه شهر من تاريخ رفض طلبه موضحا به مبررات تظلمه مؤيدا بالمستندات ، وعلى الإدارة المذكورة إخطار الجهة المختصة " المديرية أو المكتب " بنتيجة بحث التظلم بعد موافقة السيد / رئيس الإدارة المركزية المختص فى موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من

تاريخ وصول التظلم إليها .

– وفى حالة تقدم الأجنبى بتظلم اخر يكون لإدارة الترخيص بالعمل للأجانب الحق فى حفظه ما لم يرد به وقائع جديدة مؤيدة بالمستندات .

مادة ٢١ – عند رفض طلب الترخيص بالعمل للأجنبى أو عدم قيامه بتجديده فى الميعاد ، فإنه يتعين :

(أ) على مديرية القوى العاملة والتشغيل المختصة أن تقوم بما يلى :

١– إخطار مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية باسم الأجنبى ورقم جواز سفره وجهة عمله وعنوانها .

٢– إجراء التفتيش على المنشأة التى كان يعمل بها الأجنبى واتخاذ الإجراءات القانونية فى حالة المخالفة .

(ب) على إدارة الترخيص بالعمل للأجانب – بالنسبة لمكتبى الترخيص بالعمل للأجانب بالهيئة العامة للأستثمار ، والهيئة المصرية العامة للبترول – أن تقوم بما يلى:

١– إخطار مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية باسم الأجنبى ، ورقم جواز سفره ، وجهة عمله وعنوانها .

٢– إخطار الادارة العامة لتفتيش العمل بصورة ما تحرر للمصلحة المذكورة ، وذلك لاتخاذ اللازم كل فى مجال اختصاصه.

مادة ٢٢ – يتعين على مديرية القوى العاملة والتشغيل المختصة ، وإدارة الترخيص بالعمل للأجانب – بالنسبة لمكتبى الترخيص بالعمل للأجانب بالاستثمار والبترول أن تقوم بإخطار مصلحة الضرائب بما يلى :

(أ) أسماء الأجانب الذين تمت الموافقة لهم على الترخيص بالعمل " سواء لأول مرة أو تجديد " .

(ب) أسماء الأجانب الذين يعملون دون الحصول على الترخيص بالعمل .

– هذا مع إيضاح جهة العمل وعنوانها تفصيلا فى كلا الحالتين .

مادة ٢٣ – يقتصر الاعفاء الوارد بالفقرة ب من المادة العاشرة من القرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٨ على الموظفين الإداريين الذين قدموا مع أعضاء البعثات الدبلو ماسية وبموجب قرارات من السلطات المختصة ببلادهم للعمل مع هذه الفئات .

مادة ٢٤– يستمر العمل بالتراخيص القائمة إلى أن تنتهي صلاحيتها فتسري عليها أحكام هذا القرار .

مادة ٢٥– يلغى القرار رقم ٦٥٧ لسنة ١٩٨٩ وأي قرارات اخرى تتعارض مع هذا القرار .

مادة ٢٦– ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

صدر في ٢٢ صفر سنة ١٤١٦ هـ

الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٩٥ م .

وزارة القوى العاملة والتدريب
قرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٦
فى شأن شروط وإجراءات الترخيص فى العمل للأجانب [١]

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى القرار رقم ٦٥٧ لسنة ١٩٨٩ الصادر تنفيذا له ؛

قرر

مادة ١ - لا يجوز للاجانب أن يزاولوا عملا بجمهورية مصر العربية إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من مديرية القوى العاملة الواقع فى دائرتها المركز الرئيسي للمنشاة أو المكاتب التى يحددها وزير القوى العاملة والهجرة ويستثنى من الحصول على الترخيص :

(أ) المعفيين طبقا لنص صريح فى اتفاقيات دولية تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها وفى حدود تلك الاتفاقيات .

(ب) الموظفين الإداريين الذين يعملون بسفارات وقنصليات الدول العربية والأجنبية فى مصر ومكاتب التمثيل التجارى الأجنبى والمنظمات والوكالات التابعة للمنظمات الإقليمية والدولية فى مصر .

(ج) المراسلين الأجانب الدين يعملون فى جمهورية مصر العربية .

(د) رجال الدين الأجانب الذين يمارسون نشاطهم بدون أجر .

مادة ٢ - يراعى فى منح تراخيص العمل الشروط والأوضاع الأتية :

(أ) أن تتناسب مؤهلات وخبرات الأجنبى مع المهنة المطلوب الإذن له بالعمل فيها .

(ب) حصول الأجنبى على الترخيص فى مزاولة المهنة وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها فى البلاد .

مادة ٣ - يحدد رسم الترخيص على النحو الآتى :

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٧٩ فى ١٢ / ٨ / ١٩٩٦

١- الترخيص لأول مرة :

(أ) ١٠٠ جنيه للأجانب .

(ب) ٥٠ جنيه لرعايا الدول العربية .

٢- تجديد الترخيص :

(أ) ١٠٠ جنيه للأجانب .

(ب) ٥٠ جنيه لرعايا الدول العربية .

مادة ٤- على الأجنبى الذى يرغب فى مزاولة العمل أو المنشأة التى ترغب فى استخدامه التقدم بطلب للحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة مرفقا به المستندات التالية :

١- ما يفيد سداد الرسم المقرر .

٢- موافقة الجهة التى سيقوم بالعمل لديها إذا كان الأجنبى هو طالب الترخيص .

٣- الترخيص بمزاولة المهنة فى الأحوال التى تقتضى ذلك .

٤- موافقة الجهة المختصة برئاسة الجمهورية إذا كان الأجنبى من اللاجئين السياسيين .

مادة ٥- تصدر بطاقة الترخيص من الجهة الإدارية المختصة وتسلم إلى الطالب خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ وصول موافقة جهات الأمن المختصة التى يجب أن تتم فى خلال سبعة أيام .

مادة ٦- يصدر الترخيص لمدة سنة أو أقل ، كما يجوز إصداره لمدة تزيد على ذلك بعد سداد الرسم المقرر عن المدة المطلوبة .

مادة ٧- يتم تجديد الترخيص بناء على طلب يقدم بذلك مرفقا به ما يفيد سداد الرسم المقرر عن المدة المطلوبة وموافقة جهة العمل على التجديد .

ويصدر الترخيص فى هذه الحالة فى ذات يوم تقديم الطلب .

مادة ٨- تستخرج بطاقة بدل فاقد أو تالف للترخيص من الجهة الإدارية المختصة دون رسوم وذلك بناء على طلب يقدم من صاحب الشأن مرفقا به البطاقة التالفة أو ما يثبت فقدها وتسلم البطاقة فى ذات يوم تقديم الطلب .

مادة ٩- على الأجنبى الذى غير محل عمله أن يخطر الجهة الإدارية المختصة

بذلك بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال أسبـوع من إجراء التغيير مرفقا به موافقة جهة العمل .

مادة ١٠- يسحب ترخيص العمل من الأجنبى فى الحالات الآتية :

(أ) إذا حكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة .

(ب) الحالات التى تمس الأمن القومى .

مادة ١١- تعد المنشآت التى تستخدم أجانب سجلا تدون فيه أسماء المرخص لهم فى العمل لديها .

مادة ١٢- يلغى القرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٨ والقرار رقم ٦٥٧ لسنة ١٩٨٩ الصادر تنفيذا له ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٨ / ٧ / ١٩٩٦

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد أحمد العماوى

وزارة القوى العاملة والتدريب
قرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٩٦
بتعديل القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن التصرف فى حصيلة المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام قانون العمل [(١)]

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن التصرف فى حصيلة المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام قانون العمل وتعديلاته الصادرة بالقرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٩ والقرار رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٩ ؛

قرر

مادة ١

يعدل نص المادة " ٦ مكرر " من القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٩ ليكون على النحو التالى :

تخصص نسبة ٥ ٪ من إجمالى الحصيلة المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل للعاملين بالأقلام الجنائية والحسابات بالمحاكم والتى يتم تحويلها بمعرفتهم للحساب الخاص المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار وذلك خصما من الحصة الواردة فى الفقرة " أ " من المادة الخامسة المشار إليها وتخصم من المنبع .

مادة ٢

يضاف إلى القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٩ النص التالى " مادة ٦ مكرر ١ "

تخصص نسبة ٣ ٪ من قيمة الشيكات الواردة للوزارة من الحصيلة المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل للعاملين بالتنفيذ بأقسام ومراكز الشرطة التابعين لوزارة الداخلية والتى يتم تحصيلها بمعرفتهم للحساب الخاص المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار وذلك خصما من الحصة الواردة فى الفقرة " أ " من المادة الخامسة المشار إليها وذلك كحافزا

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٩٠ فى ٢٥ / ٨ / ١٩٩٦ .

لهم على سرعة تحصيل المبالغ المحكوم بها فى قضايا مخالفات قانون العمل ، وسوف تقوم مديرية القوى العاملة المختصة بتقدير المبالغ التى تصرف لجهاز التنفيذ فى حدود ٣ ٪ طبقا للجهد المبذول كما تتولى نفس المديرية توزيعها بمعرفتها على المستحقين من هذه الفئة .

مادة ٣

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريرا فى ١ / ٨ / ١٩٩٦

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد أحمد العماوى

ثانيا – قانون النقابات العمالية والقرارات المنفذة له

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥
بتعديل بعض احكام قانون النقابات العمالية
الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ١، ٢، ٤، ٦، ٨ بند "و" والفقرة الأخيرة ، ١٣، ١٤ ، ١٧، ١٩، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨ " فقرة أولى " ، ٣٠ ، ٣١ " فقرة أولى " ، ٣٦ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٥ " فقرة ثالثة " ، ٥٠ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٦٨ من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ ، النصوص الآتية :

مادة ١ – يقصد بالمصطلحات الآتية مدلولها المحدد قرين كل منها :

الوزير المختص : وزير القوى العاملة والتشغيل .

الجهة الإدارية : وزارة القوى العاملة والتشغيل ومديرياتها ومكتب القوى العاملة الذى يقع فى دائرة اختصاصه مقر المنظمة النقابية .

المنشأة : كل مشروع أو مرفق يديره شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص ، ويعتبر فى حكم المنشأة الفرع الذى يقع فى غير المدينة التى بها المركز الرئيسى وكذلك المناطق فى قطاع الخدمات ، وتقوم النقابة العامة بتحديد فرع المنشأة الذى يتوافر فيه مقومات تشكيل اللجنة النقابية فى حدود اللائحة التى تضعها النقابة العامة ويتولى الاتحاد العام لنقابات العمال البت فى أى خلاف ينشأ فى هذا الشأن .

المنظمة النقابية : أى من المنظمات النقابيـة المشكلة بالتطبيق لأحكام هذا القانون

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ١٣ تابع فى ٣٠ / ٣ / ١٩٩٥ .

تشكيلات المنظمات النقابية : الجمعيات العمومية ومجالس الإدارة وهيئات مكاتب المنظمات النقابية

التمثيل النسبى النوعى : تمثيل المهن والصناعات المختلفة التى يشملها التصنيف النقابى .

التمثيل النسبى الجغرافى : تمثيل العاملين بالمحافظات المختلفة من الجمهورية :

مادة ٢ – تسرى أحكام هذا القانون على :

(أ) العاملين المدنيين فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة الحكومية التى لها موازنة خاصة .

(ب) العاملين بشركات القطاع العام .

(ج) العاملين بشركات قطاع الأعمال العام والعاملين بالأنشطة الاقتصادية التى يتم إنشاؤها بقانون .

(د) العاملين بالقطاع الخاص .

(هـ) العاملين بالقطاع التعاونى .

(و) العاملين بالقطاع الاستثمارى والقطاع المشترك .

(ز) عمال الزراعة .

(ح) عمال الخدمة المنزلية .

مادة ٤ – تثبت الشخصية المعنوية للمنظمة النقابية من تاريخ إيداع أوراق التشكيل المنصوص عليها فى المادة ٦٣ من هذا القانون بالجهة الإدارية المختصة والنقابة العامة والاتحاد العام لنقابات العمال ، وللمنظمة النقابية أن تباشر نشاطها اعتبارا من هذا التاريخ .

مادة ٦ – لا تسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات أعضاء المنظمات النقابية للبحث فيما يدخل فى اختصاصها طبقا لأحكام هذا القانون ، وذلك إذا عقد الاجتماع بمقر التنظيم النقابى أو إحدى مؤسساتها .

مادة ٨ بند "و" –

و– المشاركة فى المجالات العمالية العربية والأفريقية والدولية وتأكيد دور الحركة النقابية العمالية المصرية فى هذه المجالات .

فقرة أخيرة :

ويجوز للمنظمة النقابية أن تنشأ صناديق ادخار أو زمالة أو صناديق لتمويل الأنشطة الثقافية والاجتماعية لتعويض العمال فى الحالات التى يترتب عليها أعباء مالية طبقا لقانون العمل ، ولها إنشاء النوادى الرياضية والمصايف وأن تشارك فى تكوين الجمعيات التعاونية .

ولها فى سبيل تحقيق أهدافها أن تستثمر أموالها فى أوجه استثمار آمنة وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة المالية للمنظمات النقابية . "

مادة ١٣ – للعمال والعمال المتدرجين المشتغلين فى مجموعات مهنية أو صناعات متماثلة أو مرتبطة ببعضها أو مشتركة فى إنتاج واحد ، الحق فى تكوين نقابة عامة واحدة على مستوى الجمهورية طبقا للائحة التى يعدها التنظيم النقابى .

وتعتبر المهن المتممة والمكملة للصناعات الواردة فى هذه اللائحة داخلة ضمن هذه الصناعة .

ويجوز للاتحاد العام لنقابات العمال تعديل هذه اللائحة بمراعاة المعايير المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين . "

مادة ١٤ – تباشر النقابة العامة النشاط النقابى على مستوى المهن أو الصناعات التى تضمها وتتولى النقابة العامة على الأخص ما يلى :

(أ) الدفاع عن حقوق العمال ورعاية مصالحهم .

(ب) العمل على تحسين شروط وظروف العمل .

(ج) العمل على رفع مستوى العمال الثقافى والاجتماعى .

(د) المشاركة فى وضع وتنفيذ خطط وبرامج التدريب المهنى .

(هـ) الرقابة والتوجيه والمتابعة والاشراف على نشاط اللجان النقابية .

(و) المشاركة مع اللجان النقابية فى إجراء المفاوضة الجماعية وإبرام عقود العمل المشتركة .

(ز) إبداء الرأى فى التشريعات التى تمس المهنة أو الصناعة .

(ح) الموافقة على المشروعات التى تستثمر بها اللجان النقابية أموالها وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة المالية للمنظمات النقابية وكذلك الموافقة على مشروعات الصناديق

المنصوص عليه بقانون العمل .

(ط) الموافقة على تنظيم الإضراب للعمال طبقا للضوابط التى ينظمها قانون العمل.

(ى) إنشاء صناديق لمجابهة الأعباء المالية الناتجة عن الاضراب . "

مادة ١٧ – يقود الاتحاد العام لنقابات العمال الحركة النقابية المصرية ويرسم سياستها العامة المحققة لأهدافها داخليا وخارجيا . وله على الأخص ما يلى :

(أ) الدفاع عن حقوق عمال مصر ورعاية مصالحهم المشتركة والعمل على رفع مستواهم اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا .

(ب) وضع ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى فى إطار المبادىء والقيم السائدة.

(ج) المشاركة فى مناقشة مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة.

(د) إبداء الرأى فى مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بتنظيم شئون العمل والعمال .

(هـ) التنسيق بين النقابات العامة ومعاونتها فى تحقيق أهدافها .

(و) إنشاء وإدارة المؤسسات الثقافية والعلمية والاجتماعية والصحية والائتمانية والترفيهية والعمالية التى تقدم خدماتها على مستوى الجمهورية ، وتكون لهذه المؤسسات الشخصية المعنوية ، ويصدر فى هذه الحالة قرار من الوزير المختص بالإنشاء ووضع النظام الأساسى واللوائح لهذه المؤسسات بناء على موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال ويجب أن يتضمن النظام الأساسى على الأخص ما يلى :

نظم تشغيل هذه المؤسسات وتمويلها والاشراف المالى كما يتضمن النظام الإعفاءات والمميزات المالية التى تتمتع بها المنشآت الخاضعة لأحكام القوانين أرقام ٣٢ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التعاون الاستهلاكى ، ١١٠ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التعاون الإنتاجى، ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ باصدار قانون الاستثمار . "

مادة ١٩ – يشترط فيمن يكون عضوا بالمنظمة النقابية ما يلى :

(أ) ألا يقل عمره عن خمس عشرة سنة من تاريخ تقدمه بطلب العضوية .

(ب) ألا يكون محجورا عليه .

(ج) ألا يكون صاحب عمل فى أى نشاط تجارى أو صناعى أو زراعى أو خدمى.
وبالنسبة لعضوية المنظمة النقابية الزراعية المهنية فيعتبر فى حكم صاحب العمل من يكون مالكا أو حائزا لأكثر من ثلاثة أفدنة .
(د) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره فى الحالتين .
(هـ) أن يكون عاملا مشتغلا بإحدى المهن أو الأعمال الداخلة فى التصنيف النقابى الذى تضمه النقابة العامة .
(و) ألا يكون منضما إلى نقابة عامة أخرى ولو كان يمارس أكثر من مهنة "

مادة ٢٣ - يحتفظ العامل المتعطل بعضويته فى النقابة العامة إذا كانت قد انقضت عليه سنة على الأقل فى عضوية النقابة ويعفى فى هذه الحالة من سداد اشتراك النقابة خلال مدة تعطله .

ويجوز للعامل الذى أحيل للتقاعد بسبب العجز أو الإحالة إلى المعاش لبلوغ السن القانونية الاحتفاظ بعضويته فى النقابة العامة بشرط سداد اشتراك النقابة .

ويجوز لمن أحيل إلى المعاش لبلوغ السن القانونية والتحق بعمل داخل التصنيف النقابى الذى تضمه النقابة العامة دون فاصل زمنى ، الحق فى الانتخاب أو الترشيح للمنظمات النقابية .

وفى جميع الأحوال يستكمل عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية مدة الدورة التى انتخب فيها .

مادة ٢٤ - تعتبر مدة الدورات الدراسية والتثقيفية التى تعدها النقابة العامة لأعضائها إجازة دراسية بأجر كامل ، كما تعتبر مدة المهام النقابية لهم سواء فى الداخل أو الخارج إجازة خاصة بأجر كامل .

ويحدد بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات العمال الشروط والأوضاع التى يجب توافرها فى الدورات الدراسية والتثقيفية العمالية وفى المهام النقابية ، كما يحدد هذا القرار الحد الأقصى لأفراد المنشأة الذين يحق لهم الإفادة من الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة السابقة خلال العام الواحد .

ويستحق عضو المنظمة النقابية الذى يحضر دورة دراسية أو تثقيفية أو فى مهمة

نقابية جميع العلاوات والبدلات ومتوسط المكافآت والحوافز ومكافآت الانتاج كما لو كان يؤدى العمل فعلا . "

مادة ٢٥ - لا يجوز فصل عضو الجمعية العمومية للمنظمة النقابية إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة وذلك فى حالة مخالفته لأحكام هذا القانون أو لوائح الأنظمة الأساسية أو المالية للمنظمات النقابية أو ميثاق الشرف الأخلاقى .

ويتعين قبل عرض أمر فصله على مجلس ادارة النقابة إخطاره كتابة فى محل إقامته بما هو منسوب إليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول يحدد فيه ميعاد لسماع أقواله وتحقيق دفاعه بعد أسبوعين على الأقل من تاريخ تسجيل الكتاب ، فإذا تغيب العضو عن الحضور دون عذر مقبول أو امتنع عن الادلاء بأقواله جاز الاستمرار فى التحقيق واتخاذ إجراءات الفصل .

مادة ٢٦ - لمجلس إدارة النقابة العامة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مجلس إدارة اللجنة النقابية أن يصدر قرارا بأغلبية ثلثى أعضاء مجلس الادارة بوقف عضو مجلس إدارة اللجنة النقابية عن مباشرة نشاطه النقابى إذا ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحة النظام الأساسى أو المالى أو ميثاق الشرف الأخلاقى .

ولمجلس إدارة النقابة العامة أن يطلب من مجلس إدارة الاتحاد العام وقف عضو مجلس إدارة النقابة العامة الذى يرتكب مخالفة من المخالفات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، ويصدر القرار بأغلبية ثلثى أعضاء مجلس إدارة الاتحاد العام ، ويجب على مجلس إدارة النقابة العامة أو مجلس إدارة الاتحاد العام ، حسب الأحوال ، التحقق من ارتكاب العضو المطلوب إيقافه للمخالفة المنسوبة اليه ، واتخاذ قرار بشأنه خلال شهرين على الأكثر من تاريخ إخطاره بذلك .

ولمجلس أدارة الأتحاد العام أن يصدر قرار بأغلبية ثلثى أعضائه بوقف من يرتكب من أعضاء المجلس مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحة النظام الأساسى أو المالى أو ميثاق الشرف الأخلاقى .

مادة ٢٧ - يجب على مجلس إدارة النقابة العامة أو مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات العمال، حسب الاحوال ، أن يعرض أمر عضو مجلس الإدارة الموقوف طبقا

للمادة السابقة على الجمعية العمومية للنقابة العامة فى أول أجتماع لها بالنسبة لعضو مجلس إدارة اللجنة النقابية أو النقابة العامة ، وعلى الجمعية العمومية للأتحاد العام بالنسبة لعضو مجلس إدارة الاتحاد ، وذلك لاتخاذ ما تراه مناسبا فى شأنه سواء بسحب الثقة منه أو فصله .

مادة ٢٨ فقرة أولى – يجب أخطار العضو بالقرار الصادر بسحب الثقة منه أو بفصله من المنظمة النقابية وأسبابه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

مادة ٣٠– الجمعية العمومية للنقابة العامة أو الاتحاد العام حسب الاحوال هى السلطة العليا التى ترسم سياستها وتشرف على كافة شئونها طبقا للقواعد والأحكام التى يحددها النظام الأساسى لكل منها بما يلى :

(أ) أعتماد لائحة النظام الأساسى وميثاق الشرف الأخلاقى .

(ب) أعتماد النظام المالى واللوائح الإدارية .

(ج) اعتماد الموازنة والحساب الختامى .

اصدار قرارات بشأن اعضاء مجالس الإدارة الموقوفين عن مباشرة النشاط النقابى طبقا لنص المادة ٢٦ من هذا القانون أو بسحب الثقة أو الفصل طبقا لنص المادة ٢٧ من هذا القانون من كل أو بعض أعضاء مجالس إدارة المنظمات النقابية .

ويجب أن تعقد الجمعية العمومية للنقابة العامة والجمعية العمومية للاتحاد العام حسب الأحوال اجتماعا عاديا مرة واحدة على الأقل فى السنة .

ويجوز أن تعقد الجمعية العمومية لأسباب طارئة بناء على طلب رئيس مجلس إدارة النقابة العامة أو الأتحاد العام حسب الأحوال أو ثلثى أعضاء المجلس المذكور أو ثلث أعضاء الجمعية العمومية . " .

مادة ٣١ فقرة أولى – تتكون الجمعية العمومية للجنة النقابية من كافة أعضائها الذين مضى على عضويتهم بها سنة على الأقل والمسددين اشتراكاتهم بانتظام حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .".

مادة ٣٦– يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة منظمة نقابية ما يلى :

(أ) ان يكون بالغا سن الرشد كامل الأهلية .

(ب) أن يكون مجيدا للقراءة والكتابة .

(ج) انقضاء سنة على عضويته بالنقابة .

(د) أن يكون عضوا بالجمعية العمومية للجنة النقابية إذا كان التشريح لعضوية مجلس إدارة اللجنة النقابية ، فإذا كان للمنظمة النقابية الأعلى يشترط أن يكون قد أمضى دورة نقابية سابقة عضوا بمجلس إدارة المنظمة النقابية الأدنى .

(هـ) ألا يكون من بين الفئات الآتية :

١- العاملين المختصين أو المفوضين فى ممارسة كل أو بعض سلطات صاحب العمل فى القطاع الخاص وذلك خلال فترة مباشرتهم هذه السلطات .

٢- العاملين الشاغلين لإحدى الوظائف القيادية فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والهيئات الأقتصادية والأجهزة الحكومية التى لها موازنات خاصة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والعاملين بالقطاع الاستثمارى والمشترك والقطاع التعاونى وعمال الزراعة .

ويظل العضو الذى أمضى دورة نقابية سابقة مباشرة للدورة النقابية المراد الترشيح لها عضوا بمجلس إدارة المنظمة النقابية محتفظا بعضوية جمعيتهاالعمومية عند شغلة لإحدى الوظائف التكرارية من مستوى وظائف مديرى العموم أو الإدارة العامة وما فى مستواها ممن ليس لهم الحق فى توقيع الجزاء

٣- رؤساء وأعضاء مجالس إدارة القطاعات والهيئات والشركات فيما عدا أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين

(و) ألا يكون عاملا مؤقتا أو معارا أو منتدبا أو مكلفا أو مجندا أو فى إجازة خاصة بدون مرتب ، ويسرى هذا الحكم على عضو مجلس الإدارة بعد انتخابه .

مادة ٤١- مدة الدورة النقابية لمستويات المنظمات النقابية خمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ نشر نتيجة انتخاب مجالس إدارة المنظمات النقابية بكافة مستوياتها فى الوقائع المصرية

ويجب إجراء الانتخابات لتجديد هذه المجالس بالأقتراع السرى المباشر خلال الستين يوما الأخيرة من الدورة النقابية عل الأكثر ، ويراعى توحيد مواعيد إجراء الانتخابات بالنسبة لكل مستوى من مستويات البنيان النقابى ويتم الترشيح والانتخاب

تحت إشراف لجان يرأسها أعضاء من الهيئات القضائية بدرجة قاض أو ما يعادلها على الأقل يرشحهم وزير العدل بناء على طلب الوزير المختص .

وتحدد مواعيد وإجراءات التشريح والانتخابات لمجالس إدارة المنظمات النقابية بقرار يصدر من الوزير المختص بعد موافقة الأتحاد العام لنقابات العمال . ".

مادة ٤٢ – إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية لأى سبب يحل محله المرشح التالى له فى عدد الأصوات .

وإذا كان أعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية قد فازوا بالتزكية يستمر المجلس فى مباشرة نشاطه ما لم ينقص عدد أعضائه عن النصف حسب حجم العضوية فى المنظمة النقابية وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الأتحاد العام لنقابات العمال المشار إليه فى المادة ٧ من هذا القانون .".

مادة ٤٣ – مع عدم الأخلال بما نصت عليه المادة السابقة إذا قل عدد أعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية لأى سبب عن النصف أعتبر المجلس منحلا بقوة القانون ، وفى هذه الحالة يتولى مجلس إدارة المنظمة النقابية الأعلى اختصاصات المجلس المنحل ، وله تشكيل لجنة تتولى تصريف أمور المجلس بصفة مؤقتة ، ويجب على مجلس إدارة المنظمة النقابية الأعلى دعوة الجمعية العمومية خلال مدة ستة أشهر ، من تاريخ اعتبار مجلس إدارتها منحلا ، لأنتخاب المجلس الجديد ، وتكون مدة هذا المجلس مكملة لمدة سلفه.

مادة ٤٥ فقرة ثالثة – وتلتزم الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة الحكومية التى لها موازنة خاصة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام وكذلك منشآت القطاع الخاص ، التى يصدر بتحديدها قرارمن الوزير المختص ، بصرف أجر العامل المتفرغ التابع لها وجميع مستحقاته الأخرى خلال فترة تفرغه .

وتعتبر إصابة النقابى المتفرغ أثناء مباشرة مهامه النقابية إصابة عمل .

مادة ٥٠ – تتكون موارد المنظمة النقابية من :

(أ) رسم الأنضمام .

(ب) الأشتراك الذى يدفعه الأعضاء بحد أدنى جنيه واحد شهريا ولكل جمعية

عمومية زيادة قيمة الأشتراك بما لا يجاوز ثلاثة أمثال الاشتراك الشهرى وفقا لظروفها ومواجهة نفقاتها .

ويجوز للنقابة أعتبار بداية تحصيل الاشتركات عن الشهر الأول بمثابة رسم أنضمام .

(ج) عائد الحفلات التى تقيمها .

(د) الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس إدارة المنظمة ولا تتعارض مع أغراضها .:

(هـ) الموارد الأخرى التى لا تتعارض مع أحكام هذا القانون .

ويصدر قرار من الوزير المختص بعد موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال بالتصديق على قرار مجلس إدارة المنظمة بقبول ما يقدم لها من الهبات أو التبرعات أو الوصايا من أشخاص أجنبية

مادة ٦٢- يضع الاتحاد العام لنقابات العمال لائحة مالية تلتزم بها المنظمات النقابية فى عملها ونشاطها المالى وتصدر هذه اللائحة بقرار من الوزير المختص .

ويجب أن تتضمن هذه اللائحة نسب توزيع الاشتراك على مستويات التنظيم النقابى والأغراض التى تصرف حصيلته فيها ، وذلك على النحو التالى :

١٠٪ للأتحاد العام .

٢٥٪ مقابل خدمات مركزية ومصروفات إدارية للنقابة العامة تخصص للصرف منها .

٥٪ احتياطى قانونى .

٦٠٪ للجان النقابية للصرف منها على الالتزامات والإعانات التى تحددها لائحة النظام الأساسى ويشترط عدم تجاوز المصروفات الإدارية ٢٠٪ منها .

وللنقابة العامة تقديم الدعم المالى للجان النقابية طبقا لظروفها . "

مادة ٦٥- مع عدم الإخلال برقابة الجهاز المركزى للمحاسبات المنصوص عليها فى هذا القانون تباشر النقابات العامة والاتحاد العام لنقابات العمال دون غيرهما الرقابة المالية على المنظمات النقابية ولها فى سبيل ذلك أن تستعين بأجهزة وزارة القوى العاملة والتشغيل .

ويباشر الاتحاد العام لنقابات العمال الرقابة على كافة جوانب نشاط هذه المنظمات.

ويجب على الجهات المختصة بالرقابة على المنظمات النقابية إخطار وزارة القوى العاملة والتشغيل بكافة التقارير المالية ، كما يجب على هذه الجهات تبليغ وزارة القوى العاملة والتشغيل والسلطة المختصة فور اكتشاف أية مخالفة تشكل جريمة تزوير فى أوراق المنظمة أو تبديد أو اختلاس لأموالها .

وفى هذه الحالة يوقف العضو المخالف عن مباشرة نشاطه اعتبارا من تاريخ التبليغ ويستمر هذا الإيقاف حتى تقرر جهات التحقيق المختصة عدم إقامة الدعوى أو يصدر الحكم ببراءة العضو مما نسب إليه .

مادة ٦٨- يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات بغير مقابل مراجعة حسابات المنظمات النقابية ومؤسساتها . وتتولى وزارة القوى العاملة والتشغيل متابعة تنفيذ إزالة المخالفات الواردة بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات مع النقابات العامة والاتحاد العام والعمل على إزالة أية مخالفات لأحكام هذا القانون .

المادة الثانية

تضاف إلى أحكام قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ مادة جديدة برقم ٧١ مكررا ، نصها الآتى :

مادة ٧١ مكررا- فى حالة إلغاء أو انقضاء الشخصية المعنوية للمنظمة النقابية لسبب من الأسباب التى نص عليه القانون تؤول أموالها وممتلكاتها للمنظمة النقابية الأعلى ويتولى مجلس إدارة المنظمة الأعلى التصرف فى هذه الأموال والممتلكات طبقا لأحكام القانون واللائحة وبما يحقق مصالح العمال المنتمين إلى عضويتها .

ويستثنى من ذلك حالة إلغاء أو انقضاء الشخصية المعنوية للمنظمة النقابية بسبب دمج المنشأة التى بها مقر المنظمة النقابية فى منشأة أخرى فتئول أموالها وممتلكاتها فى هذه الحالة إلى أموال وممتلكات المنظمة النقابية فى المنشأة المدمجة فيها ويتولى مجلس إدارتها التصرف فيها طبقا لأحكام القانون واللائحة وبما يحقق مصالح العمال المنتمين إليها .

المادة الثالثة

تلغى المادتان ١٦ ، ٤٧ من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة

١٩٧٦

المادة الرابعة

تسرى فى شأن مستويات المنظمات النقابية للدورة النقابية الحالية " ١٩٩١-١٩٩٥ " المدة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤١ من هذا القانون .

المادة الخامسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ شوال سنة ١٤١٥ هـ

" الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٩٥م " .

أحكام المحكمة الدستورية العليا

حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٦ لسنة ١٥ قضائية دستورية بشأن عدم دستورية المادة ٣٨ من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ . [١]

صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٥ ابريل ١٩٩٥ يقضى بالآتى :

بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من قانون النقابات العمالية والصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ فيما تضمنته من عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس ادارة المنظمة النقابية والعضوية العاملة فى نقابة مهنية بما يزيد على ٢٠٪ من مجموع عدد أعضاء هذا المجلس وسقوط باقى نص هذه الفقرة .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ١٧ فى ٢٧ إبريل ١٩٩٥ .

وزارة القوى العاملة والتدريب

قرار رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة المالية للمنظمات النقابية [١]

وزير القوى العاملة والتشغيل

بعد الاطلاع على قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى اللائحة المالية للمنظمات النقابية الصادرة بقرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

المادة الأولى

تضاف إلى اللائحة المالية للمنظمات النقابية المشار إليها مادة جديدة برقم ٤٦ مكررا ، نصها الآتى :

مادة ٤٦ مكررا – يجوز لمجلس إدارة الاتحاد العام أو النقابة العامة بحسب الأحوال أن يقرر لأعضائه بدل أعباء لا يجاوز مائة جنيه شهريا "

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره ؛

تحريرا فى ١٨ / ١٠ / ١٩٩٤

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٥٣ فى ٨ / ١١ / ١٩٩٤ .

وزارة القوى العاملة والتدريب

قرار رقم ١٣٤ لسنة ١٩٩٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة المالية للمنظمات النقابية [١]

وزير القوى العاملة والتشغيل

بعد الاطلاع على قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥؛

وعلى اللائحة المالية للمنظمات النقابية الصادرة بقرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٩ .

وعلى موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ١ ، ٣ ، ٢١ من اللائحة المالية للمنظمات النقابية المشار إليها النصوص الآتية :

مادة ١ – تتكون موارد المنظمة النقابية من :

(أ) رسم الانضمام .

(ب) الاشتراك الذى يدفعه الأعضاء بحد أدنى جنيه واحد شهريا ويكون لكل جمعية عمومية زيادة قيمة الاشتراك بما لا يجاوز ثلاثة أمثال الاشتراك الشهرى وفقا لظروفها ومواجهة نفقاتها .

ويجوز للنقابة اعتبار بداية تحصيل الاشتراكات عن الشهر الأول بمثابة رسم انضمام

(ج) عائد الحفلات التى تقيمها المنظمة النقابية .

(د) الاعانات والهبات والتبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس إدارة المنظمة ولا

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢٢٤ فى ٣ / ١٠ / ١٩٩٥ .

تتعارض مع اغراضها .

(هـ) الموارد الأخرى التى لا تتعارض مع أحكام القانون .

مادة ٣ – على المنشأة التى يعمل بها العامل بناء على طلب كتابى من النقابة العامة أن تستقطع من أجره قيمة الأشتراك فى النقابة ، وأن تورد ٩٠ ٪ من قيمة الاشتراكات المستقطعة إلى النقابة العامة ، وتورد الباقى إلى الاتحاد العام لنقابات العمال، وذلك فى النصف الأول من كل شهر ، وأن توافى الاتحاد العام لنقابات العمال بأسماء العمال الذين استقطعت الاشتراكات منهم وبأى تغير فى هذا البيان شهريا .

وتوزع حصيلة الاشتراكات على مستويات التنظيم النقابى والأغراض التى تصرف حصيلته فيها على النحو الآتى :

١٠ ٪ للاتحاد العام .

٢٥ ٪ مقابل خدمات مركزية ومصروفات إدارية للنقابة العامة .

٥ ٪ احتياطى قانونى .

٦٠ ٪ للجان النقابية للصرف منها على الالتزامات والإعانات التى تحددها لائحة النظام الأساسى ، بشرط عدم تجاوز المصروفات الإدارية ٢٠ ٪ منها .

وللنقابة العامة تقديم الدعم المالى للجان النقابة طبقا لظروفها .

مادة ٢١ – يجوز للمنظمة النقابية فى سبيل تحقيق أهدافها أن تستثمر أموالها فى أوجه استثمار آمنة ، وأن تنشئ صناديق ادخار أو زمالة لتمويل الأنشطة الثقافية والاجتماعية لتعويض العمال فى الحالات التى يترتب عليها أعباء مالية طبقا لقانون العمل ، ولها أن تنشئ النوادى الرياضية والمصايف وأن تشارك فى تكوين الجمعيات التعاونية .

ولا يجوز للمنظمة النقابية :

(أ) الدخول فى مضاربات أو مراهنات أو متاجرة .

(ب) إنشاء أو شراء المبانى اللازمة لمباشرة أوجه نشاطها إلا بناء على قرار من الجمعية العمومية .

(ج) النزول عن أى جزء من أموالها بدون مقابل سواء كانت عقارا أو منقولات إلا لغرض نقابى أو قومى وبموافقة مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات العمال وموافقة

الجمعية العمومية للمنظمة .

(و) قبول ما يقدم لها من هدايا أو التبرعات أو الوصايا من جهات أجنبية إلا بقرار من وزير القوى العاملة والتشغيل بعد موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال .

المادة الثانية

تضاف إلى اللائحة المالية للمنظمات النقابية المشار إليها مادة جديدة برقم ٤٠ مكررا نصها الآتى :

مادة ٤٠ مكررا – تشكل بالاتحاد العام لنقابات العمال إدارة للرقابة على المنظمات النقابية بقرار من مجلس إدارة الاتحاد العام .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريرا فى ٦ / ٩ / ١٩٩٥

وزارة القوى العاملة والتدريب

قرار وزارى رقم ٤١ لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام الائحة المالية للمنظمات النقابية [١]

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة المالية للمنظمات النقابية الصادرة بقرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤ فى شأن تعديل بعض أحكام اللائحة المالية للمنظمات النقابية ؛ وعلى موافقة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر المؤرخة فى ٣ / ٢ / ١٩٩٦ ؛

قرر

مادة أولى - تعدل المادة ٤٣ من القرار رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٩ والمعدلة بالقرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤ فى شأن اللائحة المالية للمنظمات النقابية لتصبح نصها كالأتى :

يستحق العضو المكلف بأداء مهمة نقابية بدل سفر بواقع خمسة عشر جنيها مصريا كحد أدنى وخمسة وعشرون جنيها مصريا كحد أقصى عن الليلة الواحدة التى يقضيها خارج البلدة التى بها مقر المنظمة أو التى بها محل إقامته ويخفض البدل بنسبة ٢٥ ٪ فى حالة المبيت على حساب المنظمة أو فى مكان تمتلكه أو تستأجره .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريرا فى ٣١ / ٣ / ١٩٩٦

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد أحمد العماوى

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٨٩ فى ١٨ / ٤ / ١٩٩٦ .

قضاء

قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢

بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات ، والإجراءات الجنائية ، وإنشاء محاكم أمن الدولة ، وسرية الحسابات بالبنوك ، والأسلحة والذخائر [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الخامسة

يضاف إلى القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة فقرة ثانية إلى المادة ٣ ، ومادة جديدة برقم ٧ مكررا ، نصاهما الآتيان :

المادة ٣ " فقرة ثانية " : وتختص محكمة أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة استئناف القاهرة - فى دائرة أو أكثر - بنظر الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات دون التقيد بقواعد الاختصاص المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما تختص أيضا بالفصل فيما يقع من هذه الجرائم من الأحداث الذين تزيد سنهم على خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة . ويطبق على الحدث عند ارتكابه إحدى هذه الجرائم أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، عدا المواد ٢٥ ،٢٧، ٢٨ ، ٢٩ ،٣٠، ٣٨ ، ٤٠ ، ٥٢ منه ويكون للنيابة العامة جميع الاختصاصات المخولة للمراقب الاجتماعى المنصوص عليها فيه .

المادة ٧ مكررا :

استثناء من أحكام المادة السابقة يكون للنيابة العامة فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات - بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها - سلطات قاضى التحقيق ، وسلطة محكمة

---

(١) الجريدة الرسمية - والعدد ٢٩ (مكرر) فى ١٨ يوليه ١٩٩٢ .

الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المنصوص عليها فى المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

ولا تتقيد النيابة العامة فى مباشرتها التحقيق ورفع الدعوى فى الجرائم المشار إليها فى الفقرة السابقة بقيد الطلب المنصوص عليه فى المادة ٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، والمادة ١٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب .

ويكون لمأمور الضبط القضائى إذا توافرت لديه دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة ، وأن يطلب من النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر أن تأذن له بالقبض على المتهم .

وللنيابة العامة فى هذه الحالة ولأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع أن تأذن بالقبض على المتهم لمدة لا تجاوز سبعة أيام .

ويجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه ويرسله إلى النيابة العامة المختصة بعد انتهاء المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة .

ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه فى ظرف اثنتين وسبعين ساعة من عرضه عليها ، ثم تأمر بحبسه احتياطيا أو إطلاق سراحه .

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥
بتعديل بعض احكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ، والقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص الفقرة الأخيرة من المادة ٣ والمادتين ١٤ ، ٥٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ، النصوص الآتية :

مادة ٣ " فقرة أخيرة " : ويسوى رسم الاستئناف فى حالة تأييد الحكم المستأنف باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم مكمل للحكم المستأنف ، ويستحق عنهما رسم نسبى واحد .

مادة ١٤ : يلزم المدعى بأداء الرسوم المستحقة عند تقديم صحيفة دعواه إلى قلم الكتاب كما يلزم بأداء ما يستحق عنها من رسوم أثناء نظرها وحتى تاريخ قفل باب المرافعة فيها .

وتصبح الرسوم التزاما على الطرف الذى ألزمه الحكم بمصروفات الدعوى ، وتتم تسويتها على هذا الأساس ولا يحول الاستئناف دون تحصيل هذه الرسوم .

وتسلم للمحكوم له صورة تنفيذية من الحكم دون توقف على تحصيل باقى الرسوم الملتزم بها الغير .

مادة ٥٦ : مع عدم الأخلال بحكم المادة ١٤ من هذا القانون لا يجوز إعطاء غير المحكوم لصالحه أية صورة أو ملخص أو شهادة أو ترجمة من أى دعوى أو من

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٩ (مكرر) فى ٧ مارس ١٩٩٥ .

اى دفتر او من أى ورقة إلا بعد تحصيل ما يكون مستحقا من الرسوم على القضية أو على أصل الأوراق إلا إذا كان طالب الصورة هو المدعى عليه وكان محكوما برفض الدعوى لصالحة .

المادة الثانية

يستبدل بنصوص الفقرة الأخيرة من المادة ٣ والمادتين ١٥ ، ٤٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية النصوص الآتية :

مادة ٣ " فقرة أخيرة " : ويسوى رسم الاستئناف فى حالة تأييد الحكم المستأنف باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم مكمل للحكم المستأنف ، ويستحق عنهما رسم نسبى واحد .

مادة ١٥ : يلزم المدعى بأداء الرسوم المستحقة عند تقديم صحيفة دعواه إلى قلم الكتاب كما يلزم بأداء ما يستحق عنها من رسوم أثناء نظرها وحتى تاريخ قفل باب المرافعة فيها .

وتصبح الرسوم التزاما على الطرف الذى ألزمة الحكم بمصروفات الدعوى ، وتتم تسويتها على هذا الأساس ولا يحول الاستئناف دون تحصيل هذه الرسوم .

وتسلم للمحكوم له صورة تنفيذية من الحكم دون توقف على تحصيل باقى الرسوم الملتزم بها الغير .

مادة ٤٨ : مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٥ من هذا القانون لا يجوز لكتبة المحكمة إعطاء غير المحكوم لصالحه أية صورة أو ملخص أو شهادة أو ترجمة من أية دعوى أو من أى دفتر أو من أية ورقة إلا بعد تحصيل ما يكون مستحقا من الرسوم على القضية أو على أصل الأوراق إلا إذا كان طالب الصورة هوالمدعى عليه وكان محكوم برفض الدعوى لصالحه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ شوال سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ٦ مارس سنة ١٩٩٥ م **حسنى مبارك**

أحكام المحكمة الدستورية العليا [١]

حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٧ لسنة ١٦ قضائية دستورية بشأن عدم دستورية المادة ١٤ /١ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية

صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٥ ابريل ١٩٩٥ يقضي بالآتي :

بعدم دستورية المادة ١٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية وذلك فيما تضمنته - قبل تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ من تخويل أقلام كتاب المحاكم حق اقتضاء الرسوم القضائية من غير المحكوم عليه نهائيا بها .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ١٧ في ٢٧ أبريل ١٩٩٥ .

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٩٧٥ لسنة ١٩٩١ (١)

وزير العدل

بعد الأطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء ؛

وبعد الأطلاع على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية؛

وعلى قرار وزير الأقتصاد رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماه ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة مصلحة الخبراء بتاريخ ١٣ / ١٠ / ١٩٩١ فى شأن قيد الخبراء المثمنين القضائيين أمام المحاكم ؛

قرر

المادة الأولى

ينشأ فى كل محكمة من المحاكم الأبتدائية جدول يقيد فيه الخبراء المثمنين القضائيين ويحدد عددهم فى كل جدول بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة بعد أخذ رأى الجمعية العمومية .

المادة الثانية

يشترط فيمن يقيد أسمه فى جدول الخبراء المثمنين القضائيين أمام المحاكم أن يقدم:

١ – شهادة رسمية تفيد قيده بسجل الخبراء المثمنين بوزارة التموين .

٢ – شهادة شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها .

٣ – الشهادة الدالة على حصوله على مؤهل دراسى عال من كلية التجارة أو الحقوق من إحدى الجامعات المصرية أو المعاهد العالية المعادلة لها .

---

(١) الوقائع المصريه – العدد ١٠ فى ١٢ يناير ١٩٩٢

٤ – شهادة المعاملة العسكرية لمن سنه اقل من ٣١ سنة بالنسبة لخريجى الجامعة الأزهرية ، ٣٠ سنة لخريجى الجامعات الأخرى .

٥ – صورة البطاقة الشخصية أو العائلية .

٦ – صحيفة الحالة الجنائية .

٧ – إقرار شخصى يوقعه الطالب أمام الموظف المختص بالمحكمة يفيد أنه ليس موظفا بالحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام .

٨ – أربعة صور حديثة .

٩ – شهادة من نقابة التجاريين بقيد الطالب بشعبة المحاسبة والمراجعة جدول مزاولى المهن الحرة أو شهادة من نقابة المحامين بالقيد بجدول محاكم الأستئناف على الأقل .

ويستعاض عن الأوراق المنصوص عليها بالبنود من ٢ إلى ٨ بالنسبة للعاملين السابقين بالحكومة بشهادة إدارية صادرة من جهة العمل مشتملة على البيانات الموضحة بتلك البنود .

المادة الثالثة

تتولى سكرتارية المحكمة المختصة إجراء طلب تحريات مكتب أمن وزارة العدل بالنسبة لطالبى القيد بذلك الجدول .

المادة الرابعة

تعرض الطلبات على الجمعية العمومية للمحكمة للنظر فى الموافقة على الترشيح للقيد فى حدود العدد المقرر للجدول ولا يجوز أن يقيد المرشح فى أكثر من محكمتين بشرط أن تكونا متجاوورتين .

المادة الخامسة

تبلغ قرارات الجمعية العمومية الصادرة فى هذا الشأن لمصلحة الخبراء بوزارة العدل لأتخاذ الأجراءات اللازمة لاستصدار قرارات وزارية فى شأنها .

المادة السادسة

لا يجوز لمن يصادق على قيده بجدول الخبراء المثمنين امام المحاكم مباشرة العمل إلا إذا قدم ضمانا ماليا لا يقل عن ألف جنيه - وعليه أن يؤدى يمينا أمام أحدى دوائر المحكمة المقيد أمامها بأن يباشر عمله بالذمة والصدق والأمانة .

المادة السابعة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر فى ١٠ / ١١ / ١٩٩١

التعديلات التشريعية لموضوعات

الجزء العشرين

وتتناول موضوعات :

قطاع عام وقطاع الأعمال العام

أحكام المحكمة الدستورية العليا

حكمت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٣٠ لسنة ١٦ قضائية " دستورية " بجلسة ٦ / ٤ / ١٩٩٥

بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة ٢١ من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ من تحديد حد أقصى للمكافأة السنوية التى يتقاضاها أعضاء مجلس الإدارة المنتخبون .

" الجريدة الرسمية – العدد ١٥ فى ١٨ / ٤ / ١٩٩٦ .

إستدراك

وقع خطاء مادى فى المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ /١٩٩١ (١)

ليصبح نص المادة ٣٥ كالتالى :

مادة ٣٥ – يجب على مجلس الآدارة لدى إعداده الميزانية وحسب الأرباح والخسائر أن يجنب من الأرباح الصافية جزءاً من عشرين على الأقل لتكوين أحتياطى قانونى .

ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذا الأحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال المصدر ويجوز أستخدام الأحتياطى القانونى فى تغطية خسائر الشركة وفى زيادة رأس المال .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٧ فى ٢١ نوفمبر ١٩٩١ .

قرار رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص بقطاع الأعمال العام رقم ١٧٤١ لسنة ١٩٩١ بأنشاء مكتب فنى لوزير قطاع الأعمال العام [١]

رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص بقطاع الأعمال العام

بعد الأطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٩١ بتحديد الوزير المختص فى تطبيق قانون شركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام ؛

قرر

المادة الأولى

ينشأ مكتب فنى يتبع الوزير المختص بقطاع الأعمال العام .

المادة الثانية

يتولى المكتب الفنى معاونة الوزير فى مباشرة اختصاصاته المنصوص عليها فى قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وإجراء الدراسات وإعداد الموضوعات التى يكلفه بها ، كما يتولى معاونته فى متابعة نتائج أعمال الشركات الخاضعة لأحكام القانون ، وموقف الأستثمارات المالية التى تنفذها بنفسها أو من خلال الغير ، وللمكتب على الأخص ممارسة ما يأتى :

١ - تلقى الطلبات التى يقدمها المؤسسون للشركات الخاضعة لأحكام القانون وما يرفق بالطلبات من المستندات التى نصت عليها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٦٦ فى ٢٤ نوفمبر ١٩٩١ .

٢- استيفاء إجراءات ومستندات تأسيس الشركات والتأكد من توافر جميع البيانات والأوراق والمستندات التى يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية للتأسيس.

٣- تلقى مشروعات النظم الأساسية والعقود الابتدائية للشركات الخاضعة لأحكام القانون وعرضها على الوزير مشفوعة بما يناسبها من بيان أو مقترحات .

٤- التحقق من أن جميع خطوات واجراءات تقدير الحصص العينية قد تمت وفقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

٥- عرض مشروعات قرارات تأسيس الشركات على الوزير تمهيدا للمضى فى اجراءات استصدارها .

٦- تلقى التظلمات التى تقدم من قرارات لجان تقييم الحصص العينية واستيفائها تمهيدا لاتخاذ اللازم بشأنها .

٧- مراجعة كشوف الترشيحات لمناصب رؤساء مجالس إدارات الشركات القابضة وأعضاء مجلس الإدارة من ذوى الخبرة فى هذه المجالس واعضاء الجمعيات العامة للشركات المشار إليها واستيفاء ما تتطلبه من بيانات الخبرة والسيرة الذاتية لكل مرشح والانجازات التى حققها فى أعماله السابقة وما كان يتقاضاه مقابل قيامه بهذه الأعمال .

٨- دراسة ما يقدم إلى الوزير من قوائم تقديرية لنتائج أعمال الشركات القابضة للعام التالى ، وموازنة الاستثمار والبرامج التى سيجرى تنفيذها لتصحيح مسار الشركات التابعة مشفوعة بما يناسبها من بيانات .

٩- دراسة التقارير التى تقدم إلى الوزير عن الجهود التى بذلت لتصحيح مسار الشركات التابعة ، واعداد بيان مقارن يوضح النتائج التى تحققت من محفظة الاستثمار والنتائج المتوقعة .

١٠- اعداد قاعدة بيانات عن الكفاءات والخبرات التى يمكن ترشيحها لشغل مناصب رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الجمعيات العامة للشركات الخاضعة لأحكام القانون .

المادة الثالثة

يتولى المكتب دراسة ما يرد للوزير من تقارير وبرامج ومقترحات بشأن المسائل الآتية واعدادها للعرض :

١- الشركات التى ستطرح اسهمها واصولها للبيع والبرنامج الزمنى المحدد لذلك .

٢- برنامج التخصيص وما يتضمنه من ضوابط ومعايير .

٣- التمويل المطلوب لحصول الشركات على الخدمات اللازمة لإصلاح وضعها المالى .

٤- برنامج إصلاح مسار الشركات المتعثرة .

٥- سياسات توزيع الأرباح .

٦- الضوابط والمعايير التى يقترح استخدامها لتحديد الشركات التى ينهى نشاطها كليا أو جزئيا .

٧- الخطط السنوية التى تعدها الشركات القابضة .

٨- برنامج تدريب أعضاء مجالس إدارة الشركات الخاضعة للقانون والمديرين والعاملين فيها .

٩- مقترحات إعادة تنظيم المحافظ المالية للشركات القابضة .

المادة الرابعة

يكون للمكتب الفنى مدير متفرغ تعاونه مجموعة من الخبراء وذوى الكفاءات يختارهم جميعا الوزير المختص سواء بطريق التعيين أو الندب أو الإعارة .

المادة الخامسة

يصدر بتنظيم العمل بالمكتب وإجراءاته قرار من الوزير .

المادة السادسة

يكون التعيين بالمكتب الفنى بطريق التعاقد ، ويحدد العقد واجبات الخبير ومسئولياته ومدة التعاقد والأجر والحقوق والميزات المالية التى يستحقها .

ويجوز الاستعانة بالكفاءات الوطنية أو الأجنبية لأداء مهمة محددة نظير مكافأة مقطوعة .

المادة السابعة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٤١٢ هـ

" الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٩١ م " .

قوات مسلحة

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩١
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تضاف إلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ، مادة جديدة برقم ١٢ " مكررا " ، نصها الآتى :

يجوز بقرار من رئيس الجمهورية ، إذا راى ضرورة لذلك ، مد الخدمة بعد السن المقرر للإحالة إلى التقاعد فى الرتبة وذلك لمدة سنة فأكثر لمن يشغلون الوظائف التالية ممن لم يستكملوا مدة شغل الوظيفة :

١- رئيس أركان حرب القوات المسلحة .

٢- قادة الأفرع الرئيسية للقوات المسلحة .

المادة الثانية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ رجب سنة ١٤١١ هـ

" الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٩١ م " .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٤ " مكرر" فى ٢٧ يناير ١٩٩١ .

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩١
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شان شروط الخدمة والترقية لضابط القوات المسلحة [1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة ١٦ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شان شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ، النص الآتى :

مادة ١٦ – يكون التعيين فى الوظائف التالية بقرار من رئيس الجمهورية :

١- رئيس أركان حرب القوات المسلحة .

٢- قادة الأفرع الرئيسية للقوات المسلحة .

وتكون مدة التعيين فى هذه الوظائف أربع سنوات ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية مدها سنة أخرى "

المادة الثانية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ رجب سنة ١٤١١ هـ

" الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٩١ م " .

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٤ " مكرر" فى ٢٧ يناير ١٩٩١ .

قانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٤
بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتامين والمعاشات للقوات المسلحة (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تزاد بنسبة ١٠٪ المعاشات المستحقة حتى ١٩٩٤/٦/٣٠ وفقا لأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع احكامه وذلك بمراعاة ما يأتى :

١- تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معاش الراتب الأصلى وإعانات وزيادات هذا المعاش وذلك عدا إعانة العجز الكلى المنصوص عليها فى المادة الثانية عشر من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

٢- يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على المعاش الأصلى مضافا اليه الزيادة المستحقة على هذا المعاش حتى تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بما لا يجاوز الزيادة المقررة للمعاملين باحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

٣- تستحق هذه الزيادة بالإضافة للحدين الأدنى والأقصى للمعاش .

٤- توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش فى ١٩٩٤/٦/٣٠ .

٥- تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩ / ٢ / ١٩٥٠ ، ٣٠ / ٦ / ١٩٥٣ من المجموع المشار إليه فى

---

(١) الجريدة الرسميه العدد ٢٤ مكرر فى ١٨ / ٦ / ١٩٩٤ .

البند ١ عند توزيع أو رد المعاش على المستحقين وتستحق لهم وفقا للقواعد المنصوص عليها فى هذين القرارين .

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ .

النص الآتى :

المادة الثانية : يقتطع من الفئات المنصوص عليها بالبندين أ ، ب من المادة ١ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ نسبة ٩٪ شهريا من البدلات والعلاوات الآتية :

(أ) بدل طبيعة العمل .

(ب) بدل الجهود الإضافية بفئة المنطقة العسكرية المركزية .

(ج) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ اعتبارا من ١٩٩٠/٧/١ .

(د) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ اعتبارا من ١٩٩١/٧/١.

(هـ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ .

(و) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ اعتبارا من ١٩٩٣/٧/١ .

(ز) العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١ .

ولا يجاوز مجموع البدلات والعلاوات المشار إليها الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له .

ولا تدخل البدلات المشار إليها فى حساب الحد الأقصى للراتب المستقطع عنه احتياطى المعاش المقرر بالمادة ٢ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات

المسلحة

ويستحق من تنتهى خدمته من الفئات المشار اليها بغير طلب منه أو بسبب غير جنائى أو تبعا لتوقيع عقوبة جنائية أو لعدم الصلاحية للأستمرار بالخدمة أو لعدم توافر شروط الأهلية للترقى أو الأسغناء عن الخدمة لعدم الصلاحية الفنية أو لدواعى الصالح العام أو فقد الجنسية معاشا إضافيا يعادل ٤/٥ البدلات والعلاوات المشار إليها وذلك بمرعاة الآتى :

١ - عدم تجاوز مجموع المعاش الأساسى والمعاش الإضافى المستحق عن البدلات المنصوص عليها فى البندين أ ، ب الحد الأقصى لمعاش الأجر الأساسى والأجر المتغير المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه والقرارات المنفذه له .

٢ - يستحق المعاش الإضافى عن العناصر المنصوص عليها فى البنود من ج إلى ز دون التقيد بالحد الأقصى المنصوص عليه فى البند ١ .

وتسرى فى شأن المعاش الإضافى كافة الأحكام المقررة فى شأن المعاش الأساسى وذلك عدا الزيادات التى تضاف إلى المعاش .

ولا يدخل المعاش الإضافى عند حساب التعويض التقاعدى المنصوص عليه فى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة "

المادة الثالثة

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ النص الآتى :

ويكون الحد الأدنى لمعاش المجند أربعين جنيها شهريا بما فى ذلك غلاء المعيشة والزيادت والإعانات ويوزع معاش المستحقين عن المجندين طبقا لأحكام المادة ٤٢ ويربط بحد أدنى مقداره ثمانية جنيهات شهريا بالنسبة للأرمل أو الأرامل أو المطلقات على ألا يقل نصيب أى من المستحقين عن أربعة جنيهات شهريا "

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٣٠ / ٦ / ١٩٩٤

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ المحرم سنة ١٤١٥ ه

الموافق ١٧ يونية سنة ١٩٩٤ م .

حسنى مبارك

قانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٥
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ١٤٨ الفقرة الأولى من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ، النصوص الآتية :

المادة ٣٥ – تكون مدة خدمة العقيد ثلاث سنوات يحال بعدها إلى التقاعد ، ويجوز بقرار من لجنة الضباط الرئيسية المختصة مد خدمته حتى حلول دوره فى الترقى أو بلوغه سن التقاعد فى رتبته قبل ذلك .

وتكون مدة خدمة العميد سنتين يحال بعدها إلى التقاعد ويجوز مد خدمته سنويا بقرار من لجنة ضباط القوات المسلحة حتى حلول دوره فى الترقية أو بلوغه سن التقاعد فى رتبته قبل ذلك .

المادة ٣٦ – يكون مد خدمة الضباط فى رتب العقيد والعميد واللواء رهنا بتوافر عناصر الكفاءة الآتية :

(أ) أن تستخلص اللجنة نجاحه فى شغل الوظيفة أو الوظائف التى تقلدها فى رتبته .

(ب) أن تقدر لجنة الضباط صلاحيته لشغل الوظائف الأعلى من الوظيفة التى يشغلها .

(ج) ألا تقل تقارير الكفاءة الموضوعة عن العقيد أو العميد عن جيد .

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢١ مكرر فى ٢٨ / ٥ / ١٩٩٥ .

وإذا لم يتقرر مد خدمة العقيد أو العميد أو اللواء ، لتخلف اى من عناصر الكفاءة السابقة ، يحال إلى التقاعد بقوة القانون " .

المادة ٣٧ – تكون مدة خدمة اللواء سنة ، يحال بعدها إلى التقاعد ويجوز مد خدمتهسنويا مالم يبلغ سن التقاعد قبل ذلك " .

المادة ١٤٨ الفقرة الأولى – ضباط القوات المسلحة من غير خريجى الكليات والمعاهد العسكرية الذين ينتهى مجال ترقيتهم عند رتبة العميد أو العقيد تكون خدمتهم فى رتبة العميد سنتين وفى رتبة العقيد ثلاث سنوات ، ويجوز مد الخدمة فى هاتين الرتبتين سنويا ما لم يبلغ الضابط سن التقاعد قبل ذلك .

المادة الثانية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٤١٥ هـ .

" الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٩٥ م ".

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٥
بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض احكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه . وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تزاد بنسبة ١٠٪ المعاشات المستحقة فى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٥ وفقا لأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ،

وذلك بمراعاة ما يأتى :

١- تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معاش الراتب الأصلى وإعانات وزيادات هذا المعاش ، وذلك عدا إعانة العجز الكلى المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من القنون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

٢- يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على المعاش الأصلى مضافا إليه الزيادات المستحقة على المعاش حتى تاريخ العمل بهذا القانون بما لا يجاوز الزيادة المقررة للمعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له .

٣- تستحق هذه الزيادات بالإضافة للحدين الأدنى والأقصى للمعاش

٤- توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش فى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٥.

٥- تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩ / ٢ / ١٩٥٠ ، ٣٠ / ٦ / ١٩٥٣ من المجموع المشار إليه فى البند

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ١٦ تابع فى ٢٠ / ٤ / ١٩٩٥ .

١ عند توزيع او رد المعاش على المستحقين وتستحق لهم وفقا للقواعد المنصوص عليها فى هذين القرارين .

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥، النص الآتى :

المادة الثانية – يقتطع من الفئات المنصوص عليها فى البندين أ ، ب من المادة ١ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ نسبة ٩٪ شهريا من البدلات والعلاوات الآتية :

(أ) بدل طبيعة العمل .

(ب) بدل الجهود الإضافية بفئة المنطقة المركزية .

(ج) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ اعتبارا من ١ / ٦ / ١٩٩١

(د) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١

(هـ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩٣ اعتبارا من ١٩٩٣/٧/١

(و) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١

(ز) العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ١٩٩٥/٧/١

ولا يجوز أن يجاوز مجموع البدلات والعلاوات المشار إليها الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له ، ولا تدخل البدلات المشار إليها فى حساب الحد الأقصى للراتب المستقطع عنه احتياطى المعاش المقرر بالمادة ٢ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

ويستحق من تنتهى خدمته من الفئات المشار إليها معاشا إضافيا يعادل ٨٠٪ من

البدلات والعلاوات المذكورة ، ولا يستحق هذا المعاش الإضافى لمن تنتهى خدمته بطلب منه ، أو بسبب تأديبى أو جنائى ، أو تبعا لتوقيع عقوبة جنائية ، أو لعدم الصلاحية للأستمرار بالخدمة ، أو لعدم توافر شروط الأهلية للترقى ، أو للاستغناء عن الخدمة لعدم الصلاحية الفنية ، أو لدواعى الصالح العام ، أو فقد الجنسية .

ويراعى فى منح هذا المعاش الآتى :

١- عدم تجاوز المعاش الإضافى المستحق عن البدلات المنصوص عليها فى البندين أ ، ب الحد الأقصى لمعاش الأجر المتغير المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى والقرارات المنفذة له ، وذلك باستثناء معاشات المصابين أو الشهداء فى العمليات الحربية.

٢- يستحق المعاش الإضافى عن الغناصر المنصوص عليها فى البنود من ج إلى ز دون التقيد بالحد الأقصى المنصوص عليه فى البند ١ .

وتسرى فى شأن المعاش الإضافى كافة الأحكام المقررة فى شأن المعاش الأساسى، وذلك عدا الزيادات التى تضاف إلى المعاش .

ولا يدخل المعاش الإضافى عند حساب التعويض التقاعدى المنصوص عليه فى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٣٠ / ٦ / ١٩٩٥.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ذو القعدة سنة ١٤١٥ هـ

" الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٩٥ م " .

احكام المحكمة الدستورية العليا

صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية بشأن الفصل فى دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٣٢ سنة ١٩٦٣ بتعديل قانون شروط الخدمة والترقية للضباط . [١]

بجلسة ٤ يناير ١٩٩٢ صدر حكم المحكمة الدستورية العليا يقضى بالآتى :

بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٩٦٣/٣٠ وذلك فيما تضمنته من سريان العقوبات الانضباطية المقررة بمادته الأولى باثر رجعى يرتد الى أول يناير ١٩٦٣ .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٤ فى ٢٣ يناير ١٩٩٢ .

كهرباء وطاقة

قانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٤
بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١
بشأن تمويل مشروعات الطاقة البديلة (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الرابعة من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ بشأن تمويل مشروعات الطاقة البديلة ، النص الآتى :

المادة الرابعة : تقوم الهيئة المصرية العامة للبترول وفقا للبرنامج الذى يتفق عليه مع وزارة المالية بإيداع الزيادة المحتجزة وفقا للمادة الثانية من هذا القانون فى البنك المركزى المصرى مقابل حصولها على السندات التى تصدرها وزارة المالية بالنقد الأجنبى باسم الهيئة قابلة للايداع والتحصيل فى أى وقت وبعائد يساوى سعر الليبور " سعر للتعامل بين البنوك فى لندن " ناقصا عمولة البنك وبما لا يزيد على عائد استثمار ودائع الطاقة لدى البنك المركزى المصرى .

ويتم حساب العائد المستحق عن هذه السندات كل ستة أشهر ويحول إلى سندات جديدة من نفس النوع .

وتعفى قيمة هذه السندات وعوائدها من جميع أنواع الضرائب والرسوم .

وتخصص قيمة السندات المشار إليها لتمويل مشروعات الطاقة البديلة "

المادة الثانية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ مكرر فى ١٨ / ٦ / ١٩٩٤ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ المحرم سنة ١٤١٥ هـ

" الموافق ١٧ يونيه سنة ١٩٩٤ م " .

مجلس الدولة
أحكام المحكمة الدستورية العليا

حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى القضية رقم ١٠ لسنة ٢ قضائية بشأن الطعن بعدم دستورية نص كل من الفقرة الأولى من المادة ١٠٤ والفقرة الثانية من المادة ١١٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ فيما تضمناه من حظر طعن أعضاء مجلس الدولة فى قرارات نقلهم وندبهم وتأديبهم . [١]

صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٦ مايو ١٩٨٢ يقضى بالآتى :

أولا : برفض الدعوى بالنسبة للطعن بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١١٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

ثانيا : بعدم دستورية نص كل من الفقرة الأولى من المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣، والفقرة الأولى من المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ فيما تضمناه من عدم إجازة الطعن فى قرارات نقل وندب رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة أمام الدوائر المختصة طبقا لهاتين المادتين بالفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة باى شأن من شئونهم .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢١ فى ٢٧ مايو ١٩٨٢ .

أحكام المحكمة الدستورية العليا

حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٣ لسنة ١٦ قضائية دستورية بشأن عدم دستورية البند السادس من المادة ٧٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .[١]

صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٨ مارس ١٩٩٥ يقضى بالآتى :

بعدم دستورية البند السادس من المادة ٧٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وذلك فيما نص عليه من الا يعين عضو مجلس الدولة الذى يكون متزوجا بأجنبية .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٤ فى ٦ ابريل ١٩٩٥

مجلس الشعب

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥

بتعديل بعض احكام القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠

فى شأن تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشعب (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يعدل نطاق ومكونات الدوائر الانتخابية لمجلس الشعب المنصوص عليها بالجدول المرفق بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠ فى شأن تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشعب، على الوجه المبين بالجدول المرفق بهذا القانون .

المادة الثانية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ذو القعدة سنة ١٤١٥ هـ

" الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٩٥ م " .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ١٦ تابع فى ٢٠ / ٤ / ١٩٩٥ .

مجلس الشورى

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٥

بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى وتعديل مكونات بعض الدوائر الانتخابية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة الأولى من كل من المادتين ١ ، ٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ ، النصان الآتيان:

مادة ١ فقرة أولى : يؤلف مجلس الشورى من مائتين وأربعة وستين عضوا .

مادة ٢ فقرة أولى : تقسم جمهورية مصر العربية إلى ثمانية وثمانين دائرة انتخابية . ويكون تحديد نطاق كل دائرة ومكوناتها وفقا للجدول المرفق بهذا القانون .

المادة الثانية

تعدل مكونات بعض الدوائر الانتخابية لمجلس الشورى المنصوص عليها بالجدول المرفق بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ وذلك على الوجه المبين بالجدول المرفق بهذا القانون .

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٩ " مكرر" فى ٧ مارس ١٩٩٥ . لم ينشر الجدول اكتفاء بنشره فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من انتخابات التجديد النصفى القادم لمجلس الشورى .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ شوال سنة ١٤١٥ هـ

" الموافق ٦ مارس سنة ١٩٩٥ م " .

مجلس الوزراء

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٦ بتفويض رئيس
مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات [١]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل الوزارة ؛

قرر

المادة الأولى

يفوض السيد الدكتور / كمال أحمد الجنزورى رئيس مجلس الوزراء ووزير التخطيط فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القوانين والقرارات ، والمواد والأحكام الآتية :

١- المادتان ١، ٣ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى مصر .

٢- القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة .

٣- القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٠ بشأن معهد التخطيط القومى .

٤- المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات .

٥- القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها، وذلك فيما عدا تعيين شيخ الأزهر ومنح العالمية الفخرية لجامعة الأزهر أو إحدى كلياتها وتعديل اللائحة التنفيذية للقانون .

٦- المادة ٣ من قانون مصلحة الشهر العقارى والتوثيق الصادر بالقانون رقم ٥

١- الجريدة الرسمية - العدد ٣ فى ١٨ / ١ / ١٩٩٦ .

لسنة ١٩٦٤

٧- المادتان ٦٣ ، ٦٤ من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤

٨- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

٩- القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات مقاولات القطاع العام .

١٠- القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات .

١١- المادة ٥٥ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

١٢- القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية .

١٣- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ بتنظيم العمل لدى هيئات أجنبية بالنسبة لوظائف معينة وذلك فيما يتعلق بمن هم فى درجة وزير أو فى درجة نائب وزير .

١٤- القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم " بنك ناصر الاجتماعى " .

١٥- قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك فيما عدا تعيين رؤساء الجامعات وإنشاء كليات ومعاهد تابعة للجامعة وتعديل اللائحة التنفيذية للقانون .

١٦- القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس وذلك فيما عدا تعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة .

١٧- القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى وذلك فيما عدا تعيين محافظ البنك المركزى المصرى وإصدار النظام الأساسى للبنك .

١٨- القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر .

١٩- القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء .

٢٠- القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة تنفيذ مشروع منخفض القطارة .

٢١- القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهربة الريف .

٢٢- قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وذلك فيما عدا حكم البند ٦ من المادة ٩٤ .

٢٣- القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون فيما عدا تعيين رئيس مجلس الأمناء وأحكام المادتين ٤ ، ١٨ .

٢٤- قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فيما عدا المواد ١، ٢٥ ، ٣٠ .

٢٥- قانون تنظيم أكاديمية الفنون الصادر بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ وذلك فيما عدا تعيين رئيس الأكاديمية وإنشاء معاهد أخرى أو فروع للأكاديمية وكذلك إصدار اللائحة التنفيذية .

٢٦- قانون إعادة تنظيم مجمع اللغة العربية الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٢ وذلك فيما عدا حكم المادة ٩ منه .

٢٧- القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار .

٢٨- قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦

٢٩- القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

٣٠- تشكيل وإعادة تشكيل مجالس إدارة الهيئات العامة والأجهزة ومراكز البحوث والمجالس العليا والاتحادات وتعيين رؤسائها وأعضائها وشاغلى الوظائف العليا بها وبالوحدات التابعة لها وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم ومكافآتهم وذلك فيما عدا من يشغل منهم درجة وزير أو بدرجة نائب وزير

٣١- إعارة رجال القضاء والنيابة العامة وأعضاء مجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية وكذلك إعارة جميع العاملين المدنيين الذين يعينون بقرارات من رئيس الجمهورية طبقا لأى قانون خاص .

٣٢- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠ بتحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة والهيئات العامة .

٣٣- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تطوير الهيئة العامة

للتصنيع .

٣٤- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن جمعية الهلال الأحمر.

٣٥- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الترخيص بسفر كبار العاملين بالدولة والقطاع العام .

٣٦- قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٧٤ بتقرير تعويضات وبدلات سفر فى المهام الخاصة .

٣٧- اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ .

٣٨- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن إنشاء أكاديمية السادات للعلوم الإدارية عدا تعيين رئيس الأكاديمية .

٣٩- الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية فى التأشيرات العامة المرفقة بقوانين ربط الموازنة العامة للدولة وكذلك التأشيرات الخاصة الواردة فى موازنة بعض الجهات

٤٠- تعيين ممثلى جمهورية مصر العربية فى مجلس محافظى صندوق النقد الدولى ومجلس محافظى البنك الدولى للأنشاء والتعمير ومجلس محافظى البنك الاسلامى للتنمية وبنك التنمية الافريقى وغيرها من المؤسسات والهيئات والمنظمات الاقليمية الدولية .

المادة الثانية

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ شعبان سنة ١٤١٦ هـ

" الموافق ٨ يناير سنة ١٩٩٦ م " .

حسنى مبارك

رئاسة مجلس الوزراء

قرار وزير شئون مجلس الوزراء

والمتابعة رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٦ (١)

وزير شئون مجلس الوزراء والمتابعة

بعد الاطلاع على موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ١٤ / ٢ / ١٩٩٦ ؛

قرر

المادة الأولى

تتولى أمانة الشئون التشريعية بالأمانة العامة لمجلس الوزراء بالتنسيق مع المكتب الفنى لوزير شئون مجلس الوزراء والمتابعة أعمال الأمانة الفنية للجان الوزارية الآتية:

١- اللجنة الوزارية لوضع برنامج الخصخصة بالنسبة لشركات قطاع الأعمال العام .

٢- اللجنة الوزارية لوضع برنامج الخصخصة بالنسبة للشركات المشتركة .

٣- اللجنة الوزارية لوضع برنامج الخصخصة للمشروعات المتبقية فى المحافظات ولم يتم التصرف فيها .

المادة الثانية

يعد بامانة الشئون التشرعية بالأمانة العامة لمجلس الوزراء سجل خاص لقيد المكاتبات التى ترد للعرض على اللجان الوزارية المشار إليها فى المادة الأولى .

المادة الثالثة

تقوم الأمانة الفنية بإعداد ودراسة الموضوعات مع وزارة قطاع الأعمال العام والبنك المركزى المصرى والجهات الأخرى المعنية ، ولها فى سبيل ذلك طلب ما تحتاجه من بيانات ومعلومات أو مستندات من الجهات الحكومية والإدارية المختصة ، وتعرض مذكرة بما يتخذ من إجراءات وما يتم بشان الموضوع اولا بأول على وزير شئون مجلس الوزراء والمتابعة تمهيدا للعرض على اللجنة المختصة .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٥٩ " تابع " فى ١٣ / ٣ / ١٩٩٦ .

المادة الرابعة

تخطر الأمانة الفنية الجهات المختصة بما تقرره أو توصي به اللجان الوزارية بشأن الموضوعات المعروضة عليها .

المادة الخامسة

تعد الأمانة الفنية تقريرا بنتائج المتابعة كل خمسة عشر يوما للعرض على وزير شئون مجلس الوزراء والمتابعة .

المادة السادسة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ شوال سنة ١٤١٦ هـ

" الموافق ٣ مارس سنة ١٩٩٦م " .

وزير شئون مجلس الوزراء والمتابعة

المستشار / طلعت حماد

التعديلات التشريعية لموضوعات

الجزء الحادى والعشرين

وتتناول موضوعات :

محاماة

أحكام المحكمة الدستورية العليا

حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٣٠ لسنة ١٥ قضائية دستورية بشأن عدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٥٥ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وذلك فيما قررته من جواز تنازل المحامى أو ورثته عن حق إيجار مكتب المحاماة لمزاولة مهنة حرة ولو كانت المحاماة – أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة وما يرتبه هذا النص من آثار قانونية على ذلك التنازل . (١)

صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٣ ديسمبر ١٩٩٤ يقضى بالآتى :

بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٥٥ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فيما قررته من استثناء التنازل فيما بين المحامين بعضهم البعض فى شأن الأعيان المؤجرة المتخذة مقارا لمزاولة مهنة المحاماه من الخضوع لحكم المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٥١ فى ٢٢ ديسمبر ١٩٩٤ .

أحكام المحكمة الدستورية العليا

حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٥ لسنة ١٧ قضائية " دستورية " بشأن عدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ . [١]

صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢ ديسمبر لسنة ١٩٩٥ يقضى بالأتى :

بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة ٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من حظر مباشرة محامى الإدارات القانونية لشركات القطاع العام لأعمال المحاماه بالنسبة إلى القضايا الخاصة بهم وتكون متعلقة بالجهات التى يعملون بها .

حكمت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٨ / ٥ / ١٩٩٦ فى القضية رقم ٣٨ لسنة ١٧ قضائية " دستورية " بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٢١ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ . [٢]

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٥١ فى ٢١ ديسمبر ١٩٩٥ .

(٢) الجريدة الرسمية – العدد ٢١ فى ٣٠ / ٥ / ١٩٩٦ .

مخدرات

أحكام المحكمة الدستورية العليا

حكمت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٥ / ٦ / ١٩٩٦ فى القضية رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية " دستورية " بعدم دستورية نص المادة ٤٨ مكررا من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها . [١]

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ فى ٢٧ / ٦ / ١٩٩٦ .

مرور

وزارة الداخلية

قرار وزير الداخلية رقم ١٧٢ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون المرور [١]

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٤ لسنة ١٩٨٧ بنظام الترخيص بتيسير المركبات المملوكة للحكومة وللجامعات ولوحدات الحكم المحلى ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٥٣٣٠ لسنة ١٩٩٤ باصدار الائحة التنفيذية لقانون المرور ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥، من قرار وزير الداخلية رقم ٥٣٣٠ لسنة ١٩٩٤ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور النصوص التالية :

مادة ٣٤٢:

(أ) تكون لوحات كل نوع من انواع مركبات النقل السريع على الوجه الآتى :

---

(١) الوقائع المصريه العدد ١٤ فى ٢٥ / ٢ / ١٩٩٦ .

أولا – مركبات نقل الأشخاص :

النوع	لون أرضية اللوحة	لون الأرقام والكلمات	شكل اللوحة	أنواع المركبات التى تصرف لها
خاص ملاكى	أسود	أبيض		*السيارات الخاصة وسيارات ذوى العاهات والإسعاف والمستشفيات والإطفاء الخاصة .
ملاكى مميز	أسود	أبيض		*مركبات العاملين الأجانب فى الهيئات الدبلوماسية والقنصليات الأجنبية ومن فى حكمهم .
ملحقة	أسود	أبيض		*الكارافانات الملحقة بالسيارات الخاصة
قطاع عام			مستطيل بطول ٤٥ سم / ١٦ سم	*السيارات الملاكى والأتوبيس المملوكة للهيئات العامة وشركات القطاع العام .
حكومية ومحافظة	أسود	أبيض	عرض	*السيارات الملاكى والأتوبيس المملوكة للحكومة والمحافظات .
تحت الطلب	أسود	أبيض		*سيارات نقل الموتى .
أتوبيس عام	أسود	أبيض		*سيارات نقل عام الركاب .
أتوبيس خاص	أسود	أبيض		*سيارات لنفل العاملين بالمؤسسات والشركات والهيئات وعائلاتهم .
أتوبيس مدارس	أسود	أبيض		*سيارات نقل طلبة المدارس .
أتوبيس سياحة	أسود	أبيض		*سيارات السياحة .
أتوبيس رحلات	أسود	أبيض		*سيارات الرحلات الداخلية .

النوع	لون أرضية اللوحة	لون الأرقام والكلمات	شكل اللوحة	أنواع المركبات التى تصرف لها
دراجة بخارية أو آلية	أسود	أبيض	مستطيل بطول ١٩ سم وعرض ١٧,٥	*الدراجات البخارية والآلية

ثانيا – مركبات نقل البضائع والأشياء :

النوع	لون أرضية اللوحة	لون الأرقام والكلمات	شكل اللوحة	أنواع المركبات التى تصرف لها
نقل	أحمر	أبيض	مستطيل بطول ٤٥ سم وعرض ١٦ سم	*سيارات النقل المعدة لنقل البضائع والأشياء أو جرارات السحب .
نقل مشترك	أحمر	أبيض		*السيارات المخصصة لنقل الأشخاص والأشياء فى المناطق الصحراوية .
مقطورات	أحمر	أبيض		*المقطورات الملحقة لسيارات النقل
معدة ثقيلة	أحمر	أبيض		*الآلات فى حكم المادة ٣٠ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .
جرارزراعى	أحمر	أبيض		*الجرار الزراعى .
مقطورة زراعية	أحمر	أبيض		*المقطورات الزراعية المخصصة للإنتاج الزراعى .

قطاع عام حكومية ومحافظة	أحمر	أبيض		*سيارات النقل المملوكة للهيئات العامة وشركات القطاع العام . *سيارات النقل أو المقطورات أو الجرارات المملوكة للحكومة والمحافظات

ثالثا – مركبات الهيئة السياسية :

النوع	لون أرضية اللوحة	لون الأرقام والكلمات	شكل اللوحة	أنواع المركبات التى تصرف لها
هيئة سياسية	أخضر	أسود	٤٥سم فى ١٦سم	*السيارات المخصصة لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وما فى حكمهم .

رابعا – مركبات الجمارك والمنطقة الحرة :

جمرك أجانب	أسود	أبيض	بيضاوى بطول ٤٥ سم وعرض ١٦ سم	*المركبات الواردة مع الأجانب من الخارج والتى لم تعامل جمركيا أو استيراديا بصفة قطعية ونهائية .
جمرك مصريين	أسود	أبيض		*المركبات الواردة مع المصريين من الخارج والتى لم تعامل جمركيا أو استيراديا بصفة قطعية أو نهائية .
منطقة حرة	أسود	أبيض		*السيارات الواردة من الخارج وتعمل داخل المنطقة الحرة دون غيرها باشتراطات أخرى خاصة .

خامسا – مركبات الأجرة :

أجرة	برتقالى	أسود	٤٥سم	*سيارات الأجرة .
أجرة سياحى	برتقالى	أسود	فى ١٦سم	*سيارات سياحية .

سادسا – لوحات التجارى والمؤقت :

تجارى	بنى	أبيض	٤٥سم	*رخصة تجارية .
مؤقت	بنى	أبيض	١٦سم	*رخصة مؤقتة .

"ب" تكون لوحات كل نوع من مركبات النقل البطئ على الوجه الآتى :

عربة	رمادى	أبيض		*لعربات الركوب "الحنطور" وعربات النقل "الكارو" وعربات نقل الموتى وعربات اليد .
دراجة	أبيض	رمادى		*لجميع أنواع الدراجات .

مادة ٣٤٤ :

– تكون اللوحات المعدنية لمركبات النقل السريع مصنعة من مادة الصاج السميك ١ مم .

– تطلى الألوان بالبوية الفرن .

– تشمل بيانات اللوحة بالجانب الأيمن نوع الترخيص وجهته والأرقام باللغة العربية ، وبالجانب الأيسر نوع الترخيص والأرقام ومدلول المحافظة باللغة الإنجليزية.

مادة ٣٤٥ :

– تكون قيمة تأمين اللوحات المعدنية لمركبات النقل السريع على الوجه التالى :

قرش جنيه

٠٠ ٢٠ للزوج من اللوحات لجميع أنواع مركبات النقل السريع .

٠٠ ١٠ للوحة الواحدة المقررة للمقطورات والملحقات .

– وتكون قيمة تأمين لوحات النقل البطئ لجميع أنواعه خمسة وسبعين قرشا عن اللوحة الواحدة .

– ولا يؤدى تأمين جديد عند نقل قيد المركبة متى كانت اللوحات المعدنية المستبدلة سليمة .

المادة الثانية

– تصرف اللوحات المعدنية لمركبات النقل السريع طبقا لهذا القرار ، وذلك اعتبارا من تاريخ العمل به .

المادة الثالثة

– ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويلغى ما يخالفه من أحكام ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الداخلية

حسن محمد الألفى

وزارة الداخلية

قرار وزير الداخلية رقم ١٣٥٠ لسنة ١٩٩٦
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المرور [١]

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن صناعة أجهزة إطفاء الحريق وتعبئتها ؛

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٢ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية لأجهزة إطفاء الحريق اليدوية التى تعمل بالمسحوق الكيماوى الجاف ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٥٣٣٠ لسنة ١٩٩٤ :

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ١٥٥ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور المشار إليها النص الآتى :

مادة ١٥٥ – أجهزة الإطفاء :

يجب أن تزود كل مركبة بأجهزة الإطفاء المطابقة للمواصفات القياسية المصرية رقم ٧٣٤ لسنة ١٩٩٢ دون التقيد باسم تجارى معين ، وأن تكون صالحة للاستعمال وفى متناول قائد السيارة والركاب ، وأن يوضح فى رخص تسيير المركبات أنواع هذه الأجهزة ويكون تجهيز كل مركبة بأجهزة الإطفاء اللازمة بحسب نوعها كما يأتى .

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٨١ فى ٨ / ٤ / ١٩٩٦ .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٦ / ٢ / ١٩٩٦ .

وزير الداخلية

حسن محمد الألفى

مسئولية سياسية
أحكام المحكمة الدستورية العليا

حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٩ لسنة ١٦ قضائية دستورية بشأن عدم دستورية المادة ٥٠ من قانون حماية القيم من العيب رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٠ فيما تقضى به من عدم جواز الطعن فى الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة العليا للقيم فى شأن منازعات الحراسات المدنية المحالة إلى قضاء القيم وفقا لأحكام القرار بقانون رقم ١٤١ / ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة . (١)

صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٥ أغسطس ١٩٩٥ يقضى بالآتى :

بعدم دستورية المادة ٥٠ من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٠ وذلك فيما تضمنته من حظر الطعن بغير طريق اعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة العليا للقيم فى شأن المنازعات المحالة إلى قضاء القيم وفقا لنص المادة ٦ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة من فرض الحراسة .

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٣٣ فى ١٧ أغسطس ١٩٩٥ .

مصوغات ومعادن ثمينة

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ١ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٩ ، ٣١ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة ، النصوص الآتية :

مادة ١ : يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون :

١ - بالمعادن الثمينة : الذهب والفضة والبلاتين وتكون على هيئة مشغولات أو سبائك أو أصناف نصف مشغولة أو على هيئة عملة .

٢ - بالمشغولات الذهبية : كل قطعة معدنية مشغولة تحتوى على الأقل على ٩ قراريط أو ٣٧٥ " ثلاثمئة وخمسة وسبعين" سهما "جزء من الألف" من الذهب النقى .

٣ - بالمشغولات الفضية : كل قطعة معدنية مشغولة تحتوى على الأقل على ٦٠٠ " ستمائة " سهم "جزء من الألف" من الفضة النقية .

٤- بالمشغولات البلاتينية : كل قطعة معدنية مشغولة تحتوى على الأقل على ٨٥٠ " ثمانمائة وخمسين " سهما "جزء من الألف" من البلاتين النقى .

٥- بالأصناف ذات العيار الواطى : كل صنف مخلوط يحتوى على أقل من تسعة قراريط من الذهب النقى أو على أقل من ٦٠٠ " ستمائة " سهم "جزء من الألف" من الفضة النقية أو على أقل من ٨٥٠ " ثمانمائة وخمسين " سهما "جزءا من الألف" من

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٥ فى ٣ / ٢ / ١٩٩٤ .

البلاتين النقى .

٦- بالأصناف الملبسة : كل صنف من المعدن المغطى بقشرة لاصقة ذهبية أو فضية أو بلاتينية .

وللوزير المخص إصدار قرار بتحديد كمية المعدن النقى من الذهب أو الفضة أو البلاتين بالقشرة اللاصقة بالنسبة إلى هذه الأصناف .

٧- بالأحجار ذات القيمة :

(أ) أحجار كريمة طبيعية نادرة : الماس والياقوت والزمرد والزفير .

(ب) أحجار شبة كريمة طبيعية : الفيروز والأكوامارين والتوباز والعقيق والمرجان واللتؤلؤ والكهرمان والأماتيست والزبرجد والأكسندريت والجاد والنفريت والهيماتيمت .

(ج) الأحجار الصناعية من جميع الأنواع سالفة الذكر مصنعة كميائيا من ذات عناصر الأحجار الطبيعية المقابلة لها .

(د) الأحجار المقلدة : من جميع الأنواع سالفة الذكر من خامات مقلدة للأحجار الطبيعية .

ويجوز بقرار من الوزير المختص إضافة أو حذف بعض هذه الأحجار .

مادة ١٩ : يحظر ممارسة مهنة الخبراء المثمنين للمعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة ومهنة تحليل المعادن الثمينة " الكيمائيون والفنيون الحاشنجية " لتحديد عيارها ومهنة صناعة المشغولات من هذه المعادن ، وذلك بغير ترخيص من مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

وتصدر هذه التراخيص لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات طبقا للأوضاع والشروط والإجراءات التى يحددها قرار من الوزير المختص وبمراعاة توافر الشروط الآتية فى طالب الترخيص :

أولا : أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة .

ثانيا : أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

ثالثـــا : أن يكون حاصلا على مؤهل فنى فى تخصصه أو تتوافر لديه خبرة فنيـة كافية لممارسة المهنة وأن يجتاز بنجاح الامتحان الذى تحدده المصلحـة المذكـورة لهذا الغرض ويجب أن يـؤدى الطـالب رسـما يحدد بقـرار مـن الوزيـر المختـص بشـرط ألا يجـاوز عشـرين جنيهـا عنـد أداء الامتحـــان أو عنـد طلـب الـترخيص أو عنـد تجديـد الترخيص.

ويلزم من يتخلف عن تجديد ترخيصه بأداء رسم يعادل مثلى رسم التجديد .

رابعـا : أن تتوافر فيه اللياقة الطبية اللازمة لممارسة المهنة .

خامسا : ألا يكون قد صدر ضده حكم فى جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحـة مخلة بالشرف والأمانة أو بعقوبـة مقيـدة للحريـة فـى جنحـة تتعلق بمخالفـة أحكـام هـذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له أو الجرائم المنصوص عليها بالقانونين رقمى ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامـات والبيانـات التجاريـة ، ٤٨ لسـنة ١٩٤١ بشـأن قمـع الغش والتدليس وذلك ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

مادة ٢٠ : مع عدم الإخـلال بأيـة عقوبـة أشـد ينـص عليهـا قـانون آخـر ، يعـاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث بالمشـغولات بعد دمغها تغييرا أو تعديـلاً سـواء بالإضافة أو الاستبدال يجعلها غير مطابقة للعيار المدموغة به ، وكذلك كـل مـن دمغهـا بأختام مزورة أو دمغها بطريقة غير مشروعة ، وكذلـك كـل تـاجر أو صـانع بـاع هـذه المشغولات أو عرضها للبيع أو حازها بقصد البيـع أو تعـامل بهـا بأيـة طريقـة كـانت ، وتضبط المشغولات وتحفظ لحين الفصـل فـى الدعـوى وبعـد صـدور حكـم نـهائى تقـوم مصلحـة دمـغ المصوغـات والموازيـن بتسـليم هـذه المشـغولات لأصحابهـا بعـد كسـرها ويحكم بالمصادرة فى حالة العود .

مادة ٢١ : يعاقب بغرامة لا تقـل عن مائـة جنيـه ولا تجـاوز خمسـمائة جنيـه كـل تاجر أو صانع باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد البيع أو تعامل بأية طريقـة كـانت فـى مشغولات ذهبية أو فضية أو بلاتينية أو ذهبيـة مركب عليها بلاتين غير مدموغة أو فى

مشغولات مدموغة أضيفت إليها أجزاء غير مدموغة من نفس العيار . وتضبط المشغولات وتحفظ لحين الفصل فى الدعوى ، وبعد صدور حكم نهائى تقوم مصلحة دمغ المصوغات والموازين بفحص المشغولات غير المدموغة ، فإذا ثبت أنها من إحدى العيارات القانونية تدمغ بالدمغة الخاصة بها وإلا تكسر وتسلم لصاحبها ويحكم بالمصادرة فى حالة العود .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من خالف أحكام المادة ٨ من هذا القانون بأن تقاضى عن المشغولات المنصوص عليها فيها أجراً عن صنعها أو ربحا عند بيعها يزيد على الحد الأقصى المحدد لها ، أو امتنع عن بيعها نظير الأجر أو الأرباح المحددة لهذه المشغولات .

مادة ٢٢ : يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل صانع أو تاجر باع أو عرض أو طرح للبيع أو حاز بقصد البيع أصنافا ذات عيار واطى على خلاف الأحكام المقررة فى المادتين ١ ، ٤ من هذا القانون ، ويحكم بالمصادرة فى حالة العود .

ولا يسرى حكم هذه المادة على الأصناف ذات العيار الواطى التى يتضح من فحصها أن مقدار المعدن الثمين النقى الذى يحتوى عليه يقل عن البيان المرقومة به بشرط ألا يجاوز مقدار العجز فيها ٠٠٤ , " أربعة فى الألف " إذا كانت مصنوعة من الذهب ٠١٠ , " عشرة فى الألف " إذا كانت مصنوعة من الفضة أو البلاتين ، وبعد صدور حكم نهائى بالإدانة تسلم الأصناف ذات العيار الواطى أو الملبسة المخالفة ، لصاحبها بعد كسرها ويحكم بالمصادرة فى حالة العود .

مادة ٢٣ : يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة ١٩ من هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا لها .

مادة ٢٤ : لا ترد المشغولات والأصناف المضبوطة فى الأحوال المبينة فى المواد ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ إلا إذا دفعت الرسوم والمصاريف المستحقة .

ويكون من حق مصلحة دمغ المصوغات والموازين أن تبيع المضبوطات التى حكم نهائيا بمصادرتها بمجرد صدور الحكم النهائى .

وتؤول حصيلة البيع إلى الخزانة العامة بعد خصم ٢٥٪ منها تودع فى حساب خاص ويصرف منها لمن قاموا بالضبط ومعاونيهم ، وذلك وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة ٢٩ : يكون لمن يشغل وظيفة مفتش دمغ المصوغات من العاملين بمصلحة دمغ المصوغات والموازين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة الضبطية القضائية فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، كما يكون لهم فى سبيل مراقبة تنفيذ احكام القانون دخول المتاجر والمصانع والمخازن وغير ذلك من الأماكن المعدة لصنع المصوغات أو بيعها أو رهنها وضبط ما يوجد منها مخالفا لأحكامه .

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية المفتشين المشار إليهم فى هذه المادة أعمال وظيفتهم سواء بمنعهم من دخول الأماكن المبينة بها أو بأية طريقة أخرى .

مادة ٣١ : تتولى مصلحة دمغ المصوغات والموازين شراء وبيع المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة للوزارات والمصالح الحكومية عدا مصلحة سك العملة على أن تحصل المصلحة على ١٥ ٪ من ثمن المبيعات مقابل المصاريف التى تتحملها لمباشرة إجراءات البيع ولمكافأة العاملين ، وذلك وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

المادة الثانية

تضاف إلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه مادة جديدة برقم ٣١ مكررا ، نصها الآتى :

مادة ٣١ مكررا : يحصل رسم إضافى مقداره قرشان عن كل جرام ذهب يقدم

للدمغ وتخصص حصيلة هذا الرسم للصرف منها على صيانة المباني وتطوير الالات المستعملة في المصلحة وصرف حوافز للعاملين بها .

المادة الثالثة

يستبدل بالجدول المرفق بالقانونه رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه الجدول المرفق، وتستبدل عبارة " الوزير المختص" بعبارة " وزير التجارة " أينما وردت بالقانون .

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٤١٤ هـ

" الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٩٤ م " .

جدول

بيان الرسوم التى تحصل بمقتضى أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة

أولا : رسوم دمغ المشغولات :

تحصل الرسوم على المشغولات بعد دمغها ، على الوجه الآتى :

(أ) المشغولات الذهبية :

١٨ " ثمانية عشر " قرشاً عن كل جرام من المشغولات الذهبية بحد أدنى ثلاثين قرشاً فى الكمية الواحدة .

(ب) المشغولات البلاتينية والذهبية المركب عليها بلاتين :

٤٠ " أربعون " قرشا عن كل جرام بحد أدنى خمسة وسبعون قرشا فى الكمية الواحدة .

(ج) المشغولات الفضية :

قرش واحد عن كل جرام بحد أدنى عشرة قروش فى الكمية الواحدة .

(د) المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية الواردة من الخارج يحصل ثلاثة أمثال الرسوم عليها .

وعند حساب الرسوم تعتبر كسور الجرام جراماً .

ثانيا : رسوم فحص الأصناف غير المشغولة ونصف المشغولة .

(أ) السبائك الذهبية أو البلاتينية :

بواقع عشرة جنيهات عن كل كيلو جرام

(ب) سبائك الفضة :

بواقع خمسة جنيهات عن كل كيلو جرام .

(ج) سبائك المخلوط من أكثر من معدن ثمين :

بواقع اثنى عشر جنيها عن كل كيلو جرام .

(د) عينات معدن البلاتين نصف مشغوله أو غير مشغولة :

بواقع خمسة جنيهات عن كل عينه .

(هـ) عينات المعادن الثمينة المختلطة بالأتربة أو بغيرها :

بواقع عشرة جنيهات عن كل عينة .

وعند حساب الرسوم تعتبر كسور الكيلو جرام كيلو .

ثالثا : رسوم تثمين المعادن الثمينة بجميع أنواعها والمشغولات المصنوعة من المعادن غير الثمينة أو المطعمة بالفضة أو المغطاة بقشرة لاصقة من الذهب أو الفضة أو البلاتين :

بواقع ١٪ من قيمة هذه الأصناف والمشغولات بحيث لا يقل الرسم المحصل عن عشرين جنيها ويعفى من هذه الرسوم الأصناف والمشغولات الواردة من المحاكم أو النيابات أو الشرطة .

رابعا : رسوم اختبار المشغولات التى يتضح عند اختبارها أنها أقل من العيار المطلوب وتكسر :

بواقع جنيه واحد عن كل أختبار من المشغولات الذهبية .

بواقع " اثنين " جنيهين عن كل اختبار من المشغولات البلاتينية .

وبواقع نصف جنيه " خمسون قرشا " عن كل أختبار من المشغولات الفضية .

خامسا : رسوم اختبار المشغولات التى يتضح من اختبارها أنها أقل من العيار المطلوب تسلم لصاحبها دون أن تكسر " استرداد " :

بواقع خمسة قروش عن كل جرام من المشغولات البلاتينية والذهبية المركب عليها بلاتين بحيث لا يقل الرسم المحصل عن خمسة جنيهات لأى كمية .

بواقع ثلاثة قروش عن كل جرام من المشغولات الذهبية بحيث لا يقل الرسم المحصل عن ثلاثة جنيهات لأى كمية .

بواقع نصف قرش عن كل جرام من المشغولات الفضية بحيث لا يقل الرسم المحصل عن جنيه واحد لأى كمية .

سادسا : رسوم الشهادات التى تعطى عن الأصناف الواردة بالقسمين

" ثانيا " ، " ثالثا "

يتبع فى تقدير الرسوم المستحقة عن هذه الشهادات الأحكام المقررة فى اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

سابعا : رسوم فحص وأختبار الأحجار ذات القيمة :

(أ) أحجار كريمة طبيعية نادرة :

بواقع ١,٠ ٪ من قيمتها .

(ب) احجار شبه كريمة طبيعية :

بواقع ٢٥و٪ من قيمتها .

(ج) احجار صناعية :

بواقع ٤,٠ ٪ من قيمتها

(د) أحجار مقلدة :

بواقع ٥,٠ ٪ من قيمتها .

وتعفى من هذه الرسوم الأصناف الواردة من المحاكم أو النيابات أو الشرطة .

التعديلات التشريعية لموضوعات

الجزء الثانى والعشرين

وتتناول موضوعات :

مناقصات ومزايدات

وزارة المالية

قرار وزير المالية رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٦
بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات (١)

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٦ ؛

قرر

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٠ من القرار رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدلة بالقرار رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٦ النص الآتى :

واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، يجوز بالنسبة للمنشآت السياحية ووفقا لمقتضيات المصلحة العامة وبموافقة الوزير المختص التأجير لمدة تزيد على ثلاثة سنوات ولا تجاوز خمسة وعشرين سنة ، وذلك بشرط أن يتضمن الإعلان عن المزايدة تحديد المدة الإيجارية .

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٤١ فى ١٧ / ٢ / ١٩٩٦ .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية . ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٦ / ٢ / ١٩٩٦

وزير المالية

دكتور / محيى الدين الغريب

مهن علمية

أحكام المحكمة الدستورية العليا

حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٩ لسنة ١٥ قضائية دستورية بشأن عدم دستورية الفقرة " د " من البند الرابع من المادة ٧٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن العلمية المعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٣ [١]

صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٨ أبريل ١٩٩٥ يقضى بالآتى :

بعدم دستورية الفقرة " د " من البند الرابع من المادة ٧٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن العلمية المعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٣ .

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ١٦ فى ٢٠ أبريل ١٩٦٥ .

مواد وسلع غذائية وغير غذائية

قانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨
لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣ مكررا ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ " فقرة ثالثة " من القنون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، النصوص الآتية :

مادة ١ : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق فى أحد الأمور الآتية :

١- ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه .

٢- حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة وبوجه عام العناصر الداخلة فى تركيبها.

٣- نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها فى الأحوال التى يعتبر فيها وجب الإتفاق أو العرف - النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند غشا إلى البضاعة سببا أساسيا فى التعاقد .

٤- عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشر آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بأحدى هاتين العقوبتين إذا أرتكبت الجريمة المشار إليها فى

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ تابع فى ٢٩ / ١٢ / ١٩٩٤ .

الفقرة السابقة أو شرع فى أرتكابها باستعمال موازين او مقايس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة أو باستعمال طرق أو وسائل أو مستندات من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة .

مادة ٢ : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشر آلاف جنيه ول اتجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر

١- كل من غش أو شرع فى أن يغش شينا من أغذية الأنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو من النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو من المنتجات الصناعية معدا للبيع وكذلك كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شينا من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو منتجات مغشوشة كانت أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذالك .

٢- كل من صنع أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل فى غش أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية على وجه ينفى جواز إستعمالها استعمالا مشروعا أو بقصد الغش وكذلك كل من حرض أو ساعد على استعمالها فى الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات أو بأية وسيلة أخرى من أى نوع كانت وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز أربعين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو التى أنتهى تاريخ صلاحيتها أو كانت المواد التى تسعمل فى الغش ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان .

وتطبق العقوبات المقررة فى هذه المادة ولو كان المشترى أو المستهلك عالما بغش البضاعة أو بفسادها أو بانتهاء تاريخ صلاحيتها .

مادة ٣ : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو إحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بقصد التداول لغرض غير مشروع شينا من

الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو المواد المشار إليها فى المادة السابقة .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت هذه الحيازة لعقاقير أو نباتات طبية أو أدوية مما يستخدم فى علاج الإنسان أو الحيوان .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو المواد المشار إليها فى المادة السابقة ضارة بصحة الأنسان أو الحيوان .

مادة ٣ مكررا : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر كل من استورد أو جلب إلى البلاد شيئا من أغذية الأنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية يكون مغشوشا أو فاسدا أو انتهى تاريخ صلاحيته مع علمه بذلك .

وتتولى السلطة المختصة إعدام تلك المواد على نفقة المرسل إليه ، فإذا لم يتوافر العلم تحدد له السلطة المختصة ميعادا لإعادة تصدير المواد المغشوشة أو الفاسدة أو التى انتهى تاريخ صلاحيتها إلى الخارج ، فإذا لم يقم بذلك فى الميعاد المحدد تعدم تلك المواد على نفقته .

مادة ٤ : إذا نشأ عن إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣ مكررا من هذا القانون إصابة شخص بعاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين الف جنيه ولا تجاوز أربعين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر ، وإذا طبقت المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات فى هذه الحالة فلا يجوز النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس مدة سنة واحدة .

وإذا نشأ عن الجريمة وفاة شخص أو أكثر تكـون العقوبـة الأشـغال الشـاقة المؤبـدة وغرامة لا تقل عن خمسين ألـف جنيـه ولا تجـاوز مائـة ألـف جنيـه أو مـا يعـادل قيمـة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

مادة ٥ : يجوز بقرار من الوزير المختص فرض حد أدنـى أو حد معيـن مـن العناصر فى تركيب العقاقير الطبية أو الأدوية أو فى المواد المستعملة فى غذاء الأنسان أو الحيوان أو فى المواد المعدة للبيع باسم معين أو فى أية بضائع أو منتجات أخرى .

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سـنة وبغرامـة لا تقل عـن عشـرة آلاف جنيـه ولا تجاوز عشرين ألف جنيـه أو مـا يعـادل قيمـة السلعة موضـوع الجريمـة أيهمـا أكـبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ركب أو صنع أو أنتج بقصد البيع أو بـاع أو عـرض أو طرح للبيع أو حاز أو أحرز بقصد البيع أو استورد مواد مركبة أو مصنوعـة أو منتجـة بالمخالفة لأحكام هذا القرار مع علمه بذلك .

مادة ٨ : تقضى المحكمة فى حالة الحكـم بالإدانـة فـى إحدى الجرائم المنصـوص عليها فى المواد السابقة بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه .

مادة ١٠: مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩ ، ٥٠ من قـانون العقوبـات تكـون العقوبة فى حالة العود إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المـواد ٢ ، ٣ ، ٣ مكررا من هذا القانون السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عـن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز ستين ألف جنيه أو مـا يعـادل مثلـى قيمـة السـلعة موضـوع الجريمة أيهما أكبر ، وإذا طبقت المحكمة حكم المادة ١٧ من قـانون العقوبـات فـى هـذه الحالة فلا يجوز النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عـن الحبـس مـدة سـنة واحـدة . ويجـوز للمحكمة أن تقضى بغلق المنشأة المخالفة لمدة لا تجاوز سنة ، كما يجـوز لهـا أن تحكـم بإلغاء رخصتها وذلك دون الأخلال بحقوق العمال قبل المنشأة .

وتعتبر متماثلـة فـى العود الجرائم المنصـوص عليهـا فـى هـذا القـانون والجرائـم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والمادتين ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن والقيـاس والكيـل ، وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر بقمح التدليس والغش .

مادة ١١ فقرة ٣ : ولمأمورى الضبط القضائى أخـذ عينات من تلك المواد والقيام

بفحصها وتحليلها فى المعامل التى تحددها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكام هذا القانون ووفقا للاجراءات المقرررة بها .

المادة الثانية

يستبدل بكلمة " مرسوم " عبارة " قرار من الوزير المختص " ويستبدل بكلمة " مراسيم " كلمة " قرارات " أينما وردتا فى نصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المشار إليه .

المادة الثالثة

تضاف إلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المشار إليه ، مادتان جديدتان برقمى ٦ مكررا ، ٦ مكررا "١" نصاهما الآتيان :

مادة ٦ مكررا : دون إخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، إذا وقع الفعل بالمخالفة لأحكام المواد : ٢ ، ٣ ، ٣ مكررا من هذا القانون بطريق الإهمال أو عدم الأحتياط والتحرز أو الإخلال بواجب الرقابة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر للغرامة المنصوص عليها فى المواد سالفة الذكر ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٦ مكررا "١" : دون إخلال بمسئولية الشخص الطبيعى المنصوص عليها فى القانون ، يسأل الشخص المعنوى جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه . ويحكم على الشخص المعنوى بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التى وقعت . ويجوز للمحكمة أن تقضى بوقف نشاط الشخص المعنوى المتعلق بالجريمة لمدة تزيد على سنة ، وفى حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بالغاء الترخيص فى مزاولة النشاط نهائيا .

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ

نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ رجب سنة ١٤١٥ هـ

" الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٩٤ م " .

أحكام المحكمة الدستورية العليا

حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٣١ لسنة ١٦ قضائية دستورية بشأن عدم دستورية نص الفقرة الثانية من البند " د " من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فيما تضمنته من افتراض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر الاشياء موضوع الجريمة .(١)

صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠ مايو ١٩٩٥ يقضى بالآتى :

بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من البند " د " من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٣ فى ٨ يونيه ١٩٩٥

أحكام المحكمة الدستورية العليا

حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٨ لسنة ١٧ قضائية دستورية بشأن عدم دستورية المادة ١/٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والمادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها . (١)

صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢ ديسمبر ١٩٩٥ يقضى بالآتى :

بعدم دستورية نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها وذلك فيما تضمنته من معاقبة من يخالف أحكام المادة الثانية من هذا القانون بعقوبة المخالفة اذا كان حسن النية .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٥١ فى ٢١ ديسمبر ١٩٩٥

موازين ومقاييس ومكاييل

قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤

فى شأن الوزن والقياس والكيل (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الفصل الأول

وحدات الوزن والقياس والكيل

مادة ١: الوحدات القانونية للوزن والقياس والكيل هى :

(أ) الوحدات الأساسية وهى الكيلو جرام والمتر والثانية والأمبير والدرجة كلفن والقنديلة والمول .

(ب) وحدات الوزن وقياس الأطوال والكيل ومقاييس المسطحات المحددة فى الجدول رقم " ١ " الملحق بهذا القانون .

(ج) أجزاء ومضاعفات وحدات الوزن وقياس الأطوال والكيل المبينة بالجدول رقم " ٢ " الملحق بهذا القانون .

ويجوز بقرار من الوزير المختص تعديل الجدول رقم " ٢ " المشار إليه بإضافة أو بحذف بعض الوحدات.

مادة ٢ : تحتفظ مصلحة دمغ المصوغات والموازين بمراجع للوحدات المستخدمة فى الوزن والقياس والكيل المبينة فى الجدول رقم " ٢ " الملحق بهذا القانون على نحو يحافظ على دقتها ، وتتولى معايرة ودمغ أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل على المراجع المحفوظة لديها طبقا لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

الفصل الثانى

أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل

مادة ٣: تحدد بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الصناعة الشروط

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٣ فى ٢٠ / ١ / ١٩٩٤ .

الواجب توافرها فى أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل وشكل الأختام التى تدمغ بها تلك الأجهزة والآلات والأدوات .

مادة ٤ : يحظر بيع أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل أو عرضها للبيع أو حيازتها أو استعمالها بقصد البيع إلا إذا كانت قانونية ومدموغة وصحيحة وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٥ : تقدم إلى مصلحة دمغ المصوغات والموازين أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل لمعايرتها ودمغ الصحيح منها فى الحدود المقررة فى الجدول رقم " ٣ " الملحق بهذا القانون وذلك مقابل سداد الرسوم المقررة بالجدول رقم " ٤ " الملحق به .

ويجوز للوزير المختص بالاتفاق مع الجهات المختصة وبناء على طلب المصلحة تعديل الجدول رقم " ٣ " .

وتلغى الدمغة إذا وجدت المصلحة الأجهزة والآلات والأدوات غير صحيحة عند إعادة معايرتها وتصدر المصلحة شهادات تدل على معايرة الأجهزة والالات والأدوات التى لا يسمح حجمها أو دقتها بوضع أختام الدمغ عليها .

ويجوز بناء عل طلب صاحب الشأن إذا كانت الأجهزة ثابتة يتعذر نقلها أو فى الحالات التى يقدرها رئيس المصلحة أن تتم المعايرة فى المكان الذى يحدده الطالب بعد دفع رسوم المعاينة والمعايرة ومصروفات الأنتقال والمشال ونحوها وفقا لما يقدره رئيس المصلحة . وعلى الطالب أن ينقل ويرد سنج وأدوات الماعيرة بعد أنتهاء اللازم منها إلى المكان الذى نقلت منه فى معاد لا يجاوز خمسة أيام تبدء من اليوم التالى لليوم الذى انتهت فيه المعايرة وإلا أستحق عليه مبلغ مقداره عشرة جنيهات عن كل يوم تأخير بالنسبة لكل طن من أوزان السنج المستخدمة فى المعايرة كتعويض للمصلحة وتعتبر كسور الطن طنا كاملا .

مادة ٦ : تعاد معايرة ودمغ أجهزة والات وأدوات الوزن والقياس والكيل دوريا وذلك فى المواعيد ووفقا للإجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة ٧ : تحدد المواصفات والشروط الخاصة بالأجهزة والألات المعدة لقياس وحدات الثانية والأمبير ، والدرجة كلفن، والقنديلة ، والمول ، أو الوحدات المركبة منها

بقرار من الوزير المختص بالأتفاق مع وزير الصناعة ، كما تتم معايرة هذه الأجهزة والألات وفقا للأوضاع ومقابل الرسوم التى يحددها الوزير المختص بقرار منه على ألا تجاوز هذه الرسوم ٥٠ جنيها .

مادة ٨ : لا يجوز دمغ أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل إلا إذا توافرت الشروط الآتية :

(أ) أن تكون الأجهزة والآلات والأدوات مطابقة ومستوفاة للشروط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الصناعة طبقاً للمادة ٣ .

(ب) أن يثبت عليها مرتبتها وحمولتها أو مقاسها أو طاقتها أو سعتها بأرقام وحروف عربية ثابتة وظاهرة .

ويجوز أن يكون هذا البيان مكتوبا بلغة أجنبية إذا كان البيان المكتوب بالغة العربية أكبر حجما وأبرز مكانا .

(ج) أن يثبت عليها اسم المصنع وجهة الصنع بالنسبة إلى ما لم يسبق دمغه من هذه الأجهزة والآلات والأدوات .

وللهجة القائمة على المعايرة التجاوز عن الشرطين " ب ، ج " أو أحدهما وذلك بالنسبة للأجهزة التى لا يسمح حجمها أو طبيعتها بذلك .

ويصدر قرار الجهة المختصة فى هذا الشأن نهائيا .

مادة ٩ : يجوز بناء على طلب صاحب الشأن أن تقوم مصلحة دمغ المصوغات والموازين بإصلاح أو ضبط أو تركيب أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل اتى يرغب فى إصلاحها وذلك مقابل رسوم الإصلاح والضبط والتركيب التى تحدد بقرار من الوزير المختص بشرط ألا تزيد هذه الرسوم على ثلاثمائة جنيه للجهاز أو الآلة الواحدة .

مادة ١٠ : حددت رسوم معايرة أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل فى الجدول رقم " ٤ " الملحق بهذا القانون .

مادة ١١ : يستحق رسم مقداره عشرة جنيهات عن معاينة أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل بناء على طلب ذوى الشأن إذا كانت فى مكان واحد ولا تستغرق المعاينة أكثر من يوم واحد ويتعدد الرسم بتعدد الأمكنة التى تتم فيها المعاينة أو

بتعدد الأيام التى تستغرقها هذه المعاينة .

ويستحق رسم المعاينة بالإضافة إلى الرسوم المستحقة طبقا للمادة السابقة وتنظم قواعد وإجراءات المعاينة بقرار من الوزير المختص .

مادة ١٢ : لا يجوز أن تسحب من الجمارك أو هيئة البريد طرود أو رسائل أجهزة أو آلات وأدوات الوزن والقياس والكيل الواردة من الخارج إلا بعد عرضها على مصلحة دمغ المصوغات والموازين وموافقتها على الإفراج عنها بعد أن تتأكد هذه المصلحة من أنها قانونية ومستوفاة لشروط الدمغ المبينة فى المادة ٨ .

مادة ١٣ : لا يجوز للجهات المشار إليها فى المادة السابقة التصرف فيما يتركه أصحاب الشأن من أجهزة أو آلات أو أدوات لم توافق مصلحة دمغ المصوغات والموازين على صلاحيتها للاستعمال بصفة قانونية إلا بالاتفاق مع هذه المصلحة وذلك للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة ١٤ : يكون التعامل فى الأصناف المبينة بالجدول رقم " ٥ " الملحق بهذا القانون على أساس الوحدات المقررة لكل صنف ويجوز بقرار من الوزير المختص تعديل هذا الجدول بإضافة أو بحذف بعض الأصناف أو بتعديل الوحدات المقررة لها .

الفصل الثالث

تنظيم مزاولة المهن المتعلقة بالوزن والقياس والكيل

مادة ١٥ : يحظر ممارسة مهنة أو عمل وزان بغير ترخيص من مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

ويصدر هذا الترخيص لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات طبقا للأوضاع والشروط والإجراءات التى يحددها قرار من الوزير المختص وبمراعاة توافر الشروط الآتية فى طالب الترخيص عند طلبه أو تجديده :

أولا : أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة .

ثانيا : ألا يكون قد صدر ضده حكم فى جناية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف والأمانة أو جنحة تتعلق بمخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية ، ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس وذلك

ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

ثالثـــا : أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

رابعـــا : أن يكون حاصلا على مؤهل فنى فى تخصصه يصدر بتحديده قرار من الوزير المختص أو أن تتوافر لديه الخبرة الكافية لمزاولة المهنة مع النجاح فى الامتحان الذى تحدده المصلحة المذكورة لهذا الغرض .

خامسا : أن تتوافر فيه اللياقة الطبية اللازمة لمباشرة المهنة .

ويجب أن يؤدى الطالب عند أداء الإمتحان أو عند طلب الترخيص أو عند تجديده ، الرسم الذى يحدد بقرار من الوزير المختص بما لا يزيد على عشرين جنيهاً .

ويلتزم المتخلف عن تجديد ترخيصه بأداء رسم يعادل مثلى رسم التجديد .

مادة ١٦ : يحظر ممارسة مهنة صناعة أو إصلاح أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل إلا بترخيص من مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

ويصدر هذا الترخيص لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات طبقا للأوضاع والشروط والإجراءات التى يحددها قرار من الوزير المختص وبمراعاة توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٥ فى طالب الترخيص عند طلبه .

ويؤدى طالب الترخيص رسما يحدد بقرار من الوزير المختص بشرط ألا يجاوز عشرين جنيها عند أداء الأمتحان أو عند طلب الترخيص أو عند تجديده .

ويلتزم من يتخلف عن تجديد ترخيصه بأداء رسم يعادل مثلى رسم التجديد .

الفصل الرابع

العقوبات

مادة ١٧ : يكون لمن يشغل وظيفة مفتش موازين ومقاييس ومكاييل من الدرجة الثالثة التخصصية على الأقل – من العاملين بمصلحة دمغ المصوغات والموازين الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص – صفة الضبطية القضائية فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، كما يكون لهم فى سبيل مراقبة أحكام هذا القانون دخول الأماكن التى توجد بها أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل – فيما عدا الأماكن المخصصة للسكن – وضبط ما يوجد منها مخالفا لأحكامه .

مادة ١٨ : يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام إحدى المادتين ١٥ أو ١٦ أو القرارات المنفذة لهما .

وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة أجهزة وآلات وأدوات الوزن أو القياس أو الكيل المضبوطة .

مادة ١٩ : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل أو حاز بقصد الاستعمال لغرض البيع أجهزة أو آلات أو أدوات وزن أو قياس أو كيل مزورة أو غير صحيحة أو مدموغة بطريقة غير مشروعه مع علمه بذلك .

ويفترض علم الحائز بذلك إذا كان من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة أو من المشتغلين بصناعة أو إصلاح تلك الأجهزة أو من الوزانين المرخص لهم أو من أمناء شون البنوك أو المخازن ما لم يثبت العكس .

كما يعاقب بذات العقوبة كل من أحدث تغييراً فى أجهزة أو آلات أو أدوات الوزن والقياس والكيل من شأنه أن يجعلها غير صحيحة .

وفى جميع الأحوال تضبط الأجهزة والآلات والأدوات المستعملة فى الوزن أو القياس أو الكيل موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

ويكون لمصلحة دمغ المصوغات والموازين أن تبيع لحسابها المضبوطات التى حكم نهائيا بمصادرتها ويصرف ٢٥ ٪ من ثمن المضبوطات المبيعة لمن قاموا بضبطها ومعاونيهم .

مادة ٢٠ : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية من لهم صفة الضبطية القضائية لأعمالهم على النحو الوارد فى المادة ١٧ سواء بمنعهم من دخول الأماكن الموجودة بها أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل أو بأية طريقة أخرى .

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون إذا وقعت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة لإشتراكه مع المخالف بأية صور

الأشتراك فى الجريمة وكذلك كل من امتنع عمدا عن المراقبة أو الإبلاغ عن أية مخالفة.

مادة ٢١ : فيما عدا ما نصت عليه المواد السابقة يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . وفى جميع الحالات تضبط أجهزة وآلات الوزن والقياس والكيل موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

ومع ذلك ففى حالة ضبط الأجهزة والآلات والأدوات غير المدموغة لدى شخص من غير المشتغلين بتجارتها أو صناعتها أو إصلاحها أو الوزانين أو أمناء الشون أو المخازن ويتضح أنها صحيحة وقانونية تقوم المصلحة بدمغها . ويلتزم من ضبطت فى حيازته بدفع رسم مثلى الرسوم المقررة للمعايرة ، كما تستحق رسوم المعاينة ومصروفات الأنتقال والمشال طبقا للمادة ٥ .

مادة ٢٢ : تعتبر جرائم متماثلة فى العود الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٩ ، ٢٠ من هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس .

مادة ٢٣ : لا تخل العقوبات المقررة فى هذا القانون بأية عقوبة أشد مقررة فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة ٢٤ : تتولى مصلحة دمغ المصوغات والموازين شراء وصيانة أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل للوزارات والمصالح الحكومية ، كما يحظر على هذه الجهات بيع هذه الأصناف إلا بمعرفة المصلحة المذكورة .

مادة ٢٥ : تشترك مصلحة دمغ المصوغات والموازين فى تمثيل جمهورية مصر العربية فى المنظمات والمؤتمرات المحلية والعربية والدولية التى يتصل نشاطها بمجال القياس والمعايرات القانونية .

مادة ٢٦ : يحصل رسم أضافى مقدارة ١٠ ٪ من قيمة رسوم المعايرة والدمغ الموضحة بالجدول رقم " ٤ " الملحق بهذا القا نون عن آلات الوزن والقياس والكيل التى تقدم لمصلحة دمغ المصوغات والموازين لمعايرتها ودمغها ، على أن تخصص حصيلة هذا الرسم للصرف منها على صيانة المبانى وتجديد الآلات المستعملة فى العمل ومنح حوافز للعاملين .

ويتم الصرف من هذه المبالغ بقرار من الوزير المختص بحيث لا يجاوز المخصص للحوافز ٥٠٪ من إجمالى الحصيلة .

مادة ٢٧ : يلغى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن الوزن والقياس والكيل كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القنون .

مادة ٢٨ : يستمر العمل باللوائح والقرارات النافذة فى تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه حتى تصدر القرارات واللوائح التنفيذية له .

مادة ٢٩ : يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال الستة الأشهر التالية لصدوره .

مادة ٣٠ : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ رجب سنة ١٤١٤ هـ

" الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٩٤ م " .

جدول رقم ١

وحدات الوزن والقياس والكيل

أولا : تعريف الوحدات الأساسية للأطوال والأوزان :

١ - المتر : هو وحدة الطول ويساوى ٧٣ , ٧٦٣ , ٦٥٠ ,١ من أطوال الموجه للإشعاع الناتج من الانتقال بين مناسيب الطاقة ٢ب ١٠ ، ٥ د لذرة الكريتون ٨٦ فى الفراغ .

٢ - الكيلوجرام : هو وحدة الكتلة وهو الامام الدولى للكيلوجرام ويمثل

بالاسطوانة من سبيكة مركبة من ٩٠ ٪ من البلاتين و ١٠ ٪ من الايريديوم محفوظة بالمكتب الدولى للموازين والمقاييس بباريس ، وقطر هذه الأسطوانة وطولها متساويان ومقدار كل منهما يقرب من ٣٩ سم .

ثانيا : مشتقات وحدات الوزن وقياس الأطوال والكيل :

تشتق وحدات الوزن ومقياس الأطوال والكيل من الأجزاء والمضاعفات العشرية والمشتقات لهذه الوحدات الأساسية طبقا للجدول رقم ٢ .

ثالثا : معادلة بعض المقاييس :

(أ) مقاييس المسطحات للأراضى الزراعية :

الفدان = ٨٣٣ , ٤٢٠٠ متر مربع .

القيراط = ١/٢٤ من الفدان = ٠٣٤٧ , ١٧٥ متر مربع

السهم = ١/٢٤ من القيراط = ٢٩٣١١ , ٧ متر مربع

(ب) مقاييس مسطحات الجلود :

القدم المربع = ٢٩ , ٩ ديسميتر مربع

(ج) مقاييس الحجم للسوائل :

اللتر = ١٠٠٠ سنتيمتر مكعب

جدول رقم ٢

أجزاء وحدات الوزن والقياس والكيل القانونية ومضاعفاتها :

الوحدات القانونية هى :

المتـــــــــــــــــــج سنج الكرات المترى وتستعمل فى وزن الأحجار الكريمة

كيلوجرام	جرام	كــرات	كــرات
١٠٠	٥	٥٠٠	١
٥٠	٢	٢٠٠	,٥
٢٠	١	١٠٠	,٢

١٠	ملليجرام	٥٠	,١
٥	٥٠٠	٢٠	,٠٥
٢	٢٠٠	١٠	,٠٢
١	١٠٠	٥	,٠١
جرام	٥٠	٢	,٠٠٥
٥٠٠	٢٠	ملحوظة :	١كرات=٢٠٠ميللجرام
			٥كرات=١جرام
٢٥٠ زهر فقط	١٠		
٢٠٠	٥		
١٢٥ زهر فقط	٢		
١٠٠	١		
٥٠			
٢٠			
١٠			

مقاييس الأطوال		مكاييل السوائل	
متر	متر	لتر	لتر
١٠٠	١	٢٠	,١
٥٠	,٦	١٠	,٠٥
٣٠	,٥	٥	,٢٥
٢٥	,٣	٢	,٠٢
٢٠	,٢	١	,٠١
١٥	,١	,٥	,٠٠٥
١٠	,٠٥	,٢٥	,٠٠٢
٥	–	,٢	,٠٠١

٣	–	–	–
٢	–	–	–
١,٥	–	–	–

جدول رقم ٣

الحدود القصوى للتفاوتات المسموح بها فى الموازين ومقاييس الأطوال والمكاييل القانونية وأجزائها ومضاعفاتها فى حالتى التفتيش والدمغ .

أولا : فى أجهزة الوزن .

مرتبة الميزان	الحد الأقصى للتفاوت المسموح به منسوبا إلى القيمة الاسمية لحمل التحقيق
الموازين ذات الدقة الخاصة " المرتبة الأولى " وهى التى تستعمل لوزن الأحجار الكريمة والمجوهرات والعقاقير وتميز بالرمز "١" .	٤٠٠٠/١ للموازين حمولة ٢ كجم أو أقل و ٦٠٠٠/١ للموازين حمولة أكثر من ٢ كيلوجرام
الموازين ذات الدقة العالية " المرتبة الثانية " وهى تستعمل لوزن المعادن الثمينة والخيوط الحريرية والروائح العطرية والدخان وتميز بالرمز " ٢ " .	٢٠٠٠/١
الموازين ذات الدقة المتوسطة " المرتبة الثالثة " وهى موازين وجه الساعة التى تستخدم لكافة الأغراض التجارية الأخرى وتكون باتزان ذاتى أو نصف ذاتى أى ذات المؤشر والميناء وتميز بالرمز " ٣ " .	١٠٠٠/١
الموازين ذات الدقة العادية " المرتبة الرابعة " وهى الموازين التى تستخدم لكافة الأغراض التجارية الأخرى وتميز بالرمز " ٤ " .	٥٠٠/١
لا يسمح عند دمغ موازين المرتبة الرابعة إلا بنصف المسموح به للتفاوت .	

تابع جدول رقم ٣

ثانيا : فى السنج المستخدمة مع الموازين من درجات الدقة ' المراتب المختلفة تكون بالزيادة عند التفتيش وعند الدمغ التفاوت المسموح ، بالتجاوز عنه فى الوزن الأسمى للسنجة " بالمليجرام " .

الأوزان الاسمية للسنج	السنج المستخدمه مع موازين المرتبة الاولى وهى من معدن خلاف الحديد الزهر	السنج المستخدمة مع موازين المرتبتين الثانية والثالثة وهى من معدن أخر خلاف الحديد الزهر	السنج المستخدمة مع موازين المرتبتين الثالثة والرابعة وهى من معدن الحديد الزهر
ملليجرام			
١٠	,١	لا توجد	لا توجد
٢٠	,٢	لا توجد	لا توجد
٥٠	,٥	٢	لا توجد
١٠٠	١	٥	لا توجد
٢٠٠	١	٥	لا توجد
٥٠٠	١	٥	لا توجد
جرام			
١	١	٥	لا توجد
٢	٢	١٠	لا توجد
٥	٢	٢٠	لا توجد
١٠	٣	٢٥	لا توجد
٢٠	٥	٤٠	لا توجد
٥٠	٨	٥٠	لا توجد
١٠٠	١٠	٥٠	١٠٠
١٢٥	لا توجد	لا توجد	١٠٠
٢٠٠	٢٠	١٠٠	٢٠٠

٢٥٠	لا توجد	لا توجد	٢٠٠
٥٠٠	٥٠	٢٠٠	٤٠٠
كيلوجرام			
١	١٠٠	٣٠٠	٦٠٠
٢	١٥٠	٥٠٠	١٠٠٠
٥	٣٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠
١٠	لا توجد	٢٠٠٠	٤٠٠٠
٢٠	لا توجد	٣٠٠٠	٦٠٠٠
٥٠	لا توجد	٥٠٠٠	١٠٠٠٠
١٠٠	لا توجد	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠

يسمح بنصف التفاوت بالعجز عند التفتيش فقط .

ثالثا : فى سنج الكرات المترى المستخدمة مع موازين المرتبة الأولى تكون بالزيادة عند التفتيش وعند الدمغ :

الأوزان الاسمية للسنج بالكرات	ما يعادلها بالجرام	التفاوت المسموح بالتجاوز عنه فى الوزن الاسمى للسنجة بالمليجرام
كرات	ملليجرام	
,٠٠٥	١	,٠٢
,٠١	٢	,٠٢
,٠٢	٤	,٠٤
,٠٥	١٠	,١
,١	٢٠	,٢
,٢	٤٠	,٤
,٥	١٠٠	١

١	٢٠٠	١
٢	٤٠٠	١
	جرام	
٥	١	١
١٠	٢	٢
٢٠	٤	٢
٥٠	١٠	٣
١٠٠	٢٠	٥
٢٠٠	٤٠	٨
٥٠٠	١٠٠	٨

رابعا : فى مقاييس الأطوال :

تكون بالزيادة عند التفتيش وعند الدمغ .

(أ) المقاييس المعدنية ١/١٠٠٠

(ب) المقاييس غير المعدنية ١/٥٠٠

يسمح بنصفها فى حالة العجز عند التفتيش فقط

خامسا : فى مكاييل السوائل :

تكون بالزيادة عند التفتيش وعند الدمغ .

(أ) أقل من لتر ١/٥٠

(ب) لتر إلى أقل من ٥ لترات ١/١٠٠

(ج) ٥ لترات فما فوق ١/٢٠٠

يسمح بنصف التفاوت بالعجز عند التفتيش فقط .

سادسا : فى مقاييس الأحجام الزجاجية الاسطوانية والمخروطية :

يسمح بالتفاوتات التالية عند معايرتها :

طول القطر الداخلى للقياس بالسنتيمتر عند خط القراءة	التفاوت المسموح به فى حالتى الزيادة والعجز بالسنتيمتر المكعب
١٠٠	١
٩٠	١
٨٠	,٨
٧٠	,٨
٦٠	,٦
٥٠	,٦
٤٠	,٤
٣٠	,٣
٢٠	,١٥
١٠	,٠٥

يسمح بنصف التفاوتات عند معايرة القنانى والسحاحات الزجاجية .

سابعا : فى أجهزة قياس السوائل :

(أ) مضخات الوقود السائل التى تعمل أوتوماتيكيا أو ذات الأوعية التى تشتغل يدويا وآلات تسليم الزيوت .

يسمح لها بذات التفاوتات المحددة لمكاييل السوائل .

(ب) عدادات الوقود السائل المستخدمة فى تموين السفن والطائرات وفناطيس النقل:

يسمح لها بالتفاوت بالزيادة بنسبة قدرها ٥٠٠/١ عند التفتيش وعند الدمغ وبنصفها بالعجز عند التفتيش فقط .

(ج) عدادات المياه : يسمح لها بالتفاوت بالزيادة بنسبة ٢ ٪ عند التفتيش وعند الدمغ .

ثامنا : فى آلات كيل الغاز :

يسمح بالتفاوت بنسبة قدرها ٥ ٪ بالزيادة أو العجز عند التفتيش وعند الدمغ لعدادات الغاز .

الجدول رقم ٤

رسوم المعايرة

أولا : رسوم معايرة السنج بالقرش .

الوزن الأسمى للسنج	سنج من معدن خلاف الحديد الزهر	سنج من معدن الحديد الزهر
التى لا تزيد على ٢٠٠ جرام	١٠	٥
أزيد من ٢٠٠ جرام لغاية ٢ كجم	١٥	١٠
سنجة ٥ كجم	٢٠	١٥
سنجة ١٠ كجم	٤٠	٣٠
سنجة ٢٠ كجم	٤٠	٣٠
أزيد من ٢٠ كجم	٧٥	٥٠

ثانيا : رسم معايرة أجهزة الوزن :

(أ) الموازين ذات الدقة الخاصة " المرتبة الأولى " من أى حمولة ثلاثة جنيه .

(ب) الموازين ذات الدقة العالية " المرتبة الثانية " من أى حمولة جنيهان .

(ج) الموازين ذات الدقة المتوسطة " المرتبة الثالثة "والدقة العادية " المرتبة الرابعة " طبقا للجدول التالى لكل ميزان .

الحد الأقصى للوزن على الجهاز	موازين المرتبة الثالثة ذات المؤشر والميناء		موازين المرتبة الرابعة	
	قرش	جنيه	قرش	جنيه
التى لا تزيد حمولتها على ٥٠٠ جرام	٥٠	٠٠	٥٠	٠٠

أكثر من ٥٠٠ جرام إلى ٢ كجم	٧٥	٠٠	٥٠	٠٠
أكثر من ٢ كجم إلى ٢٥ كجم	٠٠	١	٦٠	٠٠
أكثر من ٢٥ كجم إلى ٥٠ كجم	٥٠	١	٠٠	١
أكثر من ٥٠ كجم إلى ٢٥٠ كجم	٠٠	٢	٥٠	١
أكثر من ٢٥٠ كجم إلى ٥٠٠ كجم	٠٠	٣	٠٠	٢
أكثر من ٥٠٠ كجم إلى طن	٠٠	٥	٠٠	٤
أكثر من طن إلى ٥ طن	٠٠	١٠	٠٠	٦
أكثر من ٥ طن إلى ١٠ طن	٠٠	٢٠	٠٠	١٢
أكثر من ١٠ طن إلى ٢٥ طن	٠٠	٣٠	٠٠	٢٠
أكثر من ٢٥ طن إلى ٥٠ طن	٠٠	٤٠	٠٠	٣٠
أكثر من ٥٠ طن إلى ١٠٠ طن	٠٠	٦٠	٠٠	٥٠
أكثر من ١٠٠ طن	٠٠	١٠٠	٠٠	٨٠

ثالثا : رسوم معايرة مقاييس الأطوال بالقرش

	قرش	جنيه
المقاييس التى لا تزيد على متر	١٠	٠٠
المقاييس التى تزيد على متر إلى مترين	٢٠	٠٠
المقاييس التى تزيد على متر إلى ٣٠ مترا للأشرطة المعدنية	٠٠	١
المقاييس التى تزيد على متر إلى ٣٠ مترا للأشرطة غير المعدنية	٠٠	[illegible]
المقاييس التى تزيد على متر إلى ١٠٠ متر للأشرطة المعدنية	٠٠	٢
المقاييس التى تزيد على متر إلى ١٠٠ متر للأشرطة غير المعدنية	٠٠	٢

رابعا : رسوم معايرة مكاييل السوائل بالقرش

	قرش	جنيه
المكاييل الزجاجية بمختلف سعاتها حتى لتر	٢٠	٠٠
المكاييل غير الزجاجية التى لا تزيد على لتر	١٥	٠٠
المكاييل الزجاجية وغير الزجاجية من لتر إلى ٥ لترات	٢٥	٠٠
المكاييل الزجاجية وغير الزجاجية أكثر من ٥ لترات	٦٠	٠٠

خامسا : رسوم معايرة أجهزة السوائل بالقرش والجنيه

	قرش	جنيه
مضخات الوقود السائل ذات الأوعية التى تعمل يدويا	٥٠	٢
مضخات الوقود السائل التى تعمل اتوماتيكيا	٠٠	٤
عيارات وصهاريج البترول بواقع ٥٠ قرشا عن كل ٢٠ لتر	٠٠	٠٠
عدادات الوقود السائل	٠٠	٨
عدادات المياه حتى تصرف ١٠ متر مكعب	٥٠	١
عدادات المياه ذات التصرف أكثر من ١٠ متر مكعب	٠٠	٢

سادسا : رسوم معايرة عدادات الغاز وقياس المسافات بالقرش

	قرش	جنيه
عدادات الغاز	٥٠	١
عدادات سيارات الأجرة	٠٠	٢

دون إخلال برسم فحص العداد وأحوال استحقاقه طبقا لما نص عليه قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية .

جدول رقم ٥
وحدات التعامل فى بعض الأصناف

الصنف	وحدة التعامل كيلوجرام
البصل	٤٥
القمح	١٥٠
الفول	١٥٥
الفول المجروش	١٤٤
الفول السودانى	٧٥
العدس الصحيح	١٦٠
العدس المجروش	١٤٨
الشعير	٢٠
الذرة الشامى	١٤٠
الذرة الشامى بالقوالح	١٩٠
الذرة الرفيعة	١٤٠
الحلبة	١٥٥
الترمس	١٥٠
الحمص	١٥٠
السمسم	١٢٠
البرسيم	١٥٧
بذرة الكتان	١٢٢
القرطم	١١٣
التبن	٢٥٠
النخالة	٦٧,٥
القريك	١٤٠
اللوبية الناشفة	١٢٠

تابع جدول رقم ٥
وحدات التعامل فى بعض الأصناف

الصنـــــــــــــــــــــف	وحدة التعامل كيلوجرام
الأرز المبيـــــــــض	٢٠٠
الأرز الشعير " ضريبة "	٩٤٥
الأرز الشعـــــــــير	٣٠٠
البسلة الناشفة	١٦٠
القرض	٥٨
القطن الزهر " القنطار المترى ويعادل وزن "	١٥٧,٥
القطن الشعر " القنطار المترى ويعادل وزن "	٥٠
بذرة القطـن " الاردب المترى ويعادل وزن "	٢٠
الخضر والفاكهة بجميع أنواعها	٥

موازنة عامة للدولة

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٥

بالإذن لوزير المالية بإصدار سندات على الخزانة العامة باسم سندات الخزانة المصرية [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يؤذن لوزير المالية بإصدار سندات اسمية بالجنيه المصرى بضمان الخزانة العامة تسمى " سندات الخزانة المصرية " فى حدود خمسة عشر مليار جنيه تطرح للاكتتاب العام ، على أن يتخذ البنك المصرى إجراءات إصدار تلك السندات .

ويكون إصدار تلك السندات على دفعات وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين وزير المالية ومحافظ البنك المركزى المصرى ، ويحدد وزير المالية بعد التشاور مع محافظ البنك المركزى المصرى ، دورية صرف العائد بالنسبة لكل إصدار .

المادة الثانية

تصدر السندات المشار إليها فى المادة الأولى لمدة تتراوح بين ٥ سنوات و ١٥ سنة حسبما يحدده وزير المالية بالتنسيق مع محافظ البنك المركزى المصرى .

ويستحق على هذه السندات عائد ثابت أو متغير بمعدل يتم الاتفاق عليه بين وزير المالية ومحافظ البنك المركزى المصرى دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى قانون آخر .

المادة الثالثة

مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٤ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ تعفى عوائد السندات من كافة الضرائب والرسوم المفروضة حاليا أو التى تفرض مستقبلا فيما عدا ضريبة الأيلولة .

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٦ فى ٩ / ٢ / ١٩٩٥ .

المادة الرابعة

يتم قيد السندات المشار إليها فى الجداول الرسمية ببورصات الأوراق المالية المصرية مضى ثلاثة أشهر من تاريخ إقفال باب الإكتتاب لكل دفعة .

المادة الخامسة

يتم أستهلاك السندات بالكامل فى تاريخ استحقاقها ، ويجوز بقرار من وزير المالية استهلاكها كليا أو جزئيا بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ إصدارها ، وفى الحالة الأخيرة يتم الأستهلاك بطريق الاقتراع السرى فى جلسة علنية وذلك دون استحقاق أى عائد أو مقابل لتعجيل السداد .

وفى جميع الحالات يكون الأستهلاك بالقيمة الأسمية للسندات .

المادة السادسة

تضمن الخزانة العامة الوفاء بقيمة تلك السندات وعوائدها .

المادة السابعة

يتولى البنك المركزى المصرى عمليات الأكتتاب وخدمة السندات .

المادة الثامنة

يصدر وزير المالية القواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بالتشاور مع محافظ البنك المركزى المصرى .

المادة التاسعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ رمضان سنة ١٤١٥ هـ .

" الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٩٥ م " .

حسنى مبارك

وزارة المالية

قرار رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٩٥
بتحديد الشروط والأوضاع الخاصة [١]
بإصدار وخدمة الدفعة الأولى من سندات الخزانة
المصرية طبقا للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته فى شأن البنك المركزى المصرى ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٥ بالإذن لوزير المالية فى إصدار سندات الخزانة المصرية ؛

وعلى اقتراح البنك المركزى المصرى ؛

قرر

مادة ١ - يعهد إلى البنك المركزى المصرى باتخاذ إجراءات طرح دفعة أولى من سندات الخزانة المصرية طبقا للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه بقيمة اسمية قدرها ٣ مليارات جنيه " ثلاثة مليارات جنيه " ، ويجوز الاكتتاب فى هذه السندات بجمهورية مصر العربية وغيرها من الدول العربية والأجنبية .

وتودع حصيلة هذه السندات أولا بأول فى حساب خاص لوزارة المالية يمسكه البنك لهذا الغرض .

مادة ٢ - تصدر هذه السندات أسمية بالجنيه المصرى بفئات ١٠٠٠ ، ٥٠٠٠ ، ١٠٠٠٠ ، ٥٠٠٠٠ ، ١٠٠٠٠٠ ، ١٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى .

مادة ٣ - يفتح باب الأكتتاب فى هذه السندات خلال شهر إبريل ١٩٩٥ ، ويتولى البنك المركزى المصرى بالقاهرة والأسكندرية وبورسعيد وبنوك القطاع العام التجارية وفروعها " البنك الأهلى - بنك مصر - بنك القاهرة - بنك الأسكندرية " تلقى الاكتتابات وتسليم السندات وخدمة السندات من حيث دفع قيمة الكوبونات عند استحقاقها أو دفع قيمة السندات عند أستهلاكها بالجنيه المصرى وبالقيمة الاسمية :

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٥٩ فى ١٧ / ٧ / ١٩٩٥ .

مادة ٤ – تعفى عوائد السندات من كافة الضرائب والرسوم المفروضة حاليا والتى تفرض مستقبلا فيما عدا ضريبة الأيلوية .

مادة ٥ – يتم قيد هذه السندات بالجداول الرسمية بسوق الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية بعد ثلاثة أشهر من أقفال باب الاكتتاب .

مادة ٦ – فى حالة زيادة الاكتتاب عن القيمة المصدرة تكون الأولوية للأشخاص الطبيعين ، ويتم التخصيص بعد ذلك بين الأشخاص المعنويين بنسبة قيمة اكتتاب كل منهم إلى القيمة المتبقية من الإصدار .

مادة ٧ – يبدأ سريان احتساب قيمة العائد النصف سنوى لهذه السندات اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٩٥ ، ويتولى البنك المركزى المصرى عملية الاستهلاك وفقا للشروط والأوضاع الواردة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه

مادة ٨ – ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٩ / ٤ / ١٩٩٥

وزارة المالية

قرار وزير المالية رقم ٥٨ لسنة ١٩٩٦

بإصدار اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموازنة العامة للدولة (١)

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بإصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٣٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن النظام المحاسبى الموحد ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٨٣ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

المادة الأولى

يعمل باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، المرافقة لهذا القرار .

المادة الثانية

تسرى أحكام هذه اللائحة على الوحدات الداخلة ضمن هيكل الموازنة العامة

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٤٠ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٩٦ .

للدولة، كما تسرى على الهيئات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى والوحدات الاقتصادية فيما لا يتعارض مع القوانين والقرارات واللوائح الخاصة بها .

المادة الثالثة

تلغى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٨٣ .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٣١ / ١ / ١٩٩٦

وزير المالية

دكتور / محيى الدين الغريب

اللائحة التنفيذية
للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣
الباب الأول
هيكل الموازنة العامة للدولة

مادة ١: الموازنة العامة للدولة هى البرنامج المالى للخطة عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة وذلك فى إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقا للسياسة العامة للدولة .

مادة ٢: تصدر الموازنة العامة للدولة عن سنة مالية تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من العام التالى .

مادة ٣: تشمل الموازنة العامة للدولة جميع استخدامات وموارد أوجه نشاط الدولة والتى تتكون منها الموازنات الآتية :

* موازنة الجهاز الإدارى وتضم الاعتمادات الخاصة بالوزارات والمصالح وأجهزة الدولة المختلفة واعتمادات الأقسام العامة التى ترصد فى الموازنات لأغراض معينة كما تضم الإيرادات العامة للدولة .

* موازنات الإدارة المحلية وتضم استخدامات وحدات الإدارة المحلية كما تضم الإيرادات ذات الصفة المحلية وفقا للقوانين واللوائح السارية .

* موازنات الهيئات العامة الخدمية وتضم هيئات الخدمات السيادية ذات الشخصية المعنوية وتقوم الدولة بتغطية نقص إيراداتها عن استخداماتها .

* موازنات صناديق التمويل ذات الطابع الخدمى وتضم الهيئات التى يصدر بها قرار لتحقيق أهداف محددة .

مادة ٤: لا تشمل الموازنة العامة للدولة موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويكون لكل منها موازنة مستقلة ، وتقتصر العلاقة بين هذه الموازنات المستقلة والموازنة العامة للدولة على الفائض الذى يؤول للدولة وما يتقرر لهذه الموازنات من قروض .

مادة ٥ : يتم ترتيب الوحدات والأجهزة التى تضمها الموازنة العامة للدولة على مختلف وظائف وأنشطة الدولة فى مجموعات وفق ما يأتى :

١- قطاع الزراعة والرى .
٢- قطاع الصناعة والبترول والتعدين .
٣- قطاع الكهرباء والطاقة .
٤- قطاع النقل والمواصلات .
٥- قطاع التموين والتجارة .
٦- قطاع المال والاقتصاد .
٧- قطاع الإسكان والتشييد .
٨- قطاع الخدمات الصحية والاجتماعية والدينية .
٩- قطاع التعليم والبحوث والشباب .
١٠- قطاع الثقافة والإعلام .
١١- قطاع السياحة والطيران .
١٢- قطاع الدفاع والأمن والعدالة .
١٣- قطاع الخدمات الرئاسية .
١٤- قطاع التأمينات .
١٥- قطاع الأقسام العامة
١٦- قطاع الدواوين العامة لوحدات الإدارة المحلية .

مادة ٦ : يتم تحليل أوجة النشاط التى يباشرها كل جهاز من أجهزة الدولة سواء كان النشاط رئيسيا أو مساعدا إلى برامج وفق الأهداف المخصصة للجهة ، ويجوز أن يقسم البرنامج إلى برامج فرعية ويضم البرنامج عدة مشروعات أو أعمال مترابطة تكون وحدة واحدة من حيث الهدف ويقصد بالنشاط الرئيسى ذلك النشاط الذى أنشئت الوحدة خصيصا لمباشرته ، أما النشاط المساعد فيقصد به كل نشاط تبعى يقوم على خدمة الأنشطة الرئيسية .

مادة ٧ : تنقسم استخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة ، من حيث طبيعة النفقة والإيراد إلى ما يأتى :

* **الموازنة الجارية** : وتشمل كافة الاستخدامات والموارد الجارية المتعلقة بممارسة النشاط الجارى الذى تباشره الجهة ، وتتكون عناصر الاستخدامات الجارية من الأجور والنفقات الجارية والتحويلات الجارية ، وتتمثل عناصر الإيرادات الجارية فى الإيرادات السيادية والإيرادات الجارية والتحويلات الجارية .

* **الموازنة الرأسمالية** : وتشتمل على ما يأتى :

(أ) الموازنة الاستثمارية وتتضمن الإضافات الرأسمالية الجديدة ومصادر تمويلها.

(ب) موازنة التحويلات الرأسمالية وتتضمن التحويلات الرأسمالية ومصادر تمويلها .

مادة ٨ : تعد وزارة المالية موازنة الخزانة العامة ويتم فيها عرض نتائج التمويل للموازنات والالتزامات الخاصة بالخزانة العامة وأى إجراءات تتعلق بتحقيق التوازن المالى للموازنة العامة للدولة .

مادة ٩ : تقسم كل من الاستخدامات والإيرادات الجارية والرأسمالية للموازنة العامة للدولة إلى الأبواب الآتية :

أولا – الاستخدامات :

(أ) الاستخدامات الجارية :

الباب الأول – الأجور ، ويضم المجموعات الآتية :

مجموعة ١ أجور وبدلات ومزايا نقدية .

مجموعة ٢ مزايا عينية .

مجموعة ٣ مزايا تأمينية .

الباب الثانى – النفقات الجارية والتحويلات الجارية . ويضم المجموعات الآتية :

مجموعة ١ المستلزمات السلعية .

مجموعة ٢ المستلزمات الخدمية .

مجموعة ٣ المشتريات بغرض البيع .

مجموعة ٤ التحويلات الجارية .

مجموعة ٥ التحويلات الجارية التخصيصية .

مجموعة ٦ فائض العمليات الجارية .

(ب) الاستخدامات الرأسمالية :

الباب الثالث – الاستخدامات الاستثمارية . ويضم المجموعتين الآتيتين :

مجموعة ١ التكوين السلعى .

مجموعة ٢ الإنفاق الاستثمارى .

الباب الرابع – التحويلات الرأسمالية . ويضم المجموعات الآتية :

مجموعة ١ الإقراض .

مجموعة ٢ سداد القروض .

مجموعة ٣ الأستثمارات المالية .

مجموعة ٤ تحويلات رأسمالية أخرى .

ثانيا – الإيرادات :

(أ) الإيرادات الجارية :

الباب الأول – الأيرادات السيادية . ويضم المجموعات الآتية :

مجموعة ١ الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين .

مجموعة ٢ الضرائب على أرباح شركات الأموال .

مجموعة ٣ ضرائب الدمغة .

مجموعة ٤ ضريبة الأيلولة .

مجموعة ٥ الضرائب والإيرادات الجمركية .

مجموعة ٦ الضريبة العامة على المبيعات .

مجموعة ٧ إتاوات ورسوم .

مجموعة ٨ الضرائب والرسوم ذات الصفة المحلية .

الباب الثانى – الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية ، ويضم المجموعات الآتية:

مجموعة ١ إيرادات الخدمات .

مجموعة ٢ إيرادات ورسوم متنوعة .

مجموعة ٣ إيرادات النشاط الجارى .

مجموعة ٤ إعانات .

مجموعة ٥ إيرادات أوراق مالية .

مجموعة ٦ إيرادات تحويلية جارية .

مجموعة ٧ إيرادات جارية للمحليات .

مجموعة ٨ نصيب الحكومة فى الفائض والأرباح ومقابل الإشراف والإدارة .

مجموعة ٩ عجز العمليات الجارية .

(ب) الإيرادات الرأسمالية :

الباب الثالث – الإيرادات الرأسمالية المتنوعة ، ويضم المجموعات الآتية :

مجموعة ١ التمويل الذاتى .

مجموعة ٢ إيرادات تحويلية رأسمالية .

مجموعة ٣ إعانة خدمات سيادية رأسمالية .

الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية ، ويضم المجموعات الآتية :

مجموعة ١ قروض محلية .

مجموعة ٢ قروض خارجية .

مجموعة ٣ تسهيلات ائتمانية .

مادة ١٠ : تقسم كل مجموعة من مجموعات الأبواب المختلفة للموازنة العامة للدولة " استخدامات وإيرادات " إلى بنود وأنواع طبقا للتقسيم النمطى لاستخدامات وإيرادات الموازنة العامة للدولة المرفق .

مادة ١١ : يجوز لرئيس قطاع الموازنة العامة إدخال التعديلات اللازمة على بنود وأنواع التقسيم النمطى وذلك وفقا لظروف ومقتضيات العمل ، فى حدود قانون الموازنة العامة للدولة والتأشيرات الواردة بقانون ربط الموازنة .

مادة ١٢ : يجوز لاعتبارات خاصة تقتضيها المصلحة العامة للبلاد أن تدرج فى الموازنة العامة للدولة بعض الاعتمادات بصفة إجمالية دون التقيد بالتقسيمات السابق ورودها فى المادة ٩ .

الباب الثانى

مراحل إعداد الموازنة العامة

مادة ١٣ : يعرض وزير المالية مشروع الموازنة العامة على مجلس الوزراء تمهيدا لعرضه على السلطة التشريعية قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية .

مادة ١٤ : تصدر وزارة المالية منشورا سنويا لسياسة إعداد مشروع الموازنة الجديدة والمكملة للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة وذلك في ضوء السياسة العامة للدولة .

مادة ١٥ : تشكل في كل جهة لجنة تختص بإعداد مشروعات الموازنات الجارية والرأسمالية مع مراعاة النتائج الفعلية لتنفيذ الموازنات السابقة ، وعلى أساس المقاييس والأنماط الكمية والمالية والدراسات والأبحاث الفنية والاقتصادية التي تؤدي إلى تحقيق الأهداف المخططة ، كما يراعى في إعداد مشروعات الموازنات المشروعات التي تتقرر في الخطة السنوية وموازنة النقد الأجنبي التي تعدها الوزارات المختصة .

وتكون رئاسة تلك اللجنة لرئيس القطاع أو رئيس الإدارة المركزية المختص أو رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنهم على أن يتضمن التشكيل ممثلي كل من :

(أ) وزارة المالية " المراقب المالي أو المدير المالي ، مدير الحسابات مندوب جهاز الموازنة المختصة " .

(ب) وزارة التخطيط .

(جـ) الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(د) بنك الاستثمار القومي " بالنسبة لشركات القطاع العام فقط " .

مادة ١٦ : تتولى كل وزارة إعداد مشروع موازنتها للسنة المالية القادمة وكذلك كل جهاز من أجهزة الدولة ويقدم إلى وزارة المالية " قطاع الموازنة " في موعد غايته أول يناير من كل عام ، وترسل صورة من تقديرات الباب الأول " الأجور" إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، كما ترسل صورة من تقديرات الباب الثالث " الاستخدامات الاستثمارية " إلى كل من وزارة التخطيط وبنك الاستثمار القومي .

وتعد التقديرات وفقا للتقسيم النمطي المرفق ونماذج جداول استخدامات وإيرادات الموازنة العامة للدولة التي تصدرها وزارة المالية .

مادة ١٧ : مع مراعاة أحكام المادتين ١٢٠ ، ١٢٢ من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته يتم إعداد مشروعات موازنات المحافظات وفقا لما يأتي :

١- تعد الأجهزة المالية المختصة بكل وحدة محلية " محافظة - مركز - مدينة -

حى ـ قرية " مشروع موازنتهـا شـاملا الإيـرادت والمصروفـات وفقـا للقواعـد والأسـس الواردة بهذه اللائحة والمنشورات التى تصدرهـا وزارة الماليـة سنويا لإعداد الموازنـة على أن يرفق بالمشروع جميع البيانات والمستندات التى بنيت عليها تقديرات الإيـرادات والمصروفات .

٢- يرسل مشروع موازنة كل وحدة محلية " مركز ـ مدينة ـ حى ـ قريـة " إلـى الجهاز المالى بالمحافظة " بعد اتخاذ الإجراءات القانونية " .

٣- يتولـى الجهـاز المـالى بالمحافظـة إعداد مشـروع موازنـة المحافظـة شـاملا مشروعات موازنات الوحـدات المحليـة فـى نطاقها ويعـرض المحـافظ المشـروع علـى المجلس الشعبى المحلى للمحافظة لمناقشته وإقراره قبل بدء السنة الماليـة بأربعـة أشـهر على الأقل .

٤- ترسل كل محافظة مشروع موازنتها فور إقرار المجلس الشـعبى المحلـى لـه إلى الوزير المختص بالإدارة المحلية لبحثه مـع المحـافظ المختـص ثـم إرسـاله مشـفوعا بملاحظاته إلى وزيرى المالية والتخطيط .

مادة ١٨ : تتولى وزارة المالية إعداد مشروع الموازنة العامـة للدولـة بعد دراسـة مشروعات الموازنات المقدمة من الجهات المختلفة وبعد استشارة البنك المركزى بهـدف التنسيق بين كل من السياسات المالية والسياسـات النقديـة والائتمانيـة بمـا يحقـق أهـداف الخطة السنوية المقررة ويتفق مع السياسة العامة للدولة .

مادة ١٩ : تلتزم جميع الجهات بتقديم كافة البيانات والمعلومات والإيضاحات التـى تطلبها وزارة المالية والبنك المركزى والأجهزة المختصـة فيمـا يتعلـق بـإعداد مشـروع الموازنة ، ولمندوبى الوزارة والجهات المختصة حق الاطلاع على الدراسات والأبحاث والمعلومات اللازمة لإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة .

مادة ٢٠ : تقوم وزارة المالية بإعداد مشروع قانون ربـط الموازنـة العامـة للدولـة ومشروعات قوانين ربط موازنات الهيئـات الاقتصاديـة وصنـاديق التمويـل ذات الطـابع الاقتصـادى والجداول المرافقـة لهـا مقارنـة بأرقـام السـنة السـابقة لعرضـه والدراسـات الخاصة به على اللجان الوزارية المختصة ومجلس الوزراء تمهيدا لاعتماده وإحالته إلى مجلس الشعب .

مادة ٢١ : تقوم وزارة المالية بوضع كافة الوثائق والمعلومات والتفصيلات اللازمة تحت نظر اللجان الوزارية المختصة ومجلس الوزراء ومجلس الشعب .

مادة ٢٢ : تقوم وزارة المالية " قطاع الموازنة " بمجرد صدور قانون ربط الموازنة العامة للدولة والموازنات الأخرى بإبلاغ كل جهة ببيان عن موازنتها ، كما اعتمدت ، ويوضح هذا البيان مقدار الزيادة أو الخفض عن اعتمادات موازنتها للسنة المالية السابقة .

الباب الثالث
أسس إعداد الموازنة العامة للدولة

الفصل الأول
الأسس العامة لإعداد الموازنات

مادة ٢٣ : يتبع فى إعداد الموازنة العامة للدولة النظام النقدى بحيث يعتبر استخدام كل مبلغ يتم صرفه خلال السنة المالية ويعتبر موردا كل مبلغ يتم تحصيله خلال السنة المالية .

مادة ٢٤ : تتضمن الموازنة العامة للدولة كافة الإيرادات وكافة أوجه الإنفاق ، ويتم تقدير الإيرادات دون أن تستنزل منها أية نفقات .

ولا يجوز تخصيص مورد معين لمواجهة استخدام محدد إلا فى الأحوال الجائزة قانونا أو فى الأحوال الضرورية التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير المالية .

مادة ٢٥ : يراعى فى تقديرات الموازنة النتائج الفعلية لتنفيذ الموازنات السابقة ونتائج المتابعة المالية فى السنة السابقة على سنة التقدير وعلى أساس المقاييس والأنماط الكمية والمالية والدراسات والأبحاث الفنية والاقتصادية التى تؤدى إلى تحقيق الأهداف المخططة والمشروعات التى تتقرر فى الخطة السنوية وموازنة النقد الأجنبى والقوانين والقرارات السارية .

مادة ٢٦ : على كل جهة أن تتقدم إلى وزارة المالية ببيان برامج أنشطتها والمشروعات والأعمال التى يتضمنها كل نشاط من الأنشطة الرئيسية التى أنشئت الجهة أصلا لمباشرتها ومن الأنشطة المساعدة بمراعاة ما يأتى :

* عرض برامج العمل وفقا للأهداف المخططة لكل منها وذلك بالنسبة لما يتم تنفيذه لأول مرة أو مكملا لبرنامج سابق سواء ما ينفذ فى سنة مالية واحدة أو أكثر من سنة .

* تحديد أهداف البرنامج .
* تحديد المقومات الفنية والمادية للبرنامج .
* تحديد بدائل البرنامج إن وجدت واقتصاديات كل منها .

تأثير البرنامج المقترح على أى برامج أخرى .

مادة ٢٧ : تكون البرامج التى تتقدم بها الجهات على النحو الآتى طبقا لتقسيمات الموازنة :

* برامج جارية وتشمل الإنفاق على البابين الأول والثانى .
* برامج جارية وتشمل الإنفاق على الباب الثالث .

تصوير الالتزامات التى تدرج بالباب الرابع " التحويلات الرأسمالية " فى شكل برنامج يحدد آجال القروض والغرض منها والأقساط المترتبة عليها ، وعلى الجهات أن تقوم بترتيب برامجها طبقا لأولويات معينة وفقا لضرورة البرنامج وأهميته وأسبقيته للتنفيذ خلال السنة المالية بحيث اذا تعذر تمويل جميع البرامج التى تطلبها فتكون المفاضلة بينها وفقا لأولوياتها ومدى الضرورة إلى تنفيذها مع توضيح أسس هذه الأولويات فى مذكرة خاصة .

إذا اشترك فى تنفيذ البرامج بأية جهة مركز أو أكثر من مراكز نشاط تلك الجهة ، فإنه ليتيسر دراسة هذه البرامج " سواء كانت برامج قائمة أو برامج جديدة تدرج لأول مرة " فينبغى تحليل الزيادات المقترحة مع كل مركز من مراكز النشاط وتوزيعها على ما يخص كل برنامج من هذه المراكز .

مادة ٢٨ : يجب أن يكون مشروع الموازنة المقدم من الجهة مبنيا على الأساس الذى يجرى العمل بـه بجانب الأساس القائم على بحث البرامج ، بحيث يكون إجمالى

الاعتمادات الخاصة بإجمالى البرامج بالنسبة للاستخدامات الجارية مساويا إجمالى البابين الأول والثانى ، كما تكون البرامج الاستثمارية مطابقة لإجمالى الباب الثالث .

مادة ٢٩ : يجب الالتزام بالاعتمادات التى تخصصها وزارة التخطيط للبرامج الاستثمارية ، " الباب الثالث "

مادة ٣٠ : يرفق بمشروع الموازنة ما يأتى

* القوانين والقرارات المنشئة والمنظمة لاختصاصات الوحدة .

* قرار تقييم مستوى الهيئة العامة أو الشركة والبيانات التحليلية المستند إليها ذلك القرار .

* خريطة تنظيمية رئيسية وخرائط مساعدة وكل تعديل فى الهيكل أو البناء التنظيمى .

* اختصاصات الوحدة التنظيمية والقوى الوظيفية وحجم العمل .

* معدلات الإنجاز والتكلفة بالنسبة لعناصر كل نشاط من أنشطة كل وحدة ، وعلى أن توضح مبررات تقديرات الإنفاق مثل حجم العمل المستهدف فى الخطة ووحدة قياس العمل وتكاليف الوحدة .

* آخر موازنة عمومية وحسابات ختامية وتقرير مجلس إدارة الشركة والجمعية العمومية وتقارير تقييم الأداء وتقرير مراقب الحسابات والجهاز المركزى للمحاسبات .

* اللوائح المالية المعتمدة الخاصة بالهيئة أو الوحدة الاقتصادية وكافة التعديلات التى أدخلت عليها .

مادة ٣١ : يراعى عند إعداد مشروعات موازنات الجهات تضمينها ما تستخدمه مما يرد لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية أو خارجية إيرادات واستخدامات.

مادة ٣٢ : يراعى عند إعداد مشروعات الموازنات الالتزام بالنماذج التى تصدرها وزارة المالية سنويا .

الفصل الثانى

أسس تقدير اعتمادات الباب الأول " الأجور "

مادة ٣٣ : تتضمن تقديرات هذا الباب الأجور النقدية والبدلات والمزايا العينية

والنقدية للعاملين .

مادة ٣٤ : يجب التفرقة فى تقديرات الأجور بين كل من التعديلات الحتمية وغيرها من التعديلات الجديدة المقترح إجراؤها على الموازنة وذلك بالنسبة لكل بند ونوع على حدة .

مادة ٣٥ : تقوم كل جهة بتضمين مشروع موازنتها - ضمن التعديلات الحتمية - التعديلات التى تمت بموازنتها خلال السنة المالية وفقا لتأشيرات الموازنة والقواعد المعمول بها .

مادة ٣٦ : تقدر اعتمادات الأجور عن سنة كاملة على أساس الربط التقديرى للدرجات ثم يضاف أو يستبعد فروق الأجور بحيث يمثل الصافى التكاليف الفعلية المطلوبة للوظائف عن سنة التقدير كما تتضمن تقديرات الأجور كافة الاحتياجات الوظيفية من مزايا نقدية وعينية .

مادة ٣٧ : يراعى تضمين تقديرات الأجور كافة الاعتمادات الوظيفية المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية المقرر إتمامها حتى نهاية السنة المالية القائمة .

أما المشروعات التى سيمتد تنفيذها إلى سنوات مالية مقبلة ، وكذلك المشروعات الجديدة فتدرج الاعتمادات الوظيفية الخاصة بها ضمن اعتمادات الباب الأول " الأجور " مقابل استبعادها من إجمالى تقديرات الباب إذ تتحمل بها اعتمادات الباب الثالث " الاستخدامات الاستثمارية " .

مادة ٣٨ : يتم إعداد تقديرات الأجور فى مشروع الموازنة على الأسس الآتية :

(أ) اعتماد السنة المالية القائمة مع مراعاة ما تم صرفه خلال السنتين الماليتين السابقتين والمنتظر صرفه خلال السنة المالية القائمة .

(ب) مراعاة التعديلات الحتمية بالنقص أو بالزيادة .

(جـ) مستلزمات الزيادة أو النقص فى الخدمة بناء على البرامج المعتمدة .

(د) الاهتداء بمعدلات الأداء بالنسبة للنشاط وتتمثل فى مجموعة من المقاييس النمطية لوحدات العمل بالكمية والقيمة .

مادة ٣٩ : يراعى تبويب المقترحات فى مشروع الموازنة وفقا لما يأتى :

(أ) اقتراحات حتمية : وتشمل كل ما يتطلبه تنفيذ القوانين والقرارات الجمهورية والتأشيرات العامة المرافقة لقرارات ربط الموازنة العامة للدولة أو قرارات اللجان الوزارية التى تصدر بمقتضى سلطات مخولة لها وكذلك التعديلات الناشئة عن نقل اختصاصات أو اعتمادات من جهة لأخرى وتلك التى تحتمها حالة الصرف الفعلية مع فصل كل حالة على حدة .

(ب) اقتراحات جديدة وتشمل : اقتراحات خاصة بتحسين مستوى أداء الخدمة بهدف الوصول إلى الحجم الأمثل لاستغلال الطاقة ورفع الكفاية الإنتاجية والاقتصادية للمشروع ، واقتراحات خاصة بالتوسع الأفقى فى أداء الخدمة وتشتمل على كل ما يتطلبه العمل نتيجة اتساع نطاق الخدمة ، واقتراحات خاصة بتنفيذ استثمارات جديدة للخطة وتشمل كل ما يتطلبه احتياجات تشغيل وإدارة المشروعات التى تم تنفيذها أو استكمال احتياجاتها .

" اقتراحات لتحقيق اهداف خاصة أخرى ومحددة " .

مادة ٤٠ : يتعين على الجهات التى تعد موازنتها لأول مرة أو الجهات التى طرأ على هياكلها التنظيمية أية تعديلات بسبب قرارات تنظيمية واجبة التنفيذ أن ترفق بموازنتها مذكرة عن الهيكل التنظيمى المعتمد أو المقترح حتى يكون أساسا يمكن أن تدرس على ضوئه الاحتياجات .

مادة ٤١ : يجب أن تكون دراسة مشروعات موازنة الوظائف قائمة على أساس معدلات الأداء ومستندة إلى مقررات وظيفية حقيقية منبثقة من الاحتياجات الفعلية والاختصاصات الموكلة إلى الوحدة الإدارية وذلك كله وفقا للهيكل الوظيفى المعتمد وكذا جداول ترتيب وظائفها التى أقرها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن تراعى كل جهة أن يرفق بمشروع موازنتها الذى يرسل إلى كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية " قطاع الموازنة العامة " بيان مفصل بتلك المعدلات والمقررات الوظيفية مشفوعة بمذكرة إيضاحية تبين الأسس والقواعد التى بنيت عليها هذه الدراسات سواء كان مرجعه مزاولة الاختصاصات القائمة أو حالات التوسع أو النمو فى تلك الاختصاصات أو ما أسند إلى الجهة من مشروعات جديدة واردة فى الخطة الاستثمارية للدولة .

مادة ٤٢ : يراعى عند إعداد تقديرات الأجور بصفة عامة توزيعها على الوحدات التنظيمية المختلفة التى تتألف منها الجهة سواء أكانت وحدات نشاط رئيسية تقوم بالخدمات التى أنشئت الجهة من أجلها أصلا أو وحدات نشاط مساعدة تقوم بأداء خدمات عامة معاونة للنشاط الرئيسى .

مادة ٤٣ : ينبغى مراعاة حساب فروق الأجور وفقا للنموذج الذى تصدره وزارة المالية " قطاع الموازنة العامة " فى هذا الشأن ، وعلى أن يتضمن أساسا البيانات التالية:

	جنيه
جملة الأجور للوظائف المشغولة للعاملين التى تستحق عن السنة القادمة ويمكن الوصول إلى ذلك باتخاذ أجر آخر سهر يتم صرفة وقت إعداد مشروع الموازنة فى السنة المالية الحالية أساسا للتقدير مضروبا × ١٢	–
جملة ربط الوظائف الخالية فى الشهر الذى يتم على أساس حساب المنصرف والتى يتحتم الاحتفاظ بـها وذلك على أساس الربـط التقديرى " ويرفق كشف ببيانها "	–
اعتماد الوظائف " دون العلاوات "	
تنزيل إجمالى الربط التقديرى للدرجات وفقا لمجلد السنة الحالية	–
فروق المرتبات فى السنة المالية الجديدة " دون علاوات سنة كاملة " ...	–
العلاوة عن سنة كاملة بفئة العلاوة التى تستحق فى السنة القادمة	–
إجمالى فروق الأجور بالزيادة أو الخفض بعد إضافة علاوات سنة كاملة ..	–

ينبغى تنقية المنصرف الفعلى فى الشهر القادم الذى يتم على أساسه الحساب من كافة المصروفات غير المتكررة وكذلك المصروفات التى كان من المفروض أن يعود الخصم بها على الاعتمادات الإجمالية .

مادة ٤٤ : يراعى فى تقديرات الأجور ما يأتى :

١- التأشير أمام كل وظيفة يتقاضى شاغلها مرتبا يزيد على أقصى مربوط درجاتها بأن المرتب يمنح بصفة شخصية وكذلك يؤشر أمام رواتب التمثيل بأنها تمنح

بصفة شخصية مع ذكر المرتب أو الراتب ورقم وتاريخ القرار الصادر بذلك .

٢ - إيضاح الدرجات الخالية لدى كل جهة مع تحديد نوع الدرجة وتاريخ خلوها وكذلك الدرجات التى ألغيت خلال السنة والتى يقترح إلغاؤها أو تخفيضها ضمن مشروع الموازنة .

ويعتبر كل اقتراح بإلغاء أو تخفيض بعض الدرجات قائما حتى اعتماد الموازنة .

مادة ٤٥ : يتم بحث الهيكل الوظيفى داخل كل قطاع بغرض إعادة توزيع العاملين به على أجهزته المختلفة لمعالجة مشكلة العمالة الزائدة إذا وجدت ، فإذا أسفر البحث عن وجود فائض فى العمالة فإنه يمكن توجيهه إلى أجهزة أخرى داخل القطاع فإذا اتضح وجود فائض فى العمالة بعد ذلك فيتم توضيح ذلك وترسل صورة للجهاز المركزى . للتنظيم والإدارة لتوجيه العمالة الفائضة إلى حيث يمكن استخدامها .

مادة ٤٦ : يراعى فى الاقتراحات الخاصة بنقل العاملين بدرجاتهم من جهة إلى أخرى ضرورة استناد هذا النقل إلى موافقة كل من الجهتين المنقول منها وإليها وأن يرفق باقتراحات النقل موافقات الجهات المعنية التى تؤيد ذلك صراحة .

مادة ٤٧ : على الأجهزة التى تطبق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أن تنفذ قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة والأحكام التى يقتضيها تنفيذه .

مادة ٤٨ : يقدر الاعتماد اللازم للمكافآت الشاملة على أساس المعينين فعلا والذين تقتضى الضرورة القصوى تجديد تعيينهم فى السنة المقبلة وتحسب التكاليف اللازمة باتخاذ حالة الصرف الفعلى فى آخر شهر أساسا للتقدير ويرفق بيان يوضح عدد المعينين فعلا ومكافآتهم الشهرية .

مادة ٤٩ : يحسب اعتمادات المعارين وتتحمل الموازنة بمرتباتهم على أساس المستحق صرفه فعلا فى سنة التقدير فى ضوء الاتفاقيات القائمة .

مادة ٥٠ : تحدد المبالغ اللازمة " لتكاليف الإجازات الدراسية والمنح التدريبية " على أساس المستحق صرفة فعلا فى سنة التقدير وبمراعاة حالة الصرف فى السنة الحالية .

مادة ٥١ : يتضمن بند المكافآت أنواعا متعددة منها المكافآت التشجيعية ومكافآت الجهود غير العادية وما إلى ذلك ، وينبغى على الجهات أن تراعى تقدير اعتمادات أنواع هذا البند على أساس الحاجة الفعلية لرفع كفاءة الأداء وزيادة الإنتاج أو خفض تكاليفه .

مادة ٥٢ : تقدر الاعتمادات اللازمة للرواتب والبدلات على أساس ما تم صرفه فعلا فى السنة المالية السابقة يضاف إلى ذلك ما يترتب على التعديلات الحتمية فى بند ١ التى قد تؤثر على اعتمادات الرواتب والبدلات وفقا للقوننين والقرارات السارية .

وينبغى على الجهات عدم التقدم فى مشروعات موازنتها بطلب اعتمادات للرواتب والبدلات إلا بعد صدور القرارات المقررة لها .

على أنه ينبغى مراعاة أن وجود اعتمادات الرواتب والبدلات لا تكون أساسا للصرف إلا بعد صدور القوانين والقرارات لها .

مادة ٥٣ : تقدر الاعتمادات اللازمة للمزايا العينية على أساس المستحق قانونا منها مع الاهتداء بما تم صرفه فعلا فى السنة المالية السابقة مع ضرورة مراجعة هذه المزايا بحيث تمنح على أسس موضوعية وبما يحقق خدمة حقيقية مع وضع أولويات للإنفاق على الخدمة الاجتماعية والرياضية وغيرها بحيث تكفل العدالة وتكافؤ الفرص للعاملين .

مادة ٥٤ : تحدد اعتمادات المزايا النقدية على أساس ما يستحق فعلا منها وكذلك التعديلات الحتمية فى بند ١ مع الاهتداء بما تم صرفه فعلا فى آخر شهر تم صرفه وقت إعداد المشروع .

الفصل الثالث

أسس تقدير اعتمادات الباب الثانى

النفقات الجارية والتحويلات الجارية

مادة ٥٥ : تتضمن النفقات الجارية والتحويلات كافة الاعتمادات المالية المطلوبة بخلاف الأجور لقيام الجهة بمزاولة نشاطها الأساسى الذى أنشئت من أجله سواء كان هذا النشاط خدمة عامة تقوم بها الحكومة عن طريق أجهزتها أو كان هذا النشاط

مرتبطا بالإنتاج وذلك بطريق مباشر او غير مباشر وذلك بخلاف الأجور .

مادة ٥٦ : يراعى عند تقدير اعتمادات هذا الباب وجود معدلات الإنفاق وبالنسبة للاعتمادات التى ترتبط مباشرة بالإنتاج أن يكون تقديرها على أساس حجم النشاط المستهدف والمعدلات النمطية الموضوعة لاستخدام المستلزمات موزعة على وحدات المنتجات النهائية " سلعية ام خدمية " ومراكز التكاليف ومراعاة خفضها إلى أقصى حد ممكن مع الاسترشاد بما صرف فى السنتين الماليتين السابقتين والمنتظر صرفه خلال السنة المالية الحالية على الا يكون ذلك المصروف الفعلى منطوي على اسراف أو ضياع أم متضمنا نفقة عارضة او تخص سنة مالية سابقة أو قائما على اساس اوضاع أدركها التغير .

وإذا كانت هناك زيادات حتمية نتيجة اضافة اختصاصات تمت بمقتضى قوانين او قرارات جمهورية أو لمواجهة احتياجات المشروعات التى تمت ودخلت مرحلة التشغيل فينبغى إيضاحها تحت عناوين مستقلة

مادة ٥٧ : توزع اعتمادات هذا الباب بمكوناتها المختلفة على مراكز النشاط أو مراكز التكلفة سواء كانت رئيسية أو مساعدة

مادة ٥٨ : يراعى فى المستلزمات السلعية اتباع دليل التصنيف العربى الموحد للسلع الملحق بالنظام المحاسبى الموحد .

مادة ٥٩ : تعد تقديرات المستلزمات السلعية على ضوء المقايسات ويتم التقدير لكل نوع من المستلزمات السلعية وفقا لما يأتى :

(أ) تقدير الرصيد المتوقع فى نهاية السنة المالية القائمة .

(ب) تقدير الكمية اللازمة فى السنة محل التقدير بناء على دراسة دقيقة لاحتياجات العمل مع الاهتداء بالمستخدم الفعلى خلال الجزء المنقضى من السنة المالية القائمة ومتوسط المصروف فى السنوات المالية السابقة واتجاهات الإنتاج فى السنة محل التقدير ومع مراعاة الأنماط والكمية والقيمة للمستلزمات .

(جـ) تقدر كمية المخزون الواجب الاحتفاظ بها فى نهاية السنة الماليه محل التقدير وفقا لطبيعة كل صنف وحجم استخدامه وظروف السوق وحالة الاستيراد مع اعطاء الأولوية للإنتاج المحلى كلما امكن ذلك وتفادى اى تراكم للمخزون لا تبرره مقتضيات

العمل لمدة مناسبة .

(د) يتم التقدير على أساس تكاليف شراء المستلزمات - سواء كانت محلية أو مستوردة - دون إضافة قيمة الضرائب والرسوم السلعية في حالة الاستيراد المباشر التي تظهر ضمن التحويلات الجارية .

مادة ٦٠ : يتم تبويب جميع الخامات التي تدخل ضمن تقديرات المستلزمات السلعية وفقا للتبويب النمطي للنظام المحاسبي الموحد مع إيضاح الجهة التي يعتمد عليها في الحصول على هذه الخامات " من الخارج - من القطاع الحكومي - من الهيئات العامة - من الوحدات الاقتصادية - من القطاع الخاص " .

مادة ٦١ : يراعى لدى تقدير اعتمادات الإنارة أن يدرج بالنوع ٢ - إنارة قيمة التيار الكهربائي المستخدم في الإضاءة وكذا المستخدم للأجهزة الخاصة بالتدفئة والتهوية والتبريد المستخدمة في الإدارة ، أما قيمة التيار اللازم لعمليات التشغيل فتدرج تحت نوع ٤ - كهرباء " تشغيل " بالبند ٢ - وقود وزيوت وقوى محركة للتشغيل .

مادة ٦٢ : تدرج قيمة ما يلزم لأداء الخدمة أو الأنتاج في بند الخامات ، أما ما تنفقه الجهة في سبيل الحصول على الخدمات والتشغيلات التي يؤديها لها الغير قد تشملها اعتمادات المستلزمات الخدمية .

مادة ٦٣ : يراعى تضمين البند ١ - نفقات صيانة ، نوع ٢ - صيانة وترميم مباني وانشاءات وأعمال صغيرة للمباني تكاليف الصيانة اللازمة للمباني الحكومية .

مادة ٦٤ : تدرج بالمستلزمات الخدمية " تشغيل لدى الغير ومقاولي الباطن " تكاليف تشغيلات الأعمال التي تسندها الجهة للغير لاستكمال إنتاج منتجاتها نهائيا ، أما غير ذلك من تشغيلات بالنسبة للجهات الداخلة في أقسام الجهاز الإداري للدولة ، فإن الجهات الآمرة بالتشغيل تتحمل بقيمة التشغيلات خصما على بنودها المختصة .

أما الجهات التي تقوم بالتشغيل لحساب الجهة الأولى فيراعى عند إعداد مشروع موازنتها أن تتضمن البنود المختصة من مشروع موازنتها بهذه التكاليف الأجور على الباب الأول والنفقات الجارية على الباب الثاني مقابل استبعاد تلك التكاليف من إجمالي البابين المذكورين بالتحصيل من الجهة الآمرة بالتشغيل وبحيث يكون هناك اتفاق بين الجهتين على ذلك على أن تقدم الجهات القائمة بالتشغيل بيان تفصيلي عن المبالغ

المستبعدة موزعة على البنود المختلفة واسم الجهة الآمرة بالتشغيل كل على حدة .

مادة ٦٥ : يدرج تحت بند ٣ - خدمات أبحاث وتجارب ما يدفع للغير مقابل ما تحصل عليه الجهة من بحث من أحدى الجهات المختصة أو نتيجة لإجراء تجارب معينة .

أما إذا قامت الجهة بأبحاث أو تجارب بنفسها فتحمل البنود المختصة بموازنتها بتكاليف هذا البحث .

مادة ٦٦ : يقتصر ما يدرج تحت بند ١٠ - نوع - ٢ - نفقات نشاط رياضى واجتماعى لغير العاملين على تكاليف النشاط الرياضى لغير العاملين بالدولة " كالطلبة ونزلاء المؤسسات الاجتماعية التى تديرها الدولة أو ما شابه ذلك " مع إيضاح أساس التقدير .

مادة ٦٧ : على كل جهة تضمين مشروع موازنتها تقدير رسوم تخايص البريد الخاصة بها بحيث يشمل بند ٦ - نقل وانتقالات عامة ومواصلات نوع ١٠ - بريد قيمة رسوم التخليص للمراسلات الداخلية والخارجية كل على حدة .

مادة ٦٨ : تتضمن المصروفات الخدمية المتنوعة قيمة ما ينتظر صرفه من مصروفات تأمين وعمولة من قيمة نصيب الجهة فى الرسوم المقررة لضمان أرباب العهد وفقا للائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد .

مادة ٦٩ : على الجهات التى تقوم بالشراء بغرض البيع أن تقدر كمية المشتريات وفقا لحاجة السوق وكمية المخزون الواجب الاحتفاظ بها فى نهاية السنة المالية محل التقدير وفقا لطبيعة كل صنف وحجم الطلب عليه وظروف السوق وحالة الاستيراد مع إعطاء الأولوية للإنتاج المحلى كلما أمكن ذلك وتفادى أى تراكم فى المخزون لا تبرره الحاجة .

مادة ٧٠ : يدرج ضمن الضرائب والرسوم قيمة الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات وأية رسوم أخرى إن وجدت وذلك بالنسبة لحالة الاستيراد المباشر مع بيان كل نوع على حدة - أما الضرائب والرسوم السلعية على مكونات الاستثمار فتدخل تقديراتها ضمن اعتمادات الموازنة الاستثمارية " الاستخدامات الاستثمارية " .

مادة ٧١ : يقدر بند الإيجار على أساس ما تستأجر الجهة من أراضى أو مبانى

ويرفق بيان بهذه الأراضى والمبانى موضحا به الإيجار الحالى وتاريخ العمل به .

مادة ٧٢ : يراعى إدراج الفوائد المتعلقة بالنشاط الجارى والتمويل قصير الأجل والفوائد المتعلقة بالقروض المستخدمة فى تمويل المشروعات تحت بند التحويلات الجارية وذلك فيما عدا الفوائد السابقة على بدء التشغيل لهذه المشروعات فتحمل بها الاستثمارات .

ويتعين توضيح الجهات التى تسدد إليها تلك الفوائد تفصيلا سواء كانت محلية أو خارجية ، كما يتعين تضمين تلك الفوائد ما هو مستحق عن الأموال التى تدبرها وزارة المالية .

مادة ٧٣ : يكون تقدير الإعانة بالنسبة للأندية والنقابات المهنية والروابط وجمعيات ومراكز مؤسسات النشاط الأهلى والشئون الاجتماعية بمراعاة القواعد الآتية:

(أ) عدد المستفيدين من الإعانة .

(ب) هدف النادى أو النقابة أو الرابطة .

(جـ) الموارد المالية الأخرى .

(د) المركز المالى .

أما بالنسبة إلى الجمعيات العلمية فيكون تقدير إعانتها على أساس نشاطها ومدى ما تحققه من نجاح فى أبحاثها وأهمية هذه الأبحاث .

وعلى جميع الجهات أن ترفق بمشروعات موازنتها بيانا عن الإعانات والمساعدات التى تمنحها .

الفصل الرابع

أسس تقدير اعتمادات الباب الثالث

الاستخدامات الاستثمارية

مادة ٧٤ : تقدر اعتمادات الاستخدامات الاستثمارية وفقا للدراسات التى تتم بمعرفة وزارة التخطيط مع الجهات المختلفة على ضوء السياسة العامة وخطة التنمية الاقتصادية .

مادة ٧٥ : تمثل الاستخدامات الاستثمارية قيمة التكوين السلعى وقيمة الإنفاق الاستثمارى فى المشروعات الاستثمارية تحت التنفيذ ويشمل التكوين السلعى قيمة

الاستثمار العينى والنفقات الإيرادية المؤجلة المرتبطة بالاستثمار الثابت أيا كانت طريقة تمويلها سواء بالدفع الفورى بالنقد المحلى أو بالنقد الأجنبى أو بطريق القروض والتسهيلات الائتمانية المحلية أو الاجنبية .

ويشمل الإنفاق الاستثمارى الدفعات المقدمة أو الاعتمادات المستندية المخصوم بها عن أصول لن ترد حتى انتهاء السنة المالية والمتعلقة بالمشروعات الاستثمارية .

مادة ٧٦ : تتضمن الاستخدامات الاستثمارية :

١- قيمة الأصول المضافة للشمروعات التى يتم تنفيذها فى نفس سنة التقدير أو المشروعات تحت التنفيذ التى يمتد تنفيذها إلى سنوات مالية مقبلة حتى تبدأ فى الانتاج .

٢- تكاليف التجارب والأبحاث والمستندات الفنية .

٣- الضرائب والرسوم السلعية على مكونات الاستثمار فى حالة الاستيراد المباشر.

٤- ما يخص المشروعات الاستثمارية من أجور على أن تدرج بالباب الأول " الأجور " وتستبعد منه نظير تحصيلها من الباب الثالث " الاستخدامات الاستثمارية " .

٥- الفوائد السابقة على بدء تشغيل المشروعات .

٦ - سائر النفقات الجارية والتحويلات الجارية المتعلقة بدورة التشغيل الأولى على أن تدرج بالباب الثانى " نفقات جارية وتحويلات جارية " وتستبعد منه نظير تحصيلها من الباب الثالث " الاستخدامات الاستثمارية " .

مادة ٧٧ : تقسم اعتمادات الاستخدامات الاستثمارية إلى بنود تتفق وقطاعات خطة التنمية وتدرج الاستثمارات التى تقوم بها كل جهة أيا كان نوعها تحت استثمارات الجهة ذاتها .

مادة ٧٨ : يتم تحليل تقديرات الباب الثالث وفقا لنوع الإنفاق سواء أكانت أجورا أو نفقات جارية أو تحويلات جارية أو استثمارات عينية بمختلف أنواعها مع توزيع المستلزمات السلعية والمستلزمات الخدمية الداخلة ضمن تقديرات هذا الباب على مختلف بنودها وأنواعها .

مادة ٧٩ : تعد الجهات تقديراتها للباب الثالث " الاستخدامات الاستثمارية " على مستوى كل مشروع مع وضع كافة البيانات الأساسية عن المشروع وتمويله وتشمل هذه

البيانات :

* التكاليف الكلية الأصلية المقررة للمشروعات .
* التكاليف للخطة الخمسية .
* ما تم تنفيذه حتى نهاية السنة المالية السابقة .
* المقرر فى اعتمادات السنة المالية السابقة .
* الاعتمادات المطلوبة للسنة المالية موضع التقدير .
* باقى اعتمادات الخطة .
* ما يتم أو يدخل الإنتاج خلال السنة موضع التقدير .

مادة ٨٠ : تقسيم اعتمادات الاستخدامات الاستثمارية وفقا لطبيعة المشروعات وأهدافها إلى ما يأتى :

(أ) مشروعات إحلال وتجديد ويمثل المطلوب إحلاله أو استبداله بدلا من أصول قديمة مستهلكة للمحافظة على الطاقة الإنتاجية القائمة أو الخدمة القائمة .

(ب) مشروعات جارى تنفيذها .

(جـ) مشروعات جديدة ويمثل المطلوب للمشروعات الجديدة التى يتولد عنها طاقة إنتاجية جديدة أو خدمة جديدة لم تكن موجودة من قبل .

مادة ٨١ : تحدد التكاليف الكلية للمشروعات بما يتفق مع الواقع وتراجع بمعرفة وزارة التخطيط .

مادة ٨٢ : تحدد الجهة التمويل المقدر لكل مشروع من حيث :

*** المكون النقدى " محلى _ أجنبى " مع تقسيم المكون الأجنبى إلى نقد وتسهيلات " حر واتفاقيات " .**

*** التمويل المتاح للمشروع من حيث مصادره ويشمل :**

تمويل ذاتى من الجهة مع بيان أنواعه .

الإيرادات التحويلية الرأسمالية مع ايضاح المنح والمعونات والتبرعات الخارجية أو المحلية ومصدر كل منها .

التسهيلات الائتمانية .

القروض المتاحة للجهة مع بيان مصادرها .

التمويل المطلوب من بنك الاستثمار

مادة ٨٣ : ترفق كل جهة مع بيت المشروعات الاستثمارية المدرجة ضمن مشروع الموازنة المقدم لوزارة المالية دراسة عن الجدوى الاقتصادية الخاصة بالمشروع وتوضح الدراسة أهمية المشروع من حيث ارتباطه بالمشروعات الأخرى أو استخدامه لخامات محلية أو ما يحققه من وفر فى العملات الأجنبية وإمكانيات التصدير أو خفض الاستيراد والعمالة المنتظر استيعابها ونوعيتها والدخل المتولد من المشروع وما يضيفه إلى الدخل القومى .

مادة ٨٤ : ترفق كل جهة بيان تفصيلى بقيمة استثمارات المبانى الداخلة فى استثماراتها موزعة على أنواعها المختلفة وفقا للتقسيم الآتى :

نوع ١ - مبانى إدارة " أبنية جديدة للادارة أو اضافات إلى الأبنية الحالية " .

نوع ٢ - مبانى سكنية " أبنية جديدة للعاملين أو للمزارعين المنتفعين أو للطلبة .....إلخ أو إضافات إلى الأبنية الحالية .

نوع ٣ - مبانى خدمات عامة اقامة أبنية للمدارس والمستشفيات .....إلخ أو إضافات إلى الأبنية الحالية .

نوع ٤ - مبانى إنتاجية " اقامة ابنية مصانع ، عنابر ، ورش .... الخ او اضافات إلى الأبنية الحالية " .

نوع ٥ - مبانى أبحاث " إقامة أبنية للمعامل وغيرها أو إضافات إلى الأبينية الحالية " .

نوع ٦ - مبانى حظائر وماوى .

نوع ٧ - مبانى أخرى " كإنشاء أسوار أو إضافات إلى الأبنية الحالية " .

نوع ٨ - مرافق .

مادة ٨٥ : على كل جهة أن تتقدم بمقترحاتها عن المشروعات الاستثمارية فى السنة المالية موضع التقدير إلى وزارة التخطيط فى الموعد الذى يحدد فى منشور إعداد الموازنة ، مع موافاة وزارة المالية بصورة من هذه المقترحات ضمن مشروع الموازنة.

الفصـــل الخامـــس
أسس تقدير اعتمـادات الباب الرابع
التحويـلات الرأسماليـة

مادة ٨٦ : يراعى لدى تقدير اعتمادات الباب الرابع " التحويلات الرأسمالية " إدراج الاعتمادات اللازمة للوفاء بأقساط القروض طويلة الأجل - المحلية والخارجية - في مواعيد استحقاقها طبقا لاشتراطات التعاقدات الخاصة بهذه القروض والقرارات والقواعد المنظمة لسدادها ويتم تفصيل أقساط القروض بحسب الجهات المستحقة إليها.

مادة ٨٧ : بالنسبة لأقساط القروض المحلية يوضح على وجه التحديد كل من :

* الأقساط المستحقة للخزانة العامة .
* الأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى .
* الأقساط المستحقة للبنوك .
* الأقساط المستحقة لجهات أخرى " وتذكر تفصيلا " .

مادة ٨٨ : بالنسبة لأقساط القروض الخارجية يراعى تقدير تلك الأقساط وفقا لاشتراطات التعاقدات الأصلية لها إذا كانت هذه القروض الخارجية قد تلقتها الجهات مباشرة من الجهات الأجنبية .

أما إذا كانت هذه القروض قد تمت من خلال القروض الخارجية التى تتيحها وزارة المالية للجهات فيراعى بشأنها القواعد التى تصدر من وزارة المالية تنظيما لهذه القروض وإجراءات سدادها .

ويراعى بصفة عامة إيضاح الأقساط المستحقة لبلاد العملات الحرة وتلك المستحقة لبلاد اتفاقيات الدفع ، وإيضاح عملة السداد .

مادة ٨٩ : لا يجوز إدراج الدفعات المقدمة المتعلقة بالاستثمارات التى يتم تنفيذها فى سنوات قادمة فى الباب الرابع " التحويلات الرأسمالية " .

مادة ٩٠ : على كل جهة أن تعمل خفض المخزون السلعى دون إخلال بالحد الأدنى الاستراتيجى لبعض السلع ذات الأهمية الخاصة .

مادة ٩١ : يراعى لدى وضع تقديرات هذا الباب إيضاح فائض التمويل الذاتى بعد تمويل الالتزامات الرأسمالية والاستثمارات حيث يوجه هذا الفائض كإقراض .

الفصل السادس

أسس تقدير الموارد

مادة ٩٢ : على كل جهة عند تقدير كل من الإيرادات الجارية والرأسمالية مراعاة ما يأتى :

١- أن يكون التقدير على أسس علمية سليمة مع الاسترشاد بحالة التحصيل فى السنوات الثلاث السابقة والمنتظر تحصيله خلال السنة المالية القائمة على أن يؤخذ فى الحسبان جميع العوامل التى من شأنها التأثير على تقدير الإيرادات سواء كانت عوامل خاصة بالإيراد ذاته كتغير فئته أو وعائه أو عوامل عامة تؤثر فى اتجاه الإيراد كالعوامل الاقتصادية أو الاجتماعية .

٢- استناد التقدير إلى معايير ومعدلات من واقع العناصر الأساسية التى يحصل بموجبها الإيراد .

٣- الإشارة إلى القوانين والقرارات الخاصة بكل ايراد .

٤- عدم استنزال أية مصروفات خاصة بالتحصيل أو بغيره .

٥- مراعاة إرفاق بيان تفاصيل الإيرادات والرسوم المختلفة .

مادة ٩٣ : تتكون الإيرادات السيادية للجهاز الإدارى من الضريبة الموحدة على دخول الأشخاص الطبيعيين والضرائب على أرباح شركات الأموال وضرائب الدمغة وضريبة الأيلولة والضرائب والإيرادات الجمركية والضريبة العامة على المبيعات والإتاوات والرسوم والضرائب ذات الصفة المحلية وفقا لتوزيعها على المجموعات الواردة بالتقسيم النمطى للموازنة .

وتوضع تقديرات الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين فى ضوء حالة التحصيل ومعدلات النمو فى الحصيلة ومعدلات الزيادة فى العمالة ، وتوضع تقديرات الضرائب على أرباح شركات الأموال فى ضوء حالة التحصيل .

وتوضع تقديرات ضرائب الدمغة فى ضوء حالة التحصيل ومعدل الزيادة فى المعاملات الخاضعة لهذه الضرائب .

وتوضع تقديرات ضريبة الأيلولة فى ضوء حالة التحصيل والمنتظر تحصيله منها.

وتوضع تقديرات الضرائب والإيرادات الجمركية على أساس رقم الواردات السلعية

والواردات بدون تحويل عملة وذلك بالنسبة لضريبة الوارد ورسم الدعم لمشروعات التنمية الاقتصادية والرسم الإحصائي الجمركي ، أما بالنسبة لضريبة الوارد على الدخان والتمباك والسجائر فتوضع تقديراتها على أساس الكميات المنتظر سحبها من المخازن – وفى جميع الأحوال يتم الاسترشاد بحالة التحصيل فى السنوات السابقة ومعدلات النمو فيها .

وتوضع تقديرات الضريبة العامة على المبيعات على أساس كميات السلع المنتظر إنتاجها أو استيرادها وتوزيعها محليا والخاضعة لتلك الضرائب وفى ضوء حجم الاستهلاك المحلى وحالة التحصيل فى السنوات السابقة .

وتوضع تقديرات الإتاوات والرسوم على أساس المنتظر تحصيله من الإتاوات المستحقة ورسوم تنمية الموارد وغيرها من الرسوم .

وتوضع تقديرات الأنواع الأخرى من الضرائب بمراعاة حالة التحصيل والمنتظر تحصيله .

مادة ٩٤ : تتكون الإيرادات السيادية للإدارة المحلية من الضرائب والرسوم ذات الصفة المحلية وهى :

* الضريبة الأصلية والإضافية على الأراضى الزراعية .
* ضرائب على المبانى .
* ضريبة الملاهى .
* ضرائب ورسوم السيارات .
* الحصة فى الإيرادات المشتركة وتتضمن ما يلى :

(أ) الضريبة الإضافية على الصادرات والواردات .

(ب) نصيب المحافظات فى نسبة الضرائب الإضافية المقررة لوحدات الحكم المحلى بمقتضى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والتى تشملها الأسعار المقررة للضرائب على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية وأرباح شركات الأموال .

* النصيب فى الصندوق المشترك .
* ويتعين عند تقدير إيرادات الضرائب والرسوم السابقة ما يأتى :

(أ) الاتصال بالجهات المعنية ومنها مامورية الضرائب العقارية ، مصلحة الجمارك ، مأموريات الضرائب وإدارات المرور لأخذ رأيها فى التقديرات المقترحة .

(ب) القوانين والقرارات المنظمة لها .

(جـ) حالة التحصيل فى السنوات السابقة مع الأخذ فى الاعتبار معدلات النمو .

مادة ٩٥ : تتضمن الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية بموازنة الجهاز الإدارى ما يأتى :

١- إيرادات الخدمات :

وتشمل الخدمات الزراعية والنقل والمواصلات والعدالة والأمن والتعليمية والصحية والسياحية والثقافية والدينية والاجتماعية ، وتوضع تقديرات إيرادات هذه الخدمات فى ضوء حجم الخدمات المنتظر تأديتها وفئات الرسوم المقررة مقابل الخدمة مع الاسترشاد بحالة التحصيل فى السنوات السابقة .

٢- إيرادات ورسوم متنوعة :

وتشمل إيرادات المبيعات والأملاك الأميرية وتوضع تقديراتها على أساس قيمة المبيعات والإيرادات المنتظر تحصيلها وإيرادات الأملاك الأميرية .

٣- الإعانات المنتظر تحصيلها فى شكل إعانات إنتاج أو تصدير أو غيرها .

٤- إيرادات الأوراق المالية وتشمل أرباح الأوراق المالية وفوائد السندات .

٥- الإيرادات التحويلية الجارية وتشمل الإيجارات والتعويضات والغرامات كما تشمل المعونات والمنح الجارية المحلية والخارجية .

٦- يقدر نصيب الحكومة فى الفوائض والأرباح ومقابل الإشراف والإدارة على ضوء ما يرد بالموازنات التخطيطية المعتمدة وموازنات السنة المالية السابقة فى حدود النسب المقررة .

مادة ٩٦ : تشمل الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية لموازنة الإدارة المحلية ما يأتى :

*** إيرادات المرافق التى تديرها المجالس " إيرادات المياه ـ إيرادات المجارى ـ إيرادات الأعمال الصحية " .**

*** إيرادات ورسوم ذات صفة محلية رسوم المحال التجارية والصناعية ، ورسوم**

العربات والدراجات ، ورسوم المراكب التجارية ومراكب الصيد ، رسوم الذبيح ، رسوم التنظيم وإشغال الطرق ، رسوم الحدائق ، رسوم على مبيعات البنزين ، رسوم على نزلاء الفنادق ، رسوم قيد المواليد والوفيات ، رسوم المحاجر والمناجم ، الرسم الإيجارى على شاغلى العقارات المبنية ، رسوم الأسواق المرخص فى إدارتها للأفراد والشركات ، رسوم استهلاك الكهرباء والمياه ، رسوم الأندية والروابط ، رسوم انتفاع واستغلال الشواطئ ، رسوم رخص الصيد وحمل السلاح ، رسوم مقابل التحسين للعقارات التى انتفعت من المشروعات ، رسوم على الشون ومخازن السماد ورسوم أخرى متنوعة.

* إيرادات متنوعة : وتشمل " إيرادات الأسواق ، إيرادات غرامة المبانى ، إيرادات إيجارات مناطق الصيد " .

* إيرادات المحاجر .

ويتعين عند إعداد تقديرات الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية سالفة الذكر الالتزام بالقرارات المنظمة لها ومراعاة حالة التحصيل فى السنوات السابقة مع الأخذ فى الاعتبار معدلات النمو.

مادة ٩٧ : تشمل إيرادات الهيئات الخدمية إيرادات الخدمات والرسوم المتنوعة وإيرادات النشاط الجارى الناتجة عن المبيعات والخدمات التى تؤديها الهيئة ، كما تتضمن الإيرادات الناتجة عن تأجيربعض الوحدات التابعة للهيئة وكذلك التعويضات والغرامات .

مادة ٩٨ : **يتم تمويل العجز بالنسبة للهيئات الخدمية وصناديق التمويل ذات الطابع الخدمى بإعانة خدمات سيادية لا ترد ولا تحسب عليها فوائد .**

مادة ٩٩ : **الإيرادات الرأسمالية هى المصادر التمويلية للعمليات الرأسمالية سواء كانت تلك المصادر داخلية أو خارجية لتمويل كل من الاستثمارات والتحويلات الرأسمالية.**

مادة ١٠٠ : **تتكون الإيرادات الرأسمالية المتنوعة لموازنة الجهاز الإدارى والحكم المحلى والهيئات الخدمية من :**

*** التمويل الذاتى : ويتمثل فى المبيعات من المخازن ومبيع الأراضى والأصول**

الثابتة وتوضع تقديراتها على أساس المنتظر تحصيله منها مع مراعاة أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن حصيلة بيع الخردة والكهنة التى تضاف فى حساب خاص بالبنك المركزى .

* **إيرادات تحويلية رأسمالية** : تشمل أقساط محصلة من الموازنات والمحصل من الأقساط والقروض المستحقة على الغير وأخرى ومعونات ومنح رأسمالية وتوضع تقديراتها على أساس المنتظر تحصيله منها فى سنة التقدير .

مادة ١٠١ : تشمل القروض والتسهيلات الائتمانية ، القروض الخارجية والتسهيلات الائتمانية المتاحة لتمويل الخطة .

الباب الرابع
قواعد تنفيذ الموازنة العامة
الفصل الأول
قواعد عامة

مادة ١٠٢ : إذا لم يتم اعتماد موازنة السنة المالية الجديدة قبل بدء السنة ، يتم الصرف فى حدود اعتمادات موازنة السنة المالية السابقة إلى حين اعتمادها ، ويصدر وزير المالية قرارا بقواعد العمل بموازنة السنة المالية السابقة .

مادة ١٠٣ : يعتبر شاغلو الوظائف المحددة فى قمة الجهاز المالى هم المسئولون عن تنفيذ قانون الموازنة العامة للدولة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له .

وعلى المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة إخطار وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات بأية مخالفة مالية وعلى المسئولين الماليين بالوحدات الاقتصادية إخطار رئيس الوحدة بأية مخالفة مالية .

وعلى رئيس الوحدة إخطار رئيس الهيئة التابع لها وعلى رئيس الهيئة إخطار الوزير المختص بتلك المخالفات على أن يخطر وزير المالية بما يثبت من هذه المخالفات .

وعلى المسئولين الماليين الامتناع عن تنفيذ أى أمر أو قرار ينطوى على مخالفة ،

إلا بناء على أمر كتابى من رئيس الجهة التابع لها ، وعلى المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للحكومة إخطار وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات بما تم كتابة .

مادة ١٠٤ : تختص وزارة المالية وحدها بمساءلة المسئولين الماليين التابعين لها عما يقع منهم من أخطاء فنية أو مخالفات مالية مع إخطار الوزير المختص بنتيجة المساءلة ، أما بالنسبة لمن عداهم فيكون ذلك من اختصاص الوزير المختص على أن تخطر وزارة المالية بنتيجة المساءلة وذلك كله دون الإخلال بحق الجهاز المركزى للمحاسبات فى التعقيب على القرارات الصادرة فى هذا الشأن .

وتعتبر من المخالفات المالية عدم تقديم الجهة للموازنة أو الحسابات الختامية أو الموازنة العمومية الخاصة بها أو بياناتها التفصيلية أو تقديمها غير مستوفاة أو فى موعد يجاوز المواعيد المحددة أو تجاوز الاعتمادات المدرجة بالموازنة دون الحصول على الموافقة والترخيص المالى اللازمين أو الأمر بالصرف فى حالة تجاوز اعتمادات باب من أبواب الموازنة قبل الحصول على موافقة مجلس الشعب أو مخالفة أى حكم من أحكام قانون الموازنة العامة للدولة والقرارات واللوائح الصادرة تنفيذا له .

مادة ١٠٥ : يتم الصرف فى حدود اعتمادات كل باب من أبواب موازنة كل جهة فى حدود الأغراض المخصصة لكل بند أو نوع .

مادة ١٠٦ : لا يجوز الصرف أو الارتباط بمصروف ما فى حالة عدم وجود اعتماد مخصص له بجداول الاستخدامات ويجوز فى حال الضرورة فى نطاق التقسيم النمطى للموازنة وبموافقة وزارة المالية الترخيص باعتماد لبند أو لنوع ما لم تكن تتضمنه موازنة الجهة على أن يتم تدبير هذا الاعتماد من وفر مماثل فى سائر اعتمادات البنود وأنواعها بذات الباب أو من الاعتمادات التى تدبرها وزارة المالية وبمراعاة أحكام التأشيرات العامة للموازنة فى هذا الخصوص .

مادة ١٠٧ : لا يترتب على وجود اعتماد لغرض معين فى جداول استخدامات الموازنة إعفاء الجهة من مراعاة أحكام القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ١٠٨ : يتم الموافقة على الصرف من الاعتمادات الإجمالية المدرجة داخل موازنات الجهات المختلفة بموافقة وزارة المالية ما لم ينص على خلاف ذلك ، وبعد

استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما تضمنته هذه الاعتمادات متعلقا بالباب الأول ، وبعد استطلاع رأى وزارة التخطيط فيما تضمنته هذه الاعتمادات من استثمارات غير موزعة أو دفعات مقدمة أو مساهمة فى مشروعات مشتركة وذلك كله وفقا لما تقضى به التأشيرات العامة .

مادة ١٠٩ : تعتبر التأشيرات العامة المرفقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة من القواعد الأساسية لتنفيذ الموازنة العامة كما تعتبر التأشيرات الخاصة الواردة قرين الاعتمادات المتعلقة بكل جهة جزءا من التأشيرت العامة المشار إليها ويراعى بكل دقة ما يطرأ على هذه التأشيرات من تعديلات كل سنة مالية وفق قانون ربط الموازنة العامة للدولة .

مادة ١١٠ : على الوزارات والمصالح والهيئات العامة أو أية وحدات أخرى أن تأخذ رأى وزارة المالية " قطاع الموازنة العامة " فى مشروعات القوانين والقرارات التى من شأنها ترتيب أعاء مالية على الخزانة العامة وذلك قبل تقديمها إلى الجهات المختصة ويكون تنفيذ الفتاوى التى لها صفة العمومية ويترتب عليها أعباء مالية غير مدرجة بالموازنة بعد تدبير الاعتماد المالى اللازم.

مادة ١١١ : تلتزم كل جهة عند تنفيذ الموازنة بالقواعد الآتية :

(أ) تؤول المصاريف الإدارية التى تتقاضاها نظير قيامها بأداء خدمة لجهة أخرى بأية نسبة كانت وتؤول إلى الإيرادات دون خصم أية مبالغ منها لأى مصروف كان .

(ب) تضاف للإيرادرت قيمة المكافأت والتعويضات عن جهود غير عادية التى قد تتضمنها المقايسات على أن يتم صرف ما يتقرر من هذه المكافأت والتعويضات عن جهود غير عادية للعاملين خصما على اعتمادات بنود الموازنة المختصة وبمراعاة أحكام التأشيرات العامة والتعليمات المالية .

مادة ١١٢ : لرؤساء الجهات الإدارية التصرف فى المبالغ المربوطة لأنواع كل بند على حسب احتياجات الجهة فى حدود الأغراض المقررة لكل نوع بشروط عدم تجاوز مجموع الاعتمادات المقدرة لهذا البند وذلك بمراعاة التأشيرات العامة المرفقة لقانون ربط الموازنة .

مادة ١١٣ : لرؤساء الجهات الإدارية تجاوز البنود والأنواع لأحد أبواب الموازنة

مقابل وفور في بنود أو أنواع أخرى غير المحظور استخدام وفورها في ذات الباب حسب الاحتياجات وذلك في حدود التعليمات التي تصدرها وزارة المالية وبمراعاة التأشيرات العامة المرفقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة واللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية .

مادة ١١٤ : لا يجوز لأية جهة عقد قرض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة مجلس الشعب ، ومع ذلك يجوز أبرام عقود الاستخدام والإجارة والصيانة والتوريدات لمدة تتجاوز السنة المالية بشرط ألا يترتب عليها زيادة اعتمادات البنود الخاصة في السنوات المالية التالية وبشرط ألا تجاوز مدة التعاقد ثلاث سنوات إلا بعد استئذان وزير المالية مقدما في ذلك التجاوز ويجوز إبرام العقود إلى أكثر من سنة متى كانت هذه الأعمال غير قابلة للتجزئة بشرط ألا تزيد قيمة العقود الخاصة بها على جملة التكاليف الواردة في الموازنة المعتدة من السلطة التشريعية على أن يكون التعاقد بموافقة وزارة المالية . أما الأعمال القابلة للتجزئة فيقتصر التعاقد بشأنها على الجزء الذي يسمح به الاعتماد في موازنة السنة التي يحصل فيها التعاقد ، وإذا اقتضى الحال التعاقد على جزء من العمل لمدة تتجاوز السنة وكان المبلغ المتعاقد عليه يزيد على الاعتماد المذكور ينبغي أيضا ألا يحصل التعاقد إلا بموافقة وزارة المالية .

مادة ١١٥ : لا يجوز بالنسبة للاستثمارات الارتباط إلا بالمشروعات الواردة بالخطة العامة للدولة وفي حدود المدرج لهذه المشروعات في الموازنة الاستثمارية .

مادة ١١٦ : لا يجوز صرف مبالغ مقدما عن أعمال أو مشروعات يتم تنفيذها في سنة أو سنوات قادمة إلا في حدود الاعتمادات المدرجة في موازنة السنة المالية التي يتم الصرف منها .

الفصل الثاني

قواعد تنفيذ الباب الأول " اجور "

مادة ١١٧ : لا يجوز تعيين عاملين على وفور الموازنة العامة .

مادة ١١٨ : يتعين على كل جهة الاستفادة من فائض العمالة الموجودة في بعض

القطاعات بكل جهة أو وزارة ، وتتخذ الإجراءات لتحريك العمالة حسب نوعيتها وتخصصاتها من المواقع التى لا حاجة لها بها إلى مواقع تكون أكثر حاجة إليها وفقا للتأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

مادة ١١٩ : تجمد درجات المجندين بالقطاع الحكومى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام وصناديق التمويل الخاصة .

ويجوز بصفة مؤقتة شغل درجات المجندين خلال مدة أداء الخدمة العسكرية الالزامية دون فترة الاستبقاء وذلك وفقا لأحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ .

مادة ١٢٠ : لا يجوز إنشاء أو رفع أو تمويل درجات خصما على الاعتمادات الإجمالية المدرجة للأجور فى أى باب من أبواب الموازنة إلا بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية على أن تعتمد من السلطة المختصة طبقا للتأشير الوارد قرين هذه الاعتمادات بالموازنة .

مادة ١٢١ : تنفذ التأشيرات المدرجة بجداول الموازنة بإلغاء بعض الوظائف أو تخفيض درجاتها لدى خلوها من شاغلها بمجرد خلو الوظيفة وتعتبر الوظيفة والدرجة ملغاة أو مخفضة تلقائيا حسب التأشير الخاص بها بالموازنة وكذلك الحال فى كل وظيفة مؤشرا أمامها بأنها مشغولة بأحد العاملين من درجة أو مرتب أعلى بصفة شخصية فيعتبر التأشير خاصا بالعامل الحالى شاغلها ، وعند خلوها لا يجوز شغلها بعامل آخر من درجة أو مرتب أعلى .

مادة ١٢٢ : يكون التعين على بند المكافآت الشاملة فى حدود الاعتمادات المالية المدرجة بالأنواع المخصصة لهذا الغرض بموازنة الجهة وذلك طبقا للقوانين والقرارات الصادرة فى هذا الشأن .

ويقتصر التعيين بالفرق بين المرتب والمعاش فى حالة الضرورة وفى أضيق الحدود على ذوى الخبرات الخاصة فى ضوء القوانين والقرارات السارية .

مادة ١٢٣ : يخصم على البند ٣ ــ المعارون وتتحمل الموازنة بمرتباتهم بقيمة ما تتحمله الجهة من تكاليف المعارين منها للخارج وفقا للاتفاقيات التى تعقد وتقضى بتحمل الجهات التى يعملون بها بمصر بالمرتبات وما يتبعها من رواتب وبدلات وفقا

للقواعد المنظمة للإعارات .

مادة ١٢٤ : يقتصر ما يصرف من اعتمادات تكاليف الإجازات الدراسية والمنح التدريبية على ما تتحمله الحكومة من تكاليف ما يصدر بشأنه منها قرارات من السلطات المختصة .

مادة ١٢٥ : على كافة الجهات أن تراعى عند تكليف العاملين بجهود غير عادية أن يقتصر ذلك على من تتطلب حاجة العمل الملحة ضرورة تشغيلهم وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة وبمراعاة التأشيرات العامة المرفقة بقانون ربط الموازنة.

مادة ١٢٦ : يكون منح المكافآت التشجيعية فى أضيق الحدود ولمن يؤدون أعمالا وجهودا ممتازة وبعد تقييم ما تم منها على أساس موضوعى ومعايير دقيقة حتى تتحقق الأهداف التى من أجلها تمنح هذه المكافآت .

مادة ١٢٧ : يراعى عند منح مكافآت التدريس أن يكون الصرف وفقا لأسس ومعدلات أداء أقرتها جهات مختصة فى هذا الشأن ، وأن تكون وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها .

مادة ١٢٨ : يتبع فى شأن صرف مكافآت حضور الجلسات واللجان أحكام القرارات المنظمة لها على أن يكون عقد اللجان فى أضيق الحدود وللضرورة القصوى.

مادة ١٢٩ : يراعى أن يتم الخصم على اعتماد مكافآت التدريب وفقا لخطة تدريبية توضح أهدافها والبرامج المنبثقة عنها وعدد المتوقع تدريبهم وتكلفة كل برنامج ومدى كفاية الاعتمادات المالية للتدريب مع ضرورة إقرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة للبرامج الخاصة بالتدريب الإدارى .

مادة ١٣٠ : لا تصرف الرواتب والبدلات إلا طبقا لقوانين أو قرارات جمهورية سارية فى هذا الشأن أو بعد صدور القوانين والقرارات الجمهورية التى تقرر رواتب أو بدلات جديدة أو تعدل فى فئات رواتب وبدلات قائمة .

مادة ١٣١ : يخصم على نوع رواتب تخص العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى بما يخص العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى من بدل التمثيل ورواتب السودان والاغتراب وبدل السكن بالخارج ورواتب الاستقبال والضيافة وغلاء السودان والعلاوة العائلية ويمكن للجهات إبراز ما صرف من هذه الرواتب تحت مسمياتها الفرعية .

مادة ١٣٢ : تمنح المزايا العينية المقررة للعاملين بناء على قوانين ولوائح سارية وفي أضيق الحدود وعلى أسس موضوعية بما يحقق خدمة حقيقية .

مادة ١٣٣ : تشمل المزايا التأمينية الحصة في التأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية والتأمين ضد المرض والتأمين ضد إصابات العمل وفقا لما تقرره القوانين والقرارات السارية .

الفصل الثالث

قواعد تنفيذ الباب الثانى

النفقات الجارية والتحويلات الجارية

مادة ١٣٤ : على مختلف أجهزة الدولة وضع الأنظمة الكفيلة بترشيد الإنفاق وخفض اعتمادات هذا الباب وفق المبادئ والأسس الآتية :

* إعطاء عناية خاصة لترشيد الإنفاق من المستلزمات السلعية المستورد منها والمحلى والعمل بصفة مستمرة على إحلال المستلزمات المحلية محل المستوردة .

* الاهتمام بالرقابة على المخزون وأعمال الجرد السنوى والدورى .

* تحديد المخزون الاستراتيجى فى كل جهة مع مراعاة ما هو موجود فى مخازن الوحدة أو الوحدات الأخرى التابعة للقطاع وإخطار الهيئة العامة للخدمات الحكومية بما لديها من مخزون راكد أو يفيض عن حاجتها أو يكون مستغنى عنه لتتولى اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة منه فى القطاعات التى تكون فى حاجة إليه .

* ترشيدا للإنفاق على السيارات ، يتعين دراسة موقف السيارات المتاحة لكل جهة بغرض تحديد :

(أ) الحد الأدنى المفروض الاحتفاظ به لأغراض العمل .

(ب) السيارات الممكن الاستغناء عنها أو تخريدها حتى يمكن بيعها أو الاستفادة منها .

(جـ) دراسة معدلات استهلاك الوقود والتشغيل وبمراجعة الاستهلاك الفعلى على ضوء ذلك عملا على تخفيض الاستهلاك ، وتحديد المسئولية عن مصاريف التشغيل

والصيانة .

* العمل على البعد عن الإسراف أيا كان موقعه وتوفير أكبر قدر من المستلزمات الخدمية التي لا ترتبط ارتباطا مباشرا بالإنتاج والتي لا يترتب على حذفها خفض في النشاط أو التأثير على مستوى أداء الخدمات .

مادة ١٣٥ : تراعي الجهات عند مداركة احتياجاتها من بند الخدمات مقدار المخزون لديها من كل صنف ومراعاة توفير المخزون الاستراتيجي بحيث لا تشترى أصنافا لا تدعو إليها الضرورة القصوى أو يكون المخزون منها كافيا لسد احتياجات الجهة .

مادة ١٣٦ : يرتبط الصرف على بندي وقود وزيوت وقوى محركة وقطع غيار ومهمات بحالة التشغيل التي ترتبط أصلا بحجم النشاط ، ويجب أن يتم التشغيل بأفضل كفاءة ممكنة وأقل تكلفة مع البعد عن الإسراف ومراعاة المخزون عند الصرف على هذين البندين بحيث لا يترتب على ذلك قصور في التشغيل ولا وجود مخزون أكثر من اللازم .

وبالنسبة إلى وقود سيارات الركوب يجب خفض المصروفات على هذا النوع إلى أقل حد ممكن وذلك باستخدام السيارات المخصصة استخداما رشيدا وفي أغراض العمل وحدها .

مادة ١٣٧ : يتم الصرف على مواد التعبئة والتغليف لمداركة احتياجات الجهة من تلك المواد سواء المستهلك منها والمتداول .

مادة ١٣٨ : يتم الصرف على الأدوات الكتابية والكتب لمداركة احتياجات الجهة من الأدوات الكتابية والكتب والمجلات والوثائق الأخرى للمكتبات ومن الكراسات والدفاتر وكذلك من المطبوعات الأخرى .

وينبغي الحد من هذه المصروفات إلى أقل حد ممكن .

مادة ١٣٩ : يجب على الجهات مراقبة الاستهلاك الفعلي من المياه والإنارة والغاز مراقبة دقيقة تكفل تحقيق وفر في اعتمادات هذا البند مع وضع سياسة للحوافز التشجيعية لتشجيع العاملين في مجال الإشراف على استخدام المياه والإنارة لتخفيض الاستهلاك إلى أدنى حد ممكن .

مادة ١٤٠ : يراعى استخدام اعتمادات بند مستلزمات سلعية متنوعة لمداركة احتياجات الجهة التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة وفقا للأنواع الواردة بالتقسيم النمطى .

مادة ١٤١ : يتم الصرف على بند نفقات الصيانة بالمصروفات الدورية والوقائية للمحافظة على الأصل وبقائه صالحا للتشغيل والإنتاج بكافاءة .

مادة ١٤٢ : يراعى خفض الإنفاق على بند نشر وإعلان ودعاية واستقبال إلى أقل حد ممكن وذلك بمراعاة حظر استخدام اعتمادات هذا البند فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الجهة المعنية وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف مع الحد من مصروفات الاستقبال وإقامة الحفلات والبعد بها عن المظهرية وقصرها على ما تستلزمه الأهداف القومية .

مادة ١٤٣ : يراعى أن يكون الصرف على بدل السفر والانتقال وفقا لخطة عمل معتمدة تتمشى مع نشاط الجهة بحيث تؤدى الغرض منها وبأقل تكلفة ممكنة مع الحد من الإنفاق فى السفر للخارج إلا لضرورة قصوى كما يراعى العمل على حسن استعمال التليفونات الحكومية وترشيد الإنفاق عليها .

مادة ١٤٤ : يراعى عدم استئجار وسائل ومعدات نقل إلا فى حالة الضرورة القصوى وبأقل تكلفة ممكنة .

مادة ١٤٥ : يكون الصرف على بند تكاليف العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى ـ بصفة عامة ــ بالتكاليف المترتبة على العلاقات الثقافية والتعاون مع الدول المختلفة، ويراعى الالتزام بالأغراض المحددة للصرف منه وفقا للتقسيم النمطى .

مادة ١٤٦ : يكون الصرف على الأنواع التالية فى أضيق الحدود :

* نفقات نشاط رياضى واجتماعى لغير العاملين .
* نفقات صحية لغير العاملين .

ولا يجوز الصرف من اعتمادات المكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداة إلا لمن تستعين بهم الجهات من العاملين خارج الجهاز الإدارى والهيئات العامة ووحدات القطاع العام .

الفصل الرابع
قواعد تنفيذ موازنة الباب الثالث
الاستخدامات الاستثمارية

مادة ١٤٧ : لا يجوز نقل اعتمادات مشروع إلى مشروع آخر إلا بعد موافقة وزارة التخطيط وبمراعاة التأشيرات العامة .

مادة ١٤٨ : تلتزم الجهات بالتكاليف الكلية المحددة لكل مشروع من المشروعات الواردة بالباب الثالث " استخدامات استثمارية " أما المشروعات التى لم تحدد تكاليفها الكلية فعلى الجهات الاتصال بوزارة التخطيط للاتفاق معها على التكاليف الكلية لهذه المشروعات ، وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة لها فى الموازنة .

مادة ١٤٩ : على كل جهة توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالباب الثالث " الاستخدامات الاستثمارية " على المشروعات المختلفة وفقا لمكونات الاستثمار وتبعا لطريقة التمويل المعتمدة بما فى ذلك تحديد المكون النقدى المحلى والأجنبى ، ويتم ذلك بموافقة وزارة التخطيط وإخطار وزارة المالية .

مادة ١٥٠ : يتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستخدامات الاستثمارية بموافقة وزارة التخطيط بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووزارة المالية .

مادة ١٥١ : لا يجوز الصرف من الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتبطا مباشرا ، ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلا على الاستخدامات الجارية إلا فى حدود التوزيع المعتمد .

مادة ١٥٢ : يتم الخصم بالدفعات المقدمة التى لا تقابلها توريدات أو أعمال خلال السنة المالية على الاعتمادات المخصصة للإنفاق الاستثمارى بالباب الثالث " الاستخدامات الاستثمارية " .

مادة ١٥٣ : لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى

الإنفاق الاستثمارى المدرج بالخطه .

وتلتزم الجهات لدى تمويلها لمشروعاتها الاستثمارية بالصرف من حساب لها لدى بنك الاستثمار القومى يخصص لهذا الغرض يودع فيه التمويل الذاتى وموارد متاحة لها لتمويل استثماراتها كما تودع فيه القروض أو الاعانات أو المساهمات التى تحصل عليها لتمويل الاستثمارات .

مادة ١٥٤ : تلتزم كل جهة فى اجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المنظمة لهذه الإجراءات .

مادة ١٥٥ : لا يجوز التعاقد على المشروعات الجديدة التى يترتب عليها سداد دفعات مقدمة خلال السنة المالية إلا بعد الحصول على الموافقات اللازمة على إدراج هذه المشروعات فى الخطة الاستثمارية .

الفصل الخامس
قواعد تنفيذ موازنة
الباب الرابع
التحويلات الرأسمالية

مادة ١٥٦ : لا يجوز الارتباط بالمساهمة فى مشروعات مشتركة إلا بعد الحصول على الموافقة اللازمة من السلطات المختصة وتدبير التمويل اللازم لهذه المساهمة دون التأثير على التمويل المخصص أصلا للاستثمارات أو الالتزامات الأخرى .

مادة ١٥٧ : تلتزم الجهات بسداد أقساط القروض والالتزامت المترتبة عليها فى مواعيدها المحددة خصما على الاعتمادات المدرجة لهذا الغرض بالموازنة .

مادة ١٥٨ : على كل جهة العمل على خفض المخزون السلعى دون الإخلال بالحدود الاستراتيجية لهذا المخزون .

الفصل السادس
قواعد تحصيل الموارد

مادة ١٥٩ : على أجهزة التحصيل مراعاة الالتزام بالتبويب الخاص بالايرادات

الواردة بالموازنة العامة ، ومراعاة الفصل بين الإيرادات الجارية والإيرادات الرأسمالية طبقا للتقسيم النمطى .

مادة ١٦٠ : تقوم الجهات القائمة بتحصيل الإيرادات بوضع التنظيم الكافى لإحكام عمليات التحصيل والرقابة عليها بحيث يتم التحصيل فى المواعيد المقررة .

مادة ١٦١ : على أجهزة التحصيل أن تضع تحت تصرف ممثلى وزارة المالية كافة البيانات والدفاتر والمستندت وكذلك كل القرارات والتعليمات الداخلية التى تتعلق بتحصيل الإيرادات وإحكام الرقابة عليها .

مادة ١٦٢ : على كل جهة تقوم بتحصيل إيرادات لحساب جهة أخرى أن تؤدى إليها شهريا ما تحصله .

مادة ١٦٣ : على جميع الجهات والمصالح الحكومية التى تقوم بتحصيل موارد سيادية إيداع الحصيلة المحققة شهريا قبل نهاية الشهر الذى يتم فيه التحصيل فى حسابات الحكومة المختصة .

مادة ١٦٤ : يتعين على الجهات المكلفة بتحصيل إيرادات نظير تأدية خدمات أن تتخذ الإجراءات اللازمة للتحصيل أولا بأول من الجهات المختلفة التى تؤدى الخدامات لصالحها وذلك وفقا لما ورد بموازنتها .

الفصل السابع
تمويل الموازنة

مادة ١٦٥ : يتم تعامل وحدات ومصالح الجهاز الإدارى للدولة عن طريق حساباتها بالبنك المركزى فى حدود الاعتمادات المقررة لها بموازنتها ويراعى ألا تجاوز عمليات الصرف الشهرى ١ / ١٢ من هذه الاعتمادات إلا فى حالة الضرورة بموافقة وزير المالية أو من يفوضه فى ذلك .

كما يراعى استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الإنفاق الاستثمارى المدرج بالخطة والذى يموله بنك الاستثمار القومى .

مادة ١٦٦ : تتولى الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية تمويل

وحدات الحكم المحلى بإعانة الخدمات السيادية الجارية وإعانة الخدمات السيادية الرأسمالية المقدرة لها بالموازنة بما لا يجاوز ١ / ١٢ من هذه الإعانة شهريا خصما على الاعتمادات المختصة .

ويجوز تجاوز هذه النسبة فى حالة الضرورة بموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

مادة ١٦٧ : للإدارة المركزية للحسابات المركزية تمويل وحدات الإدارة المحلية بإعانة الخدمات السيادية الجارية وإعانة الخدمات السيادية الرأسمالية بموجب خطابات تحمل توقيعين أول وثان ، ويقوم البنك بموجب هذه الخطابات بإرسال حوافظ إضافة لوحدات الإدارة المحلية وحوافظ خصم للإدارة المركزية للحسابات المركزية خصما على الحساب المختص ضمن حسابات وزارة المالية المفتوحة للبنك . وتقوم وحدات الإدارة المحلية بإضافة قيمة ما يضيفه البنك المركزى لحسابها أو ما تمولها به الإدارة المركزية للحسابات المركزية إلى حساب الإيرادات مع الفصل بين المخصص من الإعانة للإنفاق الجارى والمخصص للإنفاق الرأسمالى .

مادة ١٦٨ : لا يجوز لوحدات الإدارة المحلية استخدام إعانة الخدمات السيادية الجارية أو إعانة الخدمات السيادية الرأسمالية فى الإنفاق على الاستخدامات الاستثمارية . ولا يجوز لها استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الإنفاق الاستثمارى المدرج بالخطة والذى يموله بنك الاستثمار القومى .

مادة ١٦٩ : تقوم الإدارة المركزية للحسابات المركزية بمطابقة البيانات الواردة بسجلاتها عما مولت به وحدات الإدارة المحلية من إعانة جارية وإعانة رأسمالية مع النتائج النهائية للمستخدم الفعلى من هذه الإعانات والتى أسفرت عنها الحسابات الختامية بالإدارة المركزية لحساب ختامى المحليات .

وتجرى التسويات اللازمة فى هذا الشأن حتى يظهر الحساب الختامى متطابقا مع ما تم صرفه من الإعانات وممثلا للواقع .

ويتعين متابعة استرداد ما مولت به وحدات الإدارة المحلية بالزيادة على المستخدم الفعلى الذى أسفر عنه الحساب الختامى .

مادة ١٧٠ : إذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية فيجوز تمويل الهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل ذات الطابع الخدمى بمبالغ كإعانات سيادية فى

ضوء اعتمادات الموازنة السابقة .

مادة ١٧١ : فى حالة زيادة التمويل الممنوح من وزارة المالية على ما أسفرت عنه الحسابات الختامية تلتزم الجهات برد ما حصلت عليه بالزيادة فى نهاية العام المالى دون حاجة إلى مطالبتها .

مادة ١٧٢ : تقوم الهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل ذات الطابع الخدمى بسداد فائضها تحت الحساب على أربعة أقساط متساوية كل منها يوازى ١ / ٤ المقدر بالموازنة وذلك خلال شهور سبتمبر وديسمبر ومارس ويونيه .

الفصل الثامن
قواعد عامة حسابية
لتنفيذ الموازنة

مادة ١٧٣ : تضيف المحافظات إلى إيراداتها إعانات الخدمات السيادية الجارية او إعانات الخدمات السيادية الرأسمالية التى تقوم وزارة المالية بإضافتها إلى الحسابات الخاصة بهذه المحافظات والمفتوحة بأسمها بالبنك المركزى المصرى ، وترد المحافظات ما يتبقى لديها بدون استخدام من هذه الإعانات فى نهاية السنة المالية بشيكات ترسل إلى وزارة المالية " الإدارة المركزية للحسابات المركزية " . وفى حالة التأخير فى السداد تتولى الإدارة المركزية للحسابات المركزية إخطار البنك المركزى المصرى للخصم على حساب المحافظات كل فيما يخصها بقسمة تلك المبالغ وسدادها لحساب الوزارة الخاص بذلك .

مادة ١٧٤ : تضيف الهيئات الخدمية إلى إيراداتها إعانات الخدمات السيادية الجارية أو إعانات الخدمات السيادية الرأسمالية التى تقوم وزارة المالية بإضافتها إلى الحسابات الخاصة بهذه الهيئات والمفتوحة باسمها بالبنك المركزى المصرى .

وترد الهيئات ما يتبقى لديها بدون استخدام من هذه الإعانات فى نهاية السنة المالية بشيكات ترسل إلى وزارة المالية " الإدارة المركزية للحسابات المركزية " . ولا تلتزم الهيئات الخدمية بسداد فوائد عن هذه الإعانات كما لا تلتزم بردها . وذلك فى ضوء

أوضاع الموازنات المعتمدة وما يصدر في هذا الشأن من قرارات .

مادة ١٧٥ : على الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية وصناديق التمويل إمساك السجلات اللازمة لمتابعة تحصيل وسداد مستحقات وزارة المالية طرفها وطرف الشركات التابعة لها خاصة الأنواع الآتية :

١- فائض الإيرادات .

٢- حصة الدولة في الأرباح والإشراف والإدارة .

٣- نسبة ال ٥٪ المخصصة لشراء سندات حكومية .

٤- فوائد سندات حملة الأسهم المؤممة .

٥- أقساط القروض المحلية المستحقة لوزارة المالية وفوائدها وللمختصين بوزارة المالية الحق في الاطلاع على هذه السجلات بغرض متابعة تحصيل هذه الأنواع .

٦- أقساط القروض المحلية المستحقة لبنك الاستثمار القومي وفوائدها .

مادة ١٧٦ : على الهيئات العامة وصناديق التمويل الخاصة إرسال بيان ربع سنوى بالمحدد منها ومن الشركات والوحدات التابعة لها عن هذه المستحقات وذلك إلى كل من الإدارة المركزية للتمويل والإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية، ويوضح في هذا البيان الدفعات المسددة وتاريخ السداد ورقم الشيك .

مادة ١٧٧ : يتعين تركيز أموال وحدات الجهاز الإدارى والمحافظات والهيئات العامة وصناديق التمويل الخاصة في البنك المركزى المصرى ، يفتح هذا البنك ـ ضمن إطار حسابات الخزانة العامة ـ حسابات لكل من تلك الجهات تصرف منها في شئونها المختلفة ، ويضاف إليها تباعا الأموال التى تسدد إليها .

ويكون السحب من تلك الحسابات لغرض إنفاق فعلى طبقا للأوضاع المقررة للصرف من الموازنة ، ويراعى في هذا الشأن ما يصدر من قرارات تنظيمية من وزارة المالية .

ويسرى هذا الحكم على الهيئات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى فيما لا يتعارض مع أحكام القوانين والقرارات واللوائح الخاصة بها .

ويتعين موافقة الإدارة المركزية للحسابات المركزية على فتح أى حساب جديد آخر بالبنك للهيئات العامة الخدمية ووحدات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية .

مادة ١٧٨ : يحظر على الهيئات والوحدات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة احتجاز أى مبالغ من مستحقات الخزانة العامة من فائض الإيرادات وحصة الدولة فى الأرباح والإشراف والإدارة وغيرها من المستحقات لمواجة احتياجات الصرف .

مادة ١٧٩ : تقوم وزارة المالية " قطاع التمويل " بتمويل الجهة بقيمة الاعتمادات المدرجة لإعانات الخدمات السيادية والقروض المحلية والمساهمة طبقا للقواعد المنظمة لتمويل الجهات بتلك الاعتمادات ـــ ويكون تمويل الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية بناء على طلبها .

مادة ١٨٠ : يجوز التصريح للجهات التى تنقل موازنتها من موازنة الجهاز الإدارى للحكومة إلى موازنة الهيئات العامة الخدمية بالتعامل على الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى لفترة تحددها وزارة المالية " قطاع التمويل " ويكون التعامل مقصورا على الحسابات المدينة والدائنة فى تاريخ النقل .

وعند فتح حساب خاص للجهة بالبنك المركزى المصرى يرد للحساب الاعتيادى ما سبق سحبه منه ويخصم عليه بما سبق سداده له .

مادة ١٨١ : يتم الارتباط مع الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية بالمصروفات التى يعود الخصم بها على اعتمادات الأقسام العامة .

وتراعى القواعد المنظمة للصرف من هذه الاعتمادات مع توضيح اسم كل قسم وفرع وبند ونوع البند باستمارة الحساب الشهرى " ٧٥ ع . ح " سواء قدم بمعرفة الإدارة المركزية للحسابات المركزية أو تضمنه الحساب الشهرى للجهة حسب التعليمات المنظمة لذلك .

ويرفق كشف عن الأنواع من المصروفات بجداول الحساب الختامى وترفق صورة من الترخيص الذى يتم بموجبه الصرف أو التسوية مع مراعاة التعليمات التى تصدرها وزارة المالية فى هذا الشأن .

ويتبع فى شأن الصرف على الاعتمادات الإجمالية القواعد التى تقرر للصرف من هذه الاعتمادات .

مادة ١٨٢ : تتولى وحدات الجهاز الإدارى للدولة صرف الإعانات المدرجة بالباب الثانى " النفقات الجارية والتحويلات الجارية " مجموعة ٥ المصروفات التحويلية

الجارية التخصيصية من موازنتها كل فيما يخصها حسب القواعد المعمول بها لديها مع مراعاة ما جاء بالتأشيرات العامة .

مادة ١٨٣ : على الجهات سداد المستحق من فوائد وأقساط القروض والمساهمات والضرائب والإتاوات فى المواعيد المقررة طبقا لأوضاع موازنتها .

مادة ١٨٤ : تلتزم كل جهة فور ابلاغها باعتمادات الموازنة أن تتقدم إلى وزارة المالية " قطاع التمويل " ببرنامج زمنى لصرف اعتماداتها وتحصيل مواردها على مدار السنة ، وذلك وفقا للمتوقع صرفه وتحصيله بمراعاة طبيعة وموسمية الصرف والتحصيل ، على أن يعد البرنامج وفقا للنماذج التى تصدرها وزارة المالية " قطاع التمويل " .

الباب الخامس
الحسابات الختامية

مادة ١٨٥ : يعد الحساب الختامى للدولة عن السنة المالية المنتهية ، ويشتمل على الاستخدامات والموارد الفعلية موزعة على الأبواب المختلفة تنفيذا للموازنة العامة للدولة ، كما يشتمل على المراكز المالية لحسابات الدولة فى نهاية السنة المالية .

وينبغى الالتزام بأبواب وبنود وأنواع الاعتمادات المدرجة بالموازنة والتعديلات التى أدخلت عليها خلال العام .

مادة ١٨٦ : على ممثلى وزارة المالية بالجهات الإدارية ــ عند إعداد الحسابات الختامية مراعاة إرفاق القوائم والبيانت والكشوف اللازم إرفاقها وكذلك الالتزام بالقواعد والمواعيد التى تضمنتها التعليمات التى تصدرها وزارة المالية سنويا الخاصة بإعداد الحساب الختامى للدولة ، وعليهم إجراء التسويات والتعديلات الختامية تنفيذا لملاحظات أو تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات عن فحص الحسابات الختامية وكذلك التقارير عن نتائج المراجعة التى يقوم بها قطاع الحسابات الختامية وذلك فى المواعيد التى تحددها للتعليمات التى تصدر سنويا من قطاع الحسابات الختامية .

مادة ١٨٧ : ترسل صورة من الحسابات المالية الشهرية والربع سنوية والختامى

السنوى ومن تقرير الإنجاز من بيان الاستخدامات الاستثمارية إلى الجهاز المركزى للمحاسبات فى نفس المواعيد التى تتحدد لإرسالها إلى وزارة المالية .

ويقوم الجهاز المركزى للمحاسبات بتقديم تقرير عن نتائج ومراجعة الحسابات الختامية الواردة بالموازنة العامة للدولة إلى وزارة المالية خلال شهرين من تاريخ تسليمه الحساب الختامى للوحدة .

مادة ١٨٨ : على ممثلى وزارة المالية ومراقبى الحسابات بالهيئات العامة وصناديق التمويل الخاصة المبادرة بالرد على ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات والاتصال بالشعبة المختصة به لموافاتهم بملاحظات الجهاز على حساباتهم الختامية ـ فى حالة عدم وصولها فى المواعيد المحددة ـ وذلك لسرعة إبداء الرأى عليها والرد على الجهاز وموافاة قطاع الحسابات الختامية بالنتيجة .

الباب السادس
أحكام خاصة بالهيئات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى والوحدات الاقتصادية

مادة ١٨٩ : تسرى على الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى والوحدات الاقتصادية أحكام هذه اللائحة فيما عدا أحكام المواد ٣ ، ٤ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٧ ، ٢٣ ، ٧١ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٠، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١١٣ ، ١١٧ ، ١٤٠ ، ١٥٩ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٨٥ .

مادة ١٩٠ : تتولى وزارة المالية دراسة وبحث مشروعات موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى تمهيدا لعرضها على السلطات المختصة .

مادة ١٩١ : يتبع نظام الاستحقاق إعداد موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى .

مادة ١٩٢ : على الهيئات العامة التى تباشر بذاتها نشاطا اقتصاديا والوحدات

الاقتصادية ان تمسك حسابات للتكاليف تصمم على مستوى النشاط المتماثل بحيث تعكس التكاليف الفعلية للمنتجات كل على حدة وللإنتاج في مجموعه حسب مراكز ومراحل التكلفة المختلفة مع مقارنتها بالتكاليف النمطية كلما أمكن ذلك ، على أن توضح الأسس والتعاريف التى اتخذت أساسا لدراسة التكاليف ، ويجب أن توضح الدراسات المتعلقة بالتكاليف ما يأتى :

١- التكاليف المباشرة وهى مجموعة عناصر التكاليف المخصصة مباشرة لوحدة الإنتاج من الواد الأولية المباشرة والخدمات الإنتاجية المباشرة .

٢- التكاليف غير المباشرة وهى مجموعة عناصر التكاليف التى لا يمكن تخصيصها مباشرة لوحدة الإنتاج وتنقسم إلى مجموعتين :

(أ) التكاليف المتغيرة وهى التكاليف التى تتغير بصفة عامة مع تغير حجم الإنتاج.

(ب) التكاليف الثابتة وهى التى تنشأ خلال فترة زمنية معينة نتيجة لإيجاد طاقة إنتاجية أو فنية أو بيعية أو إدارية استعدادا للإنتاج ولا تتغير بتغير حجم الإنتاج .

مادة ١٩٣ : تستوفى الهيئات العامة التى تباشر بذاتها نشاطا اقتصاديا والوحدات الاقتصادية بيانات الإنتاج والطاقة بحيث توضح إجمالا وتفصيلا ما يأتى :

١- الطاقة بمستوياتها المختلفة :

(أ) الطاقة القصوى .

(ب) الطاقة المتاحة .

(جـ) الطاقة المستغلة عند نقطة التعادل .

(د) الطاقة المتوقعة .

٢- الإنتاج بمستوياته المختلفة :

(أ) الإنتاج الفعلى فى السنوات الثلاث الماضية .

(ب) الإنتاج المستهدف .

٣- مستوى التشغيل ويمثل العلاقة بين طاقة برنامج الإنتاج " المتوقعة أو الفعلية " والطاقة القصوى المتاحة .

٤- نقطة التعادل وهى تلك النقطة التى تتساوى عندها إيرادات النشاط الجارى مع التكاليف الإجمالية وعن طريق تعديل مستوى التشغيل يتحدد الفائض فى مختلف

المستويات .

مادة ١٩٤ : على الجهات التى تطبق أحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أن تراعى تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين بالقطاع العام .

مادة ١٩٥ : لا يجوز اقتراح وظائف جديدة ما لم تكن داخلة فى جداول الوظائف المعتمدة من السلطة المختصة .

مادة ١٩٦ : تظهر الوظائف طبقا للدرجات المالية الواردة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام .

مادة ١٩٧ : توزع اعتمادات الأجور بمكوناتها المختلفة على مراكز التكلفة سواء أكانت رئيسية أو مساعدة حسب نوع النشاط والتحليل الوارد فى النظام المحاسبى الموحد .

مادة ١٩٨ : على الجهات التى تطبق أحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه أن ترفق بمشروعات موازناتها جدولا تفصيليا تقديرات الأجور على مستوى البنود وأن يتضمن هذا الجدول الوظائف الدائمة موزعة على المجموعات النوعية والدرجات الوظيفية داخل كل مجموعة نوعية على أساس الربط التقديرى الحالى على أن تعد الجداول وفقا للنماذج التى تعدها وزارة المالية " قطاع موازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية " والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ١٩٩ : يتم حساب الإهلاك وفقا للأوضاع والمعدلات المقررة بالنظام المحاسبى الموحد .

مادة ٢٠٠ : يراعى حساب فروق الفوائد والإيجار المحسوبة وفقا لما يقضى به النظام المحاسبى الموحد.

مادة ٢٠١ : على الهيئات العامة المساهمة فى ملكية شركات أن تبرز عناصر الإقراض أو المساهمة لشركاتها التابعة ، وبصفة عامة توضح عناصر الإقراض أو المساهمة للغير وفقا للتقسيمات المحددة فى التقسيم النمطى للموازنة .

مادة ٢٠٢ : الإيرادات الجارية للجهة هى الإيرادات المترتبة على نشاطها الجارى وتقدر على أساس سعر البيع للمبيعات الصافية والمخزون السلعى وأى إيرادات عرضية

متعلقة بالتشغيل ، بالإضافة إلى ايرادات الاستثمارات المالية والإعانات الاقتصادية التي تمثل إعانات الإنتاج والتصدير واية ايرادات تحويلية ويضاف إلى ذلك فروق الإيجارات والفوائد المحسوبة .

مادة ٢٠٣ : تتضمن ايرادات النشاط الجارى الإيرادات الناتجة عن المبيعات الصافية والخدمات المؤداة مضافة إليها قيمة التغير في المخزون من المنتجات التامة الصنع ، وبالنسبة لهيئات التأمين تشمل الاشتراكات والأقساط التي تحصلها هذه الهيئات، وبالنسبة لشركات التأمين والبنوك تشمل العمولات المحصلة وإيرادات الخدمات المصرفية وأقساط التأمين .

وتشمل ايرادات النشاط الجارى للعناصر الآتية :

١- الإنتاج :

(أ) مبيعات من أنتاج تام وتتمثل فى قيمة المبيعات بموجب الفواتير حسب سعر البيع تسليم مخازن الوحدة البائعة .

(ب) التغير فى مخزون الإنتاج بالتكلفة ويتمثل فى تقييم التغير فى المخزون من الإنتاج التام أول وآجر المدة مقوما بسعر التكلفة .

(جـ) فرق تقييم التغير فى مخزون الإنتاج التام " ثمن البيع " ناقصا التكلفة ويتمثل فى فروق تقييم التغير فى المخزون من الإنتاج التام أول وآخر المدة على أساس ثمن البيع ناقصا التكلفة .

(د) التغير فى مخزون الإنتاج غير التام بالتكلفة ويتمثل فى تقييم التغير فى المخزون من الإنتاج غير التام أول وآخر المدة مقوما بسعر التكلفة .

٢- البضائع المشتراة بقصد البيع وهى التى تشترى بغرض بيعها بالحالة التى اشتريت بها دون إجراء عمليات صناعية عليها وتشمل .

(أ) المبيعات من بضائع مشتراة بغرض البيع .

(ب) التغير فى مخزون البضائع المشتراة بغرض البيع بالتكلفة ، ويتمثل فى تقويم التغير فى مخزون البضائع أول وآخر المدة مقوما بالتكلفة .

(جـ) فروق تقييم التغير فى مخزون للبضائع المشتراة بغرض البيع " سعر البيع ناقصا التكلفة " ويتمثل فى فروق تقييم التغير فى المخزون بغرض البيع أول وآخر

المدة إلى أساس ثمن البيع ناقصا التكلفة .

٣- إيرادات متنوعة :

(أ) مشغولات داخلية تامة التكلفة وتتمثل في إنتاج الوحدة من الأصول لا بقصد البيع للغير إنما بقصد الاستخدام الذاتي في العمليات الرأسمالية بدلا من إسناد هذه المشغولات للغير .

(ب) إيرادات تشغيل للغير وتتمثل قيمة التشغيلات التي تتم لحساب الغير على مواد أو منتجات لا تملكها الوحدة الإنتاجية .

(جـ) خدمات مباعة وتتمثل في جملة الإيرادات التي تحققت من مباشرة النشاط الخدمي مثل نشاط الفنادق والمسارح ودور العرض .... إلخ هذا وتلحق بتقديرات الإنتاج الدراسات الاقتصادية الشاملة لموقف الإنتاج .

مادة ٢٠٤ : تشمل الإعانات الاقتصادية الإعانات التي تمنحها الدولة لبعض الوحدات لمساعدتها على الاستمرار في عملية الإنتاج بناء على قرارات سارية ، وتقسم إلى :

١- إعانات إنتاج .

٢- إعانات تصدير .

٣- إعانات أخرى .

وترفق بتقديرات تلك الإعانات البيانات الإيضاحية اللازمة لدراسة اقتصاديات هذه الإعانات مشفوعة بأرقام المقارنة الكمية والدراسة لموقف تكاليف إنتاج السلع والخدمات المعانة .

مادة ٢٠٥ : تشمل إيرادات الاستثمارات المالية عائد الأموال التي تستثمرها الهيئة أو الشركة نتيجة مساهمتها في رأسمال الوحدات الأخرى وفوائد السندات والقروض والسندات الحكومية ومقابل المبالغ المودعة بالبنك من حصيلة ال ٥٪ المخصصة لشراء سندات حكومية .

وبالنسبة إلى الهيئات التي تتبعها شركات تشمل علاوة على ذلك نصيبها في أرباح الشركات التابعة ، وتتضمن الآتي :

- إيرادات الأوراق المالية .

– فوائد السندات والقروض .

– نصيب الهيئة فى أرباح الشركات التابعة .

مادة ٢٠٦ : تشمل الإيرادات التحويلية الجارية الإيرادات العرضية غير المرتبطة بالنشاط الرئيسى للهيئة أو الشركات كالفوائد الدائنة والإيجار المكتسب والأرباح الرأسمالية والتعويضات والغرامات والخصم المكتسب ويتضمن بالنسبة للهيئات التى تتبعها شركات ما يحصل من الشركات مقابل الإدارة والإشراف والخدمات القانونية والمحاسبية ومقابل حصة العمال فى الأرباح والإيرادات المتعلقة بسنوات سابقة ومقابل المحتسب بالاستخدامات من فوائد وإيجارات .

مادة ٢٠٧ : يراعى ترحيل عجز العمليات الجارية بالنسبة للهيئات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى إلى الموازنة الرأسمالية ويتم تمويله بمخصص الإهلاك وفى حالة عدم كفاية المخصص لمقابلة العجز يتم تمويل الباقى وفقا للقواعد التى تصدر سنويا عند إعداد مشروع الموازنة .

مادة ٢٠٨ : تمول الاستثمارات الخاصة بالهيئات الاقتصادية ، وفقا للأولويات التالية :

١– القروض الخارجية .

٢– مقابل الدفعات المقدمة .

٣– مخصص الإهلاك " بعد خصم العجز الجارى غير المعان عن سنة التقدير " .

٤ – الاحتياطيات " عدا الإحتياطات المخصصة لسداد الالتزامات " .

٥– صافى تكلفة الأصول المباعة .

٦– الفائض المتاح من التمويل الذاتى فى الشركات .

٧– قروض من بنك الاستثمار القومى عند عدم كفاية العناصر السابقة لتغطية الاستثمارات .

مادة ٢٠٩ : يتحدد التمويل الذاتى المستخدم فى تمويل الاستثمارات وفقا لما أشير اليه فى المادة السابقة بعد تغطية سداد القروض طويلة الأجل والالتزامات المتعلقة بالاستثمارات وكذا الدفعات المقدمة التى لن يقابلها استثمار عينى فى ذات سنة التقدير .

مادة ٢١٠ : يتم تحديد فاض التمويل الذاتى المتاح للتمويل سواء الخاص بالهيئة أو

وحداتها التابعة والذى يوجه كإقراض وفقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن وذلك بعد تغطية وتمويل كل من التحويلات الرأسمالية والاستثمارات وفقا لما هو موضح بالمادتين السابقتين .

مادة ٢١١ : إذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية ، فيجوز تمويل الهيئات العامة وصناديق التمويل والوحدات الاقتصادية بمبالغ كقروض محلية فى ضوء اعتمادات الموازمة السابقة .

مادة ٢١٢ : تسدد الجهات قيمة الاعتماد المدرج باستخدامات موازناتها لفوائد سندات حملة الأسهم عن السنة المالية إلى الحسابات المختصة المفتوحة بالبنك المركزى المصرى لهذا الغرض ضمن حسابات وزارة المالية فى موعد غايته ٣٠ من يونيه من كل عام .

وتخصم الجهات بقيمة ما يسدد من هذه الفوائد على الاعتماد المخصص باستخدامات موازناتها .

مادة ٢١٣ : تقوم كل وحدة اقتصادية بإيداع المبالغ المجنبة من أرباحها والمخصصة لشراء سندات حكومية بالحساب المفتوح بالبنك المركزى باسم " حساب وزارة المالية شعبة القطاع العام حـ / حصيلة نسبة ال ٥٪ شراء سندات حكومية " .

وعلى الوحدة الاقتصادية أن توضح عند الإيداع بالبنك اسم الوزارة التى تتبعها والسنة المالية المسدد عنها هذه النسبة واسم البنك التجارى وفرع البنك المفتوح لديه حسابها حتى تتمكن وزراة المالية " شعبة تمويل القطاع العام " من تحويل الفائدة المستحقة للوحدة الاقتصادية عن إيداعاتها من هذه النسبة بحسابها بالبنك التجارى فى نهاية كل سنة مالية .

وعلى الوحدة الاقتصادية إخطار وزارة المالية " شعبة تمويل القطاع العام " بالمبالغ التى يتم إيداعها من قيمة هذه النسبة أولا بأول .

مادة ٢١٤ : تحسب فائدة على المبالغ التى تحصل عليها الهيئات والوحدات الاقتصادية كقروض محلية أو ما سبق أن حصلت عليه كإعانات سد عجز .

مادة ٢١٥ : تقوم الهيئات العامة وصناديق التمويل الخاصة والشركات القابضة والشركات التى لا تتبع شركات قابضة وبنوك القطاع العام بسداد فوائضها تحت

الحساب على دفعات شهرية بواقع ١ / ١٢ من الاعتماد المقدر بالموازنات التخطيطية .

مادة ٢١٦ : تسترد الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة المبالغ المسددة منها لحساب فائض الإيرادات بالزيادة على الفائض الفعلى المحقق .

كما يتم تحصيل فروق فائض الإيرادات من الجهات التى تظهر حساباتها الختامية فوائض تزيد عن المسدد وذلك فور ظهور نتائج الحسابات الختامية .

مادة ٢١٧ : تلتزم الهيئات والوحدات الاقتصادية بسداد أقساط ما تحصل عليه من قروض محلية من وزارة المالية أو ما حصلت عليه الهيئات الاقتصادية من إعانات سد عجز جارى .

ويتم هذا فى ضوء ما يصدر من قرارات تنظيمية وفى ضوء الأوضاع التى تصدر بها الموازنات .

وتسدد الأقساط إلى الحسابات المختصة بوزراة المالية المفتوحة بالبنك المركزى المصرى وذلك خصما على الاعتمادات المدرجة لهذا الغرض بموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية وصناديق التمويل .

مادة ٢١٨ : تقسم كل من الاستخدامات والإيرادات الجارية لموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية على النحو الآتى :

أولا – الاستخدامات الجارية ، وتقسم إلى :

(أ) أجور ، وتضم المجموعات التالية :

مجموعة ١ أجور نقدية .

مجموعة ٢ مزايا عينية .

مجموعة ٣ مزايا تأمينية .

(ب) نفقات جارية وتحويلات جارية ، وتضم المجموعات التالية :

مجموعة ١ مستلزمات سلعية .

مجموعة ٢ مستلزمات خدمية .

مجموعة ٣ مستلزمات بغرض البيع .

مجموعة ٤ التحويلات الجارية .

مجموعة ٥ التحويلات الجارية التخصيصية .

ثانيا – الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية ، وتضم المجموعات التالية :

مجموعة ١ إيرادات الخدمات .

مجموعة ٢ إيرادات ورسوم متنوعة .

مجموعة ٣ إيرادات النشاط الجارى .

مجموعة ٤ إعانات .

مجموعة ٥ إيرادات أوراق مالية .

مجموعة ٦ إيرادات تحويلية جارية .

مادة ٢١٩ : تقسم نتيجة العمليات الجارية لموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية على النحو الآتى :

أولا – فائض العمليات الجارية ، وتضم المجموعات التالية :

مجموعة ١ ضرائب داخلية .

مجموعة ٢ فائض محتجز .

مجموعة ٣ فائض موزع .

ثانيا – عجز العمليات الجارية .

مادة ٢٢٠ : تقسم كل من الاستخدامات والإيرادات الرأسمالية لموانات الهيئات والوحدات الاقتصادية على النحو الآتى :

مجموعة ١ قروض محلية .

مجموعة ٢ قروض خارجية .

مجموعة ٣ تسهيلات ائتمانية .

ـ محلية .

ـ خارجية .

مادة ٢٢١ : تقسم كل مجموعة من المجموعات المختلفة لموازنات الهيئات الاقتصادية إلى بنود وأنواع طبقا للتقسيم النمطى لموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية ، وبما يتوافق مع النظام المحاسبى الموحد .

مادة ٢٢٢ : يجوز لرئيس قطاع موازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية إدخال

التعديلات اللازمة على التقسيم النمطى لموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية وذلك وفقا لظروف ومقتضيات العمل وما يرد من تعديلات فى النظام المحاسبى الموحد وفى حدود قوانين ربط موازنات الهيئات والتأشيرات العامة المتعلقة بها .

أولا – الاستخدامات الرأسمالية ، وتقسم إلى :

(أ) الاستخدامات الاستثمارية :

– استثمار عينى " تكوين سلعى " .

– إنفاق استثمارى .

(ب) التحويلات الرأسمالية ، وتضم المجموعات التالية :

مجموعة ١ الإقراض .

مجموعة ٢ سداد القروض .

مجموعة ٣ استثمارات مالية .

مجموعة ٤ استثمارات عقارية .

مجموعة ٥ تغييرات فى الأرصدة .

مجموعة ٦ تحويلات رأسمالية أخرى .

مجموعة ٧ عجز العمليات الجارية المرحل .

ثانيا – الإيرادات الرأسمالية ، وتقسم إلى :

(أ) الإيرادات الرأسمالية المتنوعة ، وتضم المجموعتين التاليتين :

مجموعة ١ التمويل الذاتى .

مجموعة ٢ إيرادات تحويلية رأسمالية .

(ب) القروض والتسهيلات الائتمانية ، وتضم المجموعات التالية :

مادة ٢٢٣ : يجوز إدراج بعض الاعتمادات الإجمالية بموازنات بعض اهيئات الاقتصادية دون التقيد بالتقسيم السابق .

مادة ٢٢٤ : يتم الصرف فى حدود اعتمادات موازنة كل جهة وفى حدود الأغراض المخصصة لكل بند ونوع .

مادة ٢٢٥ : لا يجوز الصرف أو الارتباط بمصروف ما فى حالة عدم وجود اعتماد مخصص له بجداول الاستخدامات ويجوز فى حالة الضرورة وفى نطاق التقسيم

النمطى لموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية وبموافقة وزارة المالية الترخيص باعتماد لبند أو نوع لم تتضمنه موازنة الهيئة ، على أن يتم تدبير هذا الاعتماد من وفر مماثل فى سائر اعتمادات البنود وأنواعها أو زيادة فى الإيرادات على النحو الوارد بالتأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية .

مادة ٢٢٦ : تعتبر التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بقوانين ربط موازنتها من القواعد الأساسية لتنفيذ موازنتها وتعتبر التأشيرات الخاصة الواردة قرين الاعتمادات المتعلقة بكل هيئة جزءا من هذه التأشيرات ، ويراعى بكل دقة ما يطرأ على هذه التأشيرات من تعديلات فى كل سنة مالية وذلك بما لا يتعارض مع القوانين والقرارات المنظمة للهيئات الاقتصادية .

مادة ٢٢٧ : يعد الحساب الختامى للهيئات الاقتصادية عن السنة المالية المنتهية ويشتمل على الاستخدامات والإيرادات الجارية الفعلية ونتائج الأعمال وكذلك الاستخدامات والموارد الرأسمالية موزعة وفقا لقوانين ربط موازنتها ، كما يشتمل على المراكز المالية لتلك الهيئات مع الالتزام بأحكام النظام المحاسبى الموحد والتقسيم النمطى لموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية .

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٦٣٣ لسنة ١٩٩٦
بترشيد الإنفاق الحكومى [١]

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٦ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٩٦ / ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٦١ لسنة ١٩٨٦ بترشيد الإنفاق الحكومى المعدل بالقرارات أرقام ١٠٧٩ لسنة ١٩٨٦ ، ٦٩٩ لسنة ١٩٨٩ ، ٢١٤٦ لسنة ١٩٩٤، ٢٥٤٤ لسنة ١٩٩٦ ، ٢٥٤٧ لسنة ١٩٩٦ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية ؛

قرر

المادة الأولى

يحظر على الوزارات ، والمصالح الحكومية ، والأجهزة التى لها موازنات خاصة ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيآت العامة ، والمؤسسات العامة ، وهيئات وشركات القطاع العام ما يأتى :

١- إنشاء أية أجهزة ، أو هيئات ، أو صناديق جديدة .

٢- شراء سيارات ركوب جديدة .

٣- تركيب تليفونات جديدة ، اكتفاء بما هو موجود منها وإعادة توزيعه إذا لزم الأمر .

٤- شراء الأثاث بجميع أنواعه ، عدا اللازم للمستشفيات والمدارس والمعاهد والجامعات وفى حدود الاعتمادات المدرجة لذلك بالموازنة ، ولا يدخل فى مفهوم الأثاث أجهزة الحاسب الإلى والوقاية من الحريق .

٥- نشر التهانى فى المناسبات المختلفة ، ونشر التعازى ، وكل ما من شأنه

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢١٧ فى ٢٥ / ٩ / ١٩٩٦ .

الإعلام عن أشخاص المسئولين بالجهات المذكورة أو الجهات التابعة لها أو التى تشرف عليها أو تساهم فيها ، وذلك فى شكل إعلانات مدفوعة الأجر ، سواء فى الصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الأخرى .

المادة الثانية

استثناء من أحكام المادة السابقة ، يجوز لرئيس مجلس الوزراء الإذن بشراء سيارات ركوب جديدة وتركيب تليفونات جديدة وشراء الأثاث ، وذلك فى الحالات الضرورية التى يبديها الوزير المختص .

المادة الثالثة

يستمر العمل بالقرارات والكتب الدورية السابق صدورها للحد من أوجه الإنفاق الحكومى فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار ، ويلغى كل نص يخالف أحكامه .

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار حتى نهاية السنة المالية ٩٦ / ١٩٩٧ ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٤١٧ هـ
" الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٩٦ م " .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور/كمال الجنزورى

نزع الملكية للمنفعة العامة والتحسين

وزارة الأشغال العامة والموارد المائية

قرار رقم ٣١٩ لسنة ١٩٩٠

صادر بتاريخ ٣١ / ١٢ / ١٩٩٠

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة [١]

وزير الأشغال العامة والموارد المائية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٧٥ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للمساحة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

المادة الأولى

يعمل باللائحة التنفيذية لقانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة المرفقة ويلغى كل حكم يخالف أحكامها .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الاشغال العامة والموارد المائية

مهندس / عصام راضى

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٤٩ فى ٢٦ / ٢ / ١٩٩١

اللائحة التنفيذية
لقانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

مادة ١ – تتولى الهيئة المصرية العامة للمساحة إجراءات نزع ملكية الأرضى والعقارات اللازمة لمشروعات المنفعة العامة وذلك فيما عدا المشروعات التى تتولاها جهات أخرى طبقا للقانون .

مادة ٢ – ترسل الجهة طالبة نزع الملكية قرار رئيس الجمهورية بتقرير صفة المنفعة العامة إلى الإدارة المركزية لشئون المساحة والمناطق بالهيئة المصرية العامة للمساحة مرفقاً به ما يأتى :

١- مذكرة ببيان المشروع المطلوب تنفيذه .

٢- رسم بالتخطيط الإجمالى للمشروع والعقارات اللازمة له وذلك لاتخاذ إجراءات نزع ملكية الأراضى والعقارات اللازمة للمشروع .

مادة ٣ – تشكل لجنة لحصر وتحديد العقارات والمنشآت التى تقرر لزومها للمنفعة العامة من :

(١) مندوب عن الهيئة المصرية العامة للمساحة لا تقل درجة وظيفته عن الدرجة الثانية يختاره رئيس الإدارة المركزية لشئون المساحة والمناطق بالهيئة ..... رئيسا

(٢) مندوب من الوحدة المحلية الواقع بدائرتها المشروع يختاره رئيس الوحدة المحلية المختصة .... عضوا

(٣) صراف الناحية أو الشياخة الواقع فى دائرتها المشروع .... عضوا

وتحدد اللجنة موعدا لمباشرة عملية الحصر .

وتتولى الهيئة الإعلان عن هذا الموعد قبل خمسة عشر يوما على الأقل من الموعد المحدد وذلك بطريق اللصق فى لوحة الإعلانات فى المقر الرئيسى للوحدة المحلية المختصة وفى مقر العمدة أو نقطة شرطة بحسب الأحوال .

مادة ٤ – **تتحقق مديرية المساحة المختصة من صحة البيانات التى أثبتتها لجنة الحصر وذلك بمراجعتها على دفاتر المكلفات وغيرها من السجلات والدفاتر الرسمية مع بيان أرقام المكلفات .**

مادة ٥ – **تتولى الإدارة العامة للتثمين بالهيئة معاينة موقع المشروع ودراسة**

واستكمال خرائط التثمين وكشوف معاملات العقارات الواقعة فى منطقة المشروع وتعد تقريرا استشاريا بتقدير التعويض يعرض على لجنة تقدير التعويض بالهيئة للاسترشاد به فى عملها .

مادة ٦- تعد مديرية المساحة المختصة بعد إيداع مبلغ التعويض خزانة الهيئة كشوفا من واقع عملية الحصر والتحديد المنصوص عليها فى هذه اللائحة يبين فيها العقارات والمنشآت التى تم حصرها ومساحتها وموقعها وأوصافها وأسماء ملاكها وأصحاب الحقوق فيها ومحال إقامتهم والتعويضات التى قدرتها لجنة تقدير التعويض .

ويتم إعداد أربع صور من هذه الكشوف تراجع بمعرفة مكتب نزع الملكية بمديرية المساحة المختصة وتعتمد من المديرية وتختم بخاتمها .

مادة ٧- يخطر الملاك وذوو الشأن والجهة طالبة نزع الملكية بمواعيد عرض الكشوف المنصوص عليها فى المادة السابقة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وذلك قبل الموعد المحدد لعرض الكشوف بأسبوع على الأقل .

مادة ٨- تتولى الهيئة تحقيق المعارضات المقدمة من ذوى الشأن فى البيانات الواردة فى الكشوف المعروضة أو المتعلقة بحق على العين الواردة بالكشوف مع إعلان ذوى الشأن بقرارها بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إنتهاء المدد المنصوص عليها فى المادة ٨ من قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة المشار إليه .

مادة ٩- يجب على الجهة التى تقوم بمشروع أو بعمل من أعمال المنفعة العامة التى يترتب عليها تحسين طبقا لأحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه إخطار الهيئة لاتخاذ الأجراءات المنوطة بها طبقا لأحكام هذا القانون ويتم تقدير قيمة التحسين وتكاليف المشروع طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية .

نقابات مهنية

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣
بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة السادسة من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية ، النص الآتى :

المادة السادسة – تجرى الانتخابات لجميع المستويات النقابية عن طريق الأنتخاب المباشر بالأقتراع السرى .

ويشرف على كافة الإجراءات الخاصة بالأنتخابات بجميع مستوياتها ومنذ بدء إجرائها وحتى الأنتهاء منها لجنة قضائية برئاسة رئيس المحكمة الأبتدائية التى يقع فى دائرتها الأنتخاب وعضوية أقدم أربعة رؤسها بالمحكمة ذاتها ، وإذا اعتذر أحدهم أو قام به مانع حل محله الأقدم فالأقدم .

وتشكل لجان الأنتخاب برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية ويصدر باختياره قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس القضائى المختص وعدد من الاعضاء لا يقل عن ثلاثة من أعضاء النقابة من غير المرشحين ، ويصدر باختيارهم قرار من رئيس المحكمة الأبتدائية المشار إليها فى الفقرة السابقة ، وتخصص لجنة انتخاب فرعية لكل خمسمائة عضو على الأكثر ممن لهم حق الأنتخاب على أن يراعى فى ذلك موطن العضو أو مقر عمله بقدر الامكان .

وتحدد اللجان الفرعية قبل الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية ، ويعلن عن اماكنها فى

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٦ مكرر فى ١٣ / ٢ / ١٩٩٥ .

مقار النقابات العامة والفرعية وذلك بالاستعانة بالجهات الإدارية المعنية .

المادة الثانية

تضاف إلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه مادة جديدة برقم السادسة مكررا ، نصها الآتى :

المادة السادسة مكررا – يكون للجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة السادسة من هذا القانون فى سبيل تحقيق إشرافها الكامل على الانتخاب ، الاختصاصات الآتية :

١– تحديد مواعيد فتح باب الترشيح وقفله ، ومواعيد الآنتخابات وتعيين مقار لجان الانتخاب وذلك كله وفقا لما هو مقرر قانونا .

٢– مراجعة سجلات قيد الأعضاء بالنقابة العامة وبالشعب وبالنقابات الفرعية للتأكد من سلامتها ، وفحص كشوف الناخبين التى تعدها النقابة ويعتمدها النقيب للتثبت من صحتها والتحقق من مطابقتها للسجلات وللواقع الفعلى ، ولها فى سبيل ذلك انتداب من ترى الاستعانة به من ذوى الخبرة .

٣– الفصل فى طلبات الاعتراض على قيد الأسماء فى كشوف الانتخاب أو إهمال قيدها بغير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد ، فى موعد غايته سبعة أيام من تاريخ إعلان الكشوف ، وتبلغ قراراتها إلى ذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها .

٤– الفصل فى جميع الطلبات والتظلمات التى تقدم إليها منذ الإعلان عن بدء الانتخابات حتى انتهاء العملية الانتخابية لضمان سيرها وفقا للقانون .

٥– إعلان نتيجة الانتخاب وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات ، ويعلن رئيس محكمة جنوب القاهرة النتيجة العامة .

وتباشر لجنة الانتخاب الأشراف على عملية الاقتراع وتفصل فى كافة المسائل المتعلقة بها وفى صحة أو بطلان إبداء كل ناخب لرأية ن وتنفيذ قرارات اللجنة القضائية فيما فصلت فيه من طلبات أو تظلمات قدمت إليها ، رتنتهى مهمتها بانتهاء عملية الانتخاب

المادة الثالثة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ رمضان سنة ١٤١٥ هـ.

" الموفق ١٣ فبراير سنة ١٩٩٥ م" .

حسنى مبارك

نقل بحرى

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٥
فى شأن تنظيم الإرشاد فى موانى
الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه :

مادة ١ – يكون الأرشاد اجباريا فى موانى الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر بالنسبة لجميع السفن لدى دخولها مناطق الإرشاد أو تحركها فيها أو خروجها منها وذلك مقابل أداء الرسم المقرر قانونا .

ويستثنى من ذلك :

أولا : السفن الحربية أيا كانت جنسيتها .

ثانيا : السفن المملوكة للحكومة والهيئات العامة التى لا تقوم بأعمال تجارية .

ثالثا : السفن والوحدات المملوكة لهيئة قناة السويس .

رابعا : السفن والعائمات المرخص لها بالعمل فى موانى جمهورية مصر العربية ، كالبراطيم والمواعين والصنادل والزوارق والجرارات والقاطرات والرافعات والكراكات وقوارب الغطس والأحواض العائمة وغيرها التى لا تبرح الميناء عادة .

خامسا : السفن والوحدات المرخص لها من هيئة النقل النهرى وتلتزم هذه السفن والوحدات بالقواعد الخاصة بالملاحة فى مناطق الأرشاد التى يصدر بها قرار من وزير النقل والمواصلات ، ويجوز لتلك السفن الاستعانة بخدمات المرشد وفى هذه الحالة يستحق الرسم المقرر للارشاد وفقا للحمولة .

سادسا : السفن الآلية التى تقل حمولتها الكلية المسجلة عن ٣٠٠ طن .

مادة ٢ – تحدد مناطق الإرشاد فى موانى الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر طبقا

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٨ فى ٢٣ / ٢ / ١٩٩٥ .

للجدول رقم ١ المرفق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٩٨٣ بإصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث .

ويجوز بقرار من وزير النقل والموصلات إضافة مناطق إرشاد أخرى أو تعديل حدودها أو حذفها .

مادة ٣ – على كل سفينة خاضعة لالتزام الإرشاد أن ترفع على ساريتها قبل دخول منطقة الإرشاد أو تحركها فيها أو خروجها منها الأشارة الخاصة بطلب المرشد ، أو أن تقوم بطلبه لاسلكيا ، ولا يجوز لها الدخول أو الخروج من منطقة الإرشاد أو التحرك فيها ألا بعد صعود المرشد إليها .

مادة ٤ – يكون تعيين المرشدين وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم ومكافآتهم وسائر أوضاعهم الوظيفية وفقا للقواعد التى تصدر بها لائحة من مجلس إدارة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر وذلك دون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية .

مادة ٥ – لا يجوز القيام بالإرشاد فى موانى الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر إلا للمرشدين أو للأفراد من ذوى الخبرة الذين يصرح لهم بذلك من رئيس مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٦ – على المرشد أن يجيب طلب السفينة التى عهد إليه بإرشادها . وعليه أن يقدم مساعدته للسفينة التى تكون فى خطر وذلك بعد إخطاره والإذن له بذلك ، وفى هذه الحالة يكون للمرشد ومعاونيه الحق فى مكافأة خاصة تحدد على النحو المبين فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٧ – لا تتحمل الهيئة أية مسئولية عما يحدث من هلاك او ضرر بسبب عمل المرشد ، وتسرى فى شأن المسئولية أحكام المادة ٢٨٧ من قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠

وفيما عدا حالة الخطأ الجسيم من المرشد تكون السفينة مسئولة أيضا عن كل هلاك أو ضرر يصيب سفينة الإرشاد أو القاطرات المستخدمة أو وحدات الخدمة أو ممتلكات الهيئة أثناء عملية الإرشاد أو المناورات الخاصة بصعود المرشد أو نزوله .

مادة ٨ – تكون السفينة مسئولة عن الأضرار التى تلحق بالمرشد أثناء صعوده إليها أو نزوله منها . وتتحمل جميع التعويضات المستحقة نتيجة لذلك .

مادة ٩ – تكون عمليات القطر إجبارية للسفن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير النقل والمواصلات كما يحدد القرار المشار إليه القواعد المنظمة لعمليات القطر للسفن داخل الميناء وخارجه .

مادة ١٠ – يحدد وزير النقل والمواصلات بقرار منه منطقة الرؤية للمنائر وغيرها من العلامات الملاحية لتسهيل الملاحة البحرية بمناطق الإرشاد والأقتراب من الميناء .

ولا يجوز إقامة أية منشآت تؤثر على رؤية هذه العلامات الملاحية ليلا أو نهارا .

مادة ١١ – يكون لضباط الميناء الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير النقل والمواصلات صفة مأمورى الضبط القضائى وذلك فيما يتعلق بالجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ١٢ – كل سفينة خاضعة لالتزام الإرشاد لا تستعين بخدمات المرشد تلتزم – فضلا عن أداء الرسم المقرر – بغرامة إضافية قدرها ٥٠٠٠ جنيه " خمسة آلاف جنيه " إذا دخلت الميناء أو تحركت فيه .

مادة ١٣ – مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ربان كل سفينة خاضعة لالتزام الارشاد إذا دخل بالسفينة فى منطقة الإرشاد أو تحرك فيها أو خرج منها دون الاستعانة بخدمات المرشد .

مادة ١٤ – يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا أو بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه قائد السفينة أو الوحدة – التى ورد بيانها فى الفقرة الثانية من المادة ١ من هذا القانون – الذى لا يلتزم بالقواعد الخاصة بالملاحة فى مناطق الإرشاد بالميناء أو يقوم بالرسو على أحد الأرصفة غير المخصصة لذلك أو الرسو دون التصريح له من هيئة الميناء .

مادة ١٥ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل مرشد امتنع عمدا عن القيام بعملية الإرشاد لسفينة تكون فى حالة خطر رغم تكليفه بإرشادها .

ودون الإخلال بأى عقوبة أشد تضاعف العقوبة إذا كان ألامتناع من شأنه أن

يعرض ركاب السفينة أو طاقمها للخطر . او اذا اضر بنظام الحركة فى الميناء .

مادة ١٦ – يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنية كل مرشد امتنع عن اداء عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه .

مادة ١٧ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص قام بإرشاد سفينة او شرع فى ذلك دون ان يكون مصرحا له بالعمل مرشدا أو قام بعملية الإرشاد المكلف بها وهو تحت تأثير سكر او مخدر .

مادة ١٨ – مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه ، كل من تسبب فى إقامة أية منشآت تؤثر على رؤية العلامات الملاحية فى المناطق المحددة لها ، وتزال المخالفة بالطريق الادارى على نفقة المخالف .

مادة ١٩ – تقوم هيئة قناة السويس لحساب الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر وبالتنسيق معها بعملية الإرشاد بالنسبة للسفن العابرة لقناة السويس وبالمنطقتين هـ ، و الواردتين بالجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث .

وتؤدى هيئة قناة السويس ١٠ ٪ من حصيلة رسوم الإرشاد المستحقة وفقا للقانون المشار إليه إلى الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر .

مادة ٢٠ – تنظم قواعد الملاحة وتأمين سلامتها فى منطقة الإرشاد بميناء السويس بالاتفاق بين هيئة قناة السويس والهيئة العامة لموانى البحر الأحمر .

مادة ٢١ – يصدر وزير النقل والمواصلات القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٢٢ – يلغى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم إرشاد السفن فى ميناء السويس ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٣ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ رمضان سنة ١٤١٥ هـ

" الموافق ١٣ فبراير سنة ١٩٥٥ م " .

قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦
فى شأن الموانى التخصصية [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تسرى احكام هذا القانون على موانى الصيد والتعدين والبترول والسياحة وغيرها من الموانى ذات الطبيعة التخصصية الواقعة على السواحل المصرية .

ويصدر بتحديد هذه الموانى ، وكذلك الشروط والإجراءات اللازمة لإنشاء تلك الموانى قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير النقل والمواصلات بالتنسيق مع الجهات المعنية .

المادة الثانية

على الجهة الراغبة فى انشاء ميناء تخصصى أن تتقدم بطلب بذلك إلى وزارة النقل والمواصلات ، وترفق بطلبها خطة إنشاء الميناء ، وتقوم الوزارة بإجراء الدراسة الفنية لتقدير مدى صلاحية انشاء الميناء المطلوب ، من حيث الموقع وإقامة المنشآت والتسهيلات الأرضية والمساعدات الملاحية اللازمة لخدمته .

وتخطر وزارة النقل والموصلات الطالبة بالقرار الصادر بإنشاء الميناء، وتتولى الوزارة الإشراف الفنى على تنفيذ الميناء خلال فترة التنفيذ .

المادة الثالثة

تعتبر الموانى التخصصية القائمة حاليا والتى تنشأ مستقبلا على السواحل المصرية موانى خاضعة لإشراف وزارة النقل والمواصلات ، وذلك لضمان أستمرار صلاحيتها للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

ولوزارة النقل والمواصلات أن ترخص للجهات المعنية فى إدارة الموانى التخصصية وتشغيلها وصيانتها للغرض الذى خصصت من أجله .

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٥ فى ١ / ٢ / ١٩٩٦ .

المادة الرابعة

مع مراعاة أحكام قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ يكون للوزير المختص الذى تتبعة الجهة القائمة بتشغيل الميناء أن يصدر قرارا بفئات التعريفة التى تخضع لها الوحدات البحرية التى تستخدم الميناء ومنشآته وتسهيلاته ، ويبين القرار إجراءات تحصيل هذه التعريفة وحالات الإعفاء منها .

المادة الخامسة

يصدر وزير النقل والمواصلات اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السادسة

لا تخل أحكام هذا القانون بالقواعد والأحكام الواردة بالاتفاقيات الدولية أو القوانين الصادره فى هذا الشأن .

المادة السابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ رمضان سنة ١٤١٦ هـ

" الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٩٦ م " .

حسنى مبارك

قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٦
بشأن تعديل الفقرة الأولى من المادة ١٩ من قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٨ ، النص الآتى :

تمنح السفن السياحية وسفن الركاب التى ترد إلى أحد موانى الجمهورية تخفيضا مقداره ٧٥ ٪ من رسم الميناء المنصوص عليه فى المادة ٥ ، بشرط ألا تقوم تلك السفن بتفريغ بضائع أو شحنها ما لم تكن بصحبة راكب .

المادة الثانية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ

" الموافق ٣٠ يونيه سنة ١٩٩٦ م " .

حسنى مبارك

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر فى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٦ .

قانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٦
بإعفاء سفن أعالى البحار من الضريبة
الجمركيـــة وضريبـــة المبيعـــات [1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تعفى سفن أعالى البحار الواردة قرين البنود المبينـة فيما يلـى بالتعريفـة الجمركيـة المنسقة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ من الضريبـة الجمركيـة والضريبة العامة على المبيعات :

مسلسل	بند التعـــــــريفة			
١	٨٩	٠١	١٠	١٠
٢	٨٩	٠١	٢٠	١٠
٣	٨٩	٠١	٣٠	١٠
٤	٨٩	٠١	٩٠	١٠
٥	٨٩	٠٢	٠٠	٣٠

المادة الثانية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ

" الموافق ٣٠ يونيه سنة ١٩٩٦ م " .

حسنى مبارك

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر " " فى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٦ .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣
بشأن الموفقة على اتفاقية قانون البحار التى وقعت عليها مصر فى مونتيجوبى بجاميكا بتاريخ ١٠/١٢/١٩٨٢ (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر

المادة الأولى

ووفق على اتفاقية قانون البحار التى وقعت عليها مصر فى مونتيجوبى بجامايكا بتاريخ ١٠ / ١٢ / ١٩٨٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق وبمراعاة الإعلانات المشار إليها فى المادة الثانية من هذا القرار .

المادة الثانية

حفاظا على المصالح الوطنية المصرية - سترفق جمهورية مصر العربية مع وثيقة تصديقها إعلانات حول الموضوعات التالية إعمالا للمادة ٣١٠ من الاتفاقية :

١- إعلان بشأن البحر الأقليمى .

٢- إعلان بشأن المنطقة المتاخمة .

٣- إعلان بشأن مرور السفن النووية وما فى حكمها فى البحر الأقليمى المصرى.

٤- إعلان بشأن مرور السفن الحربية فى البحر الأقليمى المصرى .

٥- إعلان بشأن المرور فى مضيق تيران وخليج العقبة .

٦- إعلان بشأن ممارسة مصر لحقوقها فى المنطقة الاقتصادية الخالصة

٧- إعلان بشأن الإجراء المختار للتسوية طبقا للاتفاقية .

٨- خطاب بشأن ملاحظات جمهورية مصر العربية على النص العربى للاتفاقية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ رجب سنة ١٤٠٣ هـ

" ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٣ م " .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ١٨ تابع فى ٤ / ٥ / ١٩٩٥.

وزارة النقل البحرى

قرار رقم ٤ لسنة ١٩٩٥ " نقل بحرى "

صادر فى ١٤ / ٢ / ١٩٩٥

فى شان منح تخفيضات للسفن الناقلة لحاويات الترانزيت بميناء الأدبية من الرسوم المقررة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ (١)

وزير النقل والمواصلات

بعد الاطلاع على قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والمكوث انصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٠ بتعديل أحكام قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٠ " نقل بحرى " فى شأن منح تخفيضات للسفن الناقلة لحاويات الترانزيت فى الرسوم المقررة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر بجلستيه المنعقدتين بتاريخى ١٢ /١٠ ، ١٧ / ١٢ / ١٩٩٤ ؛

قرر

المادة الأولى

تخفض رسوم الإرشاد والموانى والمنائر والرسو والمكوث المحدد بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بميناء الأدبية لسفن الحاويات والعبارات الناقلة لحاويات الترانزيت بنسب التخفيض الآتيه :

من ٢٠ حاوية وحتى ٥٠ حاوية " ٢٠ ٪ " .
من ٥١ حاوية وحتى ١٠٠ حاوية " ٣٥ ٪ " .
من ١٠١ حاوية وحتى ١٥٠ حاوية " ٤٥ ٪ " .
أكثـــــر من ١٥٠ حاويــــــة " ٥ ٪ " .

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٧٨ فى ٤ / ٤ / ١٩٩٥.

المادة الثانية

تمنح السفن التى تقوم بنقل حاويات الترانزيت بين الموانى المصريه تخفيضات بنسبة ٧٥ ٪ من رسوم الإرشاد والموانى والمنائر والرسو والمكوث .

المادة الثالثة

يحتسب عدد الحاويات الترانزيت المحدد على اساسها نسبة التخفيض بمراعاة أنها تشمل مجموع عدد الحاويات الترانزيت الواردة والصادرة على السفينة فى الرحلة الواحدة .

المادة الرابعة

تقوم الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر بمنح هذه التخفيضات بناء على شهادة معتمدة بياناتها من التوكيل الملاحى المختص وأن يرفق بها صورة من مانيفستو السفينة الوارد والصادر بالنسبة للحاويات الترانزيت ، وذلك لحين إنشاء محطة حاويات بالأدبية.

المادة الخامسة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

المادة السادسة

يعمل بهذه القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الوقائع المصرية .

وزارة النقل والمواصلات

قرار رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ "نقل بحرى"

صادر بتاريخ ١٩ / ٢ / ١٩٩٥

بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالمهمات والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة للهيئات العامة للموانى ومصلحة الموانى والمنائر (١)

وزير النقل والمواصلات

بعد الاطلاع على :

– القانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن القواعد والنظم التى يعمل بها فى الموانى والمياه الإقليمية ؛

– القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

– القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

– القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث وتعديلاته ؛

– القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الإرشاد بميناء دمياط ؛

– القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٩ بتنظيم الإرشاد بميناءى الإسكندرية والدخيلة ؛

– القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ؛

– قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٢ باختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الاسكندرية ؛

– قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وتحديد اختصاصات وزارة النقل البحرى ؛

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٣٣ فى ١٧ / ٦ / ١٩٩٥ – ولم تنشر المرفقات اكتفاء بنشرها فى الوقائع المصرية .

– قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لمواني البحر الأحمر ؛

– قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتحديد اختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء بورسعيد ؛

– قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

– قرار وزير النقل رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن تحديد فئات مقابل الانتفاع بوحدات مصلحة الموانى والمنائر العائمة والثابتة والقرارات المعدلة له ؛

– قرار وزير النقل رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٩ بشان تحديد فئات مقابل الانتفاع بوحدات مصلحة الموانى والمنائر نظير الخدمات التى تؤدى فى عمليات إرساء وإبحار السفن بمرسى البترول الجديد بغاطس ميناء السويس ؛

– قرار وزير النقل البحرى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٧٣ بتحديد فئة مقابل الانتفاع بالوحدات العائمة التابعة للهيئة العامة لميناء الاسكندرية وتنظيم أعمال القطر بميناء الاسكندرية والقرارات المعدلة له ؛

– قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار اللائحة الخاصة بقواعد وأجور عمليات المساعدة والإنقاذ التى تقوم بها الهيئة العامة لميناء الاسكندرية ؛

– قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٠ بشان تحديد فئات مقابل الانتفاع بوحدات مصلحة الموانى والمنائر العائمة والثابتة ؛

– قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد القواعد ومقابل الانتفاع بوحدات القطر والوحدات العائمة التابعة لهيئة ميناء دمياط والقرارات المعدلة له ؛

– قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٧ فى شأن تحديد فئات مقابل الانتفاع بالوحدات العائمة التابعة للهيئة العامة لميناء الإسكندرية وتنظيم القطر بميناء الإسكندرية للتحاسب مع ملاك السفن الأجنبية ؛

– قرار وزير النقل والموصلات والنقل البحرى رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٧ فى شأن تحديد فئات مقابل الانتفاع بالوحدات العائمة والأوناش التابعة لمصلحة الموانى والمنائر

والهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

– قرار وزير النقل والموصلات والنقل البحرى رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٨ فى شأن تحديد القواعد ومقابل الانتفاع الخاصين بوحدات القطر والوحدات العائمة التابعة لهيئة ميناء دمياط ؛

– قرار وزير النقل والموصلات والنقل البحرى رقم ٣١ لسنة ١٩٩٣ بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالمهمات والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة للهيئات العامة للموانى ومصلحة الموانى والمنائر ؛

قرر

المادة الأولى

يحدد مقابل الانتفاع بالمهمات والمعدات والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة لهيئات الموانى المصرية ومصلحة الموانى والمنائر طبقا للمرفقين رقمى ١ ، ٢ لهذا القرار .

المادة الثانية

تلغى جميع القرارات الصادرة فى هذا الشأن اعتبارا من تاريخ نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية مع استمرار العمل بالقرارات المنظمة لأستخدام القاطرات والوحدات فى عمليات القطر والرباط بغرض الإرشاد بالموانى .

المادة الثالثة

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل والموصلات

مهندس / سليمان متولى سليمان

مرفق ١

تحديد مقابل الانتفاع بالمهمات والمعدات والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة للهيئات العامة للموانى ومصلحة الموانى والمنائر للتحاسب مع الأشخاص المصريين والشركات المصرية

تحدد فئات مقابل الانتفاع بالمهمات والمعدات والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة للهيئات العامة للموانى ومصلحة الموانى والمنائر على النحو التالى :

أولا : الوحدات البحرية : " فى غير أعمال القطر والرباط بغرض الإرشاد "

١- القاطرات :

قاطرة حتى ٢٠٠٠ حصان	٤ جنيه / للساعة
قاطرة أكثر من ٢٠٠٠ حصان	٦ جنيه / للساعة

وتحتسب مدة القطر ابتداء من الوقت الذى تصل فيه القاطرة إلى جانب السفينة حتى الأنتهاء من مناورتها وبحد ادنى ساعتين

٢ - لنشات الإرشاد : ١ جنيه فى الساعة

٣ - الروافع العائمة :

حمولة حتى ٣٠ طن	٢٠٠ جنيه / ساعة
أكثر من ٣٠ - ٩٠ طن	٤٠٠ جنيه / ساعة
أكثر من ٩٠ طن	٥٠٠ جنيه / ساعة

فى حالة استخدام الروافع العائمة فى عمليات التقطيع والأنتشال " فيما عدا الإنقاذ أو المساعدة فى الإنقاذ " تكون فئاتها كالآتى :

حمولة حتى ٣٠ طن	٨٠٠ جنيه / يوم عمل
أكثر من ٣٠ - ٩٠ طن	١٦٠٠ جنيه / يوم عمل
أكثر من ٩٠ طن	٢٠٠٠ جنيه / يوم عمل

٤ - وحدات المساحة البحرية : " لنش مساحة مجهز "

ما هو خاص بالمساحة	٣٠٠ جنيه / يوم عمل
أعمال الشمندورات وإلقائها	١٥٠ جنيه / ساعة

٥ - الصبانى :

حمولـــــة حتى ٣٠ طن	٨ جنيه / ساعة
أكثر من ٣٠ – ٩٠ طن	١٥ جنيه / ساعة
أكثر من ٩٠ طن	٢٠ جنيه / ساعة

فى حالة استخدام الصبانى فى عمليات التقطيع والأنتشال " فيما عدا الإنقاذ او المساعدة فى الإنقاذ " تكون فئاتها كالآتى :

حمولـــــة حتى ٣٠ طن	٣٠ جنيه / يوم عمل
أكثر من ٣٠ – ٩٠ طن	٦٠ جنيه / يوم عمل
أكثر من ٩٠ طن	٨٠ جنيه / يوم عمل

٦ – لنشات الإطفاء :

حتى ٢٠٠٠ حصان	٢٥٠٠ جنيه حركة / يوم
أكثر من ٢٠٠٠ حصان	٣٥٠٠ جنيه حركة / يوم

وتضاف قيمة المواد والمعدات التى يتم استهلاكها .

٧ – لنشات غطس :

لنش غطس عميق " مجهز "	١٠٠٠ جنيه / يوم عمل
لنش غطس عادى	٥٠٠ جنيه / يوم عمل

٨ – لنش ركوب : ٢٠٠ جنيه / يوم عمل

٩– لنشاط تطهير :

(أ) المستخدمة فى إزلة التلوث :

١– ريت أو المزج الزيتى	٧٠ جنيها
٢– مياه الصابورة غير النظيفة	٦٠ جنيها
٣– التصريف " تفريغ المياه الملوثه فى البحر "	٥٠ جنيها
فضلات السفن أو المخلفات والعبوات والأجسام الطافية	٤٠ جنيها

" للمتر المربع بخلاف أى غرامات تستحق "

(ب) المستخدمة فى غير التلوث :

استقبال الطن للمخلفات ٢٠ جنيها للطن بحد أدنى ١٠ طن

١٠ – ما كينات النزح :

طلمبالت السحب حتى ٦٠ طن	١٠٠ جنيه / يوم عمل
أكثـــر من ٦٠ - ١٠٠ طن	١٥٠ جنيه / يوم عمل
أكثـــر من ١٠٠ - ٢٠٠ طن	٢٠٠ جنيه / يوم عمل
أكثر من ٢٠٠ طن	٣٠٠ جنيه / يوم عمل

١١ - الكباشات :

الوحدات المستخدمة فى الإعدام

" الكباشات والجبارات " ٢٠ جنيها للطن

الوحدات المستخدمة فى عمليات التطهير أو التعميق ٤٨٠ جنيها / ساعة .

١٢ - المواعين :

حتى ٢٠٠ طن	١٠٠ جنيه / يوم عمل
أكثر من ٢٠٠ طن	٢٠٠ جنيه / يوم عمل

١٣ - البراطيم :

حتى حمولة ١٠٠ طن	١٥٠ جنيه / يوم عمل
أكثر من ١٠٠ طن	٤٠٠ جنيه / يوم عمل

١٤ - فلوكة للغطس :	٤٠ جنيه / يوم عمل
١٥ - ضاغط هواء متنقل :	١٦٠ جنيه / يوم عمل
١٦ - مولد إنارة متنقل :	١٥٠ جنيه / يوم عمل
١٧ - ماكينة قطع ولحام متنقلة :	٢٠٠ جنيه / يوم عمل
١٨ - ماكينة قطع ولحام تحت الماء :	٥٠٠ جنيه / يوم عمل
١٩ - أخصائى فنى غطس :	٨٠ جنيه / ساعة
٢٠ - فرد غطس خفيف :	٤٠ جنيه / ساعة

٢١ - كاميرا تصوير تحت الماء " فيديو " : ٦٠٠ جنيه / ساعة شاملة كافة التكاليف

ثانيا - المعدات البرية

١- ونش شوكة :

حتى ٣ طن ١٥ جنيه / ساعة

أكثـــر من ٣ – ٥ طن	٢٥ جنيه / ساعة
أكثــر من ٥ – ١٠ طن	٤٠ جنيه / ساعة
ما هو أكثر من ١٠ طن	٥٠ جنيه / ساعة
٢– ونش تلسكوبى أو عادى :	
حتى ٢٥ طن	٥٠ جنيه / ساعة
أكثر من ٢٥ طن	٧٥ جنيه / ساعة
٣– بيلودر :	
عرض حتى ٣ متر	٤٠ جنيه / ساعة
أكثـــر من ٣ متر	٦٠ جنيه / ساعة
٤– لورى قلاب :	
حتى ٥ طن	٣٥ جنيه / ساعة
أكثر من ٥ – ١٠ طن	٥٠ جنيه / ساعة
أكثر من ١٠ طن	٦٠ جنيه / ساعة
٥– لورى عادى :	
حتى ٥ طن	٣٠ جنيه / ساعة
أكثر من ٥ – ١٠ طن	٤٥ جنيه / ساعة
أكثر من ١٠ طن	٥٥ جنيه / ساعة
٦– عربة فنطاس :	
حتى ٥ طن	٣٥ جنيه / ساعة
أكثر من ٥ – ١٠ طن	٥٠ جنيه / ساعة
أكثر من ١٠ طن	٧٠ جنيه / ساعة
٧– جرار :	
حتى ٥٠ حصان	٣٠ جنيه / ساعة
أكثر من ٥٠ حصان	٤٠ حنيه / ساعة
٨ – المقطورة :	
حتى ١٠ طن	٣٥ جنيه / ساعة

أكثر من ١٠ طن ..... ٥٠ جنيه / ساعة

٩- عربة ورشة مجهزة : ٧٥ جنيه / ساعة

١٠- سلم محمل على عربة : ٧٥ جنيه / ساعة

١١- الجريدر : ٢٠٠ جنيه / ساعة

١٢- الميكروباص حتى ١١ راكب : ٢٠٠ جنيه / يوم عمل

١٣- مينى باص حتى ٢٥ راكب : ٣٠٠ جنيه / يوم عمل

١٤- اتوبيسات : ٦٠٠ جنيه / يوم عمل

١٥- عربة إسعاف : .

(أ) داخل المدينة ..... ٣٠ جنيه للحركة الواحدة

(ب) خارج المدينة ..... ٧٥ جنيه للحركة الواحدة

" بحد أقصى ٣٠٠ كيلو متر " .

١٦- عربة قمامة : ٤٠ جنيه / ساعة

١٧- الهراس :

حتى ٧ طن ..... ٢٥ جنيه / ساعة

ما هو أكثر من ٧ طن ..... ٣٥ جنيه / ساعة

١٨- المحرقة : ١٠٠ جنيه للطن

ثالثا - الحوض الجاف والقزقات :

١- الحوض الجاف :

- مقابل الانتفاع عن كل يوم من يومى الدخول والخروج ..... ٤٠٠ جنيه

- مقابل الانتفاع عن كل يوم من الأيام التالية للدخول ..... ٣٠٠ جنيه

- مقابل الانتفاع عن الوحدة بعد اليوم العاشر ..... ٤٠٠ جنيه

٢- القزقات :

(أ) القزق حتى ٢٠٠ طن :

- مقابل الانتفاع عن كل يوم من يومى الرفع والإنزال ..... ٢٠٠ جنيه

- مقابل الانتفاع عن كل يوم من الأيام التالية للرفع ..... ١٥٠ جنيه

- مقابل الانتفاع عن كل يوم بعد اليوم العاشر ..... ٢٥٠ جنيه

(ب) القزق أكثر من ٢٠٠ طن حتى ٤٠٠ طن :

- مقابل الانتفاع عن كل يوم من يومى الرفع والإنزال	٢٥٠ جنيه
- مقابل الانتفاع عن كل يوم من الأيام التالية للرفع	٢٠٠ جنيه
- مقابل الانتفاع عن كل يوم بعد اليوم العاشر	٢٥٠ جنيه

(ج) القزق أكثر من ٤٠٠ - ٦٠٠ طن :

- مقابل الانتفاع عن كل يوم من يومى الرفع والإنزال	٣٥٠ جنيها
- مقابل الانتفاع عن كل يوم من الأيام التالية للرفع	٢٥٠ جنيها
- مقابل الانتفاع عن كل يوم بعد اليوم العاشر	٣٥٠ جنيها

شروط عامة :

أولا - بالنسبة للمعدات :

١- فى حالة السماح باستخدام المعدات سواء البرية أو البحرية خارج الميناء تضاعف الفئات بنسبة ١٠٠ ٪ .

٢- يضاف ٢٥٪ من القيمة المحددة فى حالة العمل للوحدات البرية أو البحرية بعد انتهاء الأعمال الرسمية حيث أن يوم العمل ٨ ساعات تبدأ من الساعة الثامنة صباحا .

٣- لا يسمح باستخدام المعدات المرخص بها للعمل لجهات متخصصة بتأجيرها للغير إلا بتصديق من هيئة الميناء ولا يسمح بدخول أى معدات للعمل بالميناء إلا بتصديق من هيئة الميناء .

٤- يتم تحصيل المبالغ الموضحة فيما بعد من كل عربة لورى أو معدة تدخل للعمل بالميناء مقابل استخدام مرافق الميناء فى اليوم " اليوم ٢٤ ساعة تبدأ من الساعة الثامنة صباحا " .

(أ) عربات النقل واللورى :

عربة نصف نقل فأقل

لورى وعربة نقل

(ب) المعدات :

حمولة حتى ٥ طن	**٥ جنيهات / يوم**
أكثر من ٥ طن	**١٠ جنيهات / يوم**

– فيما يتعلق باللوارى والمعدات التى تعمل داخل الميناء بصفة دائمة وتتبع احدى الشركات العاملة داخل الميناء تكون فئاتها كالأتى :

(أ) عربات النقل واللوارى :

عربة نصف نقل فاقل	١٥٠ جنيها / سنة
لورى وعربات نقل	٣٧٥ جنيها / سنة

(ب) المعدات :

حمولة حتى ٥ طن	٣٧٥ جنيها / سنة
أكثر من ٥ طن	٧٥٠ جنيها / سنة

– بالنسبة للجهات التى تطلب تصريح دخول سنوى لعرباتها ومعداتها للعمل داخل الميناء تكون فئاتها كالآتى :

(أ) عربات النقل واللورى :

عربة نصف نقل فأقل	٣٠٠ جنيه / سنة
لورى وعربات نقل	٧٥٠ جنيها / سنة

(ب) المعدات :

حمولة حتى ٥ طن	٧٥٠ جنيها / سنة
أكثر من ٥ طن	١٥٠٠ جنيه / سنة

– تعفى من الفئات المشار إليها العربات التابعة للقوات المسلحة والشرطة والعربات المرخص لها بركوب أفراد فقط .

ثانيا – بالنسبة للحوض الجاف والقزقات التابعة للهيئة :

١– فى حالة تصنيع كراسى جديدة للوحدة يتم الاتفاق على التكلفة فى حينه

٢– أى إصلاحات أخرى غير المذكورة فى طلب التشغيل يتفق عليها بعد المعاينة.

٣– فى حالة انتهاء جميع الأعمال الروتينية والأعمال المطلوبة لكل وحدة وسداد المستحقات يجب إنزال الوحدة فورا بالحوض الجاف أو القزقات .

٤– يجب موافقة الهيئة مسبقا على قيام الجهة الطالبة بعمل المراشمة .

٥– يدفع أمانة من تحت حساب العملية مقدما بواقع ٥٠٪ من المقايسة التقديرية طبقا للطلب المقدم من العميل بالاصلاحات المطلوبة للعملية بالكامل .

٦- يتعهد العميل بسداد باقى قيمة التكاليف للعملية بالكامل قبل إنزال الوحدة من القزق بشيك مقبول الدفع أو نقدا .

٧- فى حالة عدم سداد العميل باقى قيمة العملية بعد انتهاء الاصلاحات المطلوبة منه فى أمر الشغل الخاص بالوحدة توقع غرامة التأخير بواقع ١٠٠٪ من مقابل الانتفاع اليومى عن كل يوم للوحدة ، وذلك عن كل يوم تأخير .

- فى حالة استمرار العميل فى عدم سداد المستحق للهيئة وحتى اليوم السابع يتم التحفظ على الوحدة وتتخذ الإجراءات القانونية لتحصيل مستحقات الهيئة .

٨- إذا عدل الطالب عن طلبه يتحمل بالمصاريف التى تكبدتها الهيئة فى عملية التحضير للعملية .

٩- تزاد فئات مقابل الانتفاع عن يومى السحب والانزال بواقع ٥٠٪ فى أيام الجمع والعطلات الرسمية والأعياد .

١٠- تزاد نسبة ٢٥٪ من الفئات فى غير أوقات العمل الرسمية ، ٥٠٪ فى الفترة من الغروب إلى الشروق .

١١- يعتبر كسر اليوم يوما كاملا وكسر الساعة ساعة كاملة عند المحاسبة .

١٢- يقصد بيوم العمل " ٨ ساعات " تبدأ من الساعة الثامنة صباحا .

القواعد
الخاصة باجور عمليات الإنقاذ أو المساعدة فى
الإنقاذ التى تقوم بها هيئات الموانى المصرية

مادة ١ - تقدم طلبات الإنقاذ او المساعدة فى الإنقاذ من السفن مباشرة أو من الجهة أو الشركة التى تتبعها السفينة إلى الهيئة العامة للميناء ولا يعتبر الطلب مقبولا إلا بموافقة رئيس الهيئة أو من يفوضه كتابة ويجوز فى احوال الاستعجال التى تستدعى السرعة القصوى أو عند الاستغاثة بالرسائل المتبعة أن تصدر هذه الموافقة شفاهة على أن تعزز كتابة فى أقرب وقت ممكن مع التزام الطالب بسداد التكاليف طبقا للفاتورة المستخرجة من الهيئة مع اعتبار قيمة الفاتورة هى التكلفة النهائية ولا يجوز الطعن فيها

مادة ٢ – يحرر بين الهيئة العامة للميناء والسفينة أو الجهة الطالبة أو الوسيطة عقد ينص فيه على ان الوحدات مطلوبة لعملية إنقاذ او مساعدة فى الإنقاذ وأن الطرف الثانى قد اطلع على التعريفة المنصوص عليها فى هذه اللائحة وقبل معاملته بالفئات الواردة بها ، وذلك بعد إيداع تأمين يعادل نصف التكاليف التقديرية الكلية وتكون قيمته تحت طلب الهيئة العامة للميناء على ألا يقل قيمة مبلغ التأمين عن ألف جنيه .

ويكتفى فى الحالات العاجلة بالحصول على إقرار كتابى من السفينة أو الجهة الطالبة أو الوسيطة يتضمن البيانات السابقة بعد دفع التأمين الذى تحدده الهيئة على أن تستوفى إجراءات التعاقد بعد ذلك .

ويوقع العقد عن الهيئة رئيسها أو من يفوضه فى ذلك .

مادة ٣ – تحدد فئات واجور تشغيل الوحدات والمعدات والأدوات والأفراد والخبرة الفنية وكذلك مصاريف الانتقال وبدل السفر فى حالة الإنقاذ أو المساعدة فى الإنقاذ على الوجه الآتى :

(أ) تعريفة وحدات الإنقاذ التابعة للهيئة عن اليوم محسوبا على اساس ٢٤ ساعة تبدا من ساعة بدء التحرك مع اعتبار جزء اليوم يوما كاملا :

– قاطرة إنقاذ أقل من ١٥٠٠ حصان	٣٥٠٠ جنيه
– قاطرة إنقاذ من ١٥٠٠ إلى أقل من ٢٠٠٠ حصان	٥٠٠٠ جنيه
– قاطرة إنقاذ من ٢٠٠٠ حصان فأكثر	٧٥٠٠ جنيه
– لنش غطس عميق " مجهز "	٢٠٠٠ جنيه
– لنش غطس عادى	١٠٠٠ جنيه
– لنش ركوب صغير	٧٥٠ جنيها
– ونش عائم حتى ٣٠ طن	١٠٠٠ جنيه
– ونش عائم من ٣٠ – ٩٠ طن	٢٠٠٠ جنيه
– ونش اكثر من ٩٠ طن	٣٠٠٠ جنيه
– فلوكة اودنجى	٥٠ جنيها

(ب) تعريفة المعدات : عن اليوم محسوبا على أساس ٢٤ ساعة تبدأ من ساعة التحرك مع اعتبارا جزء اليوم يوما كاملا :

- طلمبة سحب حتى ٦٠ طن ٢٠٠ جنيه
- طلمبة سحب أكثر من ٦٠ حتى ١٠٠ طن ٤٠٠ جنيه
- طلمبة سحب أكثر من ١٠٠ - ٢٠٠ طن ٥٠٠ جنيه
- طلمبة سحب أكثر من ٢٠٠ طن ١٠٠٠ جنيه
- ضاغط هواء متنقل ٣٠٠ جنيه
- مولد إنارة متنقل ٥٠٠ جنيه
- ماكينة قطع ولحام متنقلة ٧٥٠ جنيه
- ماكينة قطع ولحام تحت الماء ١٥٠٠ جنيه
- كاميرا تصوير تحت الماء " فيديو " ١٠٠٠ جنيه فى الساعة شاملة كافة التكاليف
- برطوم حتى حمولة ١٠٠ طن ٣٠٠ جنيه
- برطوم أكثر من ١٠٠ طن ٥٠٠ جنيه

(ج) تعريفة الأدوات :

تتم المحاسبة عليها طبقا للتكلفة الفعلية لها بالسوق المحلى مضافا إليها المصاريف الإدارية بعد موافقة السيد / رئيس الهيئة أو من يفوضه .

(د) تعريفة أجور تشغيل الأفراد عن الساعة ويعتبر جزء الساعة ساعة كاملة :

- أخصائى فنى غطس ١٥٠ جنيه
- أخصائى فنى إنقاذ ١٥٠ جنيه
- أخصائى فنى أعمال ١٥٠ جنيه
- فرد فنى إنقاذ ١٠٠ جنيه
- فرد معاونة ٥٠ جنيه
- فرد غطس عميق ١٠٠ جنيه فى الساعة للمعاونة والبحث والكسح .
- فرد غطس عميق ٢٠٠ جنيه فى الساعة للقطع واللحام والتصبين .
- فرد غطس خفيف ٧٥ جنيها فى الساعة للمعاونة والبحث والكسح .
- فرد غطس خفيف ١٠٠ جنيه فى الساعة للقطع واللحام والتصبين .

(هـ) تعريفة المعاينة :

تحسب على النحو التالى :

١- بالنسبة للسفينة الجانحة أو المصابة :

٥ ٪ من الحمولة جنيه / طن × عدد الأيام + التكاليف الفعلية طبقا للفئات الواردة بالفقرات " أ ، ب ، ج ، د ، ز " + المصاريف الإدارية .

٢- بالنسبة للسفينة الغارقة :

١٠ ٪ من الحمولة جنيه / طن × عدد الأيام + التكاليف الفعلية طبقا للفئات الواردة بالفقرات " ا ، ب ، ج ، د ، ز " + المصاريف الإدارية .

(و) الخبرة الفنية :

تقدر عند طلب تنفيذ عملية الإنقاذ أو المساعدة فى الإنقاذ بمبلغ يحدد بمعرفة قائد الإنقاذ فى كل حالة على حدة حسب مدى الخطورة وكذا الظروف أو العوامل الجوية والبحرية السائدة بمنطقة العمل بعد اعتمادها من رئيس الهيئة ويعتبر قراره نهائيا فى هذا الشأن .

(ز) مصاريف الانتقال وبدل السفر فى حالة الإنقاذ أو المساعدة فى الإنقاذ خارج حدود الميناء :

يتكفل الطالب بكافة مصاريف وسائل المواصلات ونقل الأفراد والمعدات من الهيئة إلى مكان العمل وكذا نفقات الإعاشة بما فى ذلك الانتقال أثناء العملية نفسها .

مادة ٤- تقدر قيمة الإنقاذ أو المساعدة فى الإنقاذ على النحو التالى :

أولا - فى حالة إتمام الإنقاذ أو المساعدة فى الإنقاذ :

١- التكاليف الفعلية طبقا للمادة الثالثة .

٢- قيمة الخبرة الفنية .

٣- قيمة ما يكون قد فقد أو تلف من مهمات أثناء عملية الإنقاذ .

٤- ١٠ / من هذه القيم كمصاريف إدارية .

٥- مبلغ تحدده الهيئة ويراعى عند تقديره الآتى :

- ما تم إنقاذه من نفس ومال .

- قيمة تحدد طبقا للمنفعة العائدة من عملية الإنقاذ أو المساعدة فى الإنقاذ

ثانيا - فى حالة عدم إتمام الإنقاذ تحسب التكاليف كالآتى :

التكاليف الفعلية طبقا للمادة الثالثة .

قيمة ما يكون قد تلف أو فقد من مهمات أثناء عملية الإنقاذ .

- ١٠ ٪ من التكاليف الفعلية كمصاريف إدارية .

مادة ٥- تضاف نسبة ١٥ ٪ على إجمالى قيمة الفاتورة تصرف كمكافأة للأفراد الذين ساهموا فى عملية الإنقاذ أو المساعدة فى الإنقاذ.

مادة ٦- يقصد بالمساعدة فى الإنقاذ أن تكون هناك جهات قائمة بعمليات الإنقاذ للوحدة المستغيثة ، ويطلب مساعدة هيئة الميناء فى هذه العملية .

مرفق ٢

تحديد مقابل الانتفاع بالمهمات والمعدات والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة للهيئات العامة للموانى ومصلحة الموانى والمنائر للتحاسب مع الشركات الأجنبية

تحدد فئات مقابل الانتفاع بالمهمات والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة للهيئات العامة للموانى ومصلحة الموانى والمنائر على النحو التالى :

أولا - الوحدات البحرية : " فى غير أعمال القطر والرباط بغرض الإرشاد "

١- القاطرات :

قاطرة حتى ٢٠٠٠ حصان	٣٠٠ دولار / ساعة
قاطرة أكثر من ٢٠٠٠ حصان	٤٥٠ دولار / ساعة

وتحسب مدة القطر ابتداء من الوقت الذى تصل فيه القاطرة إلى جانب السفينة حتى الانتهاء من مغادرتها بحد أدنى ساعتين .

٢- لنشات الإرشاد :	٧٥ دولار / ساعة

٣- الروافع العائمة :

حمولة حتى ٣٠ طن	٢٠٠ دولار / ساعة
أكثر من ٣٠ - ٩٠ طن	٤٠٠ دولار / ساعة
أكثر من ٩٠ طن	٥٠٠ دولار / ساعة

فى حالة أستخدام الروفع العائمة فى عمليات التقطيع والانتشال " فيما عدا الإنقاذ أو المساعدة فى الإنقاذ " تكون كما يلى :

حمولة حتى ٣٠ طن	٦٠٠ دولار / يوم عمل
أكثر من ٣٠ - ٩٠ طن	١٢٠٠ دولار / يوم عمل
أكثر من ٩٠ طن	١٦٠٠ دولار / يوم عمل

٤- وحدات المساحة البحرية " لنش مساحة مجهز " :

ما هو خاص بالمساحة	٣٠٠ دولار / يوم عمل
اعمال الشمندورات وإلقائها	١٥٠ دولار / ساعة

٥- الصباتى :

حمولة حتى ٣٠ طن	٨ دولار / ساعة
أكثر من ٣٠ - ٩٠ طن	١٥ دولار / ساعة
أكثر من ٩٠ طن	٢٠ دولار / ساعة

فى حالة استخدام الصبانى فى عمليات التقطيع والانتشال " فيما عدا الإنقاذ أو المساعدة فى الإنقاذ " تكون فئاتها كما يلى :

حمولة حتى ٣٠ طن	٢٥ دولار / يوم عمل
أكثر من ٣٠ - ٩٠ طن	٥٠ دولار / يوم عمل
أكثر من ٩٠ طن	٦٠ دولار / يوم عمل

٦- لنشات الإطفاء :

حتى ٢٠٠٠ حصان	٢٠٠٠ دولار / حركة يوم
أكثر من ٢٠٠٠ حصان	٣٠٠٠ دولار / حركة يوم

وتضاف قيمة المواد والمعدات التى يتم استهلاكها .

٧- لنشات غطس :

لنش غطس عميق " مجهز "	١٠٠٠ دولار / يوم عمل
لنش غطس عادى	٥٠٠ دولار / يوم عمل
٨- لنش ركوب :	١٥٠ دولار / يوم عمل

٩- لنشات التطهير :

(أ) المستخدمة فى إزالة التلوث :

- زيت أو المزج الزيتى ٧٠ دولار

- مياه الصابورة غير النظيفة ٦٠ دولار

- التصريف " تفريغ المياه الملوثة فى البحر " ٥٠ دولار

- فضلات السفن أو المخلفات

والعبوات والأجسام الطافية ٤٠ دولار

للمتر المربع خلاف أى غرامات تستحق .

(ب) المستخدمة فى غير التلوث :

استقبال الطن للمخلفات ٢٠ دولار للطن بحد أدنى ١٠ طن

١٠- ماكينات النزح :

طلمبات السحب حتى ٦٠ طن ١٠٠ دولار / يوم عمل

أكثر من ٦٠ - ١٠٠ طن ١٥٠ دولار / يوم عمل

أكثر من ١٠٠ - ٢٠٠ طن ٢٠٠ دولار / يوم عمل

أكثر من ٢٠٠ طن ٣٠٠ دولار / يوم عمل

١١- الكباشات :

- الوحدات المستخدمة فى الإعدام

" الكباشات والجبارات " ٢٠ دولار للطن

- الوحدات المستخدمة فى عمليات التطهير أو التعميق ٤٨ دولار / ساعة

١٢- المواعين :

حتى ٢٠٠ طن ١٠٠ دولار/ يوم عمل

أكثر من ٢٠٠ طن ٢٠٠ دولار / يوم عمل

١٣- البراطيم :

حتى حمولة ١٠٠ طن ١٥٠ دولار / يوم عمل

أكثر من ١٠٠ طن ٤٠٠ دولار / يوم عمل

١٤- فلوكة للغطس : ٤٠ دولار / يوم عمل

١٥- ضاغط هواء متنقل : ١٦٠ دولار / يوم عمل

١٦- مولد إنارة متنقل : ١٥٠ دولار / يوم عمل

١٧- ماكينة قطع ولحام متنقلة : ٢٠٠ دولار / يوم عمل

١٨- ماكينة قطع ولحام تحت الماء : ٥٠٠ دولار / يوم عمل

١٩- أخصائى فنى غطس : ٨٠ دولار / ساعة

٢٠- فرد غطس خفيف : ٤٠ دولار / ساعة

٢١- كاميرا تصوير تحت الماء " فيديو " : ٦٠٠ دولار / ساعة شاملة كافة التكاليف

ثانيا - المعدات البرية :

١- ونش شوكة :

حتى ٣ طن ١٠ دولار / ساعة

أكثر من ٣ - ٥ طن ٢٠ دولار / ساعة

أكثر من ٥ - ١٠ طن ٣٠ دولار / ساعة

ما هو أكثر من ١٠ طن ٤٠ دولار / ساعة

٢- ونش تلسكوبى أو عادى :

حتى ٢٥ طن ٤٠ دولار / ساعة

أكثر من ٢٥ طن ٦٠ دولار / ساعة

٣- بيلودر :

عرض حتى ٣ متر ٣٠ دولار / ساعة

أكثر من ٣ متر ٤٥ دولار / ساعة

٤- لورى قلاب :

حتى ٥ طن ٣٠ دولار / ساعة

أكثر من ٥ -١٠ طن ٤٠ دولار / ساعة

أكثر من ١٠ طن ٥٠ دولار / ساعة

٥- لورى عادى :

حتى ٥ طن ٢٥ دولار / ساعة

أكثر من ٥ - ١٠ طن ٣٥ دولار / ساعة

أكثر من ١٠ طن ٤٥ دولار / ساعة

٦- عربة فنطاس :	
حتى ٥ طن	٣٠ دولار / ساعة
أكثر من ٥ – ١٠ طن	٤٠ دولار / ساعة
أكثر من ١٠ طن	٦٠ دولار / ساعة
٧- جرار :	
حتى ٥٠ حصان	٣٠ دولار / ساعة
أكثر من ٥٠ حصان	٤٠ دولار / ساعة
٨- المقطورة :	
حتى ١٠ طن	٣٠ دولار / ساعة
أكثر من ١٠ طن	٤٠ دولار / ساعة
٩- عربة ورشة مجهزة :	٧٥ دولار / ساعة
١٠- سلم محمل على عربة :	٧٥ دولار / ساعة
١١- الجريدر :	١٥٠ دولار / ساعة
١٢- الميكروباس حتى ١١ راكب :	١٥٠ دولار / يوم عمل
١٣ - مينى باس حتى ٢٥ راكب :	٢٢٥ دولار / يوم عمل
١٤ - أتوبيسات :	٤٥٠ دولار / يوم عمل
١٥ - عربة إسعاف :	
(أ) داخل المدينة	٣٠ دولار للحركة الواحدة
(ب) خارج المدينة	
" بحد أقصى ٣٠٠ كيلو متر "	٧٥ دولار للحركة الواحدة
١٦ - عربة قمامة :	٣٥ دولار / ساعة
١٧- الهراس :	
حتى ٧ طن	٢٥ دولار / ساعة
ما هو أكثر من ٧ طن	٣٥ دولار / ساعة
١٨- المحرقة :	١٠٠ دولار للطن

ثالثا - الحوض الجاف والقزقات :

١- الحوض الجاف :

- مقابل الانتفاع عن كل يوم من يومى الدخول والخروج ٤٠٠ دولار
- مقابل الانتفاع عن كل يوم من الأيـام التالية للدخول ٣٠٠ دولار
- مقابل الانتفاع عن الوحدة بعد اليوم العاشر ٤٠٠ دولار

٢- القزقات :

(أ) القزق حتى ٢٠٠ طن :.

- مقابل الانتفاع عن كل يوم من يومى الرفـع والإنزال ٢٠٠ دولار
- مقابل الانتفاع عن كل يوم من الأيام التالية للرفع ١٥٠ دولار
- مقابل الانتفاع عن كل يوم بعد اليوم العاشـر ٢٠٠ دولار

(ب) القزق أكثر من ٢٠٠ طن - ٤٠٠ طن :

- مقابل الانتفاع عن كل يوم من يومى الرفع والإنزال ٢٥٠ دولار
- مقابل الانتفاع عن كل يوم من الأيام التالية للرفـع ٢٠٠ دولار
- مقابل الانتفاع عن كل يوم بعد اليوم العاشـر ٢٥٠ دولار

(ج) القزق أكثر من ٤٠٠ - ٦٠٠ طن :

- مقابل الانتفاع عن كل يوم من يومى الرفـع والإنزال ٣٥٠ دولار
- مقابل الانتفاع عن كل يوم من الأيام التاليـة للرفع ٢٥٠ دولار
- مقابل الانتفاع عن كل يوم بعد اليوم العاشـر ٣٥٠ دولار

شروط عامة :

أولا - بالنسبة للمعدات :

١- فـى حالـة السماح باستخدام المعدات سـواء البريـة أو البحريـة خـارج الميناء تضاعف الفئات بنسبة ١٠٠ ٪ .

٢- يضاف ٢٥ ٪ من القيمة المحددة فى حالة العمل للوحدات البريـة أو البحريـة بعد انتهاء الأعمـال الرسمية حيث أن يـوم العمـل ٨ سـاعات تبدأ مـن السـاعة الثامنـة صباحا .

٣- لا يسمح باستخدام المعدات المرخص بها للعمل لجهات متخصصـة بتأجيرها للغير إلا بتصديق من هيئـــة الميناء ولا يسمـــح بدخول اى معدات للعمل بالمينــاء إلا

بتصديق من هيئة الميناء .

٤- يتم تحصيل المبالغ الموضحة فيما بعد عن كل عربة لورى أو معدة تدخل للعمل بالميناء مقابل استخدام مرافق الميناء فى اليوم " اليوم ٢٤ ساعة تبدأ من الساعة الثامنة صباحا " .

(أ) عربات النقل واللورى :

عربة نصف نقل فأقل	١ دولار / يوم
لورى وعربات نقل	٢ دولار / يوم

(ب) المعدات :

حمولة حتى ٥ طن	٢ دولار / يوم
أكثر من ٥ طن	٤ دولار / يوم

- تحصل المبالغ الموضحة فيما بعد عن كل عربة أو معدة تعمل داخل الميناء بصفة دائمة وتتبع إحدى الشركات العاملة داخل الميناء مقابل استخدام مرافق الميناء :

(أ) عربات النقل واللورى :

عربة نصف نقل فأقل	٧٥ دولار/ سنة
لورى وعربات نقل	١٥٠ دولار / سنة

(ب) المعدات :

حمولة حتى ٥ طن	١٥٠ دولار / سنة
أكثر من ٥ طن	٣٠٠ دولار / سنة

بالنسبة للجهات التى تطلب تصريح دخول سنوى لعرباتها ومعداتها للعمل داخل الميناء تكون فئاتها كالآتى :

١- عربات النقل واللورى :

عربة نصف نقل فأقل	١٥٠ دولار / سنة
لورى وعربات نقل	٣٠٠ دولار / سنة

٢- المعدات :

حمولة ٥ طن	٣٠٠ دولار / سنة
أكثر من ٥ طن	٦٠٠ دولار / سنة

* تعفى من الفئات المشار اليها العربات المرخص لها بركوب الافراد فقط وعربات القوات المسلحة والشرطة .

ثانيا – بالنسبة للحوض الجاف والقزقات التابعة للهيئة :

١– فى حالة تصنيع كراسى جديدة للوحدة يتم الاتفاق على التكلفة فى حينه .

٢– أية إصلاحات أخرى غير المذكورة فى طلب التشغيل يتفق عليها بعد المعاينة.

٣– فى حالة انتهاء جميع الأعمال الروتينية والأعمال المطلوبة لكل وحدة وسداد المستحقات يجب إنزال الوحدة فورا بالحوض الجاف أو القزقات .

٤– يجب موافقة الهيئة مسبقا على قيام الجهة الطالبة بعمل المراشمة .

٥– يدفع أمانة تحت حساب العملية مقدما بواقع ٥٠ ٪ من المقايسة التقديرية للطلب المقدم من العميل بالإصلاحات المطلوبة للعملية بالكامل .

٦– يتعهد العميل بسداد باقى قيمة التكاليف للعملية بالكامل قبل إنزال الوحدة من القزف بشيك مقبول الدفع أو نقدا .

٧– فى حالة عدم سداد العميل باقى قيمة العملية بعد انتهاء الإصلاحات المطلوبة منه فى أمر الشغل الخاص بالوحدة توقع غرامة التأخير بواقع ١٠٠ ٪ من مقابل الانتفاع اليومى عن كل يوم للوحدة ، وذلك عن كل يوم تاخير .

– فى حالة استمرار العميل عدم سداد المستحق للهيئة وحتى اليوم السابع يتم التحفظ على الوحدة وتتخذ الإجراءات القانونية لتحصيل مستحقات الهيئة .

٨– إذا عدل الطالب عن طلبه يتحمل بالمصاريف التى تكبدتها الهيئة فى عملية التحضير للعملية .

٩– تزاد فئات مقابل الانتفاع عن يومى السحب والإنزال بواقع ٥٠ ٪ فى أيام الجمع والعطلات الرسمية والأعياد .

١٠– تزاد نسبة ٢٥ ٪ من الفئات فى غير أوقات العمل الرسمية ، ٥٠ ٪ فى الفترة من الغروب إلى الشروق .

١١– يعتبر كسر اليوم يوما كاملا وكسر الساعة ساعة كاملة عند المحاسبة .

١٢ – يقصد بيوم العمل " ٨ ساعات " تبدأ من الساعة الثامنة صباحا .

القواعد
الخاصة بأجور عمليات الإنقاذ أو المساعدة فى الإنقاذ التى تقوم بها هيئات الموانى المصرية

مادة ١ – تقدم طلبات الانقاذ أو المساعدة فى الإنقاذ من السفن مباشرة أو من الجهة أو الشركة التى تتبعها السفينة إلى الهيئة العامة للميناء ، ولا يعتبر الطلب مقبولا إلا بموافقة رئيس الهيئة أو من يفوضه كتابة .

ويجوز فى أحوال الاستعجال التى تستدعى السرعة القصوى أو عند الاستغاثة بالوسائل المتبعة أن تصدر هذه الموافقة شفاهة على أن تعزز كتابة فى أقرب وقت ممكن مع التزام الطالب بسداد التكاليف طبقا للفاتورة المستخرجة من الهيئة مع اعتبار قيمة الفاتورة هى التكلفة النهائية ولا يجوز الطعن فيها

مادة ٢– يحرر بين الهيئة العامة للميناء والسفينة أو الجهة الطالبة أو الوسيطة عقد ينص فيه على أن الوحدات مطلوبة لعملية إنقاذ أو مساعدة فى الإنقاذ وأن الطرف الثانى قد اطلع على التعريفة المنصوص عليها فى هذه اللائحة وقبل معاملته بالفئات الواردة بها وذلك بعد إيداع تأمين يعادل نصف التكاليف التقديرية الكلية وتكون قيمته تحت طلب الهيئة العامة للميناء على ألا تقل قيمة مبلغ التأمين عن ١٠٠٠ دولار أمريكى .

ويكتفى فى الحالات العاجلة بالحصول على إقرار كتابى من السفينة أو الجهة الطالبة أو الوسيطة يتضمن البيانات السابقة بعد دفع التأمين الذى تحدده الهيئة على أن تستوفى إجراءات التعاقد بعد ذلك .

ويوقع العقد عن الهيئة رئيسها أو من يفوضه فى ذلك .

مادة ٣– تحدد فئات وأجور تشغيل الوحدات والمعدات والأدوات والأفراد والخبرة الفنية وكذلك مصاريف الانتقال وبدل السفر فى حالة الانقاذ أو المساعدة فى الإنقاذ على الوجه الآتى :

(أ) تعريفة وحدات الإنقاذ التابعة للهيئة : عن اليوم محسوبا على أساس ٢٤ ساعة تبدا من ساعة بدء التحرك مع اعتبار جزء اليوم يوما كاملا :

– قاطرة إنقاذ أقل من ١٥٠٠ حصان ٣٠٠٠ دولار

- قاطرة انقاذ من ١٥٠٠ إلى اقل من ٢٠٠٠ حصان ٤٠٠٠ دولار
- قاطرة إنقاذ من ٢٠٠٠ حصان فأكثر ٥٠٠٠ دولار
- لنش غطس عميق " مجهز " ١٥٠٠ دولار
- لنش غطس عادى ٧٥٠ دولار
- لنش ركوب صغير ٤٥٠ دولار
- ونش عائم حتى ٣٠ طن ٧٥٠ دولار
- ونش عائم من ٣٠ - ٩٠ طن ١٥٠٠ دولار
- ونش عائم أكثر من ٩٠ طن ٢٠٠٠ دولار
- فلوكة أودنجى ٥٠ دولار

(ب) تعريفة المعدات : عن اليوم محسوب على اساس ٢٤ ساعة تبدأ من ساعة التحرك مع اعتبار جزء اليوم يوما كاملا :

- طلمبة سحب حتى ٦٠ طن ٢٠٠ دولار
- طلمبة سحب أكثر من ٦٠ حتى ١٠٠ طن ٤٠٠ دولار
- طلمبة سحب أكثر من ١٠٠ - ٢٠٠ طن ٥٠٠ دولار
- طلمبة سحب أكثر من ٢٠٠ طن ١٠٠٠ دولار
- ضاغط هواء متنقل ٣٠٠ دولار
- مولد إنارة متنقل ٥٠٠ دولار
- ماكينة قطع ولحام متنقلة ٧٥٠ دولار
- ماكينة قطع ولحام تحت الماء ١٥٠٠ دولار
- كاميرا تصوير تحت الماء " فيديو " ١٠٠٠ دولار

" فى الساعة شاملة كافة التكاليف "

- برطوم حتى حمولة ١٠٠ طن ٣٠٠ دولار
- برطوم أكثر من ١٠٠ طن ٥٠٠ دولار

(ج) تعريفة الأدوات :

تتم المحاسبة عليها طبقا للتكلفة الفعلية لها بالسوق المحلى مضافا إليها المصاريف الإدارية بعد موافقة السيد / رئيس الهيئة أو من يفوضه .

(د) تعريفة أجور تشغيل الأفراد : عن الساعة ويعتبر جزء الساعة ساعة كاملة :

– أخصائى فنى غطس	١٥٠ دولار
– أخصائى فنى إنقاذ	١٥٠ دولار
– أخصائى فنى أعمال	١٥٠ دولار
– فرد فنى إنقاذ	١٠٠ دولار
– فرد معاونة	٥٠ دولار
– فرد غطس عميق	١٠٠ دولار فى الساعة للمعاونة والبحث والكسح
– فرد غطس عميق	٢٠٠ دولار للقطع واللحام والتصبين
– فرد غطس خفيف	٧٥ دولار للمعاونة والبحث والكسح
– فرد غطس خفيف	١٠٠ دولار للقطع واللحام والتصبين

(هـ) تعريفة المعاينة :

تحسب على النحو التالى :

١– بالنسبة للسفينة الجانحة أو المصابة :

٥ ٪ من الحمولة دولار / طن × عدد الأيام + التكاليف الفعلية طبقا للفئات الواردة بالفقرات " أ ، ب ، ج ، د ، ز " + المصاريف الإدارية .

٢– بالنسبة للسفينة الغارقة :

• ١٠ ٪ من الحمولة دولار / طن × عدد الأيام + التكاليف الفعلية طبقا للفئات الواردة بالفقرات " أ ، ب ، ج ، د ، ز" + المصاريف الإدارية .

(و) الخبرة الفنية : تقدر عند طلب تنفيذ عملية الإنقاذ أو المساعدة فى الإنقاذ بمبلغ يحدد بمعرفة قائد الإنقاذ فى كل حالة على حدة حسب مدى الخطورة وكذا الظروف أو العوامل الجوية والبحرية السائدة بمنطقة العمل بعد اعتمادها من رئيس الهيئة ويعتبر قراره نهائيا فى هذا الشأن .

(ز) مصاريف الأنتقال وبدل السفر : فى حالة الإنقاذ أو المساعدة فى الإنقاذ خارج حدود الميناء :

يتكفل الطالب بكافة مصاريف وسائل المواصلات ونقل الأفراد والمعدات من الهيئة إلى مكان العمل وكذا نفقات الإعاشة بما فى ذلك الأنتقال أثناء العملية نفسها .

مادة ٤ – تقدر قيمة الإنقاذ او المساعدة فى الانقاذ على النحو التالى :

أولا – فى حالة إتمام الإنقاذ أو المساعدة فى الإنقاذ .

١–التكاليف الفعلية طبقا للمادة الثالثة

٢– قيمة الخبرة الفنية .

٣– قيمة ما يكون قد فقد أو تلف من مهمات أثناء عملية الإنقاذ

٤– ١٠ ٪ من هذه القيمة كمصاريف إدارية .

٥– مبلغ تحدده الهيئة ويراعى عند تقديرة الآتى :

– ما تم إنقاذه من نفس ومال .

– قيمة تحدد طبقا للمنفعة العائدة من عملية الإنقاذ أو المساعدة فى الإنقاذ أو المساعدة فى الإنقاذ .

ثانيا – فى حالة عدم إتمام افنقاذ تحسب التكاليف كالآتى :

– التكاليف للفعلية طبقا للمادة الثالثة .

– قيمة ما يكون قد تلف أو فقد من مهمات أثناء عملية الإنقاذ .

– ١٠ ٪ من التكاليف الفعلية كمصاريف إدارية

مادة ٥ – تضاف نسبة ١٥ ٪ على إجمالى قيمة الفاتورة تصرف كمكافأة للأفراد الذين ساهموا فى عملية الإنقاذ أو المساعدة فى الإنقاذ .

مادة ٦ – يقصد بالمساعدة فى الأنقاذ أن تكون هناك جهات قائمة بعمليات الإنقاذ للوحدة المستغيثة ، ويطلب مساعدة هينة الميناء فى هذه العملية .

وزارة النقل البحرى

قرار رقم ١٩ لسنة ١٩٩٥ " نقل بحرى " (١)

صادر بتاريخ ٣٠ / ٣ / ١٩٩٥

وزير النقل والمواصلات

بعد الطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وزارة النقل البحرى وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتحديد اختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء بورسعيد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى ما عرضه علينا وكيل وزارة النقل البحرى ؛

قرر

مادة ١ – استثناء من أحكام المادة السابعة " فقرة أولى" من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه عاليه :

– يجوز لشركات القطاع الخاص المصرية مزاولة نشاط الشحن والتفريغ الآلى فى موانى الأدبية وبورسعيد ودمياط وتأدية جميع الأعمال المرتبطة بهذا النشاط وعلى وجه الخصوص إنشاء واستغلال وإدارة صوامع تخزين الحبوب فى الميناء ، وذلك بعد الحصول على ترخيص من وزارة النقل البحرى بشرط :

– أن يكون طالب الترخيص شركة مساهمة مركزها الرئيسى فى جمهورية مصر العربية .

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٩٣ فى ٢٢ / ٤ / ١٩٩٥ .

- لا يقل راس مال الشركة عن ٢٠ " عشرون " مليون جنيه مصرى او ما يعادلها .

مادة ٢ - تختص الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر والهيئة العامة لميناء بورسعيد والهيئة العامة لميناء دمياط دون غيرها بالتعامل مع الشركات التى يرخص لها بمزاولة الأعمال المشار إليها فى المادة السابقة كل فى حدود مناطق اختصاصها ، وتحدد بقرار منا فئات تحاسب - بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة - بين هيئة الميناء وهذه الشركات تظل ثابتة لمدة خمس سنوات وتكون هذه الفئات إجمالية وشاملة لما يلى :

- مقابل الانتفاع بالساحات التى تحدد بالميناء .
- مقابل الخدمات التى تقدم من هيئة الميناء والجهات التابعة لها داخل الميناء .

مقابل تداول البضائع بالميناء .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل والمواصلات

مهندس / سليمان متولى سليمان

وزارة النقل والموصلات

قرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٥ " نقل بحرى " [١]

الصادر بتاريخ ٢٩ / ٤ / ١٩٩٥

وزير النقل والموصلات

بعد الأطلاع على القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ فى شأن قانون الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث وتعديلاته ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتحديد وتنظيم اختصاصات وزارة النقل البحرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى قرار وزير النقل والموصلات والنقل البحرى رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن تعريفة الرسوم والخدمات بموانى القناة والموانى المصرية بخليج السويس والبحر الأحمر للتحاسب بين التوكيلات الملاحية وشركات الملاحة وملاك ومجهزى السفن الأجنبية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل والموصلات والنقل البحرى رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعادل من النقد الأجنبى لفئات رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل والموصلات والنقل البحرى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩١ بشأن تعريفة الرسوم والخدمات بموانى القناة والموانى المصرية بخليج السويس والبحر الأحمر للتحاسب بين التوكيلات الملاحية وشركات الملاحة وملاك ومجهزى السفن الوطنية وتعديلاته ؛

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٤٢ فى ٢٧ / ٦ / ١٩٩٥ .

وعلى محضر اجتماع اللجنة المصرية السعودية المشتركة للتعاون الثنائى فى دورتها السادسة المنعقدة بالرياض خلال الفترة من ٢٤ - ٢٥ ديسمبر ١٩٩٤ ؛

وعلى مذكرة وكيل وزارة النقل البحرى ؛

قرر

المادة الأولى

تعامل سفن الركاب الرافعة لعلم المملكة العربية السعودية والمسجلة فيها والعاملة على خط منتظم بين موانيها والموانى المصرية على خليج السويس والبحر الأحمر معاملة السفن الوطنية من الناحية النقدية .

المادة الثانية

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

وزير النقل والمواصلات

مهندس / سليمان متولى سليمان

التعديلات التشريعية لموضوعات

الجزء الثالث والعشرين

وتتناول موضوعات :

نقود وبنوك

أولا : فى البنـــوك والائتمـــان .

ثانيا : فى التعامـل بالنقد الأجنبى .

ثالثا : فى تنظيم سوق رأس المال .

أولا - فى البنـــوك والائتمـــان .

قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقـم ١٦٣ لسنـة ١٩٥٧ والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شـــأن البنك المركزى المصرى والجهـــاز المصرفى (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يضاف إلى قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ مادتـان جديدتان برقمى ٢١ مكررا "١" ، ٢٩ مكررا وفقرة ثالثة جديدة إلـى نـص المـادة ٣١ نصوصها الآتية :

مادة ٢١ مكررا "١" : يجوز أن تزيد نسبة مـا يملكـه غير المصريين فـى رؤوس أموال البنوك المشتركة والخاصة على ٤٩ ٪ من رأس المال المصدر لأى بنك ، ويلغى كل حكم مخالف لذلك .

ويحظر على أى شـخص طبيعـى - بغير طريق الميراث - أو علـى أى شـخص أعتبارى أن يمتلك ما يزيد على ١٠ ٪ مـن رأس المـال المصـدر لأى بنـك مـن البنـوك المشار إليها فى الفقرة الأولى إلا بعد موافقة مجلس إدارة البنـك المركـزى المصـرى ، ويقع باطلا أى تصرف يخالف ذلك .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر "ب" فى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٦ .

وإذا تملك الشخص الطبيعي بالميراث ما يزيد على النسبة المذكورة في الفقرة السابقة يتعين عليه أن يوفق أوضاعه طبقا للقواعد التي يحددها البنك المركزي المصري خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ أيلولة هذه الزيادة ، ولا يترتب على ملكيته لما يزيد على هذه النسبة دون توفيق أوضاعه في المهلة المشار إليها أي حقوق عن الزيادة في الجمعية العامة للبنك أو في عضوية مجلس الإدارة أو في اختيار أعضاء المجلس .

مادة ٢٩ مكررا : لكل بنك سلطة تحديد معدلات العائد على العمليات المصرفية التي يقوم بها حسب طبيعة هذه العمليات دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أي تشريع آخر .

كما يكون له أن يحدد أسعار الخدمات المصرفية التي يتعامل بها ، كل ذلك بما يتفق مع إطار السياسة النقدية ومقتضيات المنافسة الكاملة .

مادة ٣١ فقرة ثالثة : ويترتب على النشر انقضاء الجمعية المركزية للبنوك العاملة في مصر وأيلولة جميع أموالها وحقوقها والتزاماتها إلى الاتحاد .

المادة الثانية

يستبدل بنصوص المواد ٢٦ فقرة أخيرة ، ٣٧ مكررا ، ٤٥ من قانون البنوك والائتمان المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة ٢٦ فقرة أخيرة : ولمجلس إدارة البنك المركزي المصري أن يصدر خلال شهر من تاريخ استلامه صورة من التقرير المشار إليه قرارا بعدم الاعتداد بتحقيق أرباح قابلة للتوزيع على المساهمين وغيرهم من أصحاب النصيب في الأرباح إذا ما تبين وجود نقص في المخصصات واجبة التكوين .

مادة ٣٧ مكررا : تكون توظيفات البنك لدى العميل الواحد في صورة أسهم رأس مال وتسهيلات ائتمانية وأي صورة من صور التمويل بما لا يجاوز ٣٠ ٪ من القاعدة الرأسمالية للبنك كما يقررها مجلس إدارة البنك المركزي المصري ، ويستثنى من هذه النسبة التسهيلات الائتمانية وكذا أي صورة من صور التمويل الممنوحة إلى الجهات الحكومية عدا الهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام ، ويحدد مجلس إدارة البنك المركزي المصري المدة التي يجب على البنوك خلالها تصفية

التجاوزات الزائدة عن الحد المشار إليه .

مادة ٤٥ : يحظر على البنوك العقارية والبنوك الصناعية وبنوك الاستثمار والأعمال ما يأتى :

(أ) التعامل فى المنقول أو العقار بالشراء أو البيع أو المقايضة عدا :

١- العقار المخصص لإدارة أعمال البنك أو للترفيه عن العاملين به .

٢- المنقول أو العقار الذى تؤول ملكيته إلى البنك استيفاء لدين له قبل الغير على أن يقوم البنك بالتصرف فيه خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية إليه بالنسبة للمنقول وخمس سنوات بالنسبة للعقار ، ويجوز لمجلس إدارة البنك المركزى المصرى مد هذه المدة عند الاقتضاء .

(ب) قبول الأسهم التى يتكون منها رأس مال البنك بصفة ضمان لقرض أو التعامل فى هذه الأسهم أو امتلاكها ما لم تكن هذه الأسهم قد آلت ملكيتها إلى البنك وفاء لدين له قبل الغير ، على أن يقوم البنك ببيع هذه الأسهم خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية .

(ج) امتلاك أسهم الشركات المساهمة بما تزيد قيمته على ٤٠ ٪ من رأس المال المصدر للشركة وبشرط الا تجاوز القيمة الاسمية للأسهم التى يملكها البنك فى هذه الشركات مقدار رأس ماله المصدر واحتياطياته .

ولوزير الاقتصاد زيادة الحدين المذكورين عند الاقتضاء بناء على اقتراح محافظ البنك المركزى المصرى .

ويسرى الحظر المنصوص عليه فى هذا البند على بنوك التنمية والائتمان الزراعى.

المادة الثالثة

يستبدل بنص الفقرة د من المادة ٧ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ، النص الآتى :

مادة ٧ فقرة د : تحديد أسعار الخصم ومعدلات العائد عن العمليات المصرفية التى يجريها البنك حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها ومقدار الحاجة إليها وفقا لسياسة النقد والائتمان دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى قانون آخر .

المادة الرابعة

تلغى الفقرة الأخيرة من المادة ٣١ من قانون البنوك والائتمان المشار إليه .

المادة الخامسة

لا تسرى أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢١ مكررا "١" من قانون البنوك والائتمان المشار إليه ، على المساحات التى تزيد على النسبة المشار إليها فى تلك الفقرة ، فى تاريخ العمل بهذا القانون ، ولا يجوز زيادة مبالغ هذه المساهمات إلا بعد موافقة البنك المركزى المصرى .

المادة السادسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ

" الموافق ٣٠ يونيه سنة ١٩٩٦ م " .

حسنى مبارك

ثانيا – فى التعامل بالنقد الأجنبى

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤

بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ : لكل شخص طبيعى أو معنوى أن يحتفظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبى ، وله الحق فى القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبى بما فى ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليا ، على أن تتم هذه العمليات عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقا لأحكام هذا القانون فى جمهورية مصر العربية .

مادة ٢ : تضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والأسس المتعلقة بتنظيم سوق الصرف الأجنبى وذلك بالتنسيق مع البنك المركزى المصرى وفى إطار السياسة العامة للدولة وبما لا يخل بأحكام هذا القانون .

وللمصارف المعتمدة القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبى بما فى ذلك قبول الودائع والتعامل والتحويل للداخل والخارج والتشغيل والتغطية فيما تحوزه من أرصده بالنقد الأجنبى .

ويجوز للوزير المختص أن يرخص بالتعامل فى النقد الأجنبى لجهات أخرى غير المصارف المعتمدة ، ويحدد قرار الوزير الصادر فى هذا الشأن قواعد وإجراءات هذا التعامل ، وله فى حالة مخالفة هذه الجهات للقواعد والإجراءات المشار إليها إيقاف الترخيص لمدة لا تجاوز سنة ، كما يكون له إلغاؤه فى حالة تكرار المخالفة ، وفى هذه الحالة يتم شطب قيدها من السجل المقيدة فيه فى البنك المركزى .

مادة ٣ : يكون إجراء التحويلات والمعاملات ذات الطابع الرأسمالى والمتعلقة بتصرف الأجانب المقيمين بالخارج فى الأصول الرأسمالية من العقارات على مختلف

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٢ فى ٢ / ٦ / ١٩٩٤ .

أنوعها المملوكة لهم بالبلاد وفقاً للشروط والأوضاع التى يحددها الوزير المختص .
على أن يتم هذا التحويل خلال خمس سنوات من تاريخ التصرف فى هذه العقارات .

مادة ٤ : يكون أدخال أو إخراج النقد المصرى وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة ٥ : تتم تسوية ناتج عمليات النقد الأجنبى التى يديرها البنك المركزى المصرى - نيابة عن الحكومة - فى حسابات بالبنك المركزى المصرى ويحدد وزير المالية باللتنسيق مع محافظ البنك المركزى المصرى ما يتم قيده فيها إضافة وخصما .

مادة ٦ : على المصارف المعتمدة والجهات الأخرى المرخص لها فى التعامل فى النقد الأجنبى أن تقدم للوزير المختص والبنك المركزى المصرى بيانا عما تباشره من عمليات النقد الأجنبى وفقا للنظم والقواعد التى يضعها البنك المركزى المصرى .

ويقوم البنك المركزى المصرى بمراقبة تنفيذ عمليات النقد الأجنبى وذلك وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات التى يصدرها الوزير المختص .

مادة ٧ : يكون للعاملين بالوزارة المختصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المفذة له .

ويكون للعاملين بالبنك المركزى المصرى الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالإتفاق مع محافظ البنك صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يختص بتنفيذ أحكام المادة ٦ من هذا القانون.

مادة ٨ : كل من مخالف أو شرع فى مخالفة الشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص طبقا لحكم المادة ٤ من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وكل من خالف أحكام باقى مواد هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه . وفى حالة العود تضاعف العقوبة .

وفى جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها ، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها .

مادة ٩ : لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو إتخاذ إجراء فيها إلا بناء على طلب الوزير المختص أو من ينيبه .

وللوزير المختص أو من ينيبه فى حالة عدم طلب رفع الدعوى أو نزوله عنها إلى ما قبل صدور حكم بات فيها أن يتخذ أحد الإجراءات الآتية :

(أ) أن يصدر قرارا بالتصالح مقابل نزوع المخالف عن المبالغ والأشياء موضوع الجريمة إلى خزانة الدولة .

(ب) أن يصدر قرارا بعرض التصالح على المخالف مقابل أيلولة المبالغ أو الأشياء المضبوطة إلى خزانة الدولة وأداء تعويض يعادل قيمتها بحسب الأحوال ، فإذن لم يعارض المخالف في هذا القرار بطلب ، يقدمه إلى الوزير المختص أو من ينيبه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه به أو نشره اعتبر ذلك بمثابة موافقة منه على التصالح الذى تضمنه ذلك القرار الصادر فى هذا الشأن ويكون القرار الصادر فى هذا الشأن بمثابة سند تنفيذى ، ويترتب على المعارضة إلغاء هذا القرار .

ويتم تقدير قيمة الأشياء موضوع الجريمة وتنظيم طريقة الإعلان أو النشر طبقا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص ، ويجوز للوزير المختص أو من ينيبه طلب رفع الدعوى الجنائية أو استمرار السير فيها بحسب الأحوال وذلك فى حالة رفض التصالح طبقا للبند أ أو فى حالة المعارضة فى قرار عرض التصالح طبقا للبند ب .

(ج) أن يصدر قرار بالتصرف فى المبالغ أو الأشياء موضوع الجريمة سواء بردها إلى أصحابها أو بيعها لحاسبهم وفقا للشروط والإجراءات التى تصدر بقرار من الوزير المختص

مادة ١٠ : مع عدم الإخلال بحكم المادة ٣٦ من قانون العقوبات يحكم بعقوبة عن كل جريمة إذا ارتكب شخص واحد جرائم متعددة قبل الحكم عليه فى جريمة منها .

مادة ١١ : يكون المسئول عن الجريمة فى حالة وقوعها من شخص اعتبارى أو إحدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام أو وحدات قطاع الأعمال العام هو مرتكب الجريمة من العاملين لدى الشخص أو الجهة أو الوحدة مع مسئوليته التضامنية

معه فى العقوبات المالية التى يحكم بها .

مـادة ١٢ : للوزير المختص حق توزيع بعض المبالغ المصادرة والغرامات الإضافية على كل من أرشد أو عاون فى ضبط الجريمة أو اكتشافها أو فى إستقاء الإجراءات المتصله بها ، وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية.

مـادة ١٣ : لا تخل أحكام هذا القانون بالأحكام المنصوص عليها فى قانون الأستثمار الصاد بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ .

مادة ١٤ : يلغى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٥ : يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

مادة ١٦ : يقصد بالوزير المختص فى تطبيق أحكام هذا القانون الوزير الذى يتبعه قطاع النقد الأجنبى .

مادة ١٧ : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ذى الحجة سنة ١٤١٤ هـ

"الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٩٤ م " .

قانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٩٦
بإلغاء المادة ٣ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تلغى المادة ٣ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى .

المادة الثانية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٤١٧هـ

الموافق ١٤ يونيه سنة ١٩٩٦ م " .

حسنى مبارك

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٧ مكررا فى ١٤ / ٧ / ١٩٩٦ .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ بقواعد توزيع حصيلة المبالغ المصادرة والغرامات الإضافية المنصوص عليها فى المادة ١٢ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ لتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى [١]

رئيس الجمهورية

بعد الأطلاع على الدستور ،

وعلى قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٧٧ بقواعد توزيع حصيلة المبالغ المصادرة والغرامات الأضافية .

قرر

المادة الأولى

توزع حصيلة المبالغ المصادرة والغرامات الأضافية المنصوص عليها فى المادة ١٢ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ المشار اليه على الوجه الآتى :

(أ) فى حالة وجود إرشاد :

٦٥ ٪ لحساب تحت الأمر .

٢٠ ٪ على الأكثر للإرشاد ، وما يتبقى بدون توزيع يضاف لحساب تحت الأمر .

١٥ ٪ على الأكثر للضابطين والمشتركين فى كشف الجريمة أو استيفاء الأجراءات المتعلقة بها ، وما يتبقى بدون توزيع يضاف لحساب تحت الأمر .

(ب) فى حالة عدم وجود إرشاد :

يضاف نصيب الإرشاد لحساب تحت الأمر .

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢ فى ١٢ / ١ / ١٩٩٥ .

المادة الثانية

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه .

المادة الثالثة

يصدر وزير الأقتصاد والتجارة الخارجية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة شعبان سنة ١٤١٥ هـ

" الموافق ٢ يناير سنة ١٩٩٥ م " .

حسنى مبارك

قرار وزارى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٤ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامـل بالنقد الأجنبى [1]

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على المادة رقم ٩ فقرة "ب" من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى .

قرر

مادة ١ :

(أ) يتم الإعلان عن القرار الصادر بعرض الصلح على المخالف طبقا للفقرة "ب" من المادة ٩ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه فى لوحة خاصة تعد برئاسة قطاع النقد الأجنبى بالوزارة ومقره ٨ شارع عدلى / القاهرة ويستمر الإعلان لمدة ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار .

ويكون الإعلان بموجب محضر يحدد فيه القرار المعلن تفصيلا وتاريخ بدء الإعلان وتوافى النيابة المختصة بصورة من القرار ومحضر الإعلان .

(ب) يحتفظ قطاع النقد الأجنبى بالوزارة " الإدارة العامة لخبراء النقد " بسجل تدون فيه محاضر الإعلان وبياناتها .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠ / ٦ / ١٩٩٤

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٤١ فى ٢٧ / ٦ / ١٩٩٤

قرار وزارى رقم ٣٣١ لسنة ١٩٩٤
باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨
لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى [١]

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون البنوك والإئتمان ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى والجهاز المصرفى ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الإستثمار ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ بتنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١١٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى المرفقة .

المادة الثانية

يقصد بالعبارات التالية حيثما ترد المعنى المحدد قرين كل منهم :

(أ) **الوزير المختص** : الوزير الذى يتبعه قطاع النقد الأجنبى .

(ب) **الوزارة المختصة** : الوزارة التى يتبعها قطاع النقد الأجنبى .

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٧٣ تابع فى ٤ / ٨ / ١٩٩٤ .

(ج) **النقد الأجنبى** : جميع العملات غير المصرية ، باستثناء المسكوكات الذهبية والعملات المعدنية التذكارية الأجنبية .

(د) **الاحتفاظ بالنقد الأجنبى** : عدم الالتزام باسترداده إلى البلاد أو بيعه للمصارف المعتمدة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى ، أيا كانت صورة هذا الاحتفاظ ، سواء داخل البلاد أو خارجها ، كحيازة شخصية أو لدى المصارف .

(هـ) **المصارف المعتمدة** : المصارف المرخص لها بالقيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبى بما فى ذلك التعامل فى النقد الأجنبى مقابل العملة المصرية ، والمحددة بالمادة ٦ من اللائحة المرفقة ، وغيرها من المصارف التى يصدر قرار من الوزير المختص بتحديدها .

المادة الثالثة

يستمر الأفراد من الصيارفة الذين حددهم محافظ السويس ، ويزاولون عمليات النقد الأجنبى الخاصة بنشاط تجارة البحر وتمويل نشاط تجارة مخلفات السفن فى المدينة بالنقد الأجنبى وقت صدور هذا القرار ، فى مزاولة نشاطهم ، على أن تستوفى الشروط المنصوص عليها فى المادة ٩ من اللائحة المرفقة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها.

ويحظر على هؤلاء الصيارفة التعامل بالنقد الأجنبى بعد انقضاء المدة المذكورة دون استيفاء الشروط المشار إليها .

المادة الرابعة

يلغى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١١٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ، والقرارات المعدلة له ، وقرارات وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أرقام ١٨٩ لسنة ١٩٨٢ ، ١٣٤ لسنة ١٩٨٣ ، ٢٦٦ لسنة ١٩٨٥ ، ١٧٦ لسنة ١٩٩١ ، وقرارا وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٢١٩ لسنة ١٩٧٧ ورقم ٣١٨ لسنة ١٩٧٧ ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرفقة .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٦ / ٧ / ١٩٩٤

اللائحة التنفيذية
للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤
بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى

الباب الأول
قواعد تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى

الفصل الأول
سوق الصرف الأجنبى

مادة ١ : يكون التعامل فى النقد الأجنبى فى مصر فى إطار سوق حرة للنقد الأجنبى . ويتم هذا التعامل من خلال الجهات الآتية :

(أ) البنك المركزى المصرى .

(ب) المصارف المعتمدة المنصوص عليها فى المادة ٦ من هذه اللائحة .

(ج) الجهات غير المصرفية التى يرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى بقرار من الوزير المختص .

وتقوم الجهات المشار إليها بالبندين ب ، ج بالتعامل فى النقد الأجنبى لحسابها أو لحساب غيرها وتحت مسئوليتها .

مادة ٢ : تشمل موارد السوق الحرة للنقد الأجنبى جميع مشتريات الجهات المشار إليها فى المادة السابقة من النقد الأجنبى ، ويجوز لتلك الجهات البيع من حصيلة موارد السوق الحرة للنقد الأجنبى دون أى قيود لجميع الجهات والأفراد .

ومع عدم الاخلال بحق الأفراد والجهات فى الاحتفاظ بكل ما يؤول إليهم من نقد أجنبى ، وبمراعاة أحكام قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ولائحته التنفيذية ، يكون للافراد والجهات الحق فى تحويل مشترياتهم من النقد الأجنبى من السوق الحرة للنقد الأجنبى إلى الخارج لمواجهة مدفوعاتهم المنظورة وغير المنظورة وسداد التزاماتهم بالنقد الأجنبى .

مادة ٣ : يكون للبنك المركزى المصرى والمصارف المعتمدة والجهات الأخرى

المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى والمنصوص عليها فى المادة ٩ من هذه اللائحة حرية تحديد اسعار الشراء والبيع للنقد الأجنبى فى إطار السوق الحرة للنقد الأجنبى ، على أن يتم الإعلان عن هذه الأسعار بطريقة واضحة .

مادة ٤ : تقوم المصارف المعتمدة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى بابلاغ الجهة التى يحددها البنك المركزى المصرى بصفة دورية بالحجم الإجمالى لعمليات الشراء والبيع التى تمت عن طريقها والأسعار التى تمت بها فى إطار السوق الحرة للنقد الأجنبى ، ويصدر البنك المركزى المصرى القواعد والترتيبات اللازمة فى هذا الشأن .

مادة ٥ : يحدد البنك المركزى المصرى الحد الأقصى لرصيد التشغيل الذى يجوز لكل مصرف من المصارف المعتمدة الاحتفاظ به فى إطار السوق الحرة للنقد الأجنبى ، ويتم التصرف فى الفائض من رصيد التشغيل المسموح به بالبيع للمصارف المعتمدة والبنك المركزى المصرى والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى ، وذلك فى نهاية الفترة التى يحددها البنك المركزى المصرى .

الفصل الثانى
المصارف المعتمدة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى

مادة ٦ :

المصارف المعتمدة هى :

١- البنك الأهلى المصرى .
٢- بنك مصر .
٣- بنك الأسكندرية .
٤- بنك القاهرة .
٥- البنك التجارى الدولى / مصر .
٦- بنك مصر الدولى .
٧- البنك المصرى الأمريكى .
٨- بنك مصر رومانيا .
٩- بنك القاهرة وباريس .
١٠- بنك مصر أمريكا الدولى .
١١- بنك قناة السويس .
١٢- بنك النيل .

١٣- بنك الأسكندرية الكويت الدولى .
١٤- البنك الأهلى سوسيتيه جنرال .
١٥- بنك القاهرة الشرق الأقصى .
١٦- بنك الدلتا الدولى .
١٧- المصرف الإتحادى العربى للتنمية والاستثمار .
١٨- بنك المهندس .
١٩- بنك التمويل المصرى السعودى .
٢٠- البنك الوطنى المصرى .
٢١- البنك الوطنى للتنمية .
٢٢- المصرف الإسلامى الدولى " للاستثمار والتنمية " .
٢٣- بنك التجارة والتنمية " التجاريون " .
٢٤- بنك فيصل الإسلامى المصرى .
٢٥- بنك الدقهلية التجارى .
٢٦- بنك الأسكندرية التجارى والبحرى .
٢٧- بنك مصر اكستريور .
٢٨- بنك بورسعيد الوطنى للتنمية .
٢٩- البنك المصرى البريطانى .
٣٠- البنك المصرى الخليجى .
٣١- بنك مصر العربى الأفريقى .
٣٢- بنك الائتمان الدولى " مصر " .
٣٣- بنك القاهرة باركليز الدولى .
٣٤- بنك مصر إيران للتنمية .
٣٥- بنك العمال المصرى .
٣٦- الشركة المصرفية العربية الدولية .
٣٧- البنك المصرى لتنمية الصادرات .
٣٨- بنك أمريكان إكسبريس .
٣٩- البنك العربى الأفريقى الدولى .
٤٠- سيتى بنك .
٤١- بنك التعمير والإسكان .
٤٢- بنك أبوظبى الوطنى .
٤٣- البنك العربى " ش . م . ع "
٤٤- بنك كريديه ليونيه .
٤٥- البنك الوطنى العمانى المحدود . (١)
٤٦- بنك أوف نوفاسكوشيا (٢)

مادة ٧ : يرخص للمصارف المتخصصة التالية بمزاولة عمليات النقد الأجنبى وذلك فى حدود ما تستلزمه الأغراض الموضحة بقرار تأسيسها ونظامها الأساسى :

١- بنك التنمية الصناعية المصرى .
٢- البنك العقارى المصرى .
٣- البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى
٤- البنك العقارى العربى .

---

(١) هذا البنك مضاف بالقرار رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٩٥ .

(٢) هذا البنك مضاف بالقرار رقم ٦٩١ لسنة ١٩٩٦

ويشمل ذلك مزاولة عمليات النقد الأجنبى الخاصة بالاستيراد فى مجال نشاط كل مصرف ، وذلك فى حدود ما يتحقق له من موارد بالنقد الأجنبى بما فى ذلك القروض والتسهيلات بالنقد الأجنبى أو الشراء فى إطار السوق الحرة للنقد الأجنبى .

مادة ٨ : يرخص لبنك الاستثمار القومى بمزاولة عمليات النقد الأجنبى ، وذلك فى حدود ما تستلزمه الأغراض الموضحة بقانون إنشائه ونظامه الأساسى .

مادة ٩ : يجوز أن يرخص بالتعامل فى النقد الأجنبى للجهات غير المصرفية ، وفقا للشروط التى يقررها الوزير المختص وعلى الأخص الشروط الآتية :

١- أن تكون الجهة متخذة شكل شركة مساهمة مصرية وفقا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

٢- أن تكون أسهم الشركة أسمية ومملوكة جميعا لمصريين دائما سواء كانو أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين .

٣- ألا يقل رأس مالها المدفوع عن مليون جنيه مصرى .

٤- أن يكون غرض الشركة الوحيد بصفة دائمة ممارسة النشاط المنصوص عليه فى المادة ١١ من هذه اللائحة .

٥- أن يتوافر لدى الشركة الخبرة الإدارية والكفاءة اللازمة فى مجال عملها ، وذلك وفقا للضوابط التى يعتمدها الوزير المختص .

٦- يجب أن تستوفى الشركة الاشتراطات والتجهيزات الفنية اللازمة لممارسة النشاط طبقا لما يصدر به قرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى محافظ البنك المركزى المصرى .

مادة ١٠ : يقدم طلب الترخيص بالتعامل فى النقد الأجنبى للجهات غير المصرفية إلى قطاع النقد الأجنبى بالوزارة المختصة ، ويصدر به قرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى البنك المركزى المصرى ، ويتضمن هذا القرار تحديد مقر المركز الرئيسى للشركة .

ويتم تسجيل الشركات التى يرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى فى سجل خاص لدى البنك المركزى المصرى قبل مزاولة النشاط .

ويجوز لهذه الشركات انشاء فروع لها داخل البلاد وفقا للقواعد التى يضعهـ البنك المركزى المصرى ويتم تسجيل هذه الفروع فى السجل المشار إليه قبل مزاولة النشاط .

وتلتزم هذه الشركات وفروعها بإمساك الدفاتر والسجلات وفقا للتنظيم الذى يضعه البنك المركزى المصرى .

مادة ١١ : يقتصر نشاط الجهات غير المصرفية التى يرخص لها بالتعامل فى النقد فى السوق الحرة للنقد الأحنبى على ما يأتى :

(أ) شراء النقد الأجنبى " بنكنوت " وبيعه لحسابها وتحت مسئوليتها .

(ب) شراء وتحصيل وبيع الشيكات السياحية الصادرة عن البنوك العاملة فى مصر أو فى الخارج لحسابها وتحت مسئوليتها ، ويتم التحصيل فى حالة الشراء والتغطية فى حالة البيع عن طريق حساباتها لدى المصارف المعتمدة فى مصر .

(ج) الوساطة بين الراغبين فى شراء وبيع أرصدة حسابات النقد الأجنبى فى إطار السوق الحرة للنقد الأجنبى .

(د) شراء وبيع أرصدة حسابات النقد الأجنبى فى إطار السوق الحرة لحسابها وتحت مسئوليتها ، ويتم التحصيل فى حالة الشراء والتغطية فى حالة البيع عن طريق حساباتها لدى المصارف المعتمدة .

ويحظر على الجهات غير المصرفية أن تباشر إجراء التحويلات من وإلى الخارج ويقتصر تمويل نشاط الشركة على مواردها الذاتية من رأس المال وعائد النشاط ، كما يحظر على تلك الجهات القيام بأى عمل من أعمال البنوك الواردة فى قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٥ .

مادة ١٢ : يحدد البنك المركزى المصرى على أساس موحد الحد الأقصى لرصيد التشغيل الذى يسمح للجهات غير المصرفية المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى بالإحتفاظ به وفقا للتنظيم الذى يضعه البنك المركزى المصرى فى هذا الشأن ، ويتم التصرف فى الفائض من رصيد التشغيل لدى أى جهة من الجهات بالبيع للجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى أو المصارف المعتمدة .

مادة ١٣ : تخضع الجهات غير المصرفية المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى لرقابة البنك المركزى المصرى ، وتلتزم هذه الجهات بالنظام الاحصائى والإجراءات

التى يقررها البنك المركزى المصرى فى هذا الشأن ، وتقديم البيانات الإجمالية لعمليات الشراء والبيع للنقد الأجنبى التى تمت عن طريقها والأسعار التى تمت بها فى إطار السوق الحرة للنقد الأجنبى .

مادة ١٤ : مع عدم الإخلال بحكم المادة ٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ، يجوز للوزير المختص فى حالة مخالفة الجهات غير المصرفية المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى للشروط والأوضاع الواردة فى هذه اللائحة إيقاف الترخيص لمدة لا تجاوز سنة أو إلغاؤه فى حالة تكرار المخالفة ، وفى هذه الحالة يتم شطب قيد الجهة غير المصرفية من السجل المنصوص عليه فى المادة ١٠ من هذه اللائحة .

مادة ١٥ : يجوز الترخيص للأفراد من تجار البحر والبمبوطية الذين يحددهم المحافظ المختص بمزاولة نشاطهم مقابل نقد أجنبى .

مادة ١٦ : يرخص لشركة مصر للسياحة وشركة توماس كوك وولده والأميركان اكسبريس وفروعها بالتعامل فى النقد الأجنبى فى حدود الأغراض السياحية والسفر ، وذلك وفقا للقواعد الآتية :

(أ) شراء وبيع العملات الأجنبية للسياح الأجانب وللمصريين مقابل جنيهات مصرية ، سواء تم البيع فى صورة أوراق نقد أجنبى أو شيكات سياحية .

ويطبق على عمليات الشراء والبيع أسعار الصرف بالسوق الحرة للنقد الأجنبى المعلنة لدى أحد المصارف المعتمدة الذى تتعامل معه الشركة أو فروعها .

(ب) صرف الشيكات السياحية وأدوات الدفع المختلفة بالعملة الأجنبية مقابل أوراق نقد أجنبى أو أدوات دفع بالنقد الأجنبى .

(ج) اصدار شيكات سياحية إلى العملاء ، مقابل أوراق نقد أجنبى أو أدوات دفع بالنقد الأجنبى .

ويحدد البنك المركزى المصرى الحد الأقصى لرصيد التشغيل بالنقد الأجنبى الذى يسمح لهذه الشركات وفروعها باستبقائه ، ويتعين بيع ما يزيد على رصيد التشغيل إلى أحد المصارف المعتمدة الذى تتعامل معه هذه الشركات أو فروعها وذلك طبقا للمواعيد التى يحددها البنك المركزى المصرى .

مادة ١٧ : يرخص للمنشآت السياحية التى يحددها وزير السياحة بقبول النقد الأجنبى مقابل ما تقدمه من خدمات ، وذلك وفقا للترتيبات التى يصدرها الوزير المختص بالاتفاق مع وزير السياحة .

مادة ١٨ : يرخص الوزير المختص للمنشآت والمحال التجارية التى يحددها بقبول النقد الأجنبى فى إطار نشاطها سواء داخل الدائرة الجمركية أو خارجه .

وتتولى الوزارة المختصة الإشراف على هذه العمليات وفقا لشروط الترخيص .

الفصل الثالث

الإحتفاظ بالنقد الأجنبى

مادة ١٩ : لكل شخص طبيعى أو معنوى أن يحتفظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبى ، وفى حالة الاحتفاظ به لدى المصارف العاملة فى مصر يكون ذلك بمراكز النقد الأجنبى قابلة للتحويل فى شكل حسابات حرة أو ودائع أوعية إدخارية.

مادة ٢٠ : يجوز للمصارف المعتمدة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى التحويل من عملة أجنبية إلى عملة أجنبية أخرى بناء على طلب العميل ولحسابه .

مادة ٢١ : لا يجوز التعامل فى النقد الأجنبى المحتفظ به إلا عن طريق المصارف المعتمدة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى .

الفصل الرابع

التعامل الحاضر وتشغيل ارصدة

المصارف المعتمدة بالنقد الأجنبى

مادة ٢٢ : للمصارف المعتمدة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى أن تتعامل فى العملات الأجنبية التى تقبلها سواء لحسابها أو لحساب غيرها وتحت مسئوليتها ، فيما عدا العملات الأجنبية التى يصدر قرار من البنك المركزى المصرى بإيقاف التعامل فيها .

مادة ٢٣ : للمصارف المعتمدة استثمار وتوظيف أرصدة النقد الأجنبى التى فى حوزتها بما فى ذلك منح ائتمان بالنقد الأجنبى وبشرط مراعاة القواعد والعرف المصرفى فى منح الائتمان .

ولهذه المصارف أن تتعامل فيما بينها بالنقد الأجنبي ولها أن تقوم بعمليات موازنة لحسابها ووفقا للضوابط التى يصدرها البنك المركزى المصرى .

مادة ٢٤ : للمصارف المعتمدة إصدار خطابات ضمان بالنقد الأجنبى لحساب عملائها ووفقا للشروط التى تضعها هذه المصارف وتحت مسئوليتها مع مراعاة القواعد والعرف المصرفى .

مادة ٢٥ : للمصارف المعتمدة والبنك المركزى المصرى استيراد وتصدير أوراق النقد الأجنبى وتصدير العملات المعدنية الأجنبية وفقا للقواعد التى يضعها البنك المركزى المصرى فى هذا الشأن .

الفصل الخامس

التعامل الآجل فى النقد الأجنبى

مادة ٢٦ : يجوز للبنك المركزى المصرى والمصارف المعتمدة إبرام عقود آجلة لشراء وبيع العملات الأجنبية بغرض تثبيت أسعار الصرف لهذه العملات مقابل الجنيه المصرى فى تاريخ إبرام العقد وذلك فى إطار القواعد التى يقرها مجلس إدارة البنك المركزى المصرى .

وتتم هذه العمليات لحساب البنك المنفذ لها وتحت مسئوليته .

مادة ٢٧ : يجوز للمصارف المعتمدة إبرام تغطيات آجلة بالعملة الأجنبية مع أسواق الصرف فى الخارج وذلك بالنسبة لما تحوزه من أرصدة بالنقد الأجنبى ووفقا للقواعد التى يقرها مجلس إدارة البنك المركزى المصرى .

الباب الثانى

الأوراق المالية والتحويلات والمعاملات الرأسمالية الأخرى

الفصل الأول

الأوراق المالية

مادة ٢٨ : مع مراعاة أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الخاص بسوق رأس المال ولائحته التنفيذية ، يكون التعامل فى الأوراق المالية المحددة قيمتها بالعملة الأجنبية بالنقد الأجنبى .

مادة ٢٩ : تستخدم موارد السوق الحرة للنقد الأجنبى فى تحويل حصيلة بيع

الأوراق المالية المصرية وكذا حصيلة بيع الاوراق المالية الاجنبيه المعيدة فى البورصات المصرية ، وذلك مع مراعاة احكام قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنه ١٩٨٩ ولائحته التنفيذية وأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الخاص بسوق رأس المال ولائحته التنفيذية .

مادة ٣٠ : مع عدم الإخلال بأحكام قانون الاستثمار المشار إليه ولائحته التنفيذية تستخدم موارد السوق الحرة للنقد الأجنبى فى تحويل قيمة عائد الأوراق المالية المصرية وارباح حصص الشركاء الأجانب فى الشركات المنشأة فى مصر .

الفصل الثانى

التحويلات والمعاملات الرأسمالية الأخرى

مادة ٣١ : " الغيت بالقرار رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٩٦ "

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة ٣٢ : يقوم البنك المركزى المصرى بمراقبة تنفيذ عمليات النقد الاجنبى التى تقوم بها المصارف المعتمدة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى وذلك وفقا لأحكام هذه اللائحة .

مادة ٣٣ : يؤول نصف الفرق بين سعرى البيع والشراء بالنسبة للعمليات التى يقوم بتنفيذها البنك المركزى المصرى فى إطار السوق الحرة للنقد الأجنبى الى أى من الحسابات المشار إليها فى المادة ٣٤ من هذه اللائحة ، ويؤول النصف الآخر للبنك المذكور .

مادة ٣٤ : يتم تسوية ناتج عمليات النقد الأجنبى التى يديرها البنك المركزى المصرى - نيابة عن الحكومة - فى حسابات بالبنك المركزى المصرى ، ويحدد وزير المالية بالتنسيق مع محافظ البنك المركزى المصرى ما يتم قيده فيها إضافة وخصما .

مادة ٣٥ : تتم المدفوعات إلى ومن الخارج بإحدى العملات القابلة للتحويل ، ويجوز إبرام صفقات متكافئة وغيرها من الصفقات فى إطار أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية .

مادة ٣٦ : يسمح باخراج أوراق النقد الأجنبى وأيــة أدوات دفع أخرى بالنقد

الأجنبى بصحبة المغادرين إلى خارج البلاد .

مادة ٣٧ : يجوز حمل أوراق نقد مصرى رفق القادمين إلى البلاد والمسافرين منها فى حدود مبلغ ألف جنيه مصرى .

مادة ٣٨ : يجوز إبرام عقود تأمين مع شركات التأمين وما فى حكمها ، وكذلك سداد أقساط التأمينات للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والهيئة العامة للتأمين والمعاشات بالنقد الأجنبى ، مع الوفاء بالقيمة التأمينية أو أى تعويضات تستحق بالنقد الأجنبى .

مادة ٣٩ : يجوز لشركات التأمين المسجلة فى مصر منح قروض بالنقد الأجنبى عن طريق حساباتها لدى المصارف بضمان عقود التأمين على الحياة المبرمة بنقد أجنبى ، وذلك فى إطار القوانين واللوائح المنظمة لنشاط التأمين فى مصر .

مادة ٤٠ : تقوم المصارف المعتمدة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى بإعداد البيانات الإحصائية الدورية وفقا للتنظيم الذى يضعه البنك المركزى المصرى ويصدر به قرار من الوزير المختص .

ثالثا - سوق راس المال

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٥
بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس االمال
الصادلر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنصى المادتين ٧٠ ، ٧٣ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ . النصان الآتيان :

مادة ٧٠ – لكل ذى مصلحة طلب الأطلاع لدى الهيئة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة والحصول على بيانات أو صور منها مصدق عليها ، وذلك مقابل خمسين جنيها عن كل وثيقة أو بيان فى حالة الأطلاع ومائة جنيه عن كل صورة " .

مادة ٧٣ – تؤدى الشركات التى تصدر أوراقا مالية رسما للهيئة بواقع نصف فى الألف من قيمة كل اصدار بحد أقصىعشرة آلاف جنيه " .

المادة الثانية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٤١٥ هـ .

" الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٩٥ م " .

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ١٢ تابع فى ٢٣ / ٣ / ١٩٩٥

احكام المحكمة الدستورية العليا

حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٣ سنة ١٥ قضائية دستورية بشأن عدم دستورية المادة ١٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ باستشاء بنك فيصل الأسلامى [١]

صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٧ ديسمبر ١٩٩٤ يقضى بالآتى .

بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٨ من القانون رقم ٨٤ / ١٩٧٧ بإنشاء بنك فيصل الإسلامى وبسقوط فقراتها الثالثة والرابعة والخامسة وكذلك ما ورد بفقرتيها السادسة والسابعة متعلقا بهيئة التحكيم المنصوص عليها فى الفقرة الثانية .

(١) الجريدة الرسمية العدد الثانى فى ١٢ يناير ١٩٩٥

قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٦
بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال
الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ [(١)]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تلغى الفقرة الثانية من كل من المادتين ١١ ، ١٤ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

المادة الثانية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤١٧هـ .

" الموافق ٣٠ يونيه سنة ١٩٩٦ م " .

حسنى مبارك

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر فى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٦ .

وزارة الأقتصاد والتجارة الخارجية

استدراك

للقرار الوزارى رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٩٤ (١)

وزير الأقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الأطلاع على القرار الوزارى رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٩٤ ؛

قرر

مادة ١ – تلغى عبارة " وكيل محافظ البنك المركزى " المنصوص عليها فى البند الأول من المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه . وتضاف عبارة " البنك المركزى المصرى " فى آخر البند .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٧ / ٦ / ١٩٩٤

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٣٣ فى ١٨ / ٦ / ١٩٩٤ .

وزارة الأقتصاد والتجارة الخارجية

قرار وزارى رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن تحديد عمولات السمسرة ورسوم قيد الأوراق المالية ومقابل الخدمات عن عمليات البورصة (١)

وزير الأقتصاد والتجارة والخارجية

بعد الأطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وبناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بجلستة المعقودة بتاريخ ٢٤ / ٧ / ١٩٩٤ ؛

قرر

مادة ١ – تكون عمولات السمسرة فى الأوراق المالية التى تتقاضاها شركات السمسرة وفقا لما يلى :

يتم الأتفاق بين شركة السمسرة وعملائها على العمولة التى تتقاضاها عن العمليات التى تقوم بها .

وفى العملية الواحدة التى لا تجاوز قيمتها عشرة آلآف جنيه مصرى أو ما يعادلها من العملات الأجنبية ، يكون الحد الأقصى للعمولة خمسة فى الألف من قيمة العملية ، بالنسبة إلى الأسهم ، واثنين فى الألف بالنسبة إلى الأوراق المالية الأخرى .

وفى جميع الأحوال يكون الحد الأدنى للعمولة جنيهان للعملية الواحدة .

وتعتبر العملية واحدة فى تطبيق الأحكام المتقدمة متى تمت على اسهم شركة واحدة أو ورقة مالية تصدرها جهة معينة .

مادة ٢ – " مستبدلة بالقرار رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٩٦ " تتقاضى البورصة مقابل خدمات عن العمليات التى تتم فيها على النحو الآتى :

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢٢٨ فى ١٠ / ١٠ / ١٩٩٤ .

١ - ٨/١ فى الألف من قيمة كل عملية تجرى على ورقة مالية مقيدة بالبورصة بحد أقصى مائتين وخمسين جنيها من كل من البائع والمشترى وتقوم بتحصيل مقابل الخدمات شركات السمسرة التى تنفذ العملية على أن تورد للبورصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تنفيذ العملية .

٢ - واحد فى الألف من قيمة كل عملية على ورقة مالية غير مقيدة بالبورصات وذلك بحد أقصى مقدارة خمسة آلاف جنيه من كل من البائع والمشترى ويتم توريده إلى البورصة بإرفاقه بالإخطار بعملية التداول .

ويقتسم مقابل الخدمات المشار إليه فى البندين السابقين مناصفة بين بورصتى القاهرة والأسكندرية للأوراق المالية .

مادة ٣ - تحدد رسوم القيد فى جداول بورصات الأوراق المالية وفقا لما يلى :

١ - رسوم القيد فى الجداول الرسمية :

(أ) تؤدى كل شركة رسما سنويا مقابل قيد الأسهم لكل إصدار بواقع اثنين فى الألف من قيمة كل إصدار يقيد لها بحد أدنى مقدراه ألف جنيه وحد أقصى خمسة آلاف جنيه .

(ب) تؤدى كل شركة رسما سنويا لكل إصدار يقيد لها من السندات أو صكوك التمويل أو وثائق الاستثمار بواقع اثنين فى الألف بحد أدنى مقداره ألف جنيه وحد أقصى خمسة آلاف جنيه .

٢ - رسوم القيد فى الجداول غير الرسمية :

(أ) تؤدى كل شركة رسما سنويا مقابل قيد الأسهم بواقع اثنين فى الألف من قيمة المدفوع من كل إصدار يقيد لها بحد أدنى خمسمائة جنيه وحد أقصى ثلاثة آلاف جنيه لكل إصدار .

(ب) تؤدى كل شركة رسما سنويا لكل إصدار من السندات أو صكوك التمويل أو وثائق الاستثمار بواقع اثنين فى الألف بحد أدنى مقداره خمسمائة جنيه وحد أقصى ثلاثة آلاف جنيه .

مادة ٤ - تقسم الرسوم المشار إليها فى المادة السابقة مناصفة بين بورصتى القاهره والاسكندرية للأوراق المالية .

ويدفع الرسم فى يناير من كل سنة على ان يتم حساب الرسم عند القيد لأول مـرة عن الجزء المتبقى من السنة بالإضافة إلى الفتره حتى ديسمبر من السنة التالية

مادة ٥ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بـه مـن اليوم التـالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذه .

صدر فى ٢٦ / ٩ / ١٩٩٤ .

وزارة الاقتصاد والتجاره الخارجية
قرار وزارى رقم ١٧١ لسنة ١٩٩٥
بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠ فى شأن شهادات الإستثمار التى يصدرها البنك الأهلى المصرى [١]

وزير الاقتصاد والتجاره الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ فى شأن شهادات الاستثمار التى يصدرها البنك الأهلى المصرى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠ فى شأن شهادات الاستثمار التى يصدرها البنك الأهلى المصرى والقرارات المعدلة له ؛

وبناء على ما عرضه السيد / نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لبنك الاستثمار القومى بكتابه رقم ٣٢ بتاريخ ١٩ / ٦ / ١٩٩٤ ؛

قرر

مادة ١ – يحسب العائد على شهادات الاستثمار التى يصدرها البنك الأهلى المصرى ذات العائد المجمع الممنوح " مجموعة أ " بواقع ١٢ ٪

ويحسب العائد على شهادات الأستثمار التى يصدرها البنك ذات العائد المجمع الممنوح " مجموعة ب " بواقع ٥, ١٢ ٪

مادة ٢ – تسرى أسعار العائد المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار على الشهادات المشتراة اعتبارا من الأول من أبريل ١٩٩٥

مادة ٣ – تظل الشهادات المشتراة قبل الأول من شهر أبريل عام ١٩٩٥ بذات أسعار عوائدها المقررة فى تاريخ إصدارها وحتى تاريخ استحقاقها

مادة ٤ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٧٤ تابع فى ٣٠ / ٣ / ١٩٩٥

وزارة الأقتصاد والتجارة الخارجية

قرار وزارى رقم ٨٩١ لسنة ١٩٩٥ (١)

وزير الأقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الأطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وبناء على موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال بجلسته المعقودة بتاريخ ١٣ / ١٢ / ١٩٩٥ ؛

قرر

مادة ١ – يضاف نشاط إمساك سجلات أوراق مالية ضمن الأنشطة التى تتصل بمجال الأوراق المالية التى يمكن أن تباشرها الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية على أن يكون الحد الأدنى لرأس المال المصدر اللازم لمباشرة هذا النشاط مليون جنيه نقدا لا يقل المدفوع منه عن النصف .

مادة ٢ – على الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٣١ / ١٢ / ١٩٩٥

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٧ فى ٢٠ / ١ / ١٩٩٦ .

وزارة الاقتصاد والتعاون الدولى

قرار وزارى رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٦ (١)

وزير الاقتصاد والتعاون الدولى

بعد الاطلاع على قانون سوق المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى كتاب السيد رئيس الهيئة العامة لسوق المال ؛

قرر

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١٦٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه النص التالى :

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالعمليات الآتية :

١- جميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذى يدير نشاطه .

٢- استخدام أموال الصندوق فى تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو فى حالة إفلاس .

٣- الحصول له أو لمديريه أو للعاملين لديه على كسب أو ميزة من العمليات التى يجريها .

٤- أن تكون له مصلحة من أية نوع مع الشركات التى يتعامل على أوراقها المالية لحساب الصندوق الذى يديره .

٥- أن يشترى المدير أو العاملون لديه وثائق استثمار للصناديق التى يدير نشاطها.

٦- أن يقترض من الغير ، ما لم يسمح له عقد الإدارة بذلك وفى الحدود المقررة بالعقد .

٧- أن يشترى أسهما غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية فى مصر وذلك فيما عدا أسهم شركات قطاع الأعمال العام ، وأن يشترى أوراقا مالية غير مقيدة فى بورصة بالخارج أو مقيدة فى بورصة غير خاضعة لاشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ فى ٥ / ٦ / ١٩٩٦ .

٨- استثمار أموال الصندوق فى وثائق صندوق آخر يقوم على إدارته .

٩- إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة ، او حجب معلومات أو بيانات هامة .

١٠- إجراء أو اختلاق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة أو غير ذلك من المصروفات والأتعاب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٥ / ٥ / ١٩٩٦

وزير الاقتصاد والتعاون الدولى

د . نوال عبدالمنعم التطاوى

وزارة الاقتصاد والتعاون الدولى

قرار وزارى رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٩٦ (١)

وزير الاقتصاد والتعاون الدولى

بعد الاطلاع على قانون سوق المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته ؛

وبناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بجلسته رقم ١٢ بتاريخ ١٩ / ٨ / ١٩٩٦ ؛

قرر

مادة ١ – يضاف نشاط تقييم وتحليل الأوراق المالية ونشر المعلومات عن الأوراق المالية وفقا للضوابط التى تضعها الهيئة بمجال الأوراق المالية للانشطة التى يمكن أن تباشرها الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية الواردة بالمادة ١٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بالقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ .

مادة ٢ – على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١١ / ٩ / ١٩٩٦

وزير الاقتصاد والتعاون الدولى

د . نوال عبدالمنعم التطاوى

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٢٣ فى ٥ / ٦ / ١٩٩٦ .

هندسة ومهن هندسية

أحكام المحكمة الدستورية العليا

حكمت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٢ لسنة ١٧ قضائية " دستورية " بشأن دستورية المادة ٤٩ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهن الفنية التطبيقية وذالك بجلسة ٣ / ٢ / ١٩٩٦ بالآتى : (١)

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة ٤٩ من القانون ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية ، فيما نصت عليه من يكون الطعن فى قرارات الجمعية العمومية للنقابة الفرعية موقعا عليه من خمسين عضوا على الأقل ممن حضروا اجتماعها ، ومصدقا كذلك من الجهة الأدارية ذات الأختصاص على توقيعاتهم التى مهروا بها تقرير الطعن .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٧ مكرر فى ١٧ / ٢/ ١٩٩٦ .

وقف وحكر

أحكام المحكمة الدستورية العليا

حكمت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٨ سنة ١٣ قضائية دستورية بشأن عدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٤ سنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التى تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والمجالس المحلية . (١)

صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٥ مايو ١٩٩٣ يقضى بالآتى :

بعدم دستورية المادة الخامسة والعشرين فى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ٦٢ بتسليم الأعيان التى تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والمجالس المحلية وذلك فيما تضمنته من اعتبار نصيب كل من لم يتقدم بطلبه إلى وزارة الأوقاف خلال الميعاد المنصوص عليه فيها – وقفا خيريا

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٢ تابع فى ٣ يونيه ١٩٩٣

يانصيب

وزارة الشئون الاجتماعية

قرار وزارى رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٢

بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٩٩٢

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشروط وأوضاع وإجراءات الترخيص فى أعمال اليانصيب وبمنح التراخيص بممارسة عرض أوراق اليانصيب أو بيعها أو توزيعها [(١)]

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشروط وأوضاع وإجراءات الترخيص فى أعمال اليانصيب وبمنح التراخيص بممارسة عرض أوراق اليانصيب أو بيعها أو توزيعها المعدل بالقرار الوزارى رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى مذكرة السيدة رئيس الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية " الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات " رقم ١٢٨٧ بتاريخ ٢٧ / ٢ / ١٩٩٢ ؛

وبناء على ما عرضته السيدة رئيس الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية ؛

قرر

مادة ١ – يستبدل بنص المادة ١٦ من القرار الوزارى ١٣٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه النص التالى :

مادة ١٦ – يكون البنك مسئولا عن عمليات تجهيز وطبع الأوراق وتوزيعها وحصر المرتجعات وإجراء عملية السحب وإعلانها وتصفية حساب اليانصيب كل ذلك مقابل عمولة فى حدود ٢ ٪ من القيمة الاسمية للأوراق المباعة كما يقوم بصرف الجوائز لمستحقيها مقابل عمولة فى حدود ٥ ٪ تجنب من قيمة الجوائز المقبوضة للرابحين .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

د/ آمال عثمان

---

(١) الوقائع المصريه العدد ٢٥ فى - - ١٩٩٦

استدراك [1]

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القوانين أرقام ٣٤ لسنة ١٩٧١ و ٤٠ لسنة ١٩٧٧ و ٩٥ لسنة ١٩٨٠ وبالغاء القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ [2]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر القانون الآتى نصه

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة ١٦ من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ ، النص الآتى :

يتولى المدعى العام الاشتراكى الاختصاصات المقررة فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب بما فى ذلك الاختصاصات المقررة للوزير المعهود إليه بالحراسة ، وذلك فضلا عن الإختصاصات التى تقررها له القوانين الأخرى .

---

(١) سقط سهوا نشر القرار الجمهورى بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه فى كل من موضوعات أمن الدولة وحراسة ومسئولية سياسية ، فلزم التنويه .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٤٣ تابع فى ١٩٩٤/١٠/٢٧ .

ويباشر المدعى العام الاشتراكى اختصاصاته بنفسه أو بواسطة نائبه أو أحد مساعديه ، وفى حالة غيابه أو خلو منصبه يباشر اختصاصاته نائبه أو أقدم مساعديه القائمين بالعمل .

المادة الثانية

يستبدل بنصى الفقرتين السابعة والثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية ، النصان الآتيان :

ويقوم رئيس اللجنة بإبلاغ رئيس مجلس الشعب ومجلس الشورى بأسماء المؤسسين المصدق على توقيعاتهم الواردة فى الإخطار المذكور فى المادة السابعة من هذا القانون فور تقديم اخطار تأسيس الحزب إليه .

ويتولى كل من رئيسى المجلسين إعلان تلك الأسماء فى أماكن ظاهرة فى كل من المجلسين لمدة شهر من تاريخ ابلاغها إليه ويتولى رئيس مجلس الشورى نشرها فى صحيفتين صباحيتين يوميتين ليتقدم كل من يرى الاعتراض على أى من تلك الأسماء إلى رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية باعتراضه مؤيدا بما لديه من مستندات خلال شهر من تاريخ النشر فى الصحف .

المادة الثالثة

تلغى المادة ٨ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب .

المادة الرابعة

يلغى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى وتلغى الإحالة إليه أينما وردت فى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية ، أو فى أى قانون آخر .

المادة الخامسة

تلغى المواد ١، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٢١ ، ٢٥ والفقرتان الثالثة والرابعة من المادة ٢٦ والمواد ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ والفقرة الثانية من المادة ٦١ من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ .

المادة السادسة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ من جمادى الأولى سنة ١٤١٥ هـ

" الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٩٤ م " .

الفهـــــــــارس

قوانين الغيث صراحة
مرتبة فيما بينها ترتيبا موضوعيا

أجانب

* - **القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٨ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء** " الذى كان قد حل محل القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ - المنشور بالصفحة ٨١ وما بعدها من الجزء الرابع من الموسوعة - موضوع أجانب " ، الغى بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ " منشور بالصفحة ٨٣ وما بعدها من هذا الملحق " .

أحوال مدنية

* - **القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الاحوال المدنية** " منشور بالصفحة ٥٦١ وما بعدها من الجزء الرابع من الموسوعة - موضوع أحوال مدنية " ، الغى بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ " منشور بالصفحة ١٠٢ وما بعدها من هذا الملحق " .

استثمار المال العربى والاجنبى

* - **القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ فى شأن استثمار المال العربى والاجنبى** " منشور بالصفحة ٢٢٩ وما بعدها من الجزء الخامس من الموسوعة - موضوع استثمار المال العربى والاجنبى " ، الغى بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ " منشور بالصفحة ١٨٣ وما بعدها من هذا الملحق " .

أمن الدولة

* - **القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ فى شأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى** " منشور بالصفحة ٣٢٦ وما بعدها من الجزء السادس من الموسوعة - موضوع أمن الدولة " ، الغى بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ " منشور بالصفحة ٩٠ وما بعدها من هذا الملحق " .

تربية وتعليم

* - **القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تعليم الكبار ومحو الامية** " منشور بالصفحة ٥١١ وما بعدها من الجزء العاشر من الموسوعة - موضوع تربية وتعليم " ، الغى بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩١ " منشور بالصفحة ١٠٣٢ وما بعدها من هذا الملحق " .

تصدير واستيراد

* - **القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار اللائحة العامة لاتحاد مصدرى الاقطان** " لم ينشر من قبل فى الموسوعة " ، الغى بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٤ باصدار قانون اتحاد مصدرى الاقطان " منشور بالصفحة ١٠٩٧ وما بعدها من هذا الملحق " .

تلوث البيئة

* - **القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٨ بشأن منع تلوث مياه البحر بالزيت** " منشور بالصفحة ٦٥٧ وما بعدها من الجزء الثانى عشر من الموسوعة - موضوع تلوث البيئة " ، الغى بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ منشور بالصفحة ١٢٢٣ وما بعدها من هذا الملحق " .

تيسيرات بسبب الحرب

* - **القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بمنح اعانات للعاملين المدنيين بسيناء** منشور بالصفحة ٣٠٠ وما بعدها من الجزء الثالث عشر من الموسوعة - موضوع

تيسيرات بسبب الحرب " ، الغى بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٩ " منشور بالصفحة ٢٠٠٧ من هذا الملحق " .

صحافة واعلام

* – **القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة** " منشور بالصفحة ٢٩٣ وما بعدها من الجزء السابع عشر من الموسوعة – موضوع صحافة واعلام " ، الغى بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ " منشور بالصفحة ١٧٢٣ وما بعدها من هذا الملحق " .

* – **القانون رقم ٥٥١ لسنة ١٩٥٤ بانشاء طوابع دمغة لصالح صندوق معاشات واعانات الصحفيين** " منشور بالصفحة ٣٤٦ وما بعدها من الجزء السابع عشر من الموسوعة – موضوع صحافة واعلام " ، الغى بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٧ " منشور بالصفحة ١٧١٩ وما بعدها من هذا الملحق " .

ضرائب ورسوم

* – **القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك** " منشور بالصفحة ١٨٩ من الجزء الثامن عشر من الموسوعة – موضوع ضرائب ورسوم " ، الغى بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ " منشور بالصفحة ١٨٨٠ وما بعدها من هذا الملحق " .

* – **القانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٩ باصدار قانون ضريبة الايلولة** " منشور بالصفحة ٣٢٤ من الجزء الثامن عشر من الموسوعة – موضوع ضرائب ورسوم " ، الغى بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٩٦ " منشور بالصفحة ١٨٧٥ وما بعدها من هذا الملحق " .

موازين ومقاييس ومكاييل

* - **القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الوزن والقياس والكيل** " منشور بالصفحة ٢٩٣ وما بعدها من الجزء الثانى والعشرين من الموسوعة - موضوع موازين ومقاييس ومكاييل " ، الغى بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ " منشور بالصفحة ٢٢٠٩ وما بعدها من هذا الملحق " .

نقل بحرى

* - **القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم ارشاد السفن فى ميناء السويس** " منشور بالصفحة ٧٢٩ وما بعدها من الجزء الثانى والعشرين من الموسوعة - موضوع نقل بحرى " ، الغى بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٥ " منشور بالصفحة ٢٣٠١ وما بعدها من هذا الملحق " .

نقود وبنوك

* - **القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى** " منشور بالصفحة ٢٤٥ وما بعدها من الجزء الثالث والعشرين من الموسوعة - موضوع نقود وبنوك " ، الغى بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ " منشور بالصفحة ٢٣٤٩ وما بعدها من هذا الملحق " .

نصوص غير تشريعية
قضى : " أولا " بعـــدم دستوريتـها
" ثانيا " بتفسيرها تشريعيا

مرتبة فيما بينها ترتيبا موضوعيا

أولا : القضاء بعدم الدستورية

النصوص المقضى بعدم دستوريتها	الحكم القاضى بعدم الدستورية	مكان النشر بالملحق المجلد	الصفحة
قانون التجارة			
- المادة ٢٣٦ من قانون التجارة " منشورة بالصفحة ٨١ من الجزء الثانى من الموسوعة " .	- الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٦/٦/١٥ فى القضية رقم ٣٤ لسنة ١٦ قضائية دستورية .	١	١٣
قانون الاجراءات الجنائية			
- المادة ٢/١٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ " منشور بالصفحة ٣١٩ من الجزء الثالث من الموسوعة ".	- الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٣/٢/٦ فى القضية رقم ٣٧ لسنة ١١ قضائية دستورية والحكم الصادر بجلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ فى القضية رقم ٤٢ لسنة ١٦ قضائية دستورية	١	٧٢
- المواد ٢٠٨ فقرة ١،٢،٣ والمادة ٢٠٨ مكرر أ،ب من قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ " منشورة بالصفحتين ٣٤١،٣٤٣ من الجزء الثالث من الموسوعة "	- الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٦/١٠/٥ فى القضية ٢٦ لسنة ١٢ قضائية دستورية	١	٧٣

النصوص المقضى بعدم دستوريتها	الحكم القاضى بعدم الدستورية	مكان النشر بالملحق المجلد	الصفحة
احزاب سياسية			
- المادة الرابعة سابعا من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية " منشورة بالصفحة ١٨٦ من الجزء الرابع من الموسوعة "	- الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٨/٥/٧ فى القضية رقم ٤٤ لسنة ٧ قضائية دستورية .	١	٩٢
- المادة ٢/١٥ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية " منشورة بالصفحة ١٩٣ من الجزء الرابع من الموسوعة " .	- الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٥/٧/٣ فى القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ قضائية دستورية .	١	٩٢
أحوال شخصية			
- المادة السابعة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ " منشورة بالصفحة ٢١٠ من الجزء الرابع من الموسوعة "	- الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٥/٢/٤ فى القضية رقم ٣٩ لسنة ١٥ قضائية دستورية .	١	٩٩
- المادة ١٨ مكرر ثالثا من المرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام	- الحكم الصادر بجلسه ١٩٩٦/١/٦ فى القضية رقم ٥ لسنة ٨ قضائية دستورية	١	١٠٠

النصوص المقضى بعدم دستوريتها	الحكم القاضى بعدم الدستورية	مكان النشر بالملحق المجلد	الصفحة
الاحوال الشخصية " منشورة بالصفحة ٣٤١ من الجزء الرابع من الموسوعة ".			

اسكان

النصوص المقضى بعدم دستوريتها	الحكم القاضى بعدم الدستورية	المجلد	الصفحة
- المادتان ٣ مكرر/١ و٣ مكرر/٢ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بانشاء صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى " منشورتان بالصفحة ٥٥٢ من الجزء ١٩ من الموسوعة " .	- الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٣/٦/١٩ فى القضية رقم ٥ لسنة ١٠ قضائية دستورية .	١	٢٧٠

ايجار الاماكن

النصوص المقضى بعدم دستوريتها	الحكم القاضى بعدم الدستورية	المجلد	الصفحة
- المادة ٢٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن تأجير وبيع الاماكن " منشورة بالصفحة ٢٧٢ بالجزء السابع من الموسوعة " .	- الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٩/٤/٢٩ فى القضية ٢١ لسنة ٧ قضائية دستورية .	١	٣٩٠
- المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع	- الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٥/٣/١٨ فى القضية رقم ٦	١	٣٩٠

النصوص المقضى بعدم دستوريتها	الحكم القاضى بعدم الدستورية	مكان النشر بالملحق المجلد	الصفحة
الاماكن " منشورة بالصفحة ١٣٠ من الجزء السابع من الموسوعة "	لسنة ٩ قضائية دستورية والحكم الصادر بجلسة ١٩٩٦/٧/٦ فى القضية رقم ٤ لسنة ١٥ قضائية دستورية .	١	٣٩١

تأمينات أجتماعية

النصوص المقضى بعدم دستوريتها	الحكم القاضى بعدم الدستورية	المجلد	الصفحة
- المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩١ بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى " منشورة بالصفحة ٧٠٥ من هذا الملحق "	- الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٤/٦/٢٠ فى القضية ٣٤ لسنة ١٣ قضائية دستورية .	١	٧١٧

تربية وتعليم

النصوص المقضى بعدم دستوريتها	الحكم القاضى بعدم الدستورية	المجلد	الصفحة
- المادة الثالثة بند " أ " من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين الصحى على الطلاب " منشورة بالصفحة ١٠١٩ من هذا الملحق " .	- الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٥/٩/٢ فى القضية رقم ٤٠ لسنة ١٦ قضائية دستورية .	٢	١٠٢٤

النصوص المقضى بعدم دستوريتها	الحكم القاضى بعدم الدستورية	مكان النشر بالملحق المجلد	الصفحة

جمارك

النصوص المقضى بعدم دستوريتها	الحكم القاضى بعدم الدستورية	المجلد	الصفحة
– المادة ١٢٤ مكرر فقرة ٣ من القرار بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك " منشورة بالصفحة ٦١٥ من الجزء ١٣ من الموسوعة " .	– الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٦/٥/٤ فى القضية رقم ٦ لسنة ١٧ قضائية دستورية .	٢	١٣٧٣
– المادة ١٢١ من القرار بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك " منشورة بالصفحة ٦٠٨ من الجزء ١٣ من الموسوعة " .	– الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٢/٢/٢ فى القضية رقم ١٣ لسنة ١٢ قضائية دستورية .	٢	١٣٧٣

حراسة

النصوص المقضى بعدم دستوريتها	الحكم القاضى بعدم الدستورية	المجلد	الصفحة
– المادة ٢/١ من القرار بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة " منشورة بالصفحة ٤٠٧ من الجزء ١٤ من الموسوعة " .	– الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٩/٣/٤ فى القضية ٦٨ لسنة ٣ قضائية دستورية .	٢	١٤٣٢
– المادة الخامسة من القرار بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١	– الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٢/٣/٧ فى القضية ٨ لسنة	٢	١٤٣٣

النصوص المقضى بعدم دستوريتها	الحكم القاضى بعدم الدستورية	مكان النشر بالملحق المجلد	الصفحة
بتصفية الحراسة " منشورة بالصفحة ٣٨٤ من الجزء ١٤ من الموسوعة " .	٨ قضائية دستورية .		
- المادة ٢/٣ من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة " منشورة بالصفحة ٤٠٩ من الجزء ١٤ من الموسوعة " .	- الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٢/٣/٧ فى القضية ٨ لسنة ٨ قضائية دستورية .	٢	١٤٣٣
- المادة ١٠ بند "ب" من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة " منشورة بالصفحة ٣٩٩ من الجزء ١٤ من الموسوعة " .	- الحكم الصادر بجلسة ١١٩٩/٣/٧ فى القضية ٢٦ لسنة ٤ قضائية دستورية .	٢	١٤٣٤

حكم محلى ادارة محلية

النصوص المقضى بعدم دستوريتها	الحكم القاضى بعدم الدستورية	مكان النشر بالملحق المجلد	الصفحة
- المادة ١/٧٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الادارة المحلية " منشورة بالصفحة ٥٠٠ من الجزء ١٤ من الموسوعة "	- الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٩/١/١٥ فى القضية لرقم ١٤ لسنة ٨ قضائية دستورية .	٢	١٤٤٥

النصوص المقضى بعدم دستوريتها	الحكم القاضى بعدم الدستورية	مكان النشر بالملحق المجلد	الصفحة
– المادة ٣/٨٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الادارة المحلية " منشورة بالصفحة ٥٠٤ من الجزء ١٤ من الموسوعة " .	– الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٩/١/١٥ فى القضية لرقم ١٤ لسنة ٨ قضائية دستورية .	٢	١٤٤٥
– المواد ٣ ، ١٠ ، ٣٩ ، ٤٧ ، ٥٩ ، ٦٦ ، ٧٥ مكرر من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الادارة المحلية " منشورة بالصفحات ٤٥٧ ، ٤٦١ ، ٤٨٠ ، ٤٨٥، ٤٩١ ، ٤٩٣ ، ٤٩٩ من الجزء ١٤ من الموسوعة " .	– الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٦/٢/٣ فى القضية لرقم ٢ لسنة ١٦ قضائية دستورية .	٢	١٤٤٥

دمغـــــــــــــــــة

النصوص المقضى بعدم دستوريتها	الحكم القاضى بعدم الدستورية	مكان النشر بالملحق المجلد	الصفحة
– المواد من ٨٣ حتى ٨٧ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون ضريبة الدمغة " منشورة بالصفحتين ١٨٢ ، ١٨٣ من الجزء ١٥ من الموسوعة " .	الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٦/٩/٧ فى القضية ٩ لسنة ١٧ قضائية دستورية .	٢	١٤٨٠

النصوص المقضى بعدم دستوريتها	الحكم القاضى بعدم الدستورية	مكان النشر بالملحق المجلد	الصفحة
زراعـــــــــة			
- المادة ٢/١٥٦ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة " منشورة بالصفحة ٦٢٢ من الجزء ١٥ من الموسوعة " .	- الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٦/٨/٣ فى القضية ٣٧ لسنة ١٥ قضائية دستورية .	٢	١٥٣٤
ضرائب ورسوم			
- المادة ٢/٢ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك " منشورة بالصفحة ١٩١ من الجزء ١٨ من الموسوعة " .	- الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٦/٢/٣ فى القضية رقم ١٨ لسنة ٨ قضائية دستورية .	٣	١٨٦٣
- المادة الأولى فقرة اخيرة من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة " منشورة بالصفحة ٣٧٤ من الجزء ١٨ من الموسوعة " .	- الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٦/٢/٦ فى القضية رقم ٣٣ لسنة ١٦ قضائية دستورية .		
طب ومهن ومنشآت طبية			
- المادة الخامسة من القانون رقم	- الحكم الصادر بجلسة	٣	٢١٣٩

النصوص المقضى بعدم دستوريتها	الحكم القاضى بعدم الدستورية	مكان النشر بالملحق المجلد	الصفحة
٢٠٣ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون قطاع الأعمال العام " منشورة بالصفحة ١٢٧ من الجزء ٢٠ من الموسوعة " .	١٩٩٦/٤/٦ فى القضية رقم ٣٠ لسنة ١٦ قضائية دستورية .		
– المادة الثانية من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٣ باعتبار الكادرين الفنى والادارى ..... الخ " لم ينشر فى الموسوعة " .	– الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٢/١/٤ فى القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية دستورية .	٣	٢١٥٤

مجلس الدولة

النصوص المقضى بعدم دستوريتها	الحكم القاضى بعدم الدستورية	المجلد	الصفحة
– المادة ١/١٠٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة " منشورة بالصفحة ٧٠٢ من الجزء ٢٠ من الموسوعة " .	– الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٢/٥/١٦ فى القضية رقم ١٠ لسنة ٢ قضائية دستورية .	٣	٢١٥٧
– المادة ١/٨٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية " منشورة بالصفحة ٥٦٩ من الجزء ١٩ من الموسوعة " .	– الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٢/٥/١٦ فى القضية رقم ١٠ لسنة ٢ قضائية دستورية .	٣	٢١٥٧
– المادة ٦/٧٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة منشورة بالصفحة ٦٨٨	– الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٥/٣/١٨ فى القضية رقم ٢٣ لسنة ١٦ قضائية دستورية .	٣	٢١٥٨

النصوص المقضى بعدم دستوريتها	الحكم القاضى بعدم الدستورية	مكان النشر بالملحق المجلد	الصفحة
من الجزء ٢٠ من الموسوعة " .			

محـــــاماه

النصوص المقضى بعدم دستوريتها	الحكم القاضى بعدم الدستورية	المجلد	الصفحة
- المادة ٢/٥٥ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن اصدار قانون المحاماه " منشورة بالصفحة ٢٢٩ من الجزء ٢١ من الموسوعة " .	- الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٤/١٢/٣ فى القضية ٣٠ لسنة ١٥ قضائية دستورية .	٣	٢١٧١
- المادة ٣/٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن اصدار قانون المحاماه " منشورة بالصفحة ٢٠٩ من الجزء ٢١ من الموسوعة " .	- الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٥/١٢/٢ فى القضية ١٥ لسنة ١٧ قضائية دستورية .	٣	٢١٧٢
- المادة ٢/٢١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن اصدار قانون المحاماه " منشورة بالصفحة ٢١٤ من الجزء ٢١ من الموسوعة " .	- الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٦/٥/١٨ فى القضية ٣٨ لسنة ١٧ قضائية دستورية .	٣	٢١٧٢

مخـــــدرات

النصوص المقضى بعدم دستوريتها	الحكم القاضى بعدم الدستورية	المجلد	الصفحة
- المادة ٤٨ مكرر من القانون	- الحكم الصادر بجلسة	٣	٢١٧٣

النصوص المقضى بعدم دستوريتها	الحكم القاضى بعدم الدستورية	مكان النشر بالملحق المجلد	الصفحة
رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها " منشورة بالصفحة ٤٧٠ من الجزء ٢٢ من الموسوعة " .	١٩٩٦/٦/١٥ فى القضية رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية دستورية .		

مسئولية سياسية

النصوص المقضى بعدم دستوريتها	الحكم القاضى بعدم الدستورية	المجلد	الصفحة
- المادة ٥٠ من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتعديل قانون حماية القيم من العيب " منشورة بالصفحة ٥١٣ من الجزء ١٧ من الموسوعة " .	- الحكم الصادر بجلسة ٩٥/٨/٥ فى القضية رقم ٩ لسنة ١٦ قضائية دستورية .	٣	٢١٨٣

مهن علميـــــة

النصوص المقضى بعدم دستوريتها	الحكم القاضى بعدم الدستورية	المجلد	الصفحة
- المادة ٤/٧٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن العلمية " منشورة بالصفحة ٢٢٦ من الجزء ٢٢ من الموسوعة	- الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٥/٤/٨ فى القضية رقم ١٩ لسنة ١٥ قضائية دستورية .	٣	٢١٩٩

النصوص المقضى بعدم دستوريتها	الحكم القاضى بعدم الدستورية	مكان النشر بالملحق المجلد	الصفحة
مواد وسلع غذائية وغير غذائية			
- المادة ٢ فقرة د من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش " منشورة بالصفحة ٢٤٦ من الجزء ٢٢ من الموسوعة " .	- الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ فى القضية رقم ٣١ لسنة ١٦ قضائية دستورية .	٣	٢٢٠٧
- المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها " منشورة بالصفحة ٢٨١ من الجزء ٢٢ من الموسوعة " .	- الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٥/١٢/٢ فى القضية رقم ٣٨ لسنة ١٧ قضائية دستورية .	٣	٢٢٠٨
هندسة ومهن هندسية			
- المادة ٤٩ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بانشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية " منشورة بالصفحة ٦٠٩ من الجزء ٢٣ من الموسوعة " .	- الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٧/٢/٣ فى القضية رقم ٢٢ لسنة ١٧ قضائية دستورية .	٣	١٣٨٣
وقف وحكر			
- المادة ٢٥ من قرار رئيس	- الحكم الصادر بجلسة	٣	٢٣٨٥

النصوص المقضى بعدم دستوريتها	الحكم القاضى بعدم الدستورية	مكان النشر بالملحق المجلد الصفحة
الجمهورية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الاعيان التى تديرها وزارة الاوقاف " منشورة بالصفحة ٨٤٤ من الجزء ٢٣ من الموسوعة " .	١٩٩٣/٥/١٥ فى القضية رقم ١٨ لسنة ١٣ قضائية دستورية .	

ثانيا : التفسيرات التشريعية

النص التشريعى المحكوم بتفسيره	الحكم القاضى بالتفسير	مكان النشر بالملحق	
		الملحق	الصفحة

حجز ادارى

- الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى " منشورة بالصفحة ٣٢٥ من الجزء الرابع عشر من الموسوعة " .	- الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٢/١/٤ فى طلب التفسير رقم ١ لسنة ١٣ قضائية " تفسير " .	٢	١٤٢٩

حراسة

- الفقرة الأولى من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة من فرض الحراسة " منشورة بالصفحة ٤٠٩ من الجزء الرابع عشر من الموسوعة " .	- الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٨/٤/١٤ فى طلب التفسير رقم ٢ لسنة ٤ قضائية " تفسير " .	٢	١٤٣١

خدمة عسكرية ووطنية

- المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية منشورة بالصفحة ٦٣٥	- الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٨/٥/٧ فى طلب التفسير رقم ٢ لسنة ٨	٢	١٤٦٥

النص التشريعى المحكوم بتفسيره الحكم القاضى بالتفسير مكان النشر بالملحق
الملحق الصفحة

مــن الجــزء الرابــع عشــر مــن قضائية " تفسير "
الموسوعة " .



الفهرس التاريخى للقوانين

قوانين ما قبل عام ١٩٨٧

قوانين عام ١٩٨٧ : ١٩٨٩

قوانين عام ١٩٨٩ : ١٩٩١

قوانين عام ١٩٩١

قوانين عام ١٩٩١

رقم القانون	عنوان القانون وموضوعه	مكان النشر جزء صفحة
	فى ١٩٩١/٥/١	-------
١٦	– بزيادة معاشات التأمين الاجتماعى الشامل والضمان الاجتماعى " تأمينات اجتماعية "	١ ٨٠٥
١٧	– باعفاء اذون الخزانة من الضرائب " الجريدة الرسمية – العدد ٢١ مكرر فى ١٩٩١/٥/٢٨ "	-------
١٨	– بتعديل بعض أحكام قانون اكاديمية الشرطة رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ " شرطة وأمن عام "	٢ ١٦٠٨
١٩	– باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون " انتهت مدته بنهاية السنة المالية ١٩٩٤/٩٣ "	-------
٢٠	– بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ " ضرائب ورسوم "	٣ ١٧٥٧
٢٠٣	– باصدار قانون قطاع الاعمال العام " سبق نشره بالجزء ٢٠ من الموسوعة "	-------
٢٠٤	– بتعديل قانون منشآت قطاع الكهرباء " سبق نشره بالجزء ٢٠ من الموسوعة "	-------
٢٠٥	– بتعديل بعض أحكام قانون الاراضى الصحراوية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ " أموال الدولة "	١ ٣٦٣
٢٠٩	– بتعديل بعض أحكام قانون رسوم الطيران المدنى ومقابل استغلال حقوق النقل الجوى وانتقال واستغلال مبانى واراضى الموانى الجويه والمطارات رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ طيران مدنى	٣ ١٩٨٥
٢١١	– بتعديل قانون شروط الخدمه والترقية للضباط " سبق نشره بالجزء	

قوانين عام ١٩٩١ : ١٩٩٢

رقم القانون	عنوان القانون وموضوعه	مكان النشر جزء صفحة
	٢٠ من الموسوعة	-------
٢١٤	– بتعديل قانون تقرير بعض الحقوق والمزايا للبنك الصناعى " سبق نشره بالجزء ٢٣ من الموسوعة "	-------
٢١٥	– بالتجاوز عن تحصيل المبالغ التى استحقت نتيجة عدم ايداع الرسم الذى كان مفروضا بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٥ فى الميعاد المحدد " الجريدة الرسمية – العدد ٤٢ فى ١٩٩١/١٠/١٧ "	-------
٢١٨	– بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة " شرطة وأمن عام "	٢ ١٦٠٩
٢١٩	– بتعديل نص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة " عاملون بالحكومة والقطاع العام "	٣ ٢٠١٣
	قوانين عام ١٩٩٢	
١	– فى شأن محال بيع العاديات والسلع السياحية " سياحة وفنادق " ..	٢ ١٥٦٣
٢	– بتعديل بعض أحكام قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ " استثمار المال العربى والاجنبى "	١ ١٨٣
١١	– بتعديل قانون نقابة التجاريين " سبق نشره بالجزء ٢١ من الموسوعة "	-------
١٢	– بفرض رسم اضافى على مستخرجات شهادات الميلاد وعقود الزواج " احوال مدنية و ..... "	١ ١٠١ ٢ ١٩٥١
١٣	– بتعديل بعض أحكام قانون نقابة المهن التعليمية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ " تربية وتعليم "	٢ ١٠٣٩
٢٢	– فى شأن مركز تنمية الصادرات المصرية " تصدير واستيراد ..	٢ ١١٣٧
٢٣	بتعديل بعض أحكام قوانين المرافعات المدنية والتجارية والاثبات	

قوانين عام ١٩٩٢

رقم القانون	عنوان القانون وموضوعه	مكان النشر جزء	صفحة
	فى المواد المدنية والتجارية والعقوبات والاجراءات الجنائية وحالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض والرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية " قانون الاثبات ص ١٥ ، قانون المرافعات ص ١٩ ، قانون العقوبات ص ٥٥ ، قانون الاجراءات الجنائية ص ٦٩ ، قانون النقد الجنائى ص ٧٥ ، قضاء ص ٧٥ " .	-------	
٢٥	- بتعديل بعض أحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء وقانون انشاء صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى وقانون التخطيط العمرانى " بناء وهدم "	١	٤١٧
٣٠	- بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى " تأمينات اجتماعية "	١	٧٠٦ ٨٠٧
٣٢	- بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعى وقانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل " شئون اجتماعية "	٣	١٦٦١
٣٣	- بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الاحوال الشخصية " أحوال شخصية "	١	٩٣
٣٥	- باستمرار العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ لمدة ثلاث سنوات " الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر ب فى ١٩٩٢/٦/١ "	-------	
٣٦	- بفرض رسم على المستخرجات الرسمية التى تصدر عن مصلحة الضرائب العقارية " ضرائب ورسوم "	٣	١٩٥٢
٣٧	- بتعديل بعض أحكام قانون البنوك والائتمان وقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى " سبق نشره بالجزء ٢٣ من الموسوعة "	-------	
٣٨	- بتعديل بعض أحكام قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة		

قوانين عام ١٩٩٢

رقم القانون	عنوان القانون وموضوعه	مكان النشر جزء	صفحة
	١٩٥٤ وقانون تنظيم الرقابة على الاشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والاغانى والمسرحيات والمنولوجات ةالاسطوانات واشرطة التسجيل الصوتى رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ " ثقافة / فنون وآداب "	٢	١٣٥٩
٩٥	- باصدار قانون سوق رأس المال " سبق نشره بالجزء ٢٣ من الموسوعة "	-------	
٩٦	- بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى " اصلاح زراعى "	١	٣٠٣
٩٧	- بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والاجراءات الجنائية وانشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك والاسلحة والذخائر " قانون العقوبات ص ٥٦ ، قانون الاجراءات الجنائية ص ٧٠ ، اسلحة وذخائر ومفرقعات ص ٢٧٧ "	-------	
٩٨	- بتعديل قانون المحاماه " سبق نشره بالجزء ٢١ من الموسوعة " .	-------	
٩٩	- فى شأن نظام التأمين الصحى على الطلاب " تربية وتعليم "	٢	١٠١٨
١٠٠	- بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ " تعليم عالى "	٢	١١٦١
١٠١	- يشأن انشاء الجامعات الخاصة " تعليم عالى "	٢	١١٦٢
١٠٤	- بانشاء الاتحاد المصرى امقاولى التشييد والبناء " بناء وهدم "	١	٥٠٢
١٠٦	- فى شأن صرف منحة بمناسبة عيد العمال لعام ١٩٩٢ " الجريدة الرسمية - العدد ٣١ تابع فى ١٩٩٢/٧/٣٠ "	- --	
١٠٨	- بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية " احزاب سياسية "	١	٨٩

قوانين عام ١٩٩٣ : ١٩٩٤

قوانين عام ١٩٩٤

قوانين عام ١٩٩٤

رقم القانون	عنوان القانون وموضوعه	مكان النشر جزء	صفحة
٣	- بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة " مصوغات ومعادن ثمينة "	٣	٢١٨٥
٤	- باصدار قانون فى شأن البيئة " تلوث البيئة "	٢	١٢٢٣
٥	- بالغاء موافقة جمهورية مصر العربية على اتفاقية تأسيس مجلس التعاون العربى " الجريدة الرسمية - العدد ٧ فى ١٩٩٤/٢/١٧" ...	-------	
٢٣	- بتعديل بعض أحكام قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٤ " شرطة وأمن عام "	٢	١٦١٩
٢٤	- بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن اتحاد نقابات المهن الطبية " طب ومهن ومنشآت طبية "	٣	١٩٥٥
٢٥	- بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة " ضرائب ورسوم "	٣	١٨٧٦
٢٦	- بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ " شرطة وأمن عام "	٢	١٦٢٠
٢٧	- باصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية " قانون التحكيم "	١	٣٣
٢٨	- بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩ بانشاء نقابة الاطباء ابيطريين " طب ومهن ومنشآت طبية "	٣	١٩٥٧
٢٩	- بتعديل بعض أحكام قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ " ثقافة - فنون وآداب "	٢	١٣٦٦
٣٠	بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بانشاء الكاديمية الشرطة " شرطة وأمن عام "	٢	١٦٢٥
٣٦	بشان تعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة		

قوانين عام ١٩٩٤

رقم القانون	عنوان القانون وموضوعه	مكان النشر جزء	صفحة
	رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ " جمعيات ومؤسسات خاصة "	٢	١٤٢١
٣٧	– باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون " الجريدة الرسمية – العدد ٢٢ فى ١٩٩٤/٦/٢ "	-------	
٣٨	– بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى " نقود وبنوك "	٣	٢٣٤٩
١٤٠	– بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تخفيض القيمة الايجارية واقساط التمليك للوحدات السكنية بمحافظة جنوب سيناء " اسكان "	٢	٢٧١
١٤١	– باصدار قانون انشاء بورصة البضاعة الحاضرة للاقطان " بورصات "	١	٥٣٥
١٤٢	– بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ " تعليم عالى "	٢	١١٦٧
١٤٣	– فى شأن الاحوال المدنية " احوال مدنية "	١	١٠٢
٢٠٣	– بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة وبتعديل قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ " عاملون بالحكومة والقطاع العام "	٣	٢٠١٤
٢٠٤	– بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى " تأمينات أجتماعية "	١	٧١٢ ٨١٥
٢٠٥	– بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة " قوات مسلحة "	٣	٢١٤٥
٢٠٦	بزيادة المعاشات المستحقة وفقا لاحكام قانون الضمان الاجتماعى والقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وقانون نظام التأمين الاجتماعى		٨١٨

قوانين عام ١٩٩٤

رقم القانون	عنوان القانون وموضوعه	مكان النشر جزء	صفحة
	الشامل " تأمينات اجتماعية "	١	١٦٦٧
٢٠٧	– بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ " تأمينات اجتماعية "	١	٧١٥
٢٠٨	– بفرض ضريبة على أجور ومرتبات العاملين المصريين فى الخارج " ضرائب ورسوم "	٣	١٨٦٤
٢٠٩	– بانشاء النقابة العامة للعلاج الطبيعى " طب ومهن ومنشآت طبية "	٣	١٩٦٠
٢١٠	– فى شأن اصدار قانون تنظيم تجارة القطن فى الداخل " تجارة داخلية "	٢	٨٦٣
٢١١	– باصدار قانون اتحاد مصدرى الأقطان " تصدير واستيراد "	٢	١٠٩٧
٢١٣	بتعديل بعض أحكام قانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ رى وصرف "	٢	١٤٩٧
٢١٤	بالغاء المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ " أحوال شخصية	١	٩٥
٢١٥	بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ فى شأن ضم اعانة التهجير الى المرتب والمعاش عاملون بالحكومة والقطاع العام	٣	٢٠٠٦
٢١٦	– بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ بشأن تمويل مشروعات الطاقة البديلة " كهرباء وطاقة "	٢	٢١٥٥
٢٢١	بتعديل بعض أحكام القوانين ارقام ٣٤ لسنة ١٩٧١، ٤٠ لسنه ١٩٧٧، ٩٥ لسنة ١٩٨٠ وبالغاء القانون رقم ٣٣ لسنه ١٩٧٨ احزاب سياسيه ص ٩٠ وانظر ايضا الاستدراك المنشور فى		

قوانين عام ١٩٩٤ : ١٩٩٥

رقم القانون	عنوان القانون وموضوعه	مكان النشر جزء	صفحة
	صفحة ٢٣٨٨ "		
٢٨٤	- بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش " مواد وسلع غذائية وغير غذائية "	٣	٢٢٠١
	قوانين عام ١٩٩٥		
٣	- بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم مزاولة مهنة صانعى الاسنان ومحال صنعها " طب ومهن ومنشآت طبية " .	٣	١٩٥٨
٤	- بالاذن لوزير المالية باصدار سندات على الخزانة العامة " موازنة عامة للدولة "	٣	٢٢٢٩
٥	- بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية " نقابات مهنية "	٣	٢٢٩٧
٦	- فى شأن تنظيم الارشاد فى موانى الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر " نقل بحرى "	٣	٢٣٠١
٧	- بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية والقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحكمة الشرعية " قضاء "	٣	٢١٣١
٨	- بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن مجلس الشورى وتعديل مكونات بعض الدوائر الانتخابية " مجلس الشورى "	٣	٢١٦١
٩	- بتعديل بعض أحكام قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ " استثمار المال العربى والاجنبى "	١	١٨٣
١٠	- بتعديل بعض احكام قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ " نقود وبنوك "	٣	٢٣٧٠

قوانين عام ١٩٩٥

رقم القانون	عنوان القانون وموضوعه	مكان النشر جزء	صفحة
١٢	- بتعديل بعض أحكام قانـون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ " عمل "	٣	٢١١١
١٤	- بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤١ لسـنة ١٩٨٨ " توقيت صيفى "	٢	١٣٣٩
٢٣	- بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة " عاملون بالحكومة والقطاع العام "	٣	٢٠١٧
٢٤	- بزيادة المعاشات " تأمينات اجتماعية "	١	٨١٧
٢٥	- بزيادة المعاشـات العسكرية وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة " قوات مسلحة "	٣	٢١٥١
٢٦	- فـى شـأن المعاشـات المسـتحقة وفقـا لاحكـام قـانون الضمـان الاجتمـاعى وقـانون نظـام التـأمين الاجتمـاعى الشـامل " شـئون اجتماعية "	٣	١٦٦٨
٢٧	- بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠ فى شأن تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشعب " مجلس الشعب "..................	٣	٢١٥٩
٩١	- بتعديل بعض أحكام قانون الاشراف والرقابة على التأمين رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ " تأمين "	١	٦١٤
٩٣	بتعديل بعـض أحكـام قـانونى العقوبـات والاجـراءات الجنائيـة والقـانون رقـم ٧٦ لسـنة ١٩٧٠ بانشـاء نقابـة الصحفييـن " قـانون العقوبـات ص ٦٢، وقـانون الاجـراءات الجنائيـة ص ٧١، صحافـة واعلام ص ١٧٢٢ "	------	
٩٤	بتعديل بعض احكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة " قوات مسلحة	٣	٢١٤٩

قوانين عام ١٩٩٥ : ١٩٩٦ حتى ١٩٩٦/٩/٣٠

رقم القانون	عنوان القانون وموضوعه	مكان النشر جزء	صفحة
٩٥	– فى شأن التأجير التمويلى " تأجير تمويلى "	١	٥٨٥
٩٦	– بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الاراضى الصحراوية " أموال الدولة "	١	٣٦٤
٩٧	– بمد مدة عضوية الاعضاء الحاليين لمجالس ادارة الغرف التجارية ومجلس ادارة الاتحاد العام للغرف التجارية " الجريدة الرسمية – العدد ٢٢ مكرر فى ١٩٩٥/٦/٢ "	-------	
١١١	– بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ " دمغة "	٢	١٤٧٦

قوانين عام ١٩٩٦ حتى ١٩٩٦/٩/٣٠

رقم القانون	عنوان القانون وموضوعه	مكان النشر جزء	صفحة
١	– فى شأن الموانى التخصصية " نقل بحرى "	٣	٢٣٠٦
٢	– بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ " تعليم عالى "	٢	١١٧٦
٣	– بشأن تنظيم اجراءات مباشرة دعوى الحسبة فى مسائل الأحوال الشخصية " أحوال شخصية "	١	٩٦
٤	– بشأن سريان أحكام القانون المدنى على الاماكن التى لم يسبق تأجيرها " ايجار الاماكن "	١	٣٨٩
٥	– فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى الاراضى الصحراوية المملوكة للدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة أو تأجيرها بايجار اسمى لاقامة مشروعات استثمارية عليها أو التوسع فيها " أموال الدولة "	٢	٣٦٥
٩	– بشأن اضافة فقرة أخيرة للمادة ٩٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ " عاملون بالحكومة والقطاع		

قوانين عام ١٩٩٦ حتى ١٩٩٦/٩/٣٠

رقم القانون	عنوان القانون وموضوعه	مكان النشر جزء	صفحة
	العام "	٣	٢٠١٩
١١	- بالتجاوز عن تحصيل مقابل التأخير المنصوص عليه فى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ " دمغة ص ١٤٧٧ وضرائب ورسوم ص ١٨١٦ "	-------	
١٢	- باصدار قانون الطفل " شئون اجتماعية "	٣	١٦٦٩
٧١	- بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ " جمارك "	٣	١٣٧٥
٧٢	- بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الاراضى الصحراوية " أموال الدولة "	١	٣٦٧
٨١	- بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ " قانون المرافعات "	١	٢٩
٨٤	- بتعديل بعض أحكام قانون نظام الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ " حكم محلى "	٢	١٤٥٩
٨٥	- بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة " عاملون بالحكومة والقطاع العام "	٣	٢٠٢٠
٨٦	- بزيادة المعاشات " عاملون بالحكومة والقطاع العام "	٣	٢٠٢٢
٨٧	- بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة " عاملون بالحكومة والقطاع العام "	٣	٢٠٢٥
٨٨	- فى شأن زيادة المعاشات المستحقة وفقا لاحكام قانونى الضمان الاجتماعى ونظام التأمين الاجتماعى الشامل " عاملون بالحكومة والقطاع العام "	٣	٢٠٢٨

قوانين عام ١٩٩٦ حتى ١٩٩٦/٩/٣٠

رقم القانون	عنوان القانون وموضوعه	مكان النشر جزء	صفحة
٨٩	- بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ " نقود وبنوك "	٣	٢٣٧٢
٩٠	- بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ " ضرائب ورسوم "	٣	١٨١٧
٩١	- بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ " ضرائب ورسوم "	٣	١٩٠١
٩٢	- بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ " دمغة "	٢	١٤٧٩
٩٣	- بشأن تعديل الفقرة الأولى من المادة ١٩ من قانون رسوم الارشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ " نقل بحرى "	٣	٢٣٠٨
٩٤	- باعفاء سفن أعالى البحار من الضريبة الجمركية وضريبة المبيعات " نقل بحرى "	٣	٢٣٠٩
٩٥	- بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ " قانون العقوبات "	١	٦٥
٩٦	- بشأن تنظيم الصحافة " صحافة واعلام "	٣	١٧٢٣
٩٧	- بتعديل بعض أحكام قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى والجهاز المصرفى نقود وبنوك "	٣	٢٣٤٥
٩٨	- بتعديل بعض احكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجارى تجارة داخلية "	٢	٨٩٢
٩٩	بتعديل بعض احكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول		

قوانين عام ١٩٩٦ حتى ١٩٩٦/٩/٣٠

قوانين عام ١٩٩٦ حتى ١٩٩٦/٩/٣٠

أولا

الفهرس الموضـــــوعي

الاجمــــالى

ثانيا

الفهرس الموضوعى

التفصيلى

الموضـــــــــــوع الصفحة

التعديلات التشريعية
لموضوعات الجزء الأول

لا توجـــــد تعديـــــــــلات

التعـديلات التشريعية
لموضوعات الجزء الثانى

الموضـــــــــــوع الصفحة

الموضـــــــــوع الصفحة

التعديـلات التشريعية
لموضوعـات الجزء الثالث

الموضـــــــــوع	الصفحة

التعديلات التشريعة

لموضوعات الجزء الرابع

الموضـــــــــــــوع | الصفحة

الموضـــــــــوع | الصفحة

التعديلات التشريعية

لموضوعات الجزء الخامس

الموضـــــــــــــوع **الصفحة**

١- جاء بالصفحة رقم ١٦١ أن المادة ٧٤ فقرة أخيرة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها مستبدلة بالقانون رقم ٢٩٦ / ١٩٩٢ ، والصحيح أنها مستبدلة بالقرار الجمهورى رقم ٢٩٦ / ١٩٩٢ . فلزم التنويه .

الموضـــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــــــــوع الصفحة

الموضـــــــــــوع | الصفحة

التعديلات التشريعية

لموضوعات الجزء السادس

الموضـــــــــــوع الصفحة

الموضـــــــــــوع الصفحة

الموضـــــــــــوع الصفحة

الموضـــــــوع الصفحة

التعديلات التشريعيـــة

لموضوعات الجزء السابع

الموضـــــــوع **الصفحة**

الموضـــــــــوع | الصفحة

---

(١) ، (٢) أنظر اللائحة التنفيذية الجديدة لقانون الغاز الطبيعى الصادرة بالقرار رقم ٨٢٠ لسنة ١٩٩٦ " ص ٤٠٦ وما بعدها "

الموضــــــــــــوع | الصفحة

التعديلات التشريعية

لموضوعات الجزء الثامن *

---

(١) وقع خطأ مطبعى عند طبع القرار المشار اليه بالمتن حيث تم طبعه تحت موضوعات " بترول وثروة معدنية " ص ٤٠٢ فلزم التنويه .

الموضـــــــــــوع **الصفحة**

الموضـــــــــوع | الصفحة

الموضــــــــــوع الصفحة

الموضـــــــــوع | الصفحة

الموضـــــــــــوع | الصفحة

الموضـــــوع **الصفحة**

التعديلات التشريعية
لموضوعات الجزء التاسع

---

(١) قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩١ . أنظر الصفحة رقم ٧١٧ من هذا الملحق .

الموضـــــــــوع الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــــــوع الصفحة

الموضـــــــــوع **الصفحة**

الموضـــــــــوع الصفحة

الموضـــــــــــوع | الصفحة

الموضـــــــوع الصفحة

الموضـــــــــــوع الصفحة

التعديلات التشريعية
لموضوعات الجزء العاشر

الموضــــــــــوع	الصفحة

الموضــــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع الصفحة

التعديلات التشريعية

لموضوعات الجزء الحادى عشر

الموضـــــــــوع **الصفحة**

(١) عدل هذا القرار بالقرار ٢٨٨ لسنة ١٩٩٣ منشور بالصفحة رقم ١٠٩٥ .

الموضـــــــوع الصفحة

---

(١) وقع خطأ مطبعى فى نشر القرار رقم ٥٠٢ لسنة ١٩٩٦ المشار اليه بالمتن حيث نشر مع موضوعات " تصدير واستيراد " ومكانه الصحيح مع موضوعات " تعاون " فلزم التنويه .

الموضـــــــوع | الصفحة

التعديلات التشريعية
لموضوعات الجزء الثانـى عشر

الموضـــــــــــوع الصفحة

الموضـــــوع الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع   الصفحة

التعديلات التشريعية

لموضوعات الجزء الثالث عشر

الموضـــــــــــوع | الصفحة

الموضـــــــــوع الصفحة

الموضـــــــــــوع | الصفحة

الموضـــــــــــوع **الصفحة**

التعديلات التشريعية

لموضوعات الجزء الرابع عشر

الموضـــــــــــوع الصفحة

الموضـــــــــــوع	الصفحة

١– سقطت سهوا عند الطبع عبارة " العقارات المبنية " لزم التنويه .

الموضـــــــــــوع . الصفحة

الموضـــــــــــوع الصفحة

الموضـــــــــوع **الصفحة**

التعديلات التشريعية

لموضوعات الجزء الخامس عشر

---

(١) تم تكرار نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٦ ، السابق نشره فى صفحة ١٤٧٧ .

الموضـــــــــوع الصفحة

الموضـــــــــوع الصفحة

التعديلات التشريعية

لموضوعات الجزء السادس عشر

الموضـــــــــــوع | الصفحة

الموضـــــوع الصفحة

الموضـــــــــوع الصفحة

الموضـــــــــوع الصفحة

التعديلات التشريعية
لموضوعات الجزء السابع عشر

١– وقع خطأ مطبعى عند نشر عنوان القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ بالصفحة رقم ١٦٤٧ حيث ورد انه معدل للقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٤ والصحيح أنه معدل للقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٤

الموضـــــــوع الصفحة

التعديلات التشريعية

لموضوعات الجزء الثامن عشر

الموضـــــــــــوع	الصفحة

١– تحذف عبارة " بتعديل جدول الضريبة على الاستهلاك " من منطوق الحكم المنشور بالصفحة رقم ١٨٦٣ حتى يستقيم نص المنطوق .

الموضـــــــــوع الصفحة

الموضــــــــــوع الصفحة

الموضـــــــــــوع الصفحه

١– وقع خطأ مطبعى بالسطر الثامن من الصفحة رقم ١٩٥٨ حيث أشير إلى القانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٥٧ والصحيح هو القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٧ .

الموضـــــــــوع الصفحة

التعديلات التشريعية

لموضوعات الجزء التاسع عشر

الموضــــــــوع الصفحة

الموضـــــــوع الصفحة

الموضـــــــــوع | الصفحة

الموضـــــــــــوع **الصفحة**

الموضـــــــــوع الصفحة

الموضـــــــــوع .الصفحة

الموضـــــــــوع الصفحة

الموضـــــــــوع الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــوع الصفحة

الموضـــــــــوع الصفحة

التعديلات التشريعية
لموضوعات الجزء الثالث والعشرين

الموضـــــــــوع | الصفحة

الموضـــــــــوع الصفحة

الموضـــــــــــوع　　　　　　　　　　　　　　　　　الصفحة

للمـــــــــؤلف

١٤- المدونة الذهبية للمبادئ القانونية التى اصدرتـــها محكمة النقض المصريـة بدائرتيها المدنية والجنائية " صدر منها حتى الآن "

* **العدد الأول من الاصدار الجنائى** يضم مبادئ عام ١٩٨٠
* **العدد الأول من الاصدار المدنى** يضم مبادئ عام ١٩٨٠
* **العدد الثانى من الاصدار المدنى** يضـم مبـادئ الفترة مـن أول عـام ١٩٨١ حتـى آخر يونيه عام ١٩٨٤ " **٢ مجلد** "
* **العدد الثانى من الاصدار الجنائى** يضم مبـادئ الفترة مـن أول عـام ١٩٨١ حتـى آخر يونيه عام ١٩٨٥
* **العدد الثالث من الاصدار المدنى** يضم مبادئ الفترة مـن أول اكتوبـر عـام ١٩٨٤ حتى آخر يونيه عام ١٩٨٧ " **٢ مجلد** "
* **العدد الثالث من الاصدار الجنائى** يضم مبادئ الفترة من أول اكتوبـر عـام ١٩٨٥ حتى آخر يونيه عام ١٩٩٠
* **العدد الرابع من الاصدار المدنى** يضم مبادئ الفترة مـن أول اكتوبـر عـام ١٩٨٧ حتى آخر يونيه عام ١٩٩٤ " **٣ مجلد** "
* **العدد الرابع من الاصدار الجنائى** يضم مبادئ الفترة من أول اكتوبر عـام ١٩٩٠ حتى آخر يونيه عام ١٩٩٥

١٥- موسـوعة مصـر للتشريع والقضـاء : تقنيـن موضـوعــى لكافــة التشــريعات المعمول بها فى جمهورية مصر العربية حتى مستوى القرار الوزارى - الصــادرة منذ عام ١٨٥٤ وحتــى يومنــا هذا وفـى المستقبل بـإذن اللـه - معدلـة وفقـا لآخـر تعديـل ، ومرتبة موضوعاتها ترتيبا هجائيا ، ومعلقا عليهـا بـأهم واحـدث المبـادئ القانونيـة التـى قررتها وتقررها محكمتا النقض والادارية العليا ، وقد صدر منه حتى الآن :

* **الجـزء الأول** : يضـم - مقدمـة ، عـرض موضـوعـى لمبـادئ القضـاء فــى مــادة التشريع ، الدستور ، القانون المدنى .
* **الجزء الثانى** : يضم - قانون التجــارة ، القانون البحرى ، قانون الاثبات ، قانون

المرافعات .

* **الجزء الثالث** : يضم - قانون العقوبات ، قانون الاجراءات الجنائية ، قانون النقض الجنائي .

* **الجزء الرابع** : يضم تشريعات - اثار ومتاحف ، أجانب ، اجتماعات ومظاهرات وتجمهر ، احداث ، أحوال سياسية ، أحوال شخصية ، أحوال مدنية .

* **الجزء الخامس** : يضم تشريعات - اذاعة وتليفزيون ، أزهر ، استثمار المال العربي والاجنبي ، استصلاح الاراضي ، اسكان ، اسلحة وذخائر ومفرقعات .

* **الجزء السادس** : يضم تشريعات - أشياء ضائعة ، اصلاح زراعي ، أعياد ومواسم ، أمن الدولة ، أموال الدولة .

* **الجزء السابع** : يضم تشريعات - أموال مصادرة ، اوسمة وانواط مدنية ، ايجار الاماكن ، باعة متجولون ، بترول وثروة معدنية ، براءات الاختراع والملكية الصناعية .

* **الجزء الثامن** : يضم تشريعات - بريد ، بناء وهدم ، بورصات ، تأميم ، تأمين

* **الجزء التاسع** : يضم تشريعات - التأمينات الاجتماعية .

* **الجزء العاشر** : يضم تشريعات - تجارة داخلية ، تخطيط قومي ، تربية وتعليم، تسول ، تشريع .

* **الجزء الحادى عشر** : يضم تشريعات - تصدير واستيراد ، تعاون .

* **الجزء الثانى عشر** : يضم تشريعات - تعبئة عامة واحصاء ، تعليم عالي ، تعمير وتخطيط عمراني ، تلوث البيئة .

* **الجزء الثالث عشر** : يضم تشريعات - تموين وتسعير جبري ، تنظيم وادارة ، تيسيرات بسبب الحرب ، ثقافة " فنون وآداب " ، ثورة يوليو ١٩٥٢ ، جبانات ، جمارك.

* **الجزء الرابع عشر** : يضم تشريعات - جمعيات ومؤسسات خاصة ، جنسية ، جوازات السفر واقامة الاجانب ، حالة جنائية ، حجر صحي ، حجز اداري ، حراس

خصوصيون ، حراسة ، حقوق سياسية ، حكم محلى " إدارة محلية " خدمة عسكرية ووطنية ، خمور .

* **الجزء الخامس عشر** : يضم تشريعات – دخان وتمباك ، دعارة ، دعاية واعلان، دفاع مدنى وشعبى ، دمغة ، دور الكتب والوثائق ، ديانات غير اسلامية ، دين اسلامى، رئاسة الدولة ، رقابة إدارية ، رى وصرف ، زراعة .

* **الجزء السادس عشر** : يضم تشريعات – سجون ، سكك حديدية ، سلك دبلوماسى وقنصلى ، سمسرة عقارية ، سندات التنمية ، سياحة وفنادق ، شباب ورياضة، شرطة وأمن عام ، شركات .

* **الجزء السابع عشر** : يضم تشريعات – شعار الدولة وخاتمها ، شهادات إدارية ، شهر عقارى وتوثيق ، شواطئ ، شئون اجتماعية ، صحافة واعلام ، صحة ونظافة عامة ، صناعة حربية ، صناعة مدنية ، صيارفة ومحصلون ، صيد ، صيدلة ودواء .

* **الجزء الثامن عشر** : يضم تشريعات – ضرائب ورسوم ، طب ومهن ومنشآت طبية ، طرق وكبارى ، طيران مدنى .

* **الجزء التاسع عشر** : يضم تشريعات – عاملون بالدولة والقطاع العام ، عزب ، علم الدولة ، عمل ، غدر ، قضاء ، قضاء عسكرى .

* **الجزء العشرون** : يضم تشريعات – قضايا الدولة ، قطاع عام وقطاع الاعمال العام ، قناة السويس ، قوات مسلحة ، قومسيونات طبية ، كتبة عموميون ، كسب غير مشروع ، كهرباء وطاقة ، لغة عربية ، مأذونون ، متشردون ومشتبه فيهم ، مجالس قومية متخصصة ، مجلس الدولة ، مجلس الشعب ، مجلس الشورى ، مجلس الوزراء .

* **الجزء الحادى والعشرون** : يضم تشريعات – محاسبة ومراجعة ، محال صناعية وتجارية وعامة ، محاماه ، محكمة دستورية عليا ، مخابرات عامة ، مخدرات ، مرافق عامة ، مراقبة البوليس ، مرور ، مسرح وسينما وموسيقى ، مسئولية سياسية ، مصوغات ومعادن ثمينة ، مطابع ومطبوعات ، مطاحن ومضارب ومخابز .

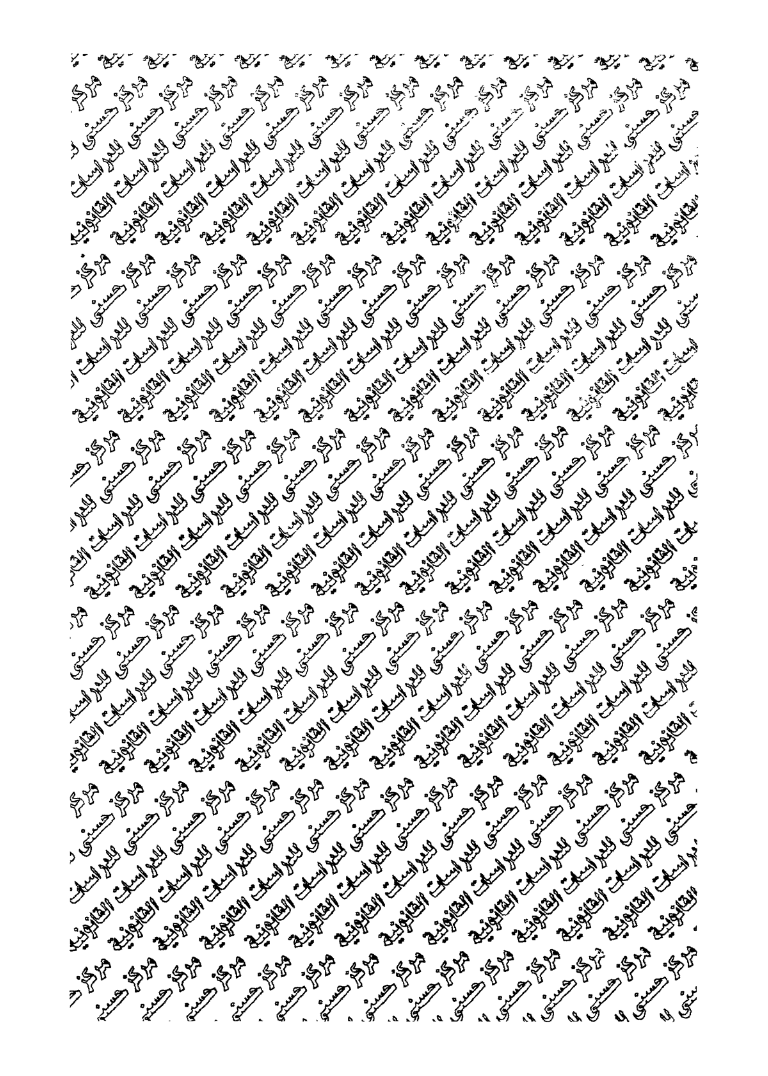
* **الجزء الثانى والعشرون :** يضم تشريعات – معارض وأسواق دولية ، مناجم ومحاجر ، مناقصات ومزايدات ، مهن علمية ، مواد وسلع غذائية وغير غذائية، موازين ومقاييس ومكاييل ، موازنة عامة للدولة ، مواصلات سلكية ولاسلكية ، مؤتمرات ، مؤسسات علمية ، مياه الشرب والصرف الصحى ، نزع الملكية للمنفعة العامة والتحسين ، نقابات مهنية ، نقل بحرى .

* **الجزء الثالث والعشرون :** يضم تشريعات – نقل برى ، نقل نهرى ، نقود وبنوك، نهر النيل والمجارى المائية ، نيابة ادارية ، هجرة ، هندسة ومهن هندسية ، هيئات القطاع العام وشركاته ، هيئات عامة ، وحدات مجمعة ، وقف وحكر ، يانصيب، صلح واقى من التفليس .

* **الجزء الرابع والعشرون :** يضم مجموعة متنوعة من الفهارس استهدفت تيسير البحث فى الموسوعة بكامل اجزائها .

* **الملحق الأول لموسوعة مصر للتشريع والقضاء :** يضم التشريعات الجديدة والمعدلة للتشريعات السابقة التى صدرت فى الفترة من تاريخ إصدار كل جزء من اجزاء الموسوعة وحتى ٣٠ / ٩ / ١٩٩٦ " **٣ مجلد** " .

رقم الإيداع ١٧٧٠ / ٩٧


مركز حسني للدراسات القانونية

